دروس

وقبسات من الحرم

فوائد ووقفات منتقاة من دروس الحرم المكي وغيره

تأليف الشيخ

محمد بن صالح بن عبد الله الشاوي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ح محمد صالح عبد الله الشاوي، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشاوي، محمد صالح عبد الله
دروس وقبسات من الحرم: فوائد دينية ووقفات منتقاة من دروس الحرم المكي وغيره. / محمد صالح عبد الله الشاوي.- الرياض، ١٤٤١هـ.
٦٥٦ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك:٣-٢٧٦٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام مقالات ومحاضرات ٢-الفقه الإسلامي – مقالات ومحاضرات ٣- المسجد الحرام أ- العنوان
ديوي ٢١٠,٨ ١٤٤١/٣٧٠٠

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، أرسله ربه بالهدىٰ ودين الحق، ليظهره علىٰ الدين كله، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وعلىٰ من اتبعهم وسلك طريقهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مجموعة من الفوائد الدينية والأدبية، التي كان يكتبها الوالد حفظه الله تعالىٰ بعد أن تقاعد من العمل.

فبعد مسيرة عمل طويلة مارسها الوالد في القضاء والخطابة والدعوة، وبعد أن ترك الأعمال الرسمية حسب طلبه، قرر أن يسكن بجوار الحرم المكي في مكة المكرمة، شرفها الله وحرسها من كل سوء.

وبعد أن سكن بجوار الحرم، أحب أن يستفيد من وقته، وذلك بحضور دروس العلماء والمشايخ الذين يُدَرِّسُون في الحرم.

وفي أثناء حضوره للدروس والمحاضرات، كان يقيد بعض الفوائد الدينية والأدبية التي يستظرفها لنفسه، وما فكر أن يطلع عليها أحد؛ كذلك فقد أضاف إليها الكثير من الفوائد التي كان يستخرجها من الكتب أثناء مطالعته لها، أو الفوائد التي كان يحصل عليها من برامج إذاعة القرآن الكريم وغيرها.

وفي الحقيقة فإن الوالد حفظه الله كان مغرمًا بجمع هذه الفوائد والاحتفاظ بها،

من أي مصدر يتيسر له، حتىٰ تلك الفوائد والحكم والأشعار التي تدون علىٰ أوراق التقاويم، كتقويم أم القرىٰ وغيره، كان ينتقي ما يعجبه ويقوم بنسخه وحفظه، حتىٰ تجمع لديه مجموعة كبيرة من تلك الفوائد التي قام بتقييدها وحفظها.

وهذه الفوائد متنوعة، لا تقتصر علىٰ علم من العلوم، ولا فن من الفنون، فمنها: ما يتعلق بالعقائد وأصول الدين، ومنها: ما يتعلق بعلم التفسير وعلوم القرآن، ومنها: ما يختص بالفقه وأصوله وقواعده، ومنها: ما يدور حول الحديث وعلومه، ومنها: ما يختص بالنحو والصرف وعلوم العربية، ومنها: ما يتعلق بالشعر والأدب والأمثال والحكم، ومنها: ما يتعلق بالناس وطباعهم، والتاريخ والسير، والحياة والعيش، والآداب والأخلاق وغير ذلك.

ولم يكن الوالد حفظه الله مجرد ناقل لهذه الفوائد، بل كان ناقدًا ومناقشًا ومصوبًا للأخطاء، وشارحًا وموجهًا، حتىٰ أن القارئ قد يستفيد من تعليق الوالد أكثر من استفادته من الفائدة نفسها، وقد ساعده علىٰ ذلك تفرغه لطلب العلم، وحفظه لكتاب الله عز وجل، واستحضاره لآيات القرآن، حيث كان كثير العناية بالقرآن تلاوة وحفظًا وفهمًا وتدبرًا.

ولما اطلعت علىٰ مذكراته ووجدت هذه القبسات، استأذنته في طباعتها فرفض؛ لأنه لا يرىٰ أنه عمل يستحق الطبع والنشر، ثم شرحت له أن أولاده وأحفاده وأبناء العم لا يعلمون عن جدهم شيئًا؛ فهذه ذكرىٰ وتشجيع لهم علىٰ الكفاح وتعلم العلم، وبينت له كذلك أهمية هذه الفوائد، وقيمتها العلمية، ثم أذن بطبعها، فقمت مستعينًا بالله بترتيبها ومراجعتها لطبعها ونشرها، سائلًا المولىٰ عز وجل أن ينفع بها ويُستفاد منها.

ثم رأىٰ الوالد حفظه الله بعد ذلك أن يراجِع هذه الفوائد، ويزيد عليها ما يوضحها ويبينها، أو يخالفها أحيانًا من كتب أهل العلم الموثوقين وفتاواهم،

وقد استدرك علىٰ بعض العلماء بعض ما نقلوه عن الأئمة الأربعة، أو المذاهب الأربعة المعروفة.

كما أنه أشار علينا أن نستعين ببعض طلبة العلم المحققين في ترتيب هذه الفوائد علىٰ الموضوعات، وتوثيقها، وأماكن وجودها في كتب أهل العلم، وذلك ليكون الكتاب مؤصلًا تأصيلًا علميًّا؛ حتىٰ يطمئن القارئ إلىٰ ما فيه من آراء ونقول وأقوال فقهية، بالإضافة إلىٰ تخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب.

وقد بُذِلَ في سبيل توثيق هذا الكم الهائل من النصوص علىٰ اختلاف فنون العلم والمعرفة، جهود كبيرة، فالوالد كان يتنقل بين فنون المعرفة، ويأخذ الفوائد واللطائف والغرائب من كل فن، فحيثما كانت الفائدة كان مستعدًا لاقتناصها وتقييدها.

ولذلك فإننا نحب أن نشير إلىٰ أن هذه الطبعة من كتاب القبسات هي الطبعة المعتمدة لدىٰ الوالد حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية، أما ما سواها مما طبع قبل ذلك أو نشر؛ فليس بمعتمد.

وختامًا: أسأل الله العظيم الجليل، بمنه وكرمه، أن ينفع بهذه الفوائد، وأن يجعلها في موازين أعمال جامعها ومعدها، وكل من شارك في إخراجها؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه، والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ابن المؤلف

صالح بن محمد بن صالح الشاوي

ترجمةٌ مُوجَزةٌ للمؤلِّف[(١)]

اسمُه: محمَّدُ بنُ صالحِ بنِ عبد الله بنِ محمَّدِ بنِ عبد الله بنِ سُلَيمانَ بنِ محمَّدِ بنِ غانِمٍ الشاويُّ البَقْميُّ الأَزْديُّ.

مولدُه: وُلِدَ المؤلِّفُ في البُكَيْريَّةِ، بتاريخ: (٢٣/ ٩/ ١٣٥٠هـ)، الموافقِ: (٣١/ ١/ ١٩٣٢م).

نشأتُه: نشأ المؤلِّفُ في البُكَيْريَّةِ بين أبوَيْنِ محافِظَيْنِ ومتديِّنَيْن؛ فقد كان والده فضيلةُ الشيخِ صالحِ بنِ عبد الله الشاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عالمًا مِن علماء البُكَيْرِيَّة، وكان مِن المُوسِرينَ، ولله الحمدُ والمِنَّة؛ ولذلك اعتذَرَ لمَّا كُلِّفَ بالقضاءِ مرَّتَيْن[(٢)]؛ لأنَّ القضاءَ سوف يَشغَلُهُ عن الاستمرارِ في تحصيلِ العلم، وإلقاءِ الدروس، وعن أعمالِهِ التجاريَّة.

حَفِظَ المؤلِّفُ القرآنَ منذ نعومةِ أَظْفاره؛ حيثُ بدأ بالحفظِ علىٰ يد الشيخ عبد الله بن محمد الخُلَيفي رَحِمَهُ اللَّهُ، قبل أن يكونَ إمامًا للحرَمِ المكي، ثم أكمَلَ حفظه علىٰ الشيخِ المقرئِ عبد الرحمن بن سالم الكريديس رَحِمَهُ اللَّهُ في مسجد تُرْكي[(٣)].

طلبُهُ للعلم: وبعد أن حَفِظَ القرآنَ بدأ مسيرتَهُ في طلَبِ العلم؛ حيثُ اهتَمَّ به والدُهُ، وأحضَرَهُ إلىٰ مجالسِ العلماء؛ ليتعلَّمَ ويستفيدَ منهم، وكان أَوَّلُ ذلك عندما بلَغَ التاسعةَ من عُمُره؛ حيثُ كان يجلسُ مع طلبةِ العلمِ الذين يدرُسُونَ

---

(١) هذه ترجمةٌ مختصَرةٌ كتَبْتُها عن الوالدِ حفظه الله، وهناك ترجمةٌ موسَّعةٌ جمَعْتُها مِن ذِكْرياتِهِ، ومِن الوثائقِ والمراسَلاتِ الموجودةِ لدَيْنا، ولعلَّ اللهَ أن ييسِّرَ لي طبعَها.

(٢) حيثُ عيَّنه المَلِكُ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قاضيًا في القَصِيم، فامتنَعَ واستشفَعَ بالمشايخ، فسمَحَ له، ثم لمَّا تولَّىٰ الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، عيَّنه قاضيًا في الجنوب، فأرسَلَ للمَلِكِ برقيَّةً قال فيها: «إنه بلَغَ سنَّ التقاعُد، وإنَّ ظروفَهُ الصحِّيَّةَ لا تَسمَحُ له»، فأُعفِيَ؛ رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة، وأسكَنَهُ فسيحَ جناته.

(٣) هكذا يُسمَّىٰ؛ نسبةً إلىٰ مؤسِّسِهِ تُرْكي بن منصور التركي. ينظر: مساجد البُكَيْرِيَّة (ص٦١).

عند والدِهِ فضيلةِ الشيخ صالح بن عبد الله الشاوي؛ في كُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وكتبِ ابن القيِّم، وكتبِ التفسير، وكتبِ السِّيرةِ النبويَّة؛ ولهذا يُعتبَرُ والدُهُ هو شيخَهُ الأوَّلَ الذي تعلَّم عليه بعضَ العلوم الشرعية.

ولما بلَغَ الحاديةَ عَشْرةَ مِن عُمُرِه، رَغِبَ إليه والدُهُ أن ينضمَّ إلىٰ الحَلْقةِ في المسجد الجامع الكبير في البُكَيْرِيَّة؛ ليدرُسَ علىٰ الشيخ محمَّد بن عبد الله السُّبَيِّلِ إمامِ الحرَمِ المكي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله السُّبَيِّل(١)، والشيخِ العلَّامة محمَّد بن مُقبِلِ المُقبِل، وغيرهم مِن علماء ذلك الزمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وفي السنةِ الثالثةَ عَشْرةَ مِن عُمُرِهِ، سافر إلىٰ الرياض، وانضمَّ مع طلبةِ العلمِ في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، وغيرِهم من العلماء آنَذَاك.

ولما قَدِمَ عبد الله ابنُ العمِّ الشيخِ محمَّد بن عثمان الشاوي مِن الطائف، أقنَعَهُ بالالتحاقِ بدارِ التوحيدِ في الطائف؛ فالتحَقَ ودرَسَ بها، وبعد أن أخَذَ شهادةَ المتوسِّطةِ مِن دار التوحيد، عاد إلىٰ الرياض، وأكمَلَ الثانويةَ في المعهدِ العلميِّ بالرياض.

وفي عام (١٣٧٢هـ) التحَقَ بكلية الشريعة، والتي كانت تسمَّىٰ آنَذَاكَ: «دارَ العُلُوم الشرعيَّة»، واستمرَّ فيها حتىٰ تخرُّجه عام (١٣٧٦هـ)، وكان مِن ضمن أوَّلِ دُفْعةٍ تخرَّجت في الكلية، وكان مِن مشايخِهِ وأساتذتِهِ الذين درَسَ عليهم في الكلية: الشيخُ محمَّد الأمين الشِّنْقِيطي، مؤلِّفُ تفسيرِ (أضواء البيان)، والشيخُ عبد العزيز بن باز، والشيخُ عبد الرزَّاق عفيفي، وغيرهم من أهل العلم آنذاك.

أعمالُه: وبعد تخرُّجه في كلية الشريعة عام ١٣٧٦هـ، تمَّ تعيينُهُ قاضيًا في

(١) وهو شقيقُ الشيخِ محمَّد بن عبد الله السُّبَيِّل رَحِمَهُمَاللَّهُ إمامِ الحرَمِ المكي.

المنطقة الشرقية في بَلْدةِ النُّعَيْرِيَّةِ بتاريخ: (١٥/ ٢/ ١٣٧٧هـ)، وقام بتأسيسِ المحكمةِ الشرعيَّةِ فيها، وعُيِّنَ رئيسًا لها، واستمَرَّ عمَلُهُ في مَجَالِ القضاء حتىٰ تاريخ: (١٦/ ٨/ ١٣٧٩هـ).

وفي أثناء وجوده في النُّعَيْرِيَّةِ قاضيًا تولَّىٰ إمامةَ جامع النُّعَيرِيَّة، وتولَّىٰ الخَطَابةَ يوم الجمعةِ، وفي الأعياد والمناسَبات.

ومن المهامِّ التي تولَّاها أثناءَ عمله قاضيًا في النُّعَيْرِيَّة: تأسيسُ هيئاتِ الأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكَرِ فيها، ثم عُيِّنَ رئيسًا لها، وتولَّىٰ أعمال الحِسْبةِ فيها لفترةٍ وجيزة، حتىٰ تمَّ تعيينُ رئيسٍ مستقِلٍّ لها.

وبعد عامَيْنِ تقريبًا من عملِهِ في مجالِ القضاءِ: طلَبَ منه سماحة الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الانتقالَ إلىٰ الرياض؛ لتأسيسِ وافتتاحِ كتابةِ العَدْل، والقيامِ بعملِ اللازمِ لها؛ حيثُ لم يكن هناك كتابةُ عَدْلٍ رسميَّةٌ بهذا الاسمِ قبل ذلك في منطقةِ الرياضِ والقَصِيم.

وبعد الانتهاءِ مِن عمليَّةِ تأسيسِ وافتتاحِ كتابةِ العَدْلِ: عُيِّنَ رئيسًا لها؛ فكان أوَّلَ رئيسٍ لكتابةِ العَدْلِ بالرياض، وقد رتَّب فضيلتُهُ ما يَلزَمُ لها مِن الأنظِمةِ والقوانينِ والموظَّفينَ، وباشَرَ العمَلَ فيها بتاريخ: (١٨/ ٨/ ١٣٧٩هـ).

وخلالَ فَتْرةِ عملِهِ رئيسًا لكتابة العَدْلِ: كُلِّفَ بالعمَلِ عضوًا قضائيًّا احتياطيًّا بهيئةِ المنازَعاتِ التجاريَّةِ في الفترةِ المسائيَّةِ في حالةِ تغيُّبِ أحدِ أعضاء الهيئة، وذلك بتاريخ: (٢٨/ ٥/ ١٣٨٩هـ)، ثم صار بعد ذلك عضوًا رسميًّا، بعد أن طلَبَ أحدُ الأعضاءِ مِن الشيخِ محمَّد بن جُبَير إعفاءَهُ مِن الهيئة، للتفرُّغِ إلىٰ عملِهِ الرسمي.

ومِن الأعمالِ التي تولَّاها: قيامُهُ بعقودِ الأَنكِحةِ بين الناس؛ حيثُ عَمِل

مأذونًا للأنكحة، وقد تم تعيينُهُ في هذا العمل بتاريخ: (٥/ ٤/ ١٣٩٢هـ)، بجانبِ عملِهِ في كتابةِ العَدْلِ بالرياض.

ومِن الأعمالِ التي تولَّاها أيضًا: تعيينُهُ عضوًا مؤسِّسًا في مؤسَّسةِ الجزيرةِ للصِّحَافةِ والطِّبَاعةِ والنَّشْر، ثم انتُخِبَ أيضًا مِن قِبَلِ زملائِهِ وعُيِّنَ عضوًا إداريًّا بتاريخ: (١/ ٨/ ١٣٩٨هـ).

كلُّ ذلك بجانبِ عمَلِهِ في كتابة العَدْل.

ومِن الأعمالِ أيضًا: تعيينُهُ مستشارًا لمعالي وزيرِ العَدْلِ آنذاكَ الشيخ إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، بتاريخ: (١٥/ ٣/ ١٣٩٨هـ)، وبعد فترةٍ وجيزةٍ مِن عمَلِهِ مستشارًا طلَبَ الإعفاءَ والتقاعُدَ المبكِّر، فتحقَّق له ما يريد؛ وذلك بتاريخ: (٩/ ٢/ ١٣٩٩هـ)؛ لأنه كان يريدُ إراحةَ نفسِهِ مِن الأعمالِ الرسميَّة، والتفرُّغَ لكتابةِ البحوث، والعبادةِ، وغير ذلك.

بعد التقاعُد: وبعد التقاعُدِ قرَّر الانتقالَ إلىٰ مكَّةَ المكرَّمةَ حرَسَها الله، وسكَنَ بجوارِ الحرَمِ المكي، وكان يصلِّي فيه الصلواتِ الخمسَ، ويحضُرُ الدروسَ والمحاضَرات، وقد ساعَدَهُ ذلك علىٰ استعادةِ حِفْظِهِ لكتاب الله.

ولقد رأيتُ مِن الوالدِ حفظه الله أثناءَ إقامتِهِ في مكَّةَ عنايةً بكتاب الله؛ تلاوةً وحفظًا، وفهمًا وتدبُّرًا؛ حتىٰ إنه ترَكَ لأبنائِهِ جميعَ أعمالِهِ وتجاراتِه، منذ رُبُعِ قَرْنٍ تقريبًا، وسكَنَ بجوارِ الحرَمِ المكي، حتىٰ لا يَشغَلَهُ شيءٌ عن القرآنِ ومدارَسَتِه، وكان ولا يزال: يَختِمُ القرآنَ في كلِّ يوم مَرَّةً؛ لا يَثْنِيهِ عن ذلك إلا الضرورةُ القاهرة؛ هذا بخلافِ عباداتِهِ الأخرىٰ مِن الصلاةِ والقيامِ والطواف، وحضورِ دروسِ الحرَمِ المكي.

مؤلَّفاتُه: لم يَشغَلِ الوالدُ نَفْسَهُ كثيرًا بالتأليف؛ لأنه كان مشغولًا في أوَّلِ حياتِهِ بالوظائفِ الحكوميَّةِ والخَطَابةِ وغيرِها مِن الأعمال، وبعد التقاعُدِ شُغِلَ كثيرًا بمجالِ

الأعمالِ الحُرَّةِ والتجارةِ، مع الاهتمامِ بالعبادةِ، وغيرِها، ومع ذلك: لم يَغْفُلْ عن تدوينِ بعضِ البحوثِ والكتاباتِ المفيدةِ، والتي جمَعْناها في المؤلَّفات التالية:

١- النَّفَحاتُ المكيَّهْ، في تفسيرِ كتابِ ربِّ البَرِيَّهْ (مطبوع).

٢- دُرُوسٌ وقَبَساتٌ مِن الحرَمِ المَكِّيّ - فوائِدُ ووقَفَاتٌ مُنْتقاةٌ مِنْ دُرُوسِ الحرَمِ المكِّيِّ وغَيْرِهِ (مطبوع).

٣- خُطْبَةُ المِنْبَر (مطبوع).

٤- حِكَمٌ مختاراتٌ مِن عيونِ الشعرِ والأَدَب (مطبوع).

٥- الردُّ الوارفْ، علىٰ مَنْ أباحَ ربا المصارفْ (مطبوع).

٦- القضاءُ والقدَرُ، عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعة (مطبوع).

٧- قطوفٌ دانية - مقالاتٌ وموضوعاتٌ متنوِّعةٌ (مطبوع).

٨- تراجمُ بعض علماءِ الشاوي (لم يطبع).

٩- نَفَحاتٌ قرآنيَّة - تعليقٌ علىٰ بعضِ الآياتِ القرآنيَّة (مطبوع).

١٠- رسالتانِ في القَدَرِ والرِّبا، ومقالاتٌ متنوِّعة (مطبوع).

١١- التعليقاتُ النَّدِيَّهْ، علىٰ بعضِ الأصولِ والقواعدِ الفقهيَّهْ (لم يطبع).

١٢- نَفَحاتٌ نَبَوِيَّةٌ - فوائدُ منتقاةٌ مِن بعضِ الأحاديثِ النبويَّة (لم يطبع).

١٣- أيَّامٌ مِن حَياةِ الشيخِ محمَّدِ بنِ صالحٍ الشاوِيِّ - جمعُ وإعدادُ ابنِهِ صالح الشاوي (لم يطبع).

هذا؛ ونَسْألُ اللهَ أن يَجعَلَ هذه الأعمالَ خالصةً لوجهِهِ الكريم، وأن يَحفَظَ الوالد، ويُديمَ عليه الصِّحَّةَ والعافية.

*****

القسم الأول: قبسات من:

القرآن وعلومه ـ الحديث وعلومه

الإسلام والتشريع

العقيدة والتوحيد

أولاً: قبسات من:

القرآن الكريم: علومه وتفسيره

الفرقُ بين ترتيبِ آياتِ القرآن وترتيبِ سوره

فائدة (١):

ترتيب الآيات: من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترتيب السور بعضه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: (كما أن ترتيب السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا؛ بل مفوَّضًا إلىٰ اجتهادهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله علىٰ غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزَّل منصوص عليه؛ فلم يكن لهم أن يقدِّموا آية علىٰ آية في الرسم، كما قدَّموا سورةً علىٰ سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمورٌ به نصًّا، وأمَّا ترتيب السور فمفوَّض إلىٰ اجتهادهم).

قراءة القرآن، دون تحريك اللسان والشفتين

فائدة (٢):

سئل الشيخ صالح بن حُمَيْد في درسه بالحرم المكي: من يقرأ القرآن بالمصحف، ولا يحرِّك شفتيه، ولا لسانه، هل له مثل ثواب من يقرأ بصوت؟، أو يحرك شَفَتَيْهِ ولسانه من غير صوت؟

فأجاب: الذي لا يحرِّك شفتيه ولسانه، لا يعتبر قارئًا.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال نفسه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٩٦).

فقال[(١)]: (لا مانعَ من النظرِ في القرآنِ من دونِ قراءةٍ، للتَّدبُّرِ والتَّعقُّلِ وفَهْمِ المعنىٰ، لكنْ لا يعتبرُ قارئًا، ولا يحصلُ لهُ فضلُ القراءةِ، إلا إذا تلفَّظ بالقرآنِ، ولو لمْ يُسْمِعَ مَنْ حَوْلَهُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**»[(٢)]. ومرادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بأصحابِهِ**»: الَّذينَ يعملونَ به، كما في الأحاديثِ الأخرىٰ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ الْقُرْآنِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[(٣)]. ولا يعتبر قارئًا إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص علىٰ ذلك أهل العلم).

وقال في موضع آخر[(٤)]: (لا أعلمُ دليلًا يُفرِّقُ بين: القراءةِ في المصحفِ، أو القراءةَ عن ظهرِ قلبٍ، وإنَّما المشروعُ التَّدبُّرُ وإحضارُ القلبِ؛ سواءً قَرأ مِنَ المُصحفِ، أو عن ظهرِ قلبٍ، وإنَّما تكونُ قراءةً إذا سَمِعَهَا، ولا يَكفِي نَظرُ العَيْنينِ، ولا استحضارُ القراءةِ من غيرِ تلفظٍ، والسُّنة للقارئِ أن يتلفَّظ ويتدبَّر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[محمد:٢٤].

وإذا كانتِ القراءةُ عن ظهرِ قلبٍ أخْشَعَ لقلبهِ، وأقربَ إلىٰ تدبُّرِ القرآنِ، فهي أفضَلُ، وإن كانتِ القراءةُ من المُصحفِ أخشعَ لقلبهِ، وأكملَ في تدبِّره، كانت أفضل).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (٢٤/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ...**»، وأخرجه الدارمي موقوفًا بسند صحيح علىٰ ابن مسعود (٣٣٥١)، وله حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (٢٤/ ٣٥٢).

قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام

فائدة (٣):

قال النَّوَوِيُّ[(١)]: (أكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّهُ لا تقديرَ في ذلك، وإنَّما هو بحسبِ النَّشاطِ والقوَّةِ، فعلىٰ هذا يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ).

وقال الزَّرْكَشيُّ[(٢)]: (تُكْرَهُ قراءةُ القرآن بلا تدُّبر، وعليه مَحَلُّ حديث عبد الله بن عمرو: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[(٣)]، وقولُ عبد الله بن مسعودٍ لمن أخبرهُ أنَّه يَقومُ بالقرآنِ في ليلةٍ: «**أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ**»[(٤)]، وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة الخوارج: «**يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَا حَنَاجِرَهُمْ**»[(٥)]، ذمَّهم بإحكامِ ألفاظِهِ وتركِ التفهُّم لمعانيه).

وقالت الظاهرية: (يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث). **قال أبو محمد ابن حزم الظاهري**: (ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة)[(٦)].

---

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٩٦، ٩٧).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي(١/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٣٥)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٣١٧٧)، وابن ماجه (١٣٤٧).
قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٩٩٦٠).
والحديث أصله في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩)، فعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أكثر مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، قَالَ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أكثر مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ**».

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٦) ينظر: المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (٢/ ٩٦)، وفتح الباري، ابن حجر (٩/ ٩٦، ٩٧).

المرادُ بأحرُفِ القرآنِ وقراءاتِه

فائدة (٤):

القراءاتُ سبعةُ أحرفٍ، أي: سبعةُ أوجه، يجوز أن يقرأ بأيِّ وجه منها.

يقولُ شيخُ الإسلام ابن تيميَّة[(١)]: (ولا نزاع بين المسلمين: أنَّ الحروف السبعة التي أُنزل القرآن عليها لا تتضمَّنُ تناقضَ المعنىٰ وتضادَّه؛ بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا، كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّمَا هو كقول أحدكم: أقبلْ، وهلمَّ، وتعالَ»[(٢)].

وقد يكون معنىٰ أحدهما ليس هو معنىٰ الآخر؛ لكن كلا المعنيين حقٌّ، وهذا اختلاف تنوُّعٍ وتغايُرٍ، لا اختلافَ تضادٍّ وتناقضٍ، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، إنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا، أَوْ قُلْت: عَزِيزًا حَكِيمًا، فَاَللهُ كَذَلِكَ؛ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ**»[(٣)]).

الانشغال عن قراءة القرآن

فائدة (٥):

ذكر الحافظ ابن عبد الهادي[(٤)]**، أن شيخ الإسلام ابن تيمية، قال:** (قد فتح

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٩١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤)، وأبو عبيد في الفضائل (ص٣٦١)، وفي غريب الحديث (٢/ ٦٤٣)، وابن جرير في تفسيره (١/ ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، والنسائي (٨٠٩٣) مختصرًا، وأحمد في مسنده (٧٩٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٧٤٣)، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٢٢).

(٤) ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبد الهادي الحنبلي (ص٢٥).

الله علي في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم، بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت علىٰ تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن).

وقال الدَّاعية محمَّد حسين يَعقوب: (كلُّ ما يشغلُكَ عن قراءة القرآنِ فهو شؤمٌ عليك).

وفي سؤالٍ وُجِّهَ لِفضيلةِ الشَّيخِ الدكتور عبد الكريم الخُضير، يقول السائل(١): تمرُّ عليَّ أيامٌ فأنشغلُ عن القراءةِ في المصحفِ، ولكني أستمعُ، فهل هذا يُبْعِدُني عمَّن ينطبقُ عليه هجرُ القرآن؟

فأجاب: (جاء الحثُّ علىٰ قراءة القرآن، وأنَّ للقارئ بكلِّ حرفٍ عشرَ حسناتٍ، يقول النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٢)، فهذه ثلاثون حسنةً في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة:١]، فماذا عمَّا لو قرأ آيةً، أو جزءًا، أو القرآنَ كاملًا؟.

في قراءةِ القرآنِ في الختمةِ الواحدةِ ما يزيدُ علىٰ ثلاثةِ ملايينِ حسنةٍ، ولا يفرط في هذا الأجر العظيمِ إلا محرومٌ.

لكن إذا انشغلَ الإنسانُ، أو ضاق عليه الوقت، أو لم يتيسَّرْ له طهارة؛ بحيثُ لا يقرأُ إلا من المصحف، وشقَّ عليه الوضوء في وقتٍ من الأوقات، واستمعَ إلىٰ قراءةِ قارئ، لا أقولُ: يسمعُ له، بل: يستمعُ؛ لأنه مأمورٌ بالاستماعِ والإنصاتِ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

---

(١) المصدر: موقع المسلم علىٰ الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/٢٧٢٣٩٣

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، عن عبد الله بن مسعود.

والفرقُ بينهما: أنَّ السماعَ هو مرورُ الصوتِ علىٰ الأذنِ من غيرِ انتباه. والاستماعُ يكونُ مع إحضارِ القلبِ والاستماعِ له والتأثر به.

وإذا كان هذا القارئُ من القرَّاء المؤثِّرين الذين في صوتهم شيءٌ من التأثيرِ كان أولىٰ، وقد يكون أولىٰ من قراءةِ الإنسانِ بنفسهِ إذا كان ذهنهُ يشردُ إذا قرأ بنفسه، ويحضرُ قلبه إذا استمعَ لغيره.

ولا شكَّ أن لتزيين الصوت وتجميل الصوت والتغنِّي بالقرآنِ أثرًا علىٰ القارئ، وأثرًا علىٰ السامع.

وحينئذٍ يكون أجرهما واحدًا، فالمستمعُ له مثلُ أجرِ القارئ، كما أنَّ المؤمِّنَ علىٰ الدعاءِ داعٍ مثلَ الداعي[(١)].

القرآن الكريم والكتب السماوية

فائدة (٦):

لا شكَّ أن القرآنَ الكريمَ هو المهيمنُ علىٰ جميعِ الكتبِ السماوية، وأن جميعَ ما في الكتب السماوية نُسِخَ بالقرآن؛ فليس فيها شيءٌ صحيحٌ ليس في القرآن.

وقد أجمعَ المسلمون علىٰ أن القرآنَ الكريمَ هو الموجودُ في المصاحف

---

(١) عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠). وعن أبي موسىٰ الأشعري، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ**». جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٠٤). فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجِبْكُمُ اللهُ**» دليل علىٰ أن المؤمن داعٍ. **وقال ابن جرير الطبري عند تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]: (فإن قال قائل: وكيف نسبت الإجابة إلىٰ اثنين، والدعاء إنما كان من واحد؟ قيل: إن الداعي وإن كان واحدًا، فإن الثاني كان مؤمِّنًا، وهو هارون، فلذلك نسبت الإجابة إليهما، لأن المؤمِّن داعٍ، وكذلك قال أهل التأويل).

المطبوعةِ حاليًّا[١]، وأفضلُها طباعةً وخطًّا ودِقَّةً المصحف الذي يطبعُهُ مجمَّعُ الملكِ فَهْدٍ لطباعة المصحف الشريف، الموجودُ في المدينةِ النبويَّةِ بكلِّ أنواعه.

قصصُ القرآنِ وترجمةُ معاني كلامِ الأنبياء السابقين وأُمَمِهم

فائدة (٧):

قال الدكتور فاضل السامرائي: (قصصُ القرآنِ هي كلامُ الله، وهو ترجمةٌ فنيَّةٌ دقيقة، ومعجزةٌ لما دار بين الأنبياء وأُممهم؛ كما دار بين نبيِّ الله سليمانَ والهُدْهُد، وما دار بين النَّمْلةِ والنمل، وما دار بين موسىٰ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وفِرْعونَ، وما دار بين مَرْيَمَ العَذْراءِ عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ وقومِها، وما دار بين الأنبياءِ وربِّهم، وجميعِ أحداثِ الماضي، وأشياءَ أخرىٰ في القرآن.

وكلُّ ما وردَ في القرآنِ من القصصِ والمناقَشات بين الأنبياءِ وغيرهم، وبين عبادِ اللهِ الصالحين وغيرهم، هو كلامُ الله سبحانه مضمَّنٌ معنىٰ كلامِهِمُ الذي نطَقُوهُ بلغاتهم المختلِفة؛ بل مترجَمٌ بأدقِّ ترجمة).

آيات الأحكام

فائدة (٨):

اختلفَ العلماء في عددِ آياتِ الأحكامِ في القرآن الكريم علىٰ عدَّة أقوال:

* **فمنهم من قال:** (إنها ٥٠٠ آية، وممَّن قال بذلك: مقاتِلُ بنُ سُليمان، والغزالي، وفَخْرُ الدِّينِ الرازي، وابنُ قُدامة المقدسِي[٢]، واقتصارُهم علىٰ أن

---

(١) قال ابن قيم الجوزية في كتاب الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٦٣٦): (وأن القرآن: هذا الكتاب الذي بين دفتي المصحف).

(٢) ينظر: المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٣٤٢)، وَالمحصول، الرازي (٦/ ٢٣)، وَرَوْضة الناظر، ابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٣٤)، وَالبرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (٢/ ٣)، وَالإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي (١/ ٢١).

عدَدَ آياتِ الأحكام هي ٥٠٠ آية؛ لأنهم رأَوْا مقاتلَ بنَ سليمانَ أفردَ آياتِ الأحكامِ في تصنيفٍ، وجعَلَها بهذا القَدْر)[1].

* **ومنهم من قال:** (إنها ١٥٠ آية).

* **ومنهم من قال:** (إنها ٢٠٠ آية).

وسببُ هذا الخلافِ: أنه لم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ يَنُصُّ علىٰ عددِ آياتِ الأحكامِ في القرآن الكريم، ولا عن الصحابةِ رضوان الله تعالىٰ عليهم؛ فلذا يُعْتَبَرُ هذا الأمرُ أمرًا اجتهاديًّا.

المجاز في القرآن

فائدة (٩):

قال الشيخ محمَّد خير حِجازي أستاذ التفسير في الحَرَم المكي: (لا يقالُ: في القرآنِ: مجازٌ البتَّةَ؛ إلا إذا تعذَّرت الحقيقة، وقال آخرون: ليس في القرآنِ ولا في اللغةِ مجازٌ، وإنما هي أساليبُ عربيَّةٌ بعضُها يفرِّق بين ما اشتبه منها بالقرائن، وهذا القولُ رجَّحه المشايخ المحقِّقون[2]).

وقال الدكتور صالح بن حُميد: (إن المحقِّقين من أهلِ السنة منعوا المجازَ، وقالوا: إنه لا مجازَ في القرآن، ولا في غيره. والحقيقةَ أنَّ الخلاف لفظيٌّ، وأنك إذا قلتَ: قابَلْتُ أسدًا فعانَقْتَهُ، الجميعُ متَّفِقون علىٰ أنه أسلوبٌ عربيٌّ موجودٌ في اللغة العربية، والقرآنُ كلام نحوه. والذين منعوا المجازَ يقولون: إنه أسلوبٌ عربيٌّ حقيقيٌّ يؤدِّي إلىٰ الحقيقة، أحيانًا بنفسِهِ، وأحيانًا بالقرائنِ؛ لأن الذين يقولون بالمجازِ توصَّلوا بذلك إلىٰ نَفْيِ صفات الله).

(١) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٢٠٧)، وهذا التفسيرُ اسمه: (تفسير خمس مئة آية في الأمر والنهي، والحلال والحرام).

(٢) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٩).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز(١): (الصحيحُ الذي عليه المحقِّقون: أنه ليس في القرآنِ مجازٌ علىٰ الحدِّ الذي يَعْرِفُهُ أصحابُ فنِّ البلاغة، وكلُّ ما فيه فهو حقيقةٌ في مَحَلِّه، ومعنىٰ قولِ بعضِ المفسِّرين: (إن هذا الحرفَ زائد)، يعني: من جهةِ قواعدِ الإعراب، وليس زائدًا من جهةِ المعنىٰ؛ بل له معناه المعروفُ عند المتخاطبينَ باللغةِ العربية؛ لأنَّ القرآنَ الكريمَ نزَلَ بلغتهم؛ كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١] يفيدُ المبالغةَ في نَفْيِ المِثْل، وهو أبلَغُ من قولك: (ليس مِثْلَهُ شيءٌ).

وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢]؛ فإنَّ المرادَ بذلك: سكَّانُ القَرْيةِ، وأصحابُ العيرِ.

وعادةُ العربِ: تُطلِقُ (القريةَ) علىٰ أهلها، (والعِيرَ) علىٰ أصحابها، وذلك من سَعَةِ اللغةِ العربية، وكَثْرةِ تصرُّفها في الكلام، وليس من بابِ المَجَازِ المعروفِ في اصطلاحِ أهل البلاغة، ولكنَّ ذلك من مَجَازِ اللغةِ، أي: ممَّا يَجُوزُ فيها ولا يَمْتَنِعُ؛ فهو مصدَرٌ ميميٌ كـ (المَقَام) و(المَقَال).

وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة:٩٣]، يعني: حُبُّهُ، وأُطلِقَ ذلك؛ لأن هذا اللفظَ يفيدُ المعنىٰ عند أهلِ اللغةِ المتخاطِبِينَ بها، وهو من بابِ الإيجازِ والاختصار؛ لظهورِ المعنىٰ).

تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب وا لمجالس

فائدة (١٠):

اختلف أهلُ العلم المعاصرون في مسألةِ تعليقِ الآيات والأحاديثِ علىٰ جدرانِ المكاتبِ والمجالسِ ونحوِها، بين الجوازِ والمنع:

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (٤/ ٣٨٢).

* **فممن أجاز ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز، حيثُ قال**[١]: (أمَّا تَعليقُ الآياتِ والأحاديثِ في المكاتبِ للتذكُّرِ، فلا نَعلمُ بَأسًا بِذلك).

وقال في موضع آخر[٢]: (وأمَّا تعليقُ الآياتِ والأحاديثِ في المكاتبِ والمدارسِ، فلا بأسَ به للتذكيرِ والفائدةِ، وأما تعليقُها في المساجدِ فيكرهُ؛ لما في ذلكَ من التشويشِ علىٰ المصلينَ، وإشغالهم).

وقال في موضع آخر[٣]: (إذا كان المقصودُ التذكيرُ بها، والأنسُ بقراءتها، فلا بأس، وإذا كان تعليقُها لدفع الجنِّ، هذا لا أصلَ له، وإنَّما تُعلَّق للذِّكرىٰ، وقراءتها، وما فيها من الخير، لا حرجَ في ذلك، في أصحِّ قولي العلماء).

وقال في موضع آخر[٤]: (تعليقُ الآياتِ أو السورِ في الجدرانِ في المكتبِ، أو في المجلسِ، للتذكير والعظَةِ، لا بأسَ بذلك علىٰ الصحيح، قَدْ كَرِهَ بعضُ علماءِ العصرِ وغيرهم تعليقَ ذلك، ولكنْ لا حرجَ فيه، إذا كان للتَّذكيرِ بذلك، والعظَةِ، فلا بأس بذلك، إذا كان المحلُّ محترمًا، كالمجلسِ، والمكتبِ، ونحو ذلك، أو علَّق حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحاديثَ، كلُّ ذلكَ فيه مواعظ وذكرىٰ).

وقال في موضع آخر[٥]: (لا نَعلمُ مانعًا من تعليقِ الآياتِ في المكاتبِ، وفي المجالسِ، وفي الدُّكانِ، للتذكرةِ والعظةِ، ولو كانَ يبيعَ الحذاءَ، أو يصنع الحذاءَ، لا يضر، لأن هذا ليس فيه امتهان له، هذا معلَّق، كأن يذكِّر النَّاس بشيء ينفَعُهُم، يقول سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥٥]، أو يكتبَ

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (٢٤/ ٣٨٥).
(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (٩/ ٤٥٣).
(٣) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن باز (١/ ٣٧٤).
(٤) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن باز (١/ ٣٧٦).
(٥) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن باز (١٩/ ٧٠).

آياتٍ، يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، ويقول: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أو ما أشبه ذلك من الآيات، التي فيها ذكرىٰ وعظة، ولا يُسمىٰ ذلك امتهانًا، هذا هو الأرجحُ، من أقوالِ أهل العلم).

* **وممَّن منَعَ ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ حيث قال**[1]: (تعليقُ الآياتِ القرآنيةِ علىٰ الجدران، وعلىٰ أبوابِ المساجدِ وما أشبهها، هو من الأمورِ المُحْدَثة، التي لم تكنْ معروفةً في عهدِ السلفِ الصالح، الذين هم خَيْرُ القرون، كما ثبت عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2].

ولو كان هذا من الأمورِ المحبوبةِ لله عَزَّوَجَلَّ لشرعهُ الله تعالىٰ علىٰ لسانِ رسولهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن كلَّ ما ينفع الناسَ في دِينِهِمْ ودنياهم، فهو مشروعٌ علىٰ لسان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولو كان هذا من الخيرِ، لكان أولئك السلفُ الصالحُ أسبقَ إليه منا.

ومع هذا فإننا نقولُ لهؤلاء الذين يعلِّقون هذه الآيات: ماذا تَقْصِدُونَ من هذا التعليقِ؛ أتقصِدُونَ بذلك احترامَ كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ؟.

فإنْ قالوا: نعم.

قلنا: لسنا واللهِ أشدَّ احترامًا لكتاب اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من أصحاب النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومع ذلك لم يعلِّقوا شيئًا من آياتِ الله علىٰ جُدْرانهم، أو جُدْرانِ مساجدهم.

---

(١) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن عثيمين، موقع الشيخ الرسمي.
http://binothaimeen.net

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥١) واللفظ له، ومسلم (٢٥٣٣)، عن عبد الله بن مسعود.

وإنْ قالوا: نريدُ بذلك التذكيرَ والمَوْعِظة.

قلنا: لننظُرْ إلىٰ الواقع؛ فهل أحدٌ من الناس الذين يشاهدون هذه الآياتِ المعلَّقةَ يتَّعظُ بما فيها، قد يكونُ ذلك، ولكنه نادرٌ جدًّا، وأكثرُ ما يلفتُ النظرَ في هذه الآياتِ المكتوبةِ حسنُ الخطِّ، أو ما يحيطُ بها من البراويز والزخارفِ، أو ما أشبهَ ذلك، وهو نادرٌ جدًّا أن يرفعَ الإنسانُ رأسَهُ إليها ليقرأها، فيتَّعظَ بما فيها.

وإن قالوا: نريدُ التبرُّكَ بها.

فيقال: ليس هذا طريقَ التبرُّك، والقرآنُ كلُّه مباركٌ، لكنْ بتلاوتِهِ، وتفقُّدِ معانيه، والعملِ به، لا بأن يُعَلَّقَ علىٰ الجُدْران، ويكونَ في المتاحف.

وإن قالوا: أَرَدْنا بذلك الحمايةَ والوِرْد.

قلنا: ليس هذا طريقَ الحمايةِ والوِرْد؛ فإنَّ الأورادَ التي تكونُ من القرآنِ إنما تنفعُ صاحبَهَا إذا قرأها؛ كما في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَنْ قرأ آيةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَتِهِ: «**لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ**»(١).

ومع هذا، فإنَّ بعضَ المجالسِ، أو كثيرًا من المجالسِ التي تُكْتَبُ فيها الآياتُ قد يكونُ فيها اللغو؛ بل قد يكونُ فيها الكلامُ المحرَّم، أو الأواني المحرَّمة، وفي ذلك من امتهانِ القرآنِ المعنويِّ ما هو ظاهر.

ثم إنَّ الامتهانَ الحِسِّيَّ بأنَّ هذه الأوراقَ قد تتساقطُ في الأسواقِ، وعلىٰ القاذورات، وتُوطَأُ بالأقدام، هو أمرٌ آخَرُ أيضًا ممَّا يجبُ أن ينزَّه عنه كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة الطويل في صحيح البخاري (٢٣١١)، وفيه: «...**دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، **حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ، حَتَّىٰ تُصْبِحَ**».

والخلاصةُ: أنَّ تعليقَ هذه الآياتِ إلىٰ الإِثْمِ أقربُ منه إلىٰ الأَجْر، وسلوكُ طريقِ السلامةِ أولىٰ بالمؤمنِ وأجدَرُ.

علىٰ أنني أيضًا رأيتُ بعضَ الناسِ يكتُبُ هذه الآيات بحروف أشبهَ ما تكونُ مُزَخْرَفَةً، حتىٰ إني رأيتُ من كتب بعض الآيات علىٰ صورةِ طائرٍ، أو حيوانٍ، أو رجُلٍ جالسٍ جلوسَ التشهُّدِ في الصلاة، أو ما أشبه ذلك؛ فيكتبون هذه الآياتِ علىٰ وجهٍ محرَّم، علىٰ وجه التصوير الذي لعَنَ النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاعلَهُ[(١)].

ثم إن العلماءَ رَحِمَهُمُاللَّهُ اختَلَفوا؛ هل يجوز أن تُرسَمَ الآياتُ برَسْمِ طَيْرٍ، أو رسمِ إنسان، أو لا يجوز؟

اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

الراجحُ: أنه يجوزُ مطلقًا؛ علىٰ القاعدةِ المعروفةِ في كلِّ زمان ومكان بحَسَبِهِ ما دامتْ بالحروفِ العربيَّة.

ومنهم من يقولُ: إنه لا يجوزُ مطلَقًا؛ بل الواجبُ أن تُرسَمَ الآياتُ القرآنيَّةُ بالرسمِ العثمانيِّ فقطْ.

ومنهم من يقول: إنه يجوزُ أن تُرسَمَ بالقاعدةِ المعروفةِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ بحسبِهِ للصِّبْيانِ لتمرينهم علىٰ أن يَنطِقوا بالقرآنِ علىٰ الوجهِ السليم، بخلافِ رسمِهِ للعقلاءِ الكبارِ، فيكونُ بالرسمِ العُثْماني، وأما أن يُرسَمَ علىٰ وجهِ الزركشةِ والنقوشِ، أو صُوَرِ الحَيَوان، فلا شكَّ في تحريمه.

فعلىٰ المؤمنِ أن يكونَ معظِّمًا لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، محترمًا له، وإذا أراد أن يأتيَ بشيءٍ علىٰ صورةِ زَرْكَشةٍ ونقوش، فليأتِ بألفاظٍ أُخَرَ من الحِكَمِ المشهورةِ

---

(١) يشير إلىٰ حديث أبي جحيفة، والذي قال فيه: «**لَعَنَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ**». أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

بين الناس، وما أشبَهَ ذلك، وأما أن يَجْعَلَ ذلك في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيتَّخِذَ الحروفَ القرآنية صُوَرًا للنقوشِ والزخارف، أو ما هو أقبحُ من ذلك بما أن يتَّخِذَهَا صورًا لحيوانٍ أو لإنسانٍ، فإن هذا قديمٌ في المحرَّم، والله المستعان).

معلوماتٌ إحصائيَّة عن القرآن

فائدة (١١):

سمعتُ في برنامجٍ في إذاعةِ القرآنِ الكريمِ المعلوماتِ التاليةَ عن القرآن:

١- عدَدُ حروفِ القرآن: ٣٠٣٠٣٩ حرفًا.

٢- عدَدُ كلماتِ القرآن: ٧٧٤٣٢ كلمة.

٣- عدَدُ آياتِ القرآن: ٦٢٣٦ آية.

وهذه المعلومات ذكرها ابنُ كثيرٍ وذكر غيرها في تفسيره[(١)]، **فقال**: (فأما عدَدُ آياتِ القرآن العظيمِ، فستةُ آلافِ آية، ثم اختُلِفَ فيما زاد علىٰ ذلك علىٰ أقوال:

فمنهم: مَنْ لم يزد علىٰ ذلك.

ومنهم: من قال: ومائتا آيةٍ، وأربعُ آيات. وقيل: وأربعَ عَشْرَةَ آيةً. وقيل: ومائتانِ وتسْعَ عشرةَ آيةً. وقيل: ومائتانِ وخمسٌ وعشرونَ آيةً، أو ستٌّ وعشرونَ آية. وقيل: ومائتانِ وستٌّ وثلاثون. حكىٰ ذلك أبو عمروٍ الدانيُّ في كتابه: «البيان».

وأما كلماتُهُ: قال الفضلُ بنُ شاذَانَ، عن عَطَاء بن يَسَار: سبعٌ وسبعونَ ألفَ كلمةٍ، وأربَعُمائةٍ، وتسعٌ وثلاثونَ كلمةً.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧).

وأما حروفُهُ: قال عبد الله بنُ كثيرٍ، عن مجاهد: هذا ما أحصَيْناهُ من القرآن، وهو: ثلاثُمائةِ ألفِ حرفٍ، وأحَدٌ وعشرونَ ألفَ حَرْفٍ، ومائةٌ وثمانون حرفًا.

وقال الفضلُ، عن عَطَاء بن يَسَار: ثلاثُمائةِ ألفِ حرفٍ، وثلاثةٌ وعشرونَ ألفًا، وخمسةَ عشَرَ حرفًا.

وقال سلَّامٌ أبو محمَّدٍ الحِمَّانيُّ: إنَّ الحجَّاجَ جمَعَ القُرَّاءَ والحُفَّاظَ والكُتَّابَ فقال: أخْبِرُوني عن القرآن كلِّه؛ كم مِنْ حرف هو؟ قال: فحَسَبْنا؛ فأجمعوا أنه ثلاثُمائةِ ألفٍ وأربعون ألفًا، وسبعمائةٍ وأربعون حرفًا).

المصطفَوْنَ الثلاثة

الظالمُ لنَفْسه، والمقتصِدُ، والسابِقُ بالخيرات

فائدة (١٢):

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[فاطر:٣٢].

قال الشيخُ العلَّامةِ المفسِّرِ، محمَّد الأمين الشِّنقيطيُّ، صاحبُ أضواء البيان[١]: (بيَّن تعالىٰ في هذه الآيةِ الكريمةِ: أن إيراثَ هذه الأمَّةِ الكتابَ دليلٌ علىٰ أن الله اصطفاها في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، **وبيَّن أنهم ثلاثةُ أقسامٍ:**

الأوَّل: الظالِمُ لنَفْسه، وهو: الذي يُطِيعُ الله، ولكنَّه يعصيه أيضًا.

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٥/ ٤٩٠).

والثاني: المقتصِدُ، وهو: الذي يُطِيعُ الله، ولا يَعْصِيه، ولكنه لا يتقرَّبُ بالنوافل من الطاعات.

والثالثُ: السابقُ بالخَيْرات، وهو: الذي يأتي بالواجبات، ويجتنِبُ المحرَّمات، ويتقرَّبُ إلىٰ الله بالطاعاتِ والقُرُباتِ التي هي غيرُ واجبة.

ثم وعَدَ الجميعَ بجنَّاتِ عَدْن، وهو لا يُخلِفُ الميعادَ في قوله: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا ﴾.

والواوُ في: ﴿يَدۡخُلُونَهَا ﴾، شاملةٌ: للظالِم، والمقتصِد، والسابِقِ؛ علىٰ التحقيق؛ ولذا قال بعضُ أهل العلم: (حُقَّ لهذه الواو أن تُكتَبَ بماء العينَيْن)؛ فوعدُهُ الصادقُ بجنَّاتِ عَدْنٍ لجميع أقسامِ هذه الأمَّة -وأوَّلُهم الظالمُ لنَفْسه- يدُلُّ علىٰ أن هذه الآيةَ من أرْجَىٰ آياتِ القرآن، ولم يَبْقَ من المسلمين أحدٌ خارجٌ عن الأقسام الثلاثة، إنها أغلىٰ واوِ جماعةٍ ذُكِرَتْ في كتاب الله؛ فالوعدُ الصادقُ بالجَنَّةِ في الآيةِ شاملٌ لجميعِ المسلمين).

مَنْ أراد أن يكلِّمه الله

فائدة (١٣):

قال الشيخ محمود وَجْدي: (مَنْ أراد أن يكلِّمَ اللهَ فعليه بالصلاة، ومَنْ أراد أن يكلِّمه الله، فعليه بالقرآن).

قيل: (إن هذا من كلام الحسن البصري).

وأما قول بعضهم إنه حديث، فهذا قول باطل، ولا دليل عليه، ولم يرد لهذا القول ذكر في أي كتاب من كتب الحديث، حتىٰ في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة والباطلة.

فقوله: **(مَنْ أراد أن يكلِّمَ اللهَ فعليه بالصلاة)**: لأن الصلاة صلة بن العبد

وربه، ففي الصلاة تسأل الله وتدعوه، ونحو ذلك، وفي الحديث القدسي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦- ٧]، **هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[(١)].

وقوله: (**وَمَنْ أراد أن يكلِّمه الله، فعليه بالقرآن**): لا يخالف قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورىٰ:٥١]؛ لأن القرآن كلام الله، أنزله علىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو موجه لكل مسلم.

فعند قراءتك للقرآن فكأن الله يخاطبك، ويوجه لك الأوامر والأحكام وغير ذلك، لكي تتبعها وتعمل بها، فهو رسائل من الله تعالىٰ لعباده، كما قال الحسن البصري: (إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جملًا تركبونه، فتقطعون به المراحل، وإن من كان قبلكم رأوه رسائل إليهم من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار)[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية) (١/ ٣٩).

خَطَّانِ لا يقاسُ عليهما

فائدة (١٤):

يقال: (**خَطَّانِ لا يقاسُ عليهما، هما: خَطُّ المُصْحَف، وخَطُّ تقطيعِ العَرُوض**).

قال ابن دَرَسْتَوَيْه[١]: (خَطَّان، لا يقاسان: خطُّ المصحف؛ لأنه سُنَّة، وخطُّ تقطيع العروض؛ لأنه يثبُتُ فيه ما أثبته اللفظ، ويسقط عنه ما أسقطه).

❋ مثال لخطِّ المُصْحفِ:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]. فانظُرْ كيفَ كُتِبتْ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾، و﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾، بالرَّسْم العُثمانيِّ، مَعْ أنَّ كِتَابتهُما بقواعدِ الإملاءِ العربيَّةِ المعروفةِ تكون هكذا: (الصَّلاة، الزَّكاة). وهَكذا في كثيرٍ مِنْ كَلماتِ القُرآنِ الكريمِ، وهَذا مَعْنىٰ قَوْلِهم: (إنَّ خَطَّ المُصحف لا يُقاسُ عليهِ)، لأنَّه هَكذا وَصَلَنَا، وَلذا لا تُقاسُ عليهِ قَواعِدُ الإملاءِ العربيةِ المعروفةِ.

وقد ذكر بعض أهل العلم: أنه لا تجوز كتابة المصحف علىٰ قواعد الرسم والإملاء الحديثة، **قال الإمام أحمد**[٢]: (تحرم مخالفة خط مصحف عثمان، في: واو، أو ألف، أو ياء، أو غير ذلك).

❋ مثال لخطِّ تقطيعِ العَروضِ:

مثال علىٰ اختلاف الكتابة عند التقطيع العروضي، قول الشاعر من بحر الرمل:

نَحْـــنُ كُنَّـــا قَـــدْ عَلِمْـــتُمْ قَـــبْلَكُمْ   عُمُـــدَ البَيْـــتِ وَأَوْتَـــادَ الإِصَـــارِ

---

(١) نقله عنه الزمخشري في الكشاف (١/ ٢٧)، وينظر: همع الهوامع، السيوطي(٦/ ٣٤١).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/ ٣٧٩).

والكتابة العروضية لهذا البيت هي كما يلي:

نحــن كننــا قــد علمــتم قــبلكم عمُــــدلْبيْ تِوَأوتـــا دلإصــــاري

ونلاحظ أن النون المشددة في (كنا) تكتب في التقطيع العروضي مرتان، وأن ألف (البيت) و(الإصار) حذفت، وأن كسرة الراء في (الإصار) تكتب ياء.

والقاعدة في التقطيع العروضي أن ما يلفظ يكتب، وما لا يلفظ يهمل في الكتابة.

الضاد والظاء

فائدة (١٥):

قال الإمام أبو بكرٍ الرازيُّ في تفسيره[(١)]: (المُختارُ عندنا أنَّ اشْتِبَاهَ الضَّادِ بِالظَّاءِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، ويدُلُّ علىٰ أنَّ المُشَابَهَةَ حاصلةٌ بينهُمَا جدًّا والتَّمْيِيزُ عَسِرٌ، فَوَجَبَ أنْ يَسْقُطَ التَّكْلِيفُ بِالْفَرْقِ.

بَيَانُ المُشَابَهَةِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمَا مِنَ الحُرُوفِ المَجْهُورَةِ.

والثَّاني: أَنَّهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الرَّخْوَةِ.

والثَّالثُ: أنَّهما مِنَ الحُرُوفِ المُطْبَقَةِ.

والرَّابعُ: أنَّ الظَّاءَ وإنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مِنْ بَيْنِ طَرَفِ اللِّسَانِ، وأطْرَافِ الثَّنَايَا العُلْيَا، وَمَخْرَجُ الضَّادِ مِنْ أَوَّلِ حَافَةِ اللِّسَان، وما يليها مِنَ الأضْرَاسِ؛ إلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِي الضَّادِ انْبِسَاطٌ لأَجْلِ رَخَاوَتِهَا، وَبِهَذَا السَّبَبِ يَقْرُبُ مَخْرَجُهُ مِنْ مَخْرَجِ الظَّاءِ.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي، المسمىٰ: مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير (١/ ٦٩).

والخَامِسُ: أنَّ النُّطْقَ بِحَرْفِ الضَّادِ مَخْصُوصٌ بِالعَرَبِ.

فثبت بما ذكرنا أنَّ المُشَابَهَةَ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ شَدِيدَةٌ، وأنَّ التَّمْيِيزَ عَسِرٌ.

وإذا ثبت هذا فنقولُ: لَوْ كَانَ هَذَا الفَرْقُ مُعْتَبَرًا لَوَقَعَ السُّؤَالُ عنهُ في زَمَانِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي أَزْمِنَةِ الصَّحَابَةِ، لا سيَّما عند دخولِ العجمِ في الإسلامِ، فلمَّا لم ينقلْ وقوعُ السُّؤالِ عن هذه المسألةِ أَلْبَتَّةَ؛ علمنا أنَّ التَّمْيِيزَ بيْنَ هذيْنِ الحرْفَيْنِ ليسَ في محلِّ التَّكْلِيفِ).

القرآنُ والسُّنَّةُ أتيا بما تَحَارُ فيه العقول، لا بما تُحِيلُهُ العقول

فائدة (١٦):

يقال: **(القرآنُ والسُّنَّةُ أتيا بما تَحَارُ فيه العقول، لا بما تُحِيلُهُ العقول)**.

هذه اللفظةُ صحيحةٌ، ومعناها: أنَّ الشرعَ يَرِدُ فيه أشياءُ يستغرِبُها العقل؛ لكنه لا يراها مِن المستحيلات، وأما الذي يُعَدُّ مِن المستحيلاتِ، فلا يُمكِنُ أن يأتي به الشرع.

وبمعنًى أوضَحَ: أنَّ بعضَ أحكامِ الشريعةِ قد نَفْعَلُهَا، ولا نُدْرِكُ مغزاها؛ مثلُ: أعدادِ رَكَعاتِ الصلوات، وتحديدِ الصيامِ الواجبِ برَمَضان، ونحو ذلك؛ فهذا التحديدُ لا تُدرِكُ حِكْمَتَهُ العقول، أما الذي لا يُمكِنُ أن يُقِرَّهُ العقلُ فلا يمكنُ أن يأتي في الشريعة.

وقد أورَدَ هذه اللفظةَ ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ في شرحِ العقيدةِ الطحاوية[(١)]، عندَ كلامِهِ عن عذابِ القبرِ، فقالَ:

(وقد تواتَرَتِ الأخبارُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثبوتِ عذابِ القبرِ ونعيمِهِ، لِمَنْ كان لذلك أهلًا، وسؤالِ المَلَكَيْنِ؛ فيجبُ اعتقادُ ثبوتِ ذلك،

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي الحنفي (٢/ ٦٠٩).

والإيمانُ به، ولا نتكلَّم في كيفيته؛ إذْ ليس للعقل وقوفٌ علىٰ كيفيَّته؛ لكونه لا عَهْدَ له به في هذه الدار، والشرعُ لا يأتي بما تُحِيلُهُ العقُول، ولكنه قد يأتي بما تَحَارُ فيه العقول).

القرآنُ عربيٌّ، فهل فيه ألفاظٌ أعجميَّة؟

فائدة (١٧):

قال الشيخ محمَّد خير حجازي أستاذ التفسير في الحَرَم المكِّيِّ: (ليس في القرآنِ لفظٌ غيرُ عَرَبيّ، أما ما وُجِدَ في القرآنِ الكريم مِن بعضِ الألفاظِ الأعجميَّة؛ كنُوحٍ، ولُوطٍ، وإسرائيلَ؛ فالقرآنُ نزَلَ وهي مستعمَلةٌ في العربية؛ فهي إذن عربية، وربما كانت عربيَّةً وأخَذَها الآخَرُ، أو العكس، لكنها الآنَ عند النزولِ عربية).

وقد قال الإمام الشافعي[(١)]: (ومِن جِمَاعِ علمِ كتاب الله: العِلْمُ بأنَّ جميعَ كتابِ الله إنما نزَلَ بلسانِ العرب).

وقال أيضًا: (والقُرَانُ[(٢)] يدُلُّ علىٰ أنْ ليس مِن كتابِ الله شيءٌ إلا بلسانِ العرب).

وقال أبو عبيدة[(٣)]: (إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول، ومن زعم أن (كذا) بالنبطية فقد أكبر القول).

---

(١) ينظر: الرسالة، الشافعي (١/ ٣٤). وللاستزادة: ينظر: جامع البيان (١/ ٧)، وروضة الناظر (١/ ١٨٥)، والمدخل، ابن بدران (٨٨)، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ١٨٤)، ومذكِّرة الشِّنْقيطي (٦٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجِيزاني (١٠٧، ١٠٨).

(٢) (القُرَانُ) تُنْطَقُ في كلامِ الشافعي بالتسهيل؛ فهي لغته؛ كما نبَّه علىٰ ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ كتاب: الرسالة للشافعي.

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (١/ ٤٢٥).

وقال ابن فارس[١]: (لو كان فيه من لغة غير العرب شيء، لتوهم متوهم أن العرب إنما عجزت عن الإتيان بمثله، لأنه أتىٰ بلغات لا يعرفونها).

القَسَمُ في القرآن
وهل بينه وبين المُقْسَمِ به علاقَةٌ؟

فائدة (١٨):

قال الشيخ محمد خير حجازي أستاذ التفسير في الحَرَم المَكِّيّ: (إنَّ القَسَمَ في القرآن دعوىٰ، وما بعده شاهد له، وقال: لابد أن يكون بين القسم والمقسم به علاقة).

لغةُ القرآنِ، وكيفيَّةُ حكايةِ قصصِ الأنبياءِ مع أقوامهم

فائدة (١٩):

قال الدكتور سعيد النعيمي في لَمَسَاته البيانية: (إنَّ القرآنَ تكلَّم اللهُ به باللغةِ العربية، في حينِ أنه أرسَلَ كلَّ رسول بلغةِ قومه؛ لذلك كلُّ قصَّة كرَّرها جَلَّوَعَلَا أكثَرَ مِن مرَّة، وكلُّ مرَّة تحكي جانبًا مِن القِصَّةِ يناسِبُ الموقفَ المحكيَّ في سياقه، ويكمِّلُ بعضُها بعضًا).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٢]: (وهو يتكلَّم إذا شاء بالعربيَّة؛ كما تكلَّم بالقرآنِ العَرَبيِّ).

الألوهية في القرآن

فائدة (٢٠):

قال الشيخ محمد خير حجازي أستاذ التفسير في الحَرَم المَكِّيّ: (كلَّما ذُكِرَتِ الألوهيَّةُ في القرآنِ، جاء بعدها ذِكْرُ القُدْرةِ والعِلْم).

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (١/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٤٥).

الكرم والإكرام والكريم في القرآن

فائدة (٢١):

الكرم والإكرام والكريم في القرآن له معانٍ.

قال الراغب الأصفهاني في المفردات[(١)]: (الكَرَمُ إذا وُصف الله تعالىٰ به فهو اسم لإحسانِه وإنعامِه المتظاهر، نحو قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠]، وإذا وُصف به الإنسان فهو اسمٌ للأخلاق والأفعال المحمودةِ التي تظهر منه، ولا يقال: هو كريمٌ حتىٰ يظهر ذلك منه.

والكرم لا يقال إلا في المحاسنِ الكبيرة، كمن ينفق مالًا في تجهيز جيشٍ في سبيل الله، وتحمّلِ حمالةٍ ترقئ دماءَ قوم[(٢)].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فإنما كان كذلك لأنّ الْكَرَمَ الأفعالُ المحمودة، وأكرمها وأشرفها ما يُقصد به وجه الله تعالىٰ، فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التَّقيُّ، فإن أكرم الناس أتقاهم.

وكلُّ شيء شرف في بابه فإنه يوصف بالكرم، قال تعالىٰ: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان:١٠] ﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الدخان:٢٦]، ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة:٧٧]، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

والإِكْرَامُ والتَّكْرِيمُ: أن يوصل إلىٰ الإنسان إكرام، أي: نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئًا كَرِيمًا، أي: شريفًا، قال تعالىٰ: ﴿هَلْ

---

(١) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني (ص٧٠٧).

(٢) رَقَأ الدم يَرْقَأ رَقًا ورقوء: إذا انقطع. وقالوا: لا تسُبّوا الإبلَ فإن فيها رُقوءَ الدَّم، أَي: تُؤْخَذ فِي الدِّيات فتمنع من الْقَتْل، فَكَأَن الدَّم رَقَأَ بهَا. ينظر: العين، الخليل (٥/ ٢١٠)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٩٧).

أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [الذاريات:٢٤]، وقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٦]، أي: جعلهم كرامًا، قال: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴾ [الانفطار:١١]، وقال: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس:١٥-١٦]، ﴿وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [يس:٢٧] وقوله: ﴿ذِي ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:٧٨] منطو على المعنيين).

أرجى آية

فائدة (٢٢):

قال ابن عباس لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أي آية أرجي؟ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، فقال ابن عمر: إن هذه لمرجوة، وأرجى منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ [الرعد:٦][1].

*****

(١) ينظر: محاضرات الأدباء (٢/ ٤٢١).

ثانيًا: قبسات من:

الحديث النبوي وعلومه

علم الحديث

فائدة (٢٣):

قال الإمام الذهبي[(١)]: (فإنْ آنستَ يا هذا من نفسكَ: فهمًا، وصدقًا، ودينًا، وورعًا، وإلا فلا تتعنَّ، وإنْ غلبَ عليكَ الهوىٰ والعصبيةُ لرأيٍ أو لمذهبٍ، فبالله لا تَتَعَبْ، وإن عرفتَ إنَّكَ مُخَلِّطٌ مُخَبِّطٌ مُهْمِلٌ لحدودِ اللهِ، فَأَرِحْنا منكَ، فبعدَ قليلٍ ينكشفُ البهرج[(٢)]، وينكبُّ الزغل[(٣)]، ولا يحيقُ المكرُ السيِّءُ إلَّا بأهلِهِ، فقدْ نصحتُكَ، فعلمُ الحديثِ صَلْفٌ[(٤)]، فأينَ علمُ الحديثِ؟ وأينَ أهلَهُ؟ كِدتُّ ألَّا أراهُم، إلَّا في كتابٍ، أو تحتَ ترابٍ).

أنواع السنة

فائدة (٢٤):

قال الشيخ عبد الله البسام: (السنة نوعان: فعلية، وتَرْكِيَّة) أ.هـ.

قلت: **السنة الفعلية هي**: كل فعل ثبت عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في العبادات والطاعات، فالسنة في حقنا أن نفعله قدر المستطاع اقتداءً به صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١/ ١٠)، وهذه نصيحة من الإمام الذهبي، لمن أراد أن يشتغل في علم الحديث، فإذا لم يكن أهلًا لذلك فلا يتعب نفسه، ومعنىٰ كلامه: (أن علم الحديث علم صلف، لا يسلم قياده لأحد، فهو علم له أهله، الذين أفنوا أعمارهم فيه).

(٢) البهرج: الزائف.

(٣) الزغل: الغش.

(٤) صلف: لا يجود على طالبه بيسر وسهولة.

أما السنة التَّرْكِيَّة فهي: الأفعال التي تركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع وجود مقتضيها وانتفاء موانعها بيانًا لأمته صلوات الله وسلامه عليه؛ فالسنة في حقنا أن نتركها اتباعًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمقصود: ليس كل ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسن لنا تركه؛ فهناك أمور تركها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادة، أو خصوصية، أو جبلة؛ كترك أكل الضب، وليس لنا أن نتركها لتركه، وهناك ما تركه لعدم قدرته علىٰ فعله، وهناك ما تركه لوجود المانع كترك صلاة التراويح خشية أن تفرض، وهناك ما تركه لعدم وجود المقتضي كتركه جمع القرآن.

الحديث الشاذ

فائدة (٢٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الحديث الشاذ: هو الذي يضاد ما هو أصح منه).

السنة تندرج في آية واحدة

فائدة (٢٦):

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١]: (وعلىٰ كلِّ حالٍ، فلا شكَّ أنَّ القرآنَ فيهِ بيانُ كلِّ شيءٍ، والسُّنَّةُ كُلُّهَا تدخُلُ في آيةٍ واحدةٍ منهُ؛ وهي: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]).

الخبر المخالف للحس

فائدة (٢٧):

يقول جمهور العلماء: (إن من يخبر خبرًا يخالف الحس: إما أن يكون ثقة، أو غير ذلك؛ فإذا كان ثقة يقال: متوهم، وإذا كان غير ذلك، يقال: كذاب).

(١) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٤٢٧).

قال الإمام ابن القيم[(١)]: (وكلام رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصدِّقُ بعضُه بعضًا، ويفسِّرُ بعضُه بعضًا، ويطابق الواقع في الوجود ولا يخالفه. وإنَّما يُخبر بما لا يستقلُّ الحِسُّ ولا العقل بإدراكه، لا بما يخالف الحِسَّ والعقل).

ولا يتعلق هذا بإنكار الأحاديث الصحيحة، التي صححها العلماء وقبلوها، كأحاديث المعجزات النبوية، ومنها حديث الذبابة الوارد في الصحيح[(٢)]، والذي أنكره البعض بدعوىٰ مخالفته للحس، وكذلك الأحاديث المتعلقة بالإيمان بالغيب، ومنها أحاديث عذاب القبر الصحيحة، التي أنكرها بعضهم بدعوىٰ مخالفتها للحس، حتىٰ قال قائلهم في أحد هذه الأحاديث الصحيحة: (إن هذا الحديث مكذوب، لأنه يخالف الحس والواقع؛ فما أكثر القبور التي تفتح بعد دفن الموتىٰ فيها؛ سواء في ذلك قبور المؤمنين والكافرين، فلم يشاهد فاتحوها جدران القبر قد التصقت ببعضها، ولا أضلاع الموتىٰ قد تداخلت، ولا أجسادهم قد تهتكت)[(٣)].

فهذه زندقة وإنكار للسنة بالهوىٰ، وإذا استخدمنا هذا المنهج العقيم لم يسلم لنا شيء من السنة؛ بل ولجر ذلك إلىٰ إنكار كثير من آيات الغيب، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الأنفال:٥٠] فقد يطعن زنديق من الزنادقة في هذه الآية بدعوىٰ أنه شاهد موت كثير من الكفار، ولم ير ملائكة تضرب وجوههم وأدبارهم، فالحذر الحذر من سلوك هذه المسالك، التي هي في حقيقتها مهالك، والمعصوم من عصمه الله.

---

(١) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية (١/ ٥٢٤).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة، قال: قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه،ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء**»، أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٣) الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة، عبد العظيم المطعني (ص١٤٢).

التواتر اللفظي والمعنوي

فائدة (٢٨):

قال الشيخ أبو بكر الجزائري في درسه في الحرم بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٤١٩هـ: (التواتر اللفظي، مثل: حديث: «**من كذب علي متعمدًا...**»[(١)]، والتواتر المعنوي، مثل: أحاديث المسح علىٰ الخفين، والأحاديث المختلف لفظُها ومعناها واحد).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين[(٢)]: (المتواتر: ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب، وأسندوه إلىٰ شيء محسوس.

وينقسم المتواتر إلىٰ قسمين:

١- متواتر لفظًا ومعنىً. ٢- ومتواتر معنىً فقط.

فالمتواتر لفظًا ومعنىً: ما اتفق الرواة فيه علىٰ لفظه ومعناه.

مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كذب عليَّ مُتعمدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار**»[(٣)]، فقد رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من ستين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنىً: ما اتفق فيه الرواة علىٰ معنىً كلي، وانفرد كل حديث بلفظه الخاص. **مثاله:** أحاديث الشفاعة، والمسح علىٰ الخفين، ولبعضهم:

مما تواترَ حديثُ مَنْ كَذَبْ وَمَنْ بَنَىٰ للهِ بيتًا واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شَفَاعَةٌ والْحَوضُ وَمُسْحُ خُفَّيْنِ وَهذىٰ بَعْضُ

والمتواتر بقسميه يفيد:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، عن المغيرة. وأخرجه مسلم (٣)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: مصطلح الحديث، لابن عثيمين (ص٦).

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

أولًا: **العلم**: وهو: القطع بصحة نسبته إلىٰ من نقل عنه.

ثانيًا: **العمل** بما دل عليه، بتصديقه إن كان خبرًا، وتطبيقه إن كان طلبًا).

الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة

فائدة (٢٩):

قال الإمام أحمد[١]: (المحدثون صيادلةٌ، والفقهاء أطباء).

يقصد أن الفقهاء يعرفون أكثر من المحدثين فيما يخص: فقه الحديث، وغريبه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، ومطلقه ومقيده، وما يستخرج منه من الأحكام الشرعية؛ فهم في ذلك أعلىٰ شأنًا من المحدثين.

والمحدثون يعلمون أكثر من الفقهاء فيما يخص: حفظ الحديث بألفاظه وطرقه ورواياته ورجاله، ومعرفة علله وصحيحه من سقيمه؛ فهم في ذلك أفضل من الفقهاء، وقد ينقصهم الفهم والدراية، ولا يستغني أحدهما عن الآخر.

وهناك من العلماء من جمع بين الفضلين؛ فكان فقيهًا محدثًا؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقد روىٰ ابن عدي بإسناده أن الأعمش -وهو من كبار أئمة المحدثين- قال: (يا نعمان -يعني أبا حنيفة- ما تقول في كذا؟ قال: كذا، قال: ما تقول في كذا؟ قال: كذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتني عن فلان عنه، فقال الأعمش: يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة)[٢].

---

(١) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٣٤) بإسناده عن أبي علي الهمذاني، قال: قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (كان الفقهاء أطباء، والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيبًا صيدلانيًّا، ما مقلت العيون مثلَه أبدًا).

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي (٨/ ٢٣٨)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٣٠).

ثالثًا: قبسات من:

الإسلام والتشريع

مهمة الشريعة

فائدة (٣٠):

قال الإمام الشاطبي[١]: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعِيةِ هواه، حتىٰ يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا).

وقال أيضًا[٢]: (وتأمل، فكل موضع ذكر الله تعالىٰ فيه الهوىٰ، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنىٰ عن ابن عباس، أنه قال: «**ما ذكر الله الهوىٰ في كتابه إلا ذمه**»[٣].

فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوىٰ والدخول تحت التعبد للمولىٰ).

أنواع البيان

فائدة (٣١):

قال الإمام الشاطبي[٤]: (إِنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مبينًا بقوله وفعله وإقراره؛ لمَّا كان مكلفًا بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]).

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٨٩)

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٩١).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٤٦٤)، وعزاه لابن المنذر، وينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١٦٧).

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٤/ ٧٣).

وقال أيضًا[١]: (إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول؛ فهو الغاية في البيان، كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات، فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضًا؛ إلا أن كل واحد منهما علىٰ انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصىٰ الغاية من وجه آخر.

فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي؛ ولذلك بين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصلاة بفعله لأمته، كما فعل به جبريل حين صلىٰ به، وكما بين الحج كذلك، والطهارة كذلك.

وهو يقصر عن القول من جهة أخرىٰ: وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص، في الأحوال والأزمان والأشخاص؛ فإن القول ذو صيغ تقتضي هذه الأمور وما كان نحوها، بخلاف الفعل، فإنه مقصور علىٰ فاعله، وعلىٰ زمانه، وعلىٰ حالته، وليس له تعد عن محله ألبتة.

وإذا ثبت هذا، لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين؛ فلا يقال: أيهما أبلغ في البيان؛ القول، أم الفعل؟ إذ لا يصدقان علىٰ محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتاد مثله إن اتفق؛ فيقوم أحدهما مقام الآخر، وهنالك يقال: أيهما أبلغ، أو أيهما أولىٰ؟).

من مصادر التشريع (العرف)

فائدة (٣٢):

قال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر[٢]: (قاعدة: قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلىٰ العرف).

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٤/ ٧٩-٨٣) باختصار.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٩٨).

الشورى في الإسلام

فائدة (٣٣):

الشورىٰ في الإسلام ملزمة، لذلك قبلت المملكة في جعل الشورىٰ مساوية للبرلمانات المتحدة.

قال ابن كثير[(١)] **في قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[آل عمران:١٥٩]: (ولذلك كان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم...؛ فكان صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يشاورهم في الحروب ونحوها، وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبًا عليه، أو من باب الندب تطييبًا لقلوبهم؛ علىٰ قولين).

الأصل في الإسلام

فائدة (٣٤):

قال الإمام أحمد بن حنبل: (الأصل في الإسلام: توقيف في العبادات: وعفو في المعاملات).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: (ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالىٰ، وإلا دخلنا في معنىٰ قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورىٰ:٢١]. والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنىٰ قوله: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا﴾[يونس:٥٩]).

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).

الحرية

فائدة (٣٥):

تمام الحرية في العبودية لله.

وهذا علىٰ خلاف ما يعتقد كثير من الناس؛ أن الحرية تعني الانفلات من قيود الدين وحدود الأخلاق، وأن يفعل الإنسان ما يحلو له من المنكرات والمحرمات والشركيات، فإذا ما عوتب علىٰ ذلك، نظر إلىٰ معاتبه نظرة احتقار وقال له: أنا حر.

والحقيقة أن هذا عبد لأخس الأشياء، فهو عبد لشهواته، وهواه، ونفسه الأمارة بالسوء، عبد للدنيا والدينار والدرهم، ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**»[(١)].

فعبادة الله وحده لا شريك له تحرر الإنسان من عبادة غيره ممن لا يستحق شيئًا من العبادة، تحرر الإنسان من عبادة الشيطان والنفس والهوىٰ والشهوات، وقبيح بالعبد أن يكون عبدًا لهذه الأشياء، فمن ظن أنه حرٌّ بأن يفعل ما يريد، فهو في الحقيقة عبدٌ لأخس الأشياء.

قال ابن تيمية[(٢)]: (وكل مَن استكبر عن عبادة اللهِ لا بد أن يَعبد غيره؛ فإنَّ الإنسان حَسَّاس يَتحرك بالإرادة، وقد ثَبتَ في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أصدق الأسماء حارثٌ وهَمَّامٌ**»[(٣)]. فالحارث: الكاسِب الفاعل، والهمَّام: فعال من الهَمِّ، والهَمُّ أول الإرادة، فالإنسان له إرادة دائمًا، وكل إرادة فلا بد لها من مُراد تَنتهي إليه، فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو مُنتهىٰ حُبِّه وإرادته،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٤٩٥٠)، عن أبي وهب الجشمي.

فمن لم يكن اللهُ معبودَه ومنتهىٰ حبه وإرادته، بل استكْبر عن ذلك، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يَستعْبِدُه غير الله، فيكون عبدًا لذلك المراد المحبوب: إمَّا المال، وإما الجاه، وإما الصُّوَر، وإما ما يَتَّخِذه إلهًا من دون الله؛ كالشمس والقمر والكواكب والأوثان، وقبور الأنبياء والصالحين، أو مِن الملائكة والأنبياء الذين يتخذهم أربابًا، أو غير ذلك مما عُبِدَ من دون الله، وإذا كان عبدًا لغير الله يكون مشركًا، وكل مُستكبِرٍ فهو مُشرِكٌ).

الفطرة

فائدة (٣٦):

أجمع المفسرون أن فطرة الله هي الدين الإسلامي.

قال صاحب اللباب[١]: (إن الله تعالىٰ فطر الخلق علىٰ الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر، وأشهدهم علىٰ أنفسهم، ألست بربكم؛ قالوا: بلىٰ، فمن كفر به فقد غير فطرة الله تعالىٰ؛ يؤيده قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه**»[٢]).

وقال صاحب التحرير والتنوير[٣]: (فوصف الإسلام بأنه فطرة الله معناه: أن أصل الاعتقاد فيه جار علىٰ مقتضىٰ الفطرة العقلية، وأما تشريعاته وتفاريعه فهي: إما أمور فطرية أيضًا، أي: جارية علىٰ وفق ما يدركه العقل ويشهد به، وإما أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته. وقوانين المعاملات فيه هي راجعة إلىٰ ما تشهد به الفطرة، لأن طلب المصالح من الفطرة).

---

(١) ينظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٧/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢١/ ٩١).

الوسطية

فائدة (٣٧):

الوسطية: هي العدلُ والخيارُ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]. **قال ابن كثير**[١]: (والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا، أي: خيرها. وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطًا في قومه، أي: أشرفهم نسبًا، ومنه الصلاة الوسطىٰ التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها.

ولما جعل الله هذه الأمة وسطًا خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:٧٨]).

الدولة الكافرة والدولة المسلمة

فائدة (٣٨):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة. **ويقال**: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام).

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

الإسلام دين العدالة

فائدة (٣٩):

سأل أحدُهم الشيخَ محمدَ بنَ صالحٍ العثيمينَ في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٨/ ٣/ ١٤١٨هـ، فقال: هل دين الإسلام دين المساواة؟

فقال الشيخ: (هذا الكلام يستلزم أن يُساوىٰ العالم بالجاهل، والذكي بالبليد، والأنثىٰ بالذكر. والحق أن يقال: الإسلام دين العدالة، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، ولم يرد لا آية ولا حديثٍ بأن الإسلام دين المساواة).

الإسلام لم يغير ألفاظ اللغة العربية

فائدة (٤٠):

تعريف الإيمان في اللغة غير تعريفه في الشرع.

فتعريفه في اللغة: هو التصديق. **وتعريفه في الشرع:** التصديق بالله، وملائكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والعمل بمقتضىٰ ذلك.

وهذا يعني: أن معنىٰ الإيمان في الشرع لم يتغير عن معناه في اللغة، وإنما قيده في الشرع بالإيمان: بالله، وملائكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ ولم يجعله مطلقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (وبسبب الكلام في مسألة الإيمان، تنازع الناس: هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع علىٰ ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنىٰ الأسماء؟

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٢٩٨).

وهكذا قالوا في اسم: الصلاة، والزكاة)، والصيام، والحج، إنها باقية في كلام الشارع علىٰ معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها.

والتحقيق: أن الشارع لم ينقلها، ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدةً لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فذكر حجًّا خاصًّا، وهو حج البيت، فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد، بل لقصد مخصوص، دل عليه اللفظ نفسه، من غير تغيير اللغة.

وكذلك الزكاة، هي: اسم لما تزكو به النفس؛ وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها، والإحسان إلىٰ الناس من أعظم ما تزكو به النفس؛ كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

ولفظ الإيمان أمر به مقيدًا: بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وكذلك لفظ الإسلام، بالاستسلام لله رب العالمين؛ وكذلك لفظ الكفر مقيدًا. فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها؛ وهو خطاب مقيدٌ خاصٌّ لا مطلق يحتمل أنواعًا.

وقد بين الرسول تلك الخصائص؛ والاسم دل عليها؛ فلا يقال: إنها منقولة، ولا إنه زيد في الحكم دون الاسم؛ بل الاسم إنما استعمل علىٰ وجه يختص بمراد الشارع؛ لم يستعمل مطلقًا).

وقال أيضًا[1]: (والأسماء تعرف حدودها: تارة بالشرع؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف؛ كالقبض، والتفريق، وكذلك العقود؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، وغير ذلك، فما تواطأ الناس علىٰ شرط وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٤٨).

رابعًا: قبسات من:

العقيدة والتوحيد
والإيمان والقضاء والقدر وغير ذلك

القرآن كله في التوحيد

فائدة (٤١):

قال ابن القيم[(١)]: (كل سورة في القرآن هي متضمنة للتوحيد، بل نقول قولًا كليًّا: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن:

١- إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري.

٢- وإما دعوة إلىٰ عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي.

٣- وإما أمر ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته.

٤- وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده.

٥- وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبىٰ من العذاب، فهو خبر عمن خرج عن حكم توحيده.

فإن القرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم).

---

(١) ينظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية (٣/ ٤١٨).

إعراب ومعنى كلمة التوحيد

فائدة (٤٢):

إعراب ومعنىٰ كلمة إخلاص التوحيد لله: «**لا إله إلا الله**»:

«**لا**»: نافية للجنس، وهي تعمل عمل إن، واسمها: اسم الجلالة «**الله**»، وخبرها: «**حقٌّ**» المضمرة بعد اسم الجلالة أو قبله.

«**إله**»: اسم «**لا**» منصوب بالفتحة.

«**إلا**»: حرف استثناء.

«**الله**»: بدل من حق، والبدل ليس له محل في الإعراب، والأول مرفوع، وهذا مرفوع مثله.

وبهذا يتحقق التوحيد له جَلَّوَعَلَا، ويتبين أن «**لا**» النافية لم تنف كل الآلهة، وإنما خَصَّصت نفي الآلهة الباطلة. وبغير هذا التفسير لا يتحقق التوحيد، كما قرر ذلك الإمام ابن القيم، وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وبمثل هذا الاحْتراز قال جميع المفسرين في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فقوله: ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنىٰ: غير، ولا يجوز أن تكون استثنائية، وبهذا يكون المعنىٰ: لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا.

تفسير كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) عند أهل السنة وبعض الفرق

فائدة (٤٣):

تفسير كلمة التوحيد «**لا إله إلا الله**»:

١- عند أهل السنة: «**لا معبود بحق إلا الله**».

٢- وعند غلاة الصوفية كابن العربي وأتباعه: «**لا موجود بحق إلا الله**»، وهذا هو الحلول.

٣- وعند المعتزلة والأشاعرة: «**لا خالق إلا الله**»، وهذا موافق لقول المشركين: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧].

٤- وعند الفلاسفة: «**لا علة بحق إلا الله**»، ورد عليهم أهل السنة فقالوا: إن الله ليس بعلة، وإنه هو خالق العلة والمعلول.

ثمرة التوحيد

فائدة (٤٤):

تحرم النار علىٰ من قال: «**لا إله إلا الله**» خالصًا من قلبه.

وتفسير ذلك: أن الموحدين الذين ليس لهم كبائر من الذنوب يحرم عليهم الدخول في النار، وأما بالنسبة للذين ارتكبوا أخطاءً وذنوبًا لا تطهر إلا بالنار، فإنهم يطهرون، ثم يخرجون من النار ويحرم عليهم الخلود فيها.

قال الإمام ابن القيم(١): (فلأهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا، فإن لم تف بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة:

١- نهر التوبة النصوح.

٢- ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها.

٣- ونهر المصائب العظيمة المكفرة.

فإذا أراد الله بعبده خيرًا أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة، فورد القيامة طيبًا طاهرًا، فلم يحتج إلىٰ التطهيرِ الرابع).

---

(١) ينظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية (١/ ٣١٩).

التوحيد الإرادي العملي والتوحيد القولي العملي

فائدة (٤٥):

قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، فهي متضمنة للتوحيد الإرادي العملي، وهو إخلاص الدين لله بالقصد والإرادة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فهي متضمنة للتوحيد القولي العملي وهو إخلاص الدين لله.

أقسام التوحيد

فائدة (٤٦):

ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين في درسه في الحرم المكي أقسام التوحيد الثلاثة **فقال:**

(قسم العلماء التوحيد إلىٰ ثلاثة أنواع، وهي:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الألوهية، المسمىٰ: بتوحيد العبادة.

٣- توحيد الأسماء والصفات.

ثم قال: لو سأل سائل عن الدليل علىٰ هذه الأقسام الثلاثة، فنقول: اقرأ هذه الآية فقد جمعت الأقسام الثلاثة، وهي قول الله تعالىٰ: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]).

ثم قال: وقد زاد بعض الناس توحيد الحاكمية، وزاد آخرون توحيد المتابعة، وهذا الأخير خاص بمتابعة الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس من أقسام التوحيد.

وأما الحاكمية: فمقصود الذين ذكروها هو الخروج علىٰ الأئمة.

والأقسام الثلاثة الأولىٰ هي الصحيحة.

ولما انتهىٰ الدرس سأل أحدهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقال: إن تقسيم التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام، قال بعض العلماء: إنه مبتدع، وقال: منهم شيخ الإسلام ابن تيمية؟

فأجاب: شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل: هذا التقسيم مبتدع، وإنما قال: تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع مبتدع، أما تقسيم التوحيد فليس مبتدعًا، وكما قلت: الدليل علىٰ الأقسام الثلاثة الآية التي ذكرناها.

ولمزيد من الفائدة أقول:

توحيد الربوبية: هو توحيد الله بأفعاله.

توحيد الألوهية: هو توحيد الله بأفعال العباد.

توحيد الأسماء والصفات: هو الإيمان بها وبما دلت عليه، علىٰ الصفة اللائقة به جَلَّ وَعَلَا).

الإقرار بالشهادة

فائدة (٤٧):

الإقرار بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، هو المدخل في الإسلام، والعنوان علىٰ ترك الكفر السابق.

وعلىٰ هذا فهي كافية في العصمة من القتل في الحرب أثناء القتال، وأما الاعتداد بإسلام قائلها بعد ذلك فلا بد من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٥].

الإيمان قول وعمل

فائدة (٤٨):

إذا أفرد الإيمان شمل جميع مسائل الإسلام، أما إذا أضيف إليه العمل الصالح تحول إلىٰ الاعتقاد وتوحيد الله.

وقد اتفق أئمة أهل السنة والجماعة -سلفًا وخلفًا- علىٰ أن الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ يزيد بالطاعة وكثرة العبادة، وينقص بالمعصية والغفلة.

والقرآن والسنة صريحان بأن الإيمان يزيد وينقص، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧].

ويقول المصطفىٰ ﷺ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبعُونَ، أَوْ بِضعٌ وسِتُونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، والحياءُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمان**»[(١)].

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ أن الإيمان يزيد وينقص أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ؛ بل أصبح هذا القول من مميزات أهل السنة والجماعة، الفارقة بينهم وبين أهل البدع والأهواء، وإذا تجرد الإيمان عن العمل؛ فلا فائدة فيه، ولا قيمة له عند رب العالمين، وإن سُمي إسلامًا.

ومعلوم أن الأصل عند جميع الفرق الضالة والمنحرفة: هو اعتقادهم أن الإيمان كل لا يتجزأ، إذا ذهب جزءٌ منه ذهب كله، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة، ولهذا السبب لم يدخلوا العمل في الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، عن أبي هريرة.

والإيمان لم يأت في القرآن والسنة مجردًا عن العمل؛ بل عطف عليه العمل الصالح في كثير من الآيات والأحاديث -كما بينا ذلك- وهذا العطف من باب الخاصِّ علىٰ العام، أو البعض علىٰ الكل؛ وذلك للتأكيد علىٰ الأعمال الصالحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما نقل أقوال أئمة أهل السنة والجماعة علىٰ أن الأعمال جزء من الإيمان[(١)]:

(وكان من مضىٰ من سلفنا؛ لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل؛ فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله؛ فتلك العروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله؛ كان في الآخرة من الخاسرين، وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف؛ وأنهم يجعلون العمل مصدقًا للقول).

وقال الإمام الأوزاعي[(٢)]: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة).

وأقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة جدًّا لا يتسع المقام لذكرها[(٣)].

---

(١) ينظر: الإيمان، ابن تيمية (ص٢٨٠).

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١٥٩١).

(٣) ولمعرفة المزيد حول هذه المسألة، ينظر: كتاب الإيمان، عبد الله الأثري (١/١٨-٣٥)، وغيره من كتب السلف والخلف، رحم الله الأموات وحفظ الأحياء.

أركان الإيمان

فائدة (٤٩):

أركان الإيمان ستة، وهي:

الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

أنواع الإيمان

فائدة (٥٠):

إيمان حسي، وإيمان عقلي، وإيمان بأخبار الغيب.

حقيقة الإيمان وحلاوته

فائدة (٥١):

الإيمان: هو اعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، ونطق باللسان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

وحقيقة الإيمان: هو التصديق الجازم والتسليم المطلق والالتزام بما يوجب ذلك.

وأصل الإيمان: هو التصديق بالمغيَّبات؛ فإذا قامت الساعةُ أو غرغر؛ فحينئذ يكون قد عاين الشيءَ الذي كان يجب أن يؤمن به غيبًا، وحينئذ لا ينفع الإيمان.

وحلاوة الإيمان: أن يلتذ بالطاعة، ويُسر بأداء الواجبات، ويُسعده القيام بشعائر الإسلام فرضًا ونفلًا، ويكون متبعًا لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع سلامته من مرض الشهوة والشبهة، وهذا معنىٰ حديث: «**ذاق طعم الإيمان**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، عن العباس بن عبد المطلب.

الإيمان يزيد وينقص

فائدة (٥٢):

قالت المعتزلة: (الإيمان لا يزيد ولا ينقص).

وهذا الكلام يؤدي إلىٰ إبطال دلالة النصوص الشرعية علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه حسبما فهمها السلف.

وقال الإمام البخاري(١): (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): (ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠](٣).

فالإيمان عند أهل السنة له أجزاء وأبعاض وشعب، والناس متفاوتون في

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٤٧)، وذكر أن اللالكائي رواه عن البخاري بسند صحيح.

(٢) أورده ابن عبد البر في الانتقاء (ص٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١).

القيام بها، فهو يزيد بزيادتها، وينقص بنقصها، فإماطة الأذىٰ عن الطريق إيمان، كما في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)]، وترك إماطته نقص في كمال الإيمان المستحب، ولا يقال: إن فعله هذا كفرٌ لتركه شيئًا من أمور الإيمان، ولا يفهم هذا منه[(٢)].

وكان الإمام مالك يقول بزيادة الإيمان، ويتوقف في القول بالنقصان، فقد جاء من طريق عبد الله بن وهب قال: سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، قلت أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد، فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلامَ في نقصانه وكُفَّ عنه. فقلت بعضُه أفضل من بعض؟ قال: نعم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: (وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه، لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذه إحدىٰ الروايتين عن مالك).

ولكن مالكًا ترك التوقف، وقال بقول أهل السنة لما بلغه ما ورد في ذلك، والروايات في ذلك كثيرة، منها رواية عبد الله بن نافع: قال: كان مالك بن أنس يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: موسوعة الدرر السنية العقدية، المبحث الثالث: ما روي عن الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٦).

(٤) رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة (١١٢٤)، والآجري في الشريعة (٢٤٧).

وقال عبدالرزاق[١]: (سمعت معمرًا وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

الإيمان الواجب والإيمان الكامل

فائدة (٥٣):

الإيمان الواجب: أداء الواجبات، وترك المحرمات.

الإيمان الكامل: أداء الواجبات، وترك المحرمات، وأداء المحبوبات.

نفي كمال الإيمان عن الإنسان

فائدة (٥٤):

من نُفي عنه كمال الإيمان، لا يُنفىٰ عنه الإسلام.

قال الشيخ تقي الدين[٢]: (كلُّ أئمة أهل السنة متفقون علىٰ أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح[٣]، وصاحب الشرع قد نفىٰ الاسم عن هؤلاء فقال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٤]، وقال: «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**»[٥]، وقال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره**

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١١١٤)، والآجري في الشريعة (٢٤٣، ٢٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧).

(٣) فلا يوصف بالاسم المطلق، وهو الإيمان الكامل، ولا ينفى عنه مطلق الاسم فيخرج من الإسلام بالكلية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥)، عن أنس.

بوائقه»[١]، وأقسم علىٰ ذلك مرات، وقال: «**المؤمن من أمنه الناس علىٰ دمائهم وأموالهم**»[٢].

والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية، واسم الإسلام أيضًا، ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: نُنزله منزلةً بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار، لا يخرج منها بالشفاعة، وهذا هو الذي أُنكر عليهم، وإلا لو نفوا مطلق الاسم، وأثبتوا معه شيئًا من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة. وكل أهل السنة متفقون علىٰ أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد).

العبارات التي تنافي الإيمان

فائدة (٥٥):

إن العبارات التي تنافي الإيمان يجب أن يقال: إنها كفر في ذاتها، للتحذير منها؛ ولكن لا يحكم بكفر قائلها المعين بها، لاحتمال أنه متأول فيها، أو جاهل جهلًا يعذر به، كإنكار بعض الصحابة أن المعوذتين من القرآن، وقد خالفه في ذلك بقية الصحابة حتىٰ رجع إلىٰ الحق، ولم يكفروه، لأنه كان متأولًا، يرىٰ أنهما من تعوذات النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا من القرآن، يعني: أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة، ويعنون به عدم التكفير بالذنب لا بالشرك، والكفر الذي لا يحتمل التأويل، والتأويل الذي يمنع تكفير الشخص المعين، إنما يمنعه ما دام محتملًا، فإذا قامت عليه الحجة، وذهب احتمال التأويل، ظهر أنه مرتد، وليس له عذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٣١)، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، عن أبي هريرة.

الإيمان في القلب

فائدة (٥٦):

في هذا اليوم الاثنين: (٤/ ٤/ ١٤١٩هـ) صليت في المدينة النبوية، وصلىٰ بجانبي أحد الشناقطة، وكان جزاه الله خيرًا ينصح من كان ثوبه طويلًا، وينصح علىٰ كل ملاحظة، فقال لرجل مصري حالقًا لحيته: إن السنة ترك اللحية وإعفاؤها، والرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإعفائها، فقال المصري: الإيمان بالقلب، فقال: صدقت، ولكن إذا كان في القلب ظَهَرَ علىٰ الجوارح، وقد قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد...**»[1]، فإذا لم تظهر علىٰ الجسد باتباع السنة صارت ضلالًا أو نفاقًا.

فأعجبني أسلوبه في الدعوة لذلك ذكرته هنا علّ الله أن ينفع به.

تأثير الإيمان على النفس

فائدة (٥٧):

الإيمان يُوجد في نفس الإنسان اليقظة الذاتية الدافعة للعمل، والرادعة عن ارتكاب الأخطاء.

قدرة الله تعالى

فائدة (٥٨):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (اتفق سلف الأمة وأئمتها، وجمهور طوائف أهل الكلام: أن الله قادر علىٰ ما علم، وأخبر أنه لا يكون، وعلىٰ ما

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٢٩٢).

يمتنع صدوره عنه؛ لعدم إرادته لا لعدم قدرته عليه؛ وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل الضلال، من الجهمية والقدرية والمتفلسفة الصابئة، الذين يزعمون انحصار المقدور في الموجود، ويحصرون قدرته فيما شاءه وعلم وجوده؛ دون ما أخبر أنه لا يكون).

قلت: (وهذا ينطبق مع فهمنا لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:٢٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥]).

الفرق بين القضاء والقدر، وأركان الإيمان بالقدر

فائدة (٥٩):

الركن السادس من أركان الإيمان هو: الإيمان بالقدر خيره وشره، أي: الإيمان بقضاء الله وقدره.

والفرق بين القضاء والقدر:

أن القضاء: هو علم الله بما سيقع.

أما القدر: هو وقوعها حسب علمه.

فالقضاء أعم من القدر؛ لأن القضاء شامل لما كان، وما يكون، بما في ذلك القدر، أما القدر فهو لما خلق ووجد.

وأركان القضاء هي:

١- علم، أي: علم الله بكل شيء قبل وبعد وقوعه.

٢- وكتابة، أي: كتابة ذلك كله في اللوح المحفوظ.

٣- ومشيئة، أي: ومشيئته وخلقه جَلَّوَعَلَا.

أما أركان القدر فهي:

١- علم.

٢- وكتابة.

٣- ومشيئة.

٤- وخلق، أي: إيجاد المقدور.

قال الناظم:

علـــمٌ كتابـــةُ مولانـــا مشـــيئتُه وخلقُـــه وهـــو إيجـــادٌ وتكـــوينُ

أقوال في القدر

فائدة (٦٠):

قال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (القدر سرُّ الله في خلقه)[١].

وقال الإمام أحمد إمام أهل السنة: (القدر قُدرة الله تعالىٰ علىٰ خلقه)[٢].

وجاء في الحديث: «**إذا ذُكر القدر فأمسكوا**»[٣].

وقال بعضهم: (الكتابة كما يقول العلماء سابقة لا سائقة)[٤].

---

(١) عزاه إليه الشنقيطي في أضواء البيان، (٨/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب السنة (٣/ ٥٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٤/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢٧)، عن ثوبان.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨)، والبيهقي في القضاء والقدر (٤٤٤)، عن ابن مسعود، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/ ٢٠٢)، رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك وثّقه ابن حبّان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصّحيح، وحسّنه العراقي في تخريج الإحياء: (١/ ٥٠)، وابن حجر في الفتح: (١١/ ٤٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤).

(٤) ينظر: دروس الشيخ سعيد بن مسفر (٧١/ ٦)، الموسوعة الشاملة.

قلت: (هذا بالنسبة لكتابة قضاء الله وقدره، أي: إنها سبقت العمل، ولكنها لم تسق الإنسان إلىٰ العمل).

الدعاء والقدر

فائدة (٦١):

وسئل الشيخ عبد الله البسام: هل الدعاء يرد القدر؟

فأجاب: (إن الدعاء من القدر؛ لأنه قد كان من قِبَلِ الله جَلَّوَعَلَا، وربما قَدَرٌ رُتِّبِ رفعه علىٰ الدعاء، وفي الحديث: «**لا يَرِدُّ القدرَ إلا الدعاء**»[(١)]).

علو الله

فائدة (٦٢):

عقيدة أهل السنة والجماعة علو الله جَلَّوَعَلَا علىٰ عرشه، ولا ينافي ذلك معيته لخلقه، واطلاعه عليهم، ورؤيتهم أينما كانوا.

وقد خالف في ذلك كثير من الفرق الضالة، كالمعتزلة وغيرها، وهو خلاف قول الأنبياء والقرآن، ومن الذين خالفوا في ذلك من المعاصرين الدكتور الكبيسي؛ حيث قال: إن العرش معنوي، وقد شطح هداه الله في هذه المسالة وغيرها من معتقد أهل السنة والجماعة.

آيات الصفات

فائدة (٦٣):

سأل شخص الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل آيات الصفات من المتشابه، أم من المحكم؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤١٣)، وابن ماجه (٩٠)، عن ثوبان رفعه إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فقال: (هي من حيث المعنىٰ معلومة معروفة محكمة، ومن حيث الكيفية فهي من الذي لا يعلمه إلا الله؛ لأنها تابعة للذات، فمن لم يعرف كيفية الذات لا يعرف كيفيتها).

الاستواء على العرش

فائدة (٦٤):

قال الحافظ أبو نعيم في كتابه: «محجة الواثقين ومدرجة الوامقين»[١]: (وأجمعوا أن الله فوق سمواته عالٍ علىٰ عرشه، مستوٍ عليه، لا مستولٍ عليه، كما تقول الجهميةُ: إنه بكل مكان؛ خلافًا لما نزل في كتابه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، له العرش المستوي عليه، والكرسي الذي وسع السموات والأرض، وهو قوله: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]).

وقال ابن تيمية[٢]: (ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوىٰ علىٰ عرشه حقيقة، وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء، فإنه لا يعلم حقيقته، كما قال مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة»[٣]).

---

(١) أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم (٦٤٤)، وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف ضمن الرسائل المنيرية (١/ ١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد علىٰ الجهمية (ص٢٧)، والذهبي في العلو (ص١٠٣)، وقال: وهذا ثابتٌ عن مالك. أهـ. وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي (ص٨٦)، والأسماء والصفات، البيهقي (ص٥١٦)، وفتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٤٠٦ – ٤٠٧)، وحكم بأن إسناده جيد.

الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه

فائدة (٦٥):

قال الإمام ابن أبي زمنين في كتابه أصول السنة[١]: (واعلم أنَّ أهلَ العلمِ باللهِ، وبما جاءتْ به أنبياؤُهُ ورسلُهُ، يرونَ الجهلَ بما لم يخبر به تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن نفسِهِ علمًا، والعجز عمَّا لم يُدَّعَ إيمانًا، وأنَّهُمْ إنَّما يَنْتَهُونَ من وصفِهِ بصفاتِهِ وأسمائِهِ إلىٰ حيثُ انتهىٰ في كتابِهِ، وعلىٰ لسانِ نبيِّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الصفات الاختيارية

فائدة (٦٦):

الصفات الاختيارية (الفعلية): هي المتعلقة بالمشيئة وهي قديمة النوع حادثة الآحاد.

قال الشيخ ابن عثيمين تعقيبًا علىٰ هذا النوع[٢]: (لكن هذا القسم من صفات الله آحاده حادثة، تحدث شيئًا فشيئًا، وأما جنس الفعل فإنه أزلي أبدي، فجنس كون الله فعالًا -أي جنس الفعل في الله عَزَّوَجَلَّ- أزلي، فلم يزل ولا يزال فعالًا، لم يأت وقت من الأوقات يكون الله تعالىٰ معطَّلا فيه عن الفعل، فإن الله لم يزل ولا يزال فعالًا لما يريد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لكن نوع الفعل أو آحاده هي التي تكون حادثةً، مثلًا الاستواء علىٰ العرش نوع من أنواع الفعل، وهو حادثٌ، لأنه كان بعد خلق العرش، كذلك النزول إلىٰ السماء الدنيا نوع من أنواع الفعل، وهو حادث لأنه كان بعد أن خلق السماء الدنيا،

---

(١) ينظر: أصول السنة، ابن زمنين (١/ ٦٠).

(٢) ينظر: شرح العقيدة السفارينية (١/ ١٥٦).

كذلك الرضا والغضب نوع من أنواع الفعل، وهو حادث لأنه إذا فعل العبد فعلًا يقتضي الرضا، رضي الله عنه، وإذا فعل فعلا يقتضي الغضب غضب الله عليه.

وهذه تسمىٰ الصفات الفعلية، وربما تُسمىٰ الأفعال الاختيارية؛ لأن هذه الأفعال تتعلق بمشيئة الله تعالىٰ واختياره، قال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]، لكن -كما سبق- كل صفة فعلية فإنها حادثة النوع أو الفرد، لكنها قديمة الجنس، فمثال النوع الاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا فهذا نوع، لكن نزوله كل ليلة فهذا فرد، لأن نزوله الليلة ليس هو نزوله البارحة).

التعطيل والتمثيل

فائدة (٦٧):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: (ما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك وقدر فارق، فمن نفىٰ القدر المشترك فقد عطل، ومن نفىٰ القدر الفارق فقد مثل).

ومثَّل لذلك بكلمة استوىٰ مجردة عن الإضافة، فإذا أضيفت إلىٰ الخالق فهو استواء نعرف معناه ولا نعرف كيفيته، فنقول: استواء يليق به جَلَّوَعَلَا.

أما إذا أضيفت إلىٰ المخلوق فمعروف لدينا معناه وكيفيته.

فهذا اللفظ مشترك.

بين صفات الخالق والمخلوق

فائدة (٦٨):

كل ما اتصف به المخلوق وثبت في حق الخالق، فلله المثل الأعلىٰ فيه، وهذا تفسير قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٧٤)، ويبدو أن المؤلف ذكر خلاصة المبحث بمعناه.

فالمنفي الممنوع التمثيل فيه بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ هو نوعان:

١- **قياس التمثيل**: وهو الحكم علىٰ شيء بما حكم به علىٰ غيره بناء علىٰ جامع مشترك بينهما كقولهم: العالم موجود فكان قديمًا كالباري[١].

٢- **وقياس الشمول**: مثل قول: إن الله جَلَّوَعَلَا له وجه كسائر الوجوه المعروفة.

وحديث: «**إن الله خلق آدم علىٰ صورته...**»[٢]، المقصود منه: هو في القَدْرِ المشترك، وهو الوجه. فالله جَلَّوَعَلَا سميع، وبصير، وله وجه...إلخ، والإنسان يتصف بهذه الصفات، وهذا هو القدر المشترك.

ولكن ليس السمع كالسمع، والبصر كالبصر، والوجه كالوجه؛ فلله عَزَّوَجَلَّ المثل الأعلىٰ، ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته. فالواجب أن يوحد الله في القدر الفارق.

المشيئة

فائدة (٦٩):

قال الشاعر:

إذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً ... فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ المَشِيئَةِ

هذا البيت جاء في قصيدة نظمها أحد العلماء الذميين معترضًا علىٰ القدر، قال في مطلعها:

أَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ذِمِّيُّ دِينِكُمْ ... تَحَيَّرَ دُلُّوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةِ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٩/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢)، عن أبي هريرة.

إِذَا مَا قَضَىٰ رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ ... وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجْهُ حِيلَتِي

دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي، فَهَلْ إِلَىٰ ... دُخُولِي سَبِيلٌ بَيِّنُوا لِي قَضِيَّتِي

قَضَىٰ بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضَ بالقضا ... فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شِقْوَتِي

فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضِيِّ يَا قَوْمُ رَاضِيًا ... فَرَبِّي لَا يَرْضَىٰ بِشُؤْمِ بَلِيَّتِي

إلىٰ آخر ما قال في قصيدته.

فأجابه شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية بقصيدة مرتجلًا فقال:

سُؤَالُكَ يَا هَذَا سُؤَالُ مُعَانِدٍ ... مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الْبَرِيَّةِ

فَهَذَا سُؤَالٌ خَاصَمَ الْمَلَأَ الْعُلَا ... قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ

وَمَنْ يَكُ خَصْمًا لِلْمُهَيْمِنِ يَرْجِعَنْ ... عَلَىٰ أُمِّ رَأْسٍ هَاوِيًا فِي الْحَفِيرَةِ

وَيُدْعَىٰ خُصُومُ اللهِ يَوْمَ مُعَادِهِمْ ... إِلَىٰ النَّارِ طَرًّا مَعْشَرَ الْقَدَرِيَّةِ

سَوَاءٌ نَفَوْهُ، أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا ... بِهِ اللهَ أَوْ مَارَوْا بِهِ لِلشَّرِيعَةِ

قول الذمي: (قضىٰ بضلالي ثم قال: ارض بالقضا): أي: قضىٰ بضلاله ابتداءً بموجب علمه أن هذا العبد سوف يختار الضلال، ويفضله علىٰ الهدىٰ، لأن الله جعل العبد مختارًا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]؛ فمن اختار الهداية زاده الله هدىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧]، ومن اختار الغواية والضلال أضله الله، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

الإرادة والمشيئة

فائدة (٧٠):

مشيئة الله لا تكون إلا قدرية كونية، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، أي ما

وقع في الكون فهو بمشيئته، وما لم يقع فهو لعدم مشيئته، ولا يلزمها الرضا والمحبّة، فهي شاملة للخير والشر، والنفع والضر، وما يحبه وما يبغضه.

أما إرادة الله فهي نوعان:

١- **إرادة شرعية**: وهي التي تأتي بمعنىٰ المحبة، ولا تكون إلا فيما يُحبه الله تعالىٰ ويأمر به ويرضاه، ولا يلزم بها وقوع مُراده سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٧]، فهذه إرادة شرعية تتحقق في البعض وتتخلف في آخرين.

٢- **وإرادة كونية قدرية**: وهي التي يقع فيها مراد الله تعالىٰ ولا بد، وتأتي بمعنىٰ المشيئة، ولا تستلزم محبة الله عَزَّوَجَلَّ، ككفر الكافر يقع بإرادة الله الكونية القدرية دون محبته، وتجتمع الإرادتان في حق المؤمن كأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فإن الله أراد منه الإيمان قدرًا وشرعًا.

وتتخلَّف في حق الكافر، فإنَّ الله أراد الإسلام لأبي لهب دينًا وشرعًا، ولم يُرده له كونًا وقدرًا.

تحقيقًا لا تعليقًا

فائدة (٧١):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: (إن شاء الله: تحقيقًا لا تعليقًا).

هذه العبارة قالها شيخ الإسلام ابن تيمية حينما اجتاح التتار بلاد الإسلام وأراد الهجوم علىٰ دمشق، فقام الحاكم وجمع الجيوش والمحاربين والأمراء وجعل شيخ الإسلام يحثهم علىٰ المقاومة والمصابرة، ثم أقسم أن الله سينصرهم، فقال: بعض الأمراء له: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا.

(١) ذكر ذلك بالتفصيل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٨/ ٢٣، ٢٧).

والأصل أن هذه الكلمة (إن شاء الله) تذكر لتعليق الأمر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف:٢٣-٢٤].

ولكن شيخ الإسلام تجرأ فقال: (تحقيقًا لا تعليقًا؛ ثقةً في نصر الله لما رأىٰ استعداد المسلمين واتجاه قلوبهم وإخلاصهم لنصرة الإسلام، وإلا فالأصل أنها لا تقال إلا لتعليق الأمر كما ذكرنا، وقد قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[غافر:٥١]).

العرش والكرسي

فائدة (٧٢):

العرش: أثقل المخلوقات، وهو سقف العالم كله، وهو أول المخلوقات بعد خلق الماء(١).

والكرسي: موضع قدمي الله جَلَّ وَعَلَا، كما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الكرسي موضعُ القدمين، والعرشُ لا يقدرُ أحدٌ قدرَه»(٢).

فالكرسي غير العرش، وهذا هو المشهور عن ابن عباس، وهو المشهور من مذهب أهل السنة، وهو أرجح الأقوال في تفسير الكرسي.

فإذا كان الكرسي وسع السموات والأرض، فما بالك بالعرش، ومعلوم أن كل من رفع يديه داعيًا أو مصليًا فإنه قاصد لله الذي فوق العرش؛ سواءً كان المصلي أو الداعي في الشرق، أو في الغرب في أمريكا، أو في أي جهة في العالم.

---

(١) ينظر: شرح الطحاوية، ابن جبرين (٣٢/ ٤) الشاملة، وشرح الحموية، الراجحي (٥/ ٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٢٤٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٢).

المخلوقات وصفات الله عَزَّوَجَلَّ

فائدة (٧٣):

المخلوقات كلها بما في ذلك السموات والأرض والجنة والنار أوجدها سبحانه بمشيئته، فهي باقية بإبقائه لها، بخلاف ذاته العلية فإنها باقية ببقائه.

أما صفاته كالوجه واليدين وغيرها فهي باقية ببقائه؛ لأنها غير خاضعة للمشيئة مثل المخلوقات الباقية بإبقائه لها، فالمخلوقات أوجدها بمشيئته وقادر علىٰ إعدامها بمشيئته، لذا فلا يقال: هل الله قادر علىٰ إتلاف شيء من ذاته؟ لأن الإله لا يكون ناقصًا.

الآيات ثلاثة

فائدة (٧٤):

الآيات ثلاثة وهي:

١- **آيات كونية**: كالشمس والقمر والأرض والسماء.

٢- **وآيات خارقة للعادة**: كالمعجزات التي أعطاها الله لرسله؛ ليُثبِتوا لأقوامهم أنهم رسل من الله، كناقة صالح، وعصىٰ ويد موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

٣- **آيات قرآنية**: تبين الأحكام الشرعية.

موانع التكفير

فائدة (٧٥):

موانع التكفير:

١- الجهل. ٢- التأويل. ٣- الإكراه. ٤- الخطأ.

أولية الخالق

فائدة (٧٦):

أوليةُ الخالق: هي أوليَّةٌ بلا ابتداء، وآخريَّةٌ بلا انتهاء، كما قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء»**[(١)].

نفي قاعدة أن العقل أصل النقل

فائدة (٧٧):

إن العقل أصل في العلم بالنقل، وليس أصلًا في ثبوت النقل؛ لأن النقل ثابت قبل خلق العقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: (فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت، سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، إذ عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسنا، فما أخبر به الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلمه.

ومن أرسله الله تعالىٰ إلىٰ الناس فهو رسوله؛ سواء علم الناس أنه رسول أو لم يعلموا، وما أخبر به فهو حق، وإن لم يصدقه الناس، وما أمر به عن الله فالله أمر به وإن لم يطعه الناس، فثبوت الرسالة في نفسها وثبوت صدق الرسول، وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر: ليس موقوفًا علىٰ وجودنا، فضلًا عن أن يكون موقوفًا علىٰ عقولنا، أو علىٰ الأدلة التي نعلمها بعقولنا.

وهذا كما أن وجود الرب تعالي وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر؛ سواء علمناه أو لم نعلمه.

فتبين بذلك أن العقل ليس أصلًا لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطيًا له صفة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (١/ ٨٧).

لم تكن له، ولا مفيدًا له صفة كمال، إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، تابع له، ليس مؤثرًا فيه).

صفة الذات وصفة الفعل لله

فائدة (٧٨):

صفة الذات لله: كل صفة كمال لا تتعلق بمشيئة الله كالعزة.

وصفة الفعل لله: كل صفة تتعلق بمشيئة الله وبالحدث.

قال الشيخ ابن عثيمين(١): (**الصفات الذاتية:** هي صفات المعاني الثابتة لله أزلًا وأبدًا، مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة، إلىٰ غير ذلك وهي كثيرة فهذه نسميها صفات ذاتية؛ لأنه متصف بها أزلًا وأبدًا ولا تفارق ذاته.

الصفات الفعلية: هي التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، مثل الاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين العباد، والفرح بتوبة التائب، والضحك إلىٰ رَجُلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، والغضب علىٰ الكافرين، والرضا للمؤمنين، وغيرها، فهذه نسميها صفات فعلية؛ لأنها من فعله، وفعله يتعلق بمشيئته.

الصفات الخبرية: وهي التي نعتمد فيها علىٰ مجرد الخبر، وليست من المعاني المعقولة، بل هي من الأمور المدركة بالسمع المجرد فقط، ونظيرها أو نظير مسماها بالنسبة إلينا أبعاض وأجزاء، مثل اليد، والوجه، والعين، والقدم، والإصبع، فهذه نسميها الصفات الخبرية، لأنها ليست معنىً من المعاني، فاليد غير القوة، القوة معنىٰ، واليد صفة من نوع آخر).

---

(١) ينظر: شرح العقيدة السفارينية، ابن عثيمين (١/ ١٥٥، ١٥٦).

الاحتجاج على الله بعلمه وما قدره

فائدة (٧٩):

ليس علىٰ العباد أن يحتجوا علىٰ الله بعلمه ولا ما قدره، لأن الله جعل للمقادير أسبابًا، والاحتجاج يكون علىٰ المصائب لا علىٰ المعائب، لأن الله لا يحاسب أو يعاقب إلّا علىٰ ما عمله العبد أو ما كتبه باختياره.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احتج آدم وموسىٰ، فقال له موسىٰ: أنت آدم الذي أخرجتْك خطيئتُك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسىٰ الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني علىٰ أمر قدر علي قبل أن أخلق**»، فقال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فحج آدم موسىٰ مرتين**»[(١)].

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية[(٢)]: (وموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم علىٰ ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم علىٰ المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدم بالقدر علىٰ المصيبة، لا علىٰ الخطيئة، فإن القدر يحتج به عند المصائب، لا عند المعائب، وهذا المعنىٰ أحسن ما قيل في الحديث، فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضىٰ بالله ربًّا، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعائب، ويصبر علىٰ المصائب، قال تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر:٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران:١٢٠]).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩) ومسلم (١٦٥٢)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (ص١٤٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: (فالسعيد يستغفر من المعائب، ويصبر علىٰ المصائب كما قال تعالىٰ: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [غافر:٥٥]، والشقي يجزع عند المصائب، ويحتج بالقدر علىٰ المعائب؛ وإلا فآدم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قد تاب من الذنب، وقد اجتباه ربه وهداه، وموسىٰ أجل قدرًا من أن يلوم أحدًا علىٰ ذنب قد تاب منه، وغفر الله له، فضلًا عن آدم، وهو أيضًا قد تاب مما فعل، حيث قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص:١٦]، وقال: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقال: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا ﴾ [الأعراف:١٥٥]، وموسىٰ وآدم أعلم بالله من أن يظن واحد منهما أن القدر عذر لمن عصىٰ الله، وقد علما ما حل بإبليس وغير إبليس، وآدم نفسه قد أخرج من الجنة، وطفق هو وامرأته يخصفان عليهما من ورق الجنة، وقد عاقب الله قوم نوح وهود وصالح وغيرهم من الأمم، وقد شرع الله عقوبة المعتدين، وأعد جهنم للكافرين، فكيف يكون القدر عذرًا للذنب).

مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات

فائدة (٨٠):

مذهب أهل السنة والجماعة هو: الإيمان بما وصف الله تعالىٰ به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في سنته، من الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ، ونفي التأويلات وردها لا التوقف فيها.

وقد كانوا عند قراءة آية أو حديث يشتمل علىٰ صفة من صفات الله فإنهم يفسرونها، ويمرون عليها كما جاءت[(٢)]؛ من غير تحريف ولا تأويل ولا تعطيل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٤).

(٢) كما أخرج الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: (سألت مالكًا، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد =

ولا تكييف، فينفون عنه مشابهة المخلوقات، ويثبتون له صفات الكمال، وينفون عنه ضروب الأمثال، وينزهونه عن النقص والتعطيل، وعن التشبيه والتمثيل، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل.

وقد جمع الله تعالىٰ بين إثباتها ونفي التكييف عنها في كتابه في غير موضع، كقوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[طه:١١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورىٰ:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣].

ثم اعلم أن أي صفة توجد في الله وتوجد في البشر مثل السمع والبصر والنزول فخذها في إطار: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورىٰ:١١]؛ فالصفة تناسب موصوفها المتصف بها؛ فكما أنك لا تعرف كيفية ذاته جَلَّ وَعَلَا فكذلك لا تعرف كيفية صفاته.

وكان السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يسمون كل من نفىٰ الصفات جهميًّا؛ لأن الجهم بن صفوان هو أول من ظهرت عنده بدعة نفي الأسماء والصفات، وبالغ في ذلك.

متى وأين الله؟

فائدة (٨١):

كل حدث لابد له من مُحدِث، ومن زمان يحدث فيه، ومن مكان يقع عليه، فالزمان والمكان لم يوجدا إلا بالحدث، بمعنىٰ: أنه قبل الحدث لم يكن زمان ولا مكان.

= عن الأخبار في الصفات؛ فقالوا: أمِرُّوها كما جاءت). أخرجه الدارقطني في الصفات (ص٧٥)؛ والآجري في الشريعة (ص٣١٤)، والبيهقي في الاعتقاد (ص١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٧).

ومعلوم أن (متىٰ) تدل علىٰ الزمان، و (أين) تدل علىٰ المكان، وهاتان – أي: متىٰ وأين– وجدتا حينما أراد الله أن يخلق الكون.

ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي: قال تعالىٰ: ﴿قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾ فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِۦ فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [طه:٥٧ – ٥٩]. ففي هذه الآية يتبين لنا أن المحدث لهذا اللقاء هما موسىٰ وهارون عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ من جهة، وفرعون وسحرته من جهة أخرىٰ؛ حيث إن فرعون سأل موسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ﴾.

وقد حدد فرعون المكان، فقال: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [طه:٥٨]، وحدد موسىٰ الزمان، فقال: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾، وهو يوم عيد عندهم؛ لأنه كما عرفنا فإن الحدث لا يتم إلا في زمان ومكان.

ولهذا لا يجوز لأحد أن يقول: قبل أن يُخلق الكون أين الله؟، ومتىٰ الله؟؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليس حَدَثًا، ومتىٰ وأين أحداث مخلوقة لله تعالىٰ، فكيف يحدُّه الزمان أو المكان؟

أفعال العباد

فائدة (٨٢):

أفعال العباد هي مخلوقة لله، وهي في الوقت نفسه مفعولة للعبد وكسب له، فالخلق لله، والفعل للعبد باختياره، فإن الله خلق العبد وقدَّره علىٰ عمل، فما يعمله فهو باختياره، ولهذا فالعبد وعمل العبد مخلوقان لله، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: (مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو أن الله خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها، وصفاتها القائمة بها، من أفعال العباد، وغير أفعال العباد، وأنه سبحانه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته، وقدرته، لا يمتنع عليه شيء شاءه؛ بل هو قادر علىٰ كل شيء، ولا يشاء شيئًا إلا وهو قادر عليه، وأنه سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها).

وقال[٢]: (ومما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها –مع إيمانهم بالقضاء والقدر، وأن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يضل من يشاء، ويهدي من يشاء– أن العباد لهم مشيئة وقدرة، يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما أقدرهم الله عليه، مع قولهم: إن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذۡكِرَةٞ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٤ – ٥٦]).

وقال[٣]: (فبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السعيد قد ييسر للعمل الذي يسوقه الله تعالىٰ به إلىٰ السعادة، وكذلك الشقي، وتيسيره له هو نفس إلهامه ذلك العمل وتهيئة أسبابه، وهذا هو تفسير خلق أفعال العباد، فنفس خلق ذلك العمل هو السبب المفضي إلىٰ السعادة أو الشقاوة، ولو شاء لفعله بلا عمل بل هو فاعله، فإنه ينشئ للجنة خلقًا لما يبقىٰ فيها من الفضل).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٨).

مدة الخلق والتكوين

فائدة (٨٣):

مدة الخلق والتكوين غير الأمر بالخلق والتكوين، وذلك أن المدة وهي الزمن في أي عمل تقتضي علاجًا.

فالأمر يكون بـ (كن)، والمدة هي التي تتم بتفاعل العناصر الخاصّة التي أمر الله أن تكون سببًا في تكوينها.

فمثلًا خلق السموات والأرض كان بالأمر (كن)، لكن مدة خلقهما كانت في ستة أيام، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق:٣٨].

وعلىٰ هذا قس، فمثلًا خلق الله الجنين في بطن أمه بالأمر (كن)، ولكن طريقة ومدة تكوينه في بطن أمه تستمر زمنًا، حيث إنه بعد تلقيح الرجل، ثم علوق الحيوان المنوي بالبويضة تأخذ زمنًا، ثم تأتي مراحل تكوين الجنين حتىٰ تتم ولادته، فهذه كلها هي مدة التكوين.

حكمة خلق السموات والأرض

فائدة (٨٤):

لقد خلق الله تعالىٰ السموات والأرَض لحكم كثيرة، وكل هذه الحكم تدل علىٰ معرفة الله ووجوب طاعته، ومعرفة وعده ووعيده، فمن هذه الحكم:

أن الله خلق السموات والأرض ليبين للناس أنه خالق كلِّ شيء، وأنه محيط بكل شيء علمًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢].

ومن الحكم أنه خلق السموات والأرض ليبين أنه هو المعبود وحده، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٣-١٦٤].

وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١-٢٢].

ومن الحكم أيضًا أنه خلق السموات والأرض ليبتلي الناس، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

ومن الحكم أنه خلق السموات والأرض ليجزي المحسن علىٰ إحسانه والكافر علىٰ كفره، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس:٣-٤].

ومن الحكم أنه ما خلق الخلق إلا ليعبدوه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

ومن الحكم أيضًا أنه خلق السموات والأرض للتفكر: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:١٣].

وقد يُظن أن بين بعض الآيات اختلافًا، والحق أنه لا اختلاف بينها، لأن الحكم المذكورة فيها كلها راجعة إلىٰ شيء واحد؛ وهو معرفة الله وطاعته، ومعرفة وعده ووعيده لأنه مَنْ عَلِمَ أنه الخالق أطاعه.

فأولًا لابد من العلم، ويكون التكليف بعد العلم، والجزاء يكون بعد العمل، فبعضها مرتب علىٰ بعض، قال تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩].

في كل ما يخلقُه الله حكمة يحبُّها ويرضاها

فائدة (٨٥):

معلوم أن لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل ما يخلقه حكمة يحبها ويرضاها، فما وقع من الشر الموجود في المخلوقات؛ فقد وجد لأجل تلك الحكمة المطلوبة المحبوبة المرضية، فهو من الله حسن وجميل، وهو سبحانه محمود عليه، وله الحمد علىٰ كل حال، وإن كان شرًّا بالنسبة إلىٰ بعض الأشخاص.

قال الإمام ابن القيم[(١)]: (فالشر ليس إلىٰ الرب تعالىٰ بوجه من الوجوه، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر، ويكون شرًّا بالنسبة إلىٰ محل، وخيرًا بالنسبة إلىٰ محل آخر.

وقد يكون خيرًا بالنسبة إلىٰ المحل القائم به من وجه، كما هو شر له من وجه، بل هذا هو الغالب، وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار، فإنه شر

(١) ينظر: شفاء العليل، ابن القيم (ص٢٦٩).

بالنسبة إليهم لا من كل وجه، بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلىٰ غيرهم، لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض.

وكذلك الآلام والأمراض وإن كانت شرورًا من وجه، فهي خيرات من وجوه عديدة، فالخير والشر من جنس اللذة والألم والنفع والضرر، وذلك في المقضي المقدر، لا في نفس صفة الرب وفعله القائم به، فإن قطع يد السارق شر مؤلم ضار له، وأما قضاء الرب ذلك وتقديره عليه فعدل وخير، وحكمة ومصلحة).

أركان العبودية

فائدة (٨٦):

عرَّف شيخ الإسلام ابن تيمية العبودية[(١)] فقال: (العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة).

وأركان العبودية هي:

١- التذلل والخضوع لله تعالىٰ.

٢- محبة الله تعالىٰ.

٣- تعظيم الله تعالىٰ.

عبادة الله بالحب والرجاء والخوف

فائدة (٨٧):

١- من عبد الله وحده بالحب وحده فهو زنديق.

٢- ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ.

(١) ينظر: العبودية، ابن تيمية (١/ ٤٤).

٣- ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري خارجي.

٤- ومن عبده بالخوف والرجاء والحب فهو مؤمن.

الرزق

فائدة (٨٨):

الرزق من عند الله إيجادًا وتقديرًا وإعطاءً، كسبًا وتسببًا، فالعبد يباشر السبب أيًّا كان صعبًا أو سهلًا أو كثيرًا أو قليلًا، والله يقدر السبب ويوجده.

فينسب الرزق إلىٰ الله تقديرًا وإعطاءً، وإلىٰ العبد تسببًا وكسبًا[(١)].

عظمة الله تعالى

فائدة (٨٩):

لله كتاب ناطق هو القرآن، ولله كتاب صامت وهو الكون أرضه وسماؤه، وما يستخرج منه ومن مستحدثاته.

حتىٰ الكتاب الصامت وهو الكون، فإنه في الحقيقة ناطق يدل علىٰ خالقه، ومنه قول الحكماء: كل صامت ناطق بموجده، أي: الصنعة فيه تدل علىٰ محدثه، فكأنه ينطق، فالجماد ناطق بخالقه؛ لأنه بوجوده دل علىٰ أن له موجدًا وهو الله تعالىٰ، إذن: هو ناطق، لكن هذه في دلالة الحال[(٢)].

الأخذ بالأسباب

فائدة (٩٠):

قال جمع من العلماء، حكىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاعتماد علىٰ

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر التحرير، للفتوحي (١٢/ ٤).

الأسباب شرك في التوحيد، وترك الأسباب وعدم العمل بها قدح في الشرع، ونفي الأسباب نقص في العقيدة.

وقيل: من طعن في الأسباب فقد طعن بالسنة.

الأسباب: تطلق علىٰ المسائل والطرق الموصلة إلىٰ الهدف المطلوب.

ترك السبب قدح في العقل، وترك الإيمان قدح في العقيدة، بل هو كفر).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): (وأما من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها فهو ضال، وهذا كمن ظن أنه يتوكل علىٰ ما قُدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله.

وهذه المسألة مما سئل عنها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في الصحيحين عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار**»، فقيل: يا رسول الله: أفلا ندع العمل، ونتكل علىٰ الكتاب؟ فقال: «**لا، اعملوا فكل ميسَّر لما خلق له**»(٢).

وكذلك في الصحيحين عنه أنه قيل له: أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون، أفيما جفَّت الأقلام وطويت الصحف؟ أم فيما يستأنفون مما جاءهم به؟ -أو كما قيل- فقال: «**بل فيما جفت به الأقلام، وطويت به الصحف**»(٣).

ولما قيل له: أفلا نتكل علىٰ الكتاب؟ قال: «**لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق**

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٥، ٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي. وأخرجه مسلم (٢٦٤٨)، عن جابر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٠)، عن عمران بن حصين.

له»[(١)]. وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأسباب المخلوقة والمشروعة هي من القدر، فقيل له: أرأيت رقىٰ نسترقي بها، وتقًىٰ نتقي بها، وأدوية نتداوىٰ بها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «**هي من قدر الله**»[(٢)].

فالالتفات إلىٰ الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع؛ فعلىٰ العبد أن يكون قلبه معتمدًا علىٰ الله لا علىٰ سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة).

أداء العبادة عن الغير

فائدة (٩١):

الشيخ عبد الله الغديان يفتي بأن العبادات لا يمكن القيام بها للغير إلا بإذنه، لأنها تحتاج إلىٰ نية.

ولكني لست معه في هذا القول، أي: لست معه في المنع إلا بإذن، لأنها وإن احتاجت إلىٰ نية منه فإن القائم بالعبادة قائم بالنية، أي: أن النية موجودة من الفاعل للعبادة، وبذلك فإن المعمولة له النية، له أجرها، فمثلًا حج الفرض عن الميت والصوم عنه، وغير ذلك من الأعمال فإنها تصل بإذن الله له.

الأشياء التي لا تفنى، وهي من خلق الله

فائدة (٩٢):

الأشياء التي لا تفنىٰ وهي من خلق الله:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٧)، عن علي، و(٢٦٤٨)، عن جابر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، عن أبي خزامة عن أبيه، قال الترمذي: ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث.

١- اللوح. ٢- والقلم. ٣- والعرش. ٤- والكرسي. ٥- والروح. ٦- والجنة. ٧- والنار. ٨- وعَجْبُ الذَّنَبِ[١].

هل الفرد من أسماء الله

فائدة (٩٣):

الفرد: ليس من أسماء الله.

ومع ذلك فإن الكثير من علماء أهل السنة يذكرون أن الله هو الفرد في كتبهم، كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما، وهذا من باب الإخبار لا التسمية والله أعلم، فالفرد ليس من الأسماء الحسنىٰ، وإن جاء في بعض الروايات التي فيها مقال.

وجاء في فتاوىٰ الشبكة الإسلامية[٢]: هل الفرد اسم من أسماء الله تعالىٰ؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن الفرد ورد في عدة أحاديث لا تخلو من كلام، منها حديث الطبراني: «**اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من أعطىٰ...**»[٣]. وقد ضعف سنده الهيثمي في المجمع، فقال: فيه فضال بن جبير، وهو ضعيف، مجمع علىٰ ضعفه[٤].

---

(١) عجب الذنب: بفتح العين وسكون الجيم: العظم الذي في أصل صلبه، وإنها قاعدة البدن كقاعدة الجدار، فيبقى ليركب خلقه في الساعة عند قيام الناس من قبورهم. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ١٥٤).

(٢) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١/ ٩٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٢٧)، وفي الدعاء له (٣١٨)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٤) ينظر: مجمع الزوائد، ابن حجر الهيتمي (١٠/ ١١٧).

وقد ورد في حديث آخر نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلىٰ أبي الشيخ وابن مردويه والحاكم[١]، وقد ضعفه الألباني[٢]. وقد ذكره الترمذي في حديث الأسماء الحسنىٰ[٣]، وذكر الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج.

وذكره كثير من العلماء عرضًا في حديثهم عن الله تعالىٰ، منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير والقرطبي.

وذكره حافظ الحكمي في سلم الوصول[٤]، ومحمد سالم بن عدود في نظمه في العقيدة. وذكر بعض العلماء أنه موجود في القرآن في سورة مريم، ولكن الظاهر في الآيتين اللتين ذكرت فيهما كلمة فرد في سورة مريم، أنه لا يراد بهما الله تعالىٰ؛ بل الظاهر أن العبد يأتي فردًا، ليس معه أهله ولا ماله.

وقد ترك ذكره الشيخ العثيمين والقحطاني في عدهما للأسماء الحسنىٰ؛ وهذا الأخير هو الصواب -إن شاء الله تعالىٰ-؛ لأنَّ مبنىٰ هذا الباب علىٰ التوقيف، وما دامت الأحاديث لم تثبت فلا يجوز الإطلاق.

وفي فتاوىٰ الشبكة الإسلامية أيضًا[٥]: فليس هناك دليل صحيح علىٰ اعتبار الفرد من أسماء الله الحسنىٰ، وعلىٰ هذا فلا يجوز إطلاق أن هذا الاسم من أسماء الله، لأن أسماء الله توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، ولكن يرخص في باب

---

(١) ينظر: الجامع الصغير وزيادته (٤٧٥٦)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: ضعيف الجامع الصغير (١٩٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٠٧)، عن أبي هريرة، وليس في نسخة الشاملة ذكر الفرد.

(٤) في قوله:

الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِيُّ ... الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِيُّ

ينظر: معارج القبول شرح سلم الوصول، حافظ الحكمي (١/ ٢٩).

(٥) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠/ ٦٣٥).

الدعاء أن يسأل الله تعالىٰ بقول يا فرد، لأن هذا من باب الإخبار عن الله بما هو وصف ثابت له تعالىٰ، ففي الحديث الصحيح: «**إن الله وتر يحب الوتر**»، متفق عليه، ومعنىٰ الوتر: الفرد، كما نص علىٰ ذلك ابن الأثير في النهاية.

ولهذا جاز الدعاء بـ (يا مجيب دعوة المضطرين)، و(يا دليل الحائرين)، ونحو ذلك مما هو مأثور عن السلف.

ومن هنا يتبين لك أن من سمعته يدعو: بـ (يا فرد يا صمد) فإن دعاءه لا محظور فيه، ولعل من سمعتَ من أهل العلم ينهىٰ عن قول: (يا فرد) مراده أنه لا يجوز أن يسمىٰ الله به -وهذا صحيح كما تقدم-، ولا يقصد أنه لا يجوز أن يخبر به عن الله في الدعاء، لأن باب الإخبار عن الله أوسع من باب الأسماء، كما بيناه.

الإخلاص والصدق

فائدة (٩٤):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإخلاص: تغليف عين القلب عن الالتفات لغير الله).

وقال الإمام ابن القيم[١]: (الإخلاص: عدم انقسام المطلوب. والصدق: عدم انقسام الطلب.

فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب.

وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة.

ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة.

فهذه الأركان الثلاثة: هي أركان السير، وأصول الطريق التي من لم يبن

(١) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ٩٧).

عليها سلوكه وسيره فهو مقطوع، وإن ظن أنه سائر، فسيره إما إلىٰ عكس جهة مقصوده، وإما سير المقعد والمقيد، وإما سير صاحب الدابة الجموح، كلما مشت خطوة إلىٰ قدام رجعت عشرة إلىٰ الخلف.

فإن عدم الإخلاص والمتابعة: انعكس سيره إلىٰ خلف، وإن لم يبذل جهده ويوحد طلبه: سار سير المقيد.

وإن اجتمعت له الثلاثة: فذلك الذي لا يجارىٰ في مضمار سيره، و ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الحديد:٢١]).

التوكل

فائدة (٩٥):

التوكل هو الاعتماد علىٰ الله والثقة به[١]، ومن طعن في التوكل فقد طعن بالقرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة:٢٣].

والتوكل له ركنان:

١- العمل بالأسباب.

٢- الاعتماد علىٰ مسبب الأسباب جَلَّ وَعَلَا.

قال صاحب البحر المديد[٢]: (واعلم أن الناس في التوكل علىٰ ثلاث مراتب:

الأولىٰ: أن يعتمد العبد علىٰ ربه، كاعتماد الإنسان علىٰ وكيله المأمون عنده، الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه.

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (١/ ٤٢٨).

الثانية: أن يكون العبد مع ربه كالطفل مع أمه، لا يعرف سواها، ولا يلجأ إلَّا إليها.

الثالثة: أن يكون العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل، قد أسلم إليه نفسه بالكلية.

فصاحب الدرجة الأولىٰ عنده حظ من النظر لنفسه، بخلاف صاحب الثانية.

وصاحب الثانية له حظ من الاختيار، بخلاف صاحب الثالثة.

وهذه الدرجات مبنية علىٰ التوحيد الخاص، الذي تكلمتُ عليه في قوله: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾[البقرة:١٦٣]، فهي تقوىٰ بقوته وتضعف بضعفه.

فإن قيل: هل يشترط في التوكل ترك الأسباب أم لا؟

فالجواب: أن الأسباب علىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: سبب معلوم قطعًا قد أجراه الله، فهذا لا يجوز تركه كالأكل لرفع الجوع، واللباس لرفع البرد.

الثاني: سبب مظنون: كالتجارة وطلب المعاش، وشبه ذلك، فهذا لا يقدح فعله في التوكل، فإن التوكل من أعمال القلوب لا من أعمال البدن، ويجوز تركه لمن قوي عليه.

والثالث: سبب موهوم بعيد، فهذا يقدح فعله في التوكل).

قلت: ولعل هذا مثل طلب الكيمياء والكنوز وعلم النار والسحر، وشبه ذلك.

مراتب العبودية علمًا وعملاً

فائدة (٩٦):

قال الإمام ابن القيم[١]: (للعبودية مراتب، بحسب العلم والعمل، فأما مراتبها العلمية فمرتبتان:

إحداهما: العلم بالله.

والثانية: العلم بدينه.

فأما العلم به سبحانه، فخمس مراتب: العلم بذاته، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتنزيهه عما لا يليق به.

والعلم بدينه مرتبتان:

إحداهما: دينه الأمري الشرعي، وهو الصراط المستقيم الموصل إليه.

والثانية: دينه الجزائي، المتضمن ثوابه وعقابه، وقد دخل في هذا العلمِ العلمُ بملائكته وكتبه ورسله.

وأما مراتبها العلمية، **فمرتبتان:**

مرتبة لأصحاب اليمين.

ومرتبة للسابقين المقربين.

فأما مرتبة أصحاب اليمين: فأداء الواجبات، وترك المحرمات، مع ارتكاب المباحات، وبعض المكروهات، وترك بعض المستحبات.

وأما رتبة المقربين: فالقيام بالواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات، زاهدين فيما لا ينفعهم في معادهم، متورعين عما يخافون ضرره.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ١٢٨).

وخاصتهم قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة، ومن دونهم يترك المباحات مشتغلًا عنها بالعبادات، وهؤلاء يأتونها طاعاتٍ وقربات، ولأهل هاتين المرتبتين درجاتٌ لا يحصيها إلا الله).

رؤية الله يوم القيامة

فائدة (٩٧):

قال الشيخ محمد خير حجازي: (المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة لا يعتقدون إمكان رؤية الله يوم القيامة.

والحق أن جمهور المسلمين يعتقدون خلاف ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]).

الشفاعة

فائدة (٩٨):

قال الشيخ صالح بن حميد: (الشفاعة ينكرها المعتزلة والخوارج، وجمهور المسلمين يعتقدونها.

لكن جمهور أهل الأمصار ظنوا أنها مثل شفاعة المخلوقين، ولذلك تعلقوا بالقبور والصالحين وغيرهم، فضلوا وأتَوْا بالأعمال التي تخرج من الملة).

لكن قال الشيخ عبد الله البسام، وكذلك قال الشيخ ابن حميد:

(إنه لا يُحكم بكفرهم وخروجهم من الملة؛ حتىٰ يُشرح ويُوضح لهم أن أعمالهم تخرج من الملة، ويحكم بكفر صاحبها إذا علم وأصرَّ واستمر؛ حينئذ يكون كافرًا).

العذر بالجهل

فائدة (٩٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الجهل يعذر به الإنسان في العقيدة وغيرها، إلا الرجل القادر علىٰ الاطلاع والتعلم؛ فيجب أن يبحث في أمور دينه، ثم إذا مكَّنه الله من القدرة علىٰ ذلك فلم يفعل فليس يعذر في ذلك).

خالق الخلق من تراب

فائدة (١٠٠):

خطب الشيخ سعود الشريم -أحد أئمة الحرم المكي- خطبة جميلة عن الشيطان، قال فيها:

(من أبرع حِيَلِه أن يقنعك بعدم وجوده في الأفكار التي تشغلك، لكنه قال: إن الشيطان لما اطمأن إلىٰ بقائه إلىٰ يوم يبعثون...إلخ، قال العلماء: إنه لم يُجَبْ إلىٰ طلبه بأن يبقىٰ إلىٰ يوم البعث؛ بل قيل له: إنه سيبقىٰ إلىٰ يوم الوقت المعلوم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [ص:٧٩-٨١].

وقد فسر العلماء اليوم المعلوم بأنه قيام الساعة، وأنه سيموت كغيره، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وقال ابن كثير في تفسيره: يبقىٰ حيًّا إلىٰ يوم القيامة.

وقال العلماء: إن طلبه لعنه الله ألَّا يموت أصلًا؛ لأن يوم البعث يوم الحساب والجزاء، وليس في ذلك اليوم إلا الجنة والنار بالنسبة للثقلين الإنس والجن.

وقد قال في الخطبة التي قبلها في افتتاح الخطبة: «**الحمد لله الذي خلق الخلق من تراب**».

ومعلوم لديه ولدينا أن الله خلق الجن من نار، وخلق الملائكة من نور، وخلق السموات ممَّا شاء، لكن قصده: «**الحمد لله الذي خلق البشر من تراب**».

وقد نبهته؛ فشكرني جزاه الله خيرًا، ثم لما خطب بعد ذلك قال: «**الحمد لله الذي خلق البشر من تراب**»).

خالق خلقه من تراب

فائدة (١٠١):

قابلت الشيخ عبد الرحمن السديس -أحد أئمة الحرم المكي-، فقلتُ له: إن كنت سوف تعتبر كلامي انتقادًا فإنني لن أتكلم.

فقال: إنني اعتبرك مثل والدي.

فقلتُ: لقد قُلْتَ في ختمة القرآن في رمضان العام الماضي، وأنت تحمد الله، قلت: (**اللهم يارب الأرباب، ومسبب الأسباب، وخالق خلقه من تراب**)، وقلت في ختمة هذا العام: (**وخالق الخلق من تراب**)، ثم في خطبة الشهر الماضي قلت: (**وخالق الخلق من تراب**).

وما أشك أنك تعلم أن الملائكة مخلوقين من نور، وأن الجن من نار، وأن البحار لم تخلق من تراب، وأن التراب نفسه خَلْقٌ من خَلْقِ الله، فهل خُلِقَ التراب من تراب؟

المهم أرجو أن تعتبر كلامي دليل محبة وصداقة، وشكرني جزاه الله خيرًا، ثم ودعته. ثم إنه جزاه الله خيرًا قال في خُطَبِهِ بعد ذلك: (**وخالق البشر من تراب**).

مُبدئ الخلق ومنهيه

فائدة (١٠٢):

في هذا اليوم (١٠/١٠/١٤٢١) صليت الجمعة بجامع الرضوان في

الرياض الواقع غرب مستشفىٰ التأمينات[١]، وإمامُه صديقنا وابن عمدتِنا تلميذ والدي الشيخ علي بن سليمان الزبن، فخطب خطبة جميلة عن التقوىٰ والأعمال الصالحة بعد رمضان، لكن قال: في مقدمة خطبته: (وهو بحمد الله مُبدئ الخلق ومنهيه).

وبعد السلام من الصلاة سلمت عليه، وقلت له مناصحة بيني وبينه: هذا لا ينطبق علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة، فقد ذكروا أن الخلق صفة من صفات الله قديمة النوع حادثة الآحاد، يعني هذا: أنه خلق الخلق وبدأه وأنه لم يُنهِهِ، وأنه لا يزال وإلىٰ الأبد يخلق ويفعل ما يشاء جَلَّوَعَلَا: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾[الرحمن:٢٩].

القول بفناء النار

فائدة (١٠٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الإمام ابن قيم الجوزية يرىٰ أن النار سوف تفنىٰ، والجمهور من المسلمين، ومن أهل السنة: يرون أن النار والجنة لا تفنيان أبدًا، وأن الموت يُذبح، ويخلَّد الجميع، وقال: إن المعتزلة يرون أن النار والجنة تفنيان).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج الأسئلة ليلة السبت في الحرم المكي بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٤١٧هـ:

(إن القول بفناء النار قول شاذٌّ لا اعتبار له، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أقوال الذين قالوا: بفناء النار وأدلتهم؛ كقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾ [النبأ:٢٣]، وأدلة أخرىٰ، ولم يختاراه أو يعتقداه، ولم يقولا: إننا نقول بقولهم. انتهىٰ.

---

(١) مستشفىٰ التأمينات يقع في شرق مدينة الرياض، وقد تغير اسمه، ويسمىٰ الآن: مستشفىٰ رعاية.

لكن البعض فهم من ذلك أنهما يقولان بفناء النار، وهذا خطأ ممن فهم ذلك، لأن لهما من الأقوال المستقلة ما يدل علىٰ عدم فنائهما، كقول ابن تيمية[١]: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها، وسائر أهل السنة والجماعة علىٰ أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنىٰ بالكلية، كالجنة والنار والعرش وغير ذلك.

ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين، كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع سلف الأمة وأئمتها).

المعية العامة والمعية الخاصة

فائدة (١٠٤):

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب تفسير أضواء البيان:

(المعية العامة: هي معية الله لخلقه أينما كانوا؛ لأن جميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل، لذلك فهو مع جميعهم بالإحاطة والعلم الكامل، ونفوذ القدرة ونفوذ البصر والبصيرة، فهو يرىٰ دبيب النملة السوداء علىٰ الصخرة السوداء في ظلمة الليل، ويسمع الهمس والنجوىٰ، ويعلم ما تكن السرائر، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذه هي المعية العامة.

أما المعية الخاصة بأوليائه وبالمؤمنين: فهي تعني -زيادة علىٰ السابق-: التوفيق والتسديد والإعانة والحفظ.

وقدرته وبصره وسمعه وجميع صفاته كذاته، لا تُكيَّف ولا تقاس؛ بل تُقدَّس وتنزَّه، وبذلك تُفهم معيته، وأنها لا منافاة بينها وبين علوه علىٰ عرشه، فهم تحت

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

نظره وقدرتِه في كل وقت، ولا تأخذه سِنةٌ ولا نوم، ولا تغيب عنه غائبة، ولا تخفىٰ عليه خافيةٌ، فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

تعريف الشرك

فائدة (١٠٥):

سئل الشيخ صالح بن حميد في تاريخ: (٢٨/ ٤/ ١٤١٨هـ):

ما تعريف الشرك؟

فقال: هو مساواة غير الله فيما هو من خصائص الله.

حل السحر

فائدة (١٠٦):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه بعد المغرب في الحرم المكي بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ: (إن جمهور العلماء يقولون: لا يجوز حل السحر إلا بالأدعية القرآنية، أو بالبحث عنه وإحراقه).

وقال: (أما الإمام أحمد فقال: يجوز عند الضرورة حل السحر بسحر مثله).

قلت: ولم يقل ذلك الإمام أحمد، وإنما أجاز النشرة، وقد فهم بعضهم من تجويزه للنشرة أنه أجاز حل السحر بالسحر، وإنما كلامه في الرقية الشرعية المباحة.

قال الإمام ابن القيم[١]: (والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٠١).

فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عملَه عن المسحور. **والثاني**: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب).

وقال ابن تيمية[(١)]: (وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع، لا سيما إن كان فيه شرك؛ فإن ذلك محرم.

وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك، وقد يقرؤون مع ذلك شيئًا من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله.

والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر.

والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخفٌّ بالعزائم لم يساعده.

وأيضًا فإن المكره مضطر إلىٰ التكلم به، ولا ضرورة إلىٰ إبراء المصاب به لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر بل يزيده شرًّا.

والثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٦١).

وقال الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي[1]: (التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي، ونحو ذلك مما تجوز الرقية به فلا مانع من ذلك، وإن كان بسحر أو ألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع، وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ كما ترىٰ).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم النشرة[2]؟.

فأجاب: (حل السحر عن المسحور (النشرة) الأصح فيها أنها تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله؛ فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من أجازه للضرورة.

ومنهم من منعه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة فقال: «**هي من عمل الشيطان**»[3] رواه أبو داود وإسناده جيد.

وعلىٰ هذا يكون حل السحر بالسحر محرمًا، وعلىٰ المرء أن يلجأ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ وَإِذَا

(١) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٥٧).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ٢٣٨،٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٨)، عن جابر.

سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦]، ويقول الله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[النمل:٦٢]، والله الموفق).

وإلىٰ هذا ذهب الشيخ ابن باز.

أنواع علم النجوم

فائدة (١٠٧):

وقال الشيخ عبد الله البسام: (علم النجوم نوعان:

النوع الأول: علم جائز، وهو علم سيرها وحساباتها.

النوع الثاني: علم محرم، وهو علم تأثيرها، مثل قول المنجمين: إذا طلع النجم الفلاني وسقط النجم الفلاني، مات زعيم، أو وُلد عظيم).

الوساوس المشككة في الله

فائدة (١٠٨):

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تلخيصه لزاد المعاد، في الوساوس المشككة في الله، أو في النار، أو الجنة، أو الأمور الغيبية، قال:

(إذا استحكمت هذه الوساوس وأشغلت الشخص فعليه بالاستعاذة.

ثم قال[(١)]:

فما هو إلا الاستعاذة ضارعًا أو الدَّفْع بالحُسنىٰ هما خير مطلوبٍ

فهذا دواء الدّاء من شرّ ما يُرىٰ وذاك دواء الدّاء من شرّ محجوبٍ)

(١) ينظر: مختصر زاد المعاد (ص٩١).

قلت: (وهذا البيت أظنُّ أن قائله أراد به حديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال فيه: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتىٰ يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله ولينته**»[(١)]).

أرواح المؤمنين وأرواح الكفار

فائدة (١٠٩):

قال ابن الجوزي: (إن الإمام أحمد قال: أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في جهنم)[(٢)].

قال العلامة عبد العزيز الراجحي[(٣)]: (اختلف في مستقر الأرواح ما بين الموت إلىٰ يوم القيامة، هل هي في السماء أم في الأرض؟!، وهل هي في الجنة أم لا؟!، وهل توضع في أجساد غير أجسادها التي كانت فيها، فتنعم وتعذب فيها؟! أم تكون مجردة؟!

فقيل: أرواح المؤمنين في الجنة علىٰ تفاوت درجاتهم في علِّيين، أو أقل، وأرواح الكفار في النار علىٰ تفاوت دركاتهم في الدرك الأسفل، أو بعدَه.

وهذا أرجح الأقوال وأولاها وأصحها، وهو الذي دلت عليه النصوص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٨-٩٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: صيد الخاطر (ص٤٩).

(٣) ينظر: شرح الطحاوية للراجحي (ص٢٩٧).

فإنَّه قسَّم الأرواح إلىٰ ثلاثة أقسام، وهذا ذكره سبحانه عقب ذكر خروج الروح من البدن بالموت، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر:٢٧]، الآيات.

قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذا يقال لها عند خروجها من الدنيا، يبشرها ملك بذلك، وحديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن الملك يقول لها: عند قبضها: «**أبشري بروح وريحان**»[(١)]، وهذا من ريحان الجنة، أو يقول لها: «**لا مرحبًا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة**»[(٢)].

وحديث «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم القيامة**»[(٣)]، هذا إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة بهم، هذا أصح الأقوال.

وهناك أقوال كثيرة أخرىٰ، كلها تخمين لا دليل عليها، والصواب القول الأول، وهو أن أرواح المؤمنين في الجنة علىٰ تفاوت فيما بينهم، وأرواح الكفار في النار علىٰ تفاوت، ولها صلة بالجسد).

أين الله قبل خلق السماوات والأرض

فائدة (١١٠):

قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في سورة هود: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾[هود:٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٦٩)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، عن أبي هريرة.

(٢) الحديث السابق نفسه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٧٧)، وابن ماجه (٤٢٧١)، والنسائي (٢٠٧٣)، عن كعب بن مالك الأنصاري.

يقول العلامة ابن سعدي في تفسيره[(١)]: (فبعد أن خلق السماوات والأرض استوىٰ عليها، يدبر الأمور، ويصرفها كيف شاء من الأحكام القدرية، والأحكام الشرعية، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، أي: ليمتحنكم، إذ خلق لكم ما في السماوات والأرض بأمره ونهيه، فينظر أيكم أحسن عملًا).

وفي الحديث: عن عمران بن حصين، قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: «**اقبلوا البشرىٰ يا بني تميم**»، قالوا: بشَّرتنا فأعطنا، فدخل ناسٌ من أهل اليمن، فقال: «**اقبلوا البشرىٰ يا أهل اليمن، إذ لم يقبلْها بنو تميم**»، قالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: «**كان الله ولم يكن شيءٌ قبله، وكان عرشه علىٰ الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كلَّ شيء**»[(٢)].

ومعنىٰ ذلك: أنه بعد أن خلق الماء خلق العرش، فهو خالق كل شيء بما في ذلك العرش والماء.

الفرار

فائدة (١١١):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين عند تعليقه علىٰ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(أفر من قضاء الله إلىٰ قدره)**[(٣)]، فقال: الفرار: من القضاء، والقضاء يرد بالقضاء.

---

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١٨).

(٣) أخرجه الشاشي في مسنده (٢٣٥) بلفظ: (نفرُّ من قدر الله إلى قدره).

قال الإمام ابن القيم[١]: (فتأمل قول عمر بن الخطاب -وقد عوتب علىٰ فراره من الطاعون فقيل له-: أتفر من قدر الله؟ فقال: نفر من قدر الله إِلىٰ قدره، ثم كيف ينكر هذا الكلام من لا بقاءَ له في هذا العالم إِلا به، ولا تتم له مصلحة إِلا بموجبه، فإِنه إذا جاءَه قدر من الجوع والعطش أَو البرد، نازعه وترك الانقياد له ومسالمته، ودفع بقدر آخر من الأَكل والشرب واللباس، فقد دفع قدر الله بقدره، وهكذا إذا وقع الحريق في داره فهو بقدر الله، فما باله لا يستسلم له ويسالمه ويتلقاه بالإذعان؟ بل ينازعه ويدافعه بالماءِ والتراب وغيره حتىٰ يطفئ قدر الله بقدر الله، وما خرج في ذلك عن قدر الله.

وهكذا إذا أصابه مرض بقدر الله، دافع هذا القدر ونازعه بقدر آخر يستعمل فيه الأَدوية الدافعة للمرض، فحق هذا الحكم الكوني أَن يحرص العبد علىٰ مدافعته ومنازعته بكل ما يمكنه، فإِن غلبه وقهره، حرص علىٰ دفع آثاره وموجباته بالأَسباب التي نصبها الله لذلك، فيكون قد دفع القدر بالقدر ونازع الحكم بالحكم، وبهذا أُمر، بل هذا حقيقة الشرع والقدر، ومن لم يستبصر في هذه المسأَلة ويعطها حقها لزمه التعطيل للقدر أَو الشرع شاءَ أَو أَبىٰ، فما للعبد ينازع أَقدار الرب تعالىٰ بأَقداره، في حظوظه وأَسباب معاشه ومصالحه الدنيوية، ولا ينازع أَقداره في حق مولاه وأَوامره ودينه؟ وهل هذا إِلا خروج عن العبودية، ونقص في العلم بالله وصفاته وأَحكامه؟.

ولو أَن عدوًّا للإِسلام قصده لكان هذا بقدر الله، ويجب علىٰ كل مسلم دفع هذا القدر بقدر يحبه الله، وهو الجهاد باليد أو المال أو القلب، دفعًا لقدر الله بقدره، فما للاستسلام والمسالمة هنا مدخل في العبودية، اللهم إلا إذا بذل العبد جهدَه في المدافعة والمنازلة، وخرج الأمر عن يدِه).

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين (ص٣٨).

القول الكوني والقول الشرعي

فائدة (١١٢):

القول الكوني: هو الذي لابد من وقوعه؛ لأنه يستمد قوته من (كن)، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس:٨٢].

والقول الشرعي: هو أمر المكلفين المختارين بالأوامر التعبدية.

التشبه بالكفار

فائدة (١١٣):

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد: (كل الملابس «كالبنطال وغيره» يجوز لبسها؛ إلا ما كان المقصود منه التشبه بالكفار وأهل الكتاب، أو كان شبيهًا بالملابس التي يلبسها القساوسة؛ فإنه في هذه الحالة يَحْرُمُ تَحْرِيمَ وسائل).

من أحب شيئًا لغير الله

فائدة (١١٤):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): (واعلم أن كل من أحب شيئًا لغير الله فلا بد أن يضرَّه محبوبه؛ ويكون ذلك سببًا لعذابه؛ ولهذا كان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله؛ يمثل لأحدهم كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يأخذ بلهزمته(٢)، يقول: أنا كنزك، أنا مالك(٣). وأصل التولي الحب؛ فكل من أحب شيئًا دون الله ولّاه الله يوم القيامة ما تولاه؛ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا؛ فمن أحب شيئًا لغير الله فالضرر حاصل له إن وجد؛ أو فقد؛ فإن فقد عذب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٨).

(٢) بلهزمته يَعْنِي شدقه، واللهزمتان الشدقان. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٣٧).

(٣) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة، الذي أخرجه البخاري (١٤٠٣).

بالفراق وتألم؛ وإن وجد فإنه يحصل له من الألم أكثر مما يحصل له من اللذة؛ وهذا أمر معلوم بالاعتبار والاستقراء؛ وكل من أحب شيئًا دون الله لغير الله فإن مضرته أكثر من منفعته؛ فصارت التعلُّقات وبالًا عليه إلا ما كان لله وفي الله؛ فإنه كمال وجمال للعبد؛ وهذا معنىٰ ما يروىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله، وما والاه**»[(١)]).

العذاب في الدنيا والآخرة

فائدة (١١٥):

قال الشيخ محمد خير حجازي: (قال الإمام ابن القيم: في عالم الدنيا العذاب علىٰ الأجسادِ، والأرواح تبعًا لها، وفي الآخرة والبرزخ بالعكس)[(٢)].

النهار والليل في الآخرة

فائدة (١١٦):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (ليس في الآخرة نهار وليل؛ بل أهل الجنة في نور دائم، وأهل النار في ظلمة دائمة).

المعجزة

فائدة (١١٧):

قال الشيخ عطية سالم: (المعجزة فوق قانون العقول، لذلك لا يُسأل عنها بكيف، وهي خارقة لنظام الكون المعروف للبشر).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، عن أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٠٩).

(٢) ينظر: الروح (ص٥١).

عبارة خليفة الله في الأرض

فائدة (١١٨):

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: وُجد في بعض الكتب عبارة: «وأنتم أيها المسلمون خلفاء الله في أرضه»، فما حكم ذلك؟[(١)].

فأجابت اللجنة: (هذا التعبير غير صحيح من جهة معناه؛ لأن الله هو الخالق لكل شيء المالك له، ولم يغِب عن خلقه وملكه حتىٰ يتخذ خليفة عنه في أرضه، وإنما جعل بعضَ الناس يخلف بعضًا في الأرض، فكلما هلك شخص، أو جماعة، أو أمة، جَعَلَ غيرها خليفة منها يخلفها في عمارة الأرض، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥]، وقال موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٢٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، أي: نوعًا من الخلق يخلف من كان قبلهم من مخلوقاته).

قلت: (لم أكتب هذه الفتوىٰ إلا من أجل تفسير اللجنة للآية الأخيرة؛ لأن كثيرًا من المفسرين يقولون: إن الله خلق آدم للخلافة عنه في الأرض.

وأظن أنا: أن قصدهم: لِيُنَفِّذَ أحكامه فيها؛ لأن الله لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يغيب حتىٰ يخلفه أحد، فالإنسان خليفة الله ابتلاءً وليس لغياب المستخلف).

أقسام النفاق

فائدة (١١٩):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور علىٰ الدرب بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٤١٨هـ: (النفاق قسمان: اعتقادي، وعلمي:

(١) ينظر: مجلة البحوث العلمية، عدد (٣١)، فتوىٰ (٣٠١٤)، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز.

فالأول: الاعتقادي: كفر أكبر مخرج من الملة.

والثاني: لا يخرج من الملة، ومنه: الكذب، وخلف الموعد، ونحو ذلك).

سب الصحابة

فائدة (١٢٠):

قال الإمام أحمد[١]: (إذا رأيت أحدًا ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتهمه علىٰ الإسلام).

وقال أبو زرعة[٢]: (إذا رأيت من يسب أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدىٰ إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولىٰ وهم زنادقة).

الإلحاد

فائدة (١٢١):

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الإلحاد هو التكذيب)[٣].

اسم الله الأعظم

فائدة (١٢٢):

تحدث أحد علماء الشارقة -وهو: عزيز بن فرحان العنزي- عن الأسماء الحسنىٰ، ورجح أن الله هو الاسم الأعظم، وهذا قول الجمهور.

---

(١) أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٦٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣٥٩)، وقوام السنة في الحجة في بيان المحجة (٣٦٧).

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص٤٩).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٢٣).

وقيل: هو الحي القيوم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما حكىٰ عنه تلميذه ابن القيم قال: (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه شديد اللهج بها جدًّا، وقال لي يومًا: لهذين الاسمين، وهما: الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يشير إلىٰ أنهما الاسم الأعظم)[(١)].

اعتقاد أن الله حكيم

فائدة (١٢٣):

اعتقاد أن الله حكيم: هذه هي النجاة من الكوارث الفكرية.

واسمه سبحانه: «**الحكيم**» ضمن حكمته في خلقه وأَمره، في إِرادته الدينية الكونية، وهو حكيم في كل ما خلقه وأَمر به[(٢)].

العبودية الكاملة

فائدة (١٢٤):

هذه الثلاثة هي العبودية الكاملة:

١- فعل المأمور.

٢- واجتناب المحذور.

٣- والرضا بالمقدور.

ولا يرضى لعباده الكفر

فائدة (١٢٥):

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: (قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٤٨] الآية.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين (ص١١٠).

هذا الكلام الذي قالوه بالنظر إلىٰ ذاته كلام صدق لا شك فيه، لأن الله لو شاء لم يشركوا به شيئًا، ولم يحرموا شيئًا مما لم يحرمه كالبحائر والسوائب.
وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام:١٠٧]، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة:١٣]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام:٣٥].

وإذا كان هذا الكلام الذي قاله الكفار حقًّا فما وجه تكذيبه تعالىٰ لهم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨]؟!.

ونظير هذا الإشكال بعينه في سورة الزخرف في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف:٢٠].

والجواب: أن هذا الكلام الذي قاله الكفار كلام حق أريد به باطل، فتكذيب الله لهم واقع علىٰ باطلهم الذي قصدوه بهذا الكلام الحق.

وإيضاحه: أن مرادهم أنهم لما كان كفرهم وعصيانهم بمشيئة الله، وأنه لو شاء لمنعهم من ذلك، فعدم منعه لهم دليل علىٰ رضاه بفعلهم، فكذَّبهم الله في ذلك، مبينًا أنه لا يرضىٰ بكفرهم، كما نص عليه بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. فالكفار زعموا أن الإرادة الكونية يلزمها الرضا، وهو زعم باطل؛ بل الله يريد بإرادته الكونية ما لا يرضاه، بدليل قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة:٧]، مع قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، والذي يلازم الرضىٰ حقًّا إنما هو الإرادة الشرعية، والعلم عند الله تعالىٰ[(١)].

---

(١) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص٩٧، ٩٨).

الخير والشر

فائدة (١٢٦):

الخير والشر من جنس اللذة والألم والنفع والضر.

فالقدر ليس حجة لأحد علىٰ الله ولا علىٰ خلقه، فالقدر يجب الإيمان به، ولا يحتج به، فمن لم يؤمن بالقدر شابه المجوس، ومن احتج به علىٰ المعصية شابه المشركين، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهًا بإبليس، فإن الله ذكر عنه أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه وهواه، فإنه قال لما أمره بالسجود لآدم تكبر وقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف:١٢].

القرآن كلام الله

فائدة (١٢٧):

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (ومن الإيمان بالله ورسوله: الإيمان بهذا القرآن العظيم، وأنه كلام الله حقيقة، منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأنه تكلم به حقًّا، وبلغه جبريل لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، فنقلته الأمة كلُّها بأسرها قرنًا بعد قرن.

ولهذا كان القرآن متواترًا تواترًا لا يقاربه شيءٌ من الكلام المنقول، وهذا من حفظ الله له، فإنه تعالىٰ أنزله وتكفل بحفظه.

ومن تمام الإيمان به: التصديق التام بكل ما أخبر به عن الله، وعن المخلوقات، وعن أمور الغيب وغيرها، وأنه لا يمكن أن يأتي خبر صحيح ينقضه، أو يرد بما يخالف الحس، بل يعلم أن كلَّ ما خالفه فإنه باطل بنفسه)(١).

(١) ينظر: فتح الرحيم الملك العلام (ص٦٩،٦٨).

منازعة أقدار الحق

فائدة (١٢٨):

نازعت أقدار الحق بالحق للحق.

هذه الجملة من كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهو من كبار أئمة التصوف، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يثني عليه، كما كان يخالفه فيما يخالف فيه الكتاب والسنة.

وقد أيد ابن تيمية هذا القول، فقال[1]: (وهذا الذي قاله الشيخ تكلم به علىٰ لسان المحمدية، أي: أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به، ويدفع ما نهىٰ الله عنه، وإن كانت أسبابه قد قدرت، فيدفع قدر الله بقدر الله، كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني في كتاب الدعاء عن النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم: «**إن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض**»[2]، وفي الترمذي: قيل يا رسول الله؟ أرأيت أدوية نتداوىٰ بها، ورقىٰ نسترقي بها، وتقىٰ نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟! فقال: «**هي من قدر الله**»[3]).

باب الافتقار إلى الله

فائدة (١٢٩):

إنك لن تأتي الله إلا من باب الافتقار إليه، وتوحيده وتنفيذ أوامره.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: كتاب الدعاء، للطبراني، (٣٣)، ولفظه: «**لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن الدعاء والبلاء ليعتلجان إلى يوم القيامة**».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٤٨) وابن ماجه (٣٤٣٧)، عن أبي خزامة عن أبيه قال الترمذي: ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث.

ففي أهمية الافتقار إلىٰ الله، قال الإمام ابن القيم[١]: (فالله سبحانه أحكم الحاكمين وأعلم العالمين، يضع التوفيق في مواضعه اللائقة به، والخذلان في مواضعه اللائقة به، فهو العليم الحكيم.

وما أتي من أتي إلا من قبل إضاعة الشكر، وإهمال الافتقار والدعاء، ولا ظفر من ظفر بمشيئة الله وعونه إلا بقيامه بالشكر، وصدق الافتقار والدعاء).

وفي أهمية التوحيد قال[٢]: (التوحيد مفزع أعدائه وأوليائه:

فأما أعداؤه: فينجيهم من كرب الدنيا وشدائدها: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾[العنكبوت:٦٥].

وأما أولياؤه: فينجيهم به من كربات الدنيا والآخرة وشدائدها، ولذلك فزع إليه يونس فنجاه الله من تلك الظلمات، وفزع إليه أتباع الرسل فنجوا به مما عذب به المشركون في الدنيا، وما أُعدَّ لهم في الآخرة.

ولما فزع إليه فرعون عند معاينة الهلاك وإدراك الغرق له لم ينفعه، لأن الإيمان عند المعاينة لا يقبل، هذه سنة الله في عباده، فما دفعت شدائد الدنيا بمثل التوحيد، ولذلك كان دعاء الكرب بالتوحيد[٣]، ودعوة ذي النون التي ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه بالتوحيد[٤]، فلا يُلقي في الكُرَبِ العظام إلا

---

(١) ينظر: الفوائد (ص٩٧).

(٢) ينظر: الفوائد (ص٥٣).

(٣) يشير إلى ما رواه ابن عباس، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العليم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، رب العرش الكريم**»، أخرجه البخاري (٧٤٢٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٤) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوة ذي النون إذْ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يَدْعُ بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له**». أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، وصححه الألباني.

الشرك، ولا ينجي منها إلا التوحيد، فهو مفزع الخليقة وملجؤها وحصنها وغياثها وبالله التوفيق).

ويكفي في أهمية فعل ما أمر الله به ما جاء في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله قال: من عادىٰ لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[١].

المخرج من الفتنة

فائدة (١٣٠):

قال ابن أبي الدنيا[٢]: (ويهيج من حب الخلوة: الوحشة من الناس، والاستثقال لكلامهم، والأنس بكلام رب العالمين، وهو القرآن الذي جعله الله نورًا وشفاء للمؤمنين، وحجة ووبالًا علىٰ المنافقين، فاجعله مفزعك الذي إليه تلجأ، وحصنك الذي به تعتصم، وكهفك الذي إليه تأوي، ودليلك الذي به تهتدي، وشعارك ودثارك ومنهجك وسبيلك.

وإذا التبست عليك الطرق، واشتبهت عليك الأمور، وصرت في حيرة من أمرك، وضاق بها صدرك، فارجع إلىٰ عجائب القرآن الذي لا حيرة فيه، فقف علىٰ دلائله من الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد والتشويق، وإلىٰ ما ندب الله إليه المؤمنين من الطاعة وترك المعصية، فإنك تخرج من حيرتك، وترجع

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) ينظر: العزلة والانفراد (ص٨٠).

عن جهالتك، وتأنس بعد وحدتك، وتقوىٰ بعد ضعفك، فليكن دليلك دون المخلوقين، تفز مع الفائزين، ولا تهذُّه كهذ الشِّعر، وقفْ عند عجائبه، وما أَشكل عليك، فردَّه إلىٰ عالمِه، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

المجسم والمعطل والسني

فائدة (١٣١):

المجسم: يعبد صنمًا. **والمعطل**: يعبد عدمًا.

والسني: يعبد الله الذي: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١].

إرادة الله

فائدة (١٣٢):

كل شيء وقع فإنه بإرادة الله، أي: سمح به وبوقوعه.

مناظرة ابن عباس للخوارج

فائدة (١٣٣):

أسند النسائي في خصائص علي[(١)] إلىٰ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ قال: (لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك.

قلت: كلا، فلبست ثيابي ومضيت إليهم، حتىٰ دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها.

فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس ما جاء بك؟.

(١) أخرجه النسائي في خصائص علي (١٩٥).

قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فانتحىٰ لي نفر منهم.

قلت: هاتوا ما نقمتم علىٰ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن عمه وختنه، وأول من آمن به.

قالوا: ثلاث.

قلت: ما هي؟.

قالوا: إحداهن: أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفارًا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم.

قلت: هذه أخرىٰ.

قالوا: وأما الثالثة: فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟!.

قالوا: حسبنا هذا.

قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟!.

قالوا: اللهم نعم.

قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلىٰ الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة:٩٥]، إلىٰ قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[النساء:٣٥]، أنشدكم الله: أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟!.

قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم.

قلت: أخرجت من هذه؟!.

قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أتسبون أمكم عائشة، فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم.

فإن قلتم: ليست أمنا فقد كفرتم، قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب:٦]، فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج، أخرجت من هذه الأخرىٰ؟!.

قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية علىٰ أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: «**اكتب: هذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله**»، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله،

فقال: «**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، يا علي اكتب محمد بن عبد الله**»[(١)]، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محوًا من النبوة، أخرجت من هذه الأخرىٰ؟.

قالوا: اللهم نعم.

فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقتلوا علىٰ ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار).

قلت: فانظر كيف فعل الجهل بهؤلاء.

أنواع النفاق

فائدة (١٣٤):

قال ابن القيم[(٢)]: (النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله علىٰ المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[(٣)].

وفي الصحيح أيضًا: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان**»[(٤)].

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة.
(٢) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عن أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، عن عبد الله بن عمرو.

ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلىٰ وصام، وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهىٰ المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا).

معنى الفاسق

فائدة (١٣٥):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (الفاسق: هو الذي فعل كبيرة ولم يتب منها، وكذلك من أصر علىٰ فعل صغيرة أو صغائر).

وسئل الشيخ عبد الله البسام: ما هو الفاسق؟

فقال: الفاسق: من ارتكب كبيرة، وكذلك من أصرَّ علىٰ صغيرة.

أنواع الفسوق

فائدة (١٣٦):

قال ابن القيم: (وأما الفسوق: فهو في كتاب الله نوعان: مفرد مطلق، ومقرون بالعصيان.

والمفرد نوعان أيضًا: فسوق كفر، يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام.

فالمقرون كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[الحجرات:٧].

والمفرد الذي هو فسوق كفر، كقوله تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٦-٢٧]، الآية، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا

﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[البقرة:٩٩]، وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[السجدة:٢٠]، الآية، فهذا كله فسوق كفر.

وفسق العمل نوعان: مقرون بالعصيان ومفرد.

فالمقرون بالعصيان: هو ارتكاب ما نهىٰ الله عنه، والعصيان: هو عصيان أمره، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:٦]، وقال موسىٰ لأخيه هارون عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[طه:٩٢-٩٣]. وقال الشاعر:

أمرتــك أمــرًا جازمــا فعصــيتني فأصــبحت مسـلوب الإمـارة نادمًـا

فالفسق أخص بارتكاب النهي، ولهذا يطلق عليه كثيرًا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

والمعصية أخص بمخالفة الأمر كما تقدم، ويطلق كل منهما علىٰ صاحبه، كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]، فسمىٰ مخالفته للأمر فسقًا، وقال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١]، فسمىٰ ارتكابه للنهي معصية، فهذا عند الإفراد، فإذا اقترنا كان أحدهما لمخالفة الأمر، والآخر لمخالفة النهي.

والتقوىٰ اتقاء مجموع الأمرين، وبتحقيقها تصح التوبة من الفسوق والعصيان، بأن يعمل العبد بطاعة الله، علىٰ نور من الله، يرجو ثواب الله، ويترك معصية الله، علىٰ نور من الله، يخاف عقاب الله.

وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله، جهلًا وتأويلًا، وتقليدًا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله

كذلك. وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب)[1].

عدل الله

فائدة (١٣٧):

لن تستطيع أن تؤمن بعدل الله بعقلك وحده، إلا لو كان عندك علم كعلمه، أو تصدق خبره هو بالقرآن. وفي قصة الخضر مع موسىٰ: من قتل الغلام، وخرق السفينة، وإقامة الجدار، ما يدل علىٰ ذلك، فالعقول وحدها لا تدرك حقيقة العدل الإلهي، بل لابد من الإيمان بالغيب وتصديق ما جاء في كتاب الله من ذلك.

نجاة المؤمنين

فائدة (١٣٨):

إن المؤمنين ينجون من النار بعفو الله، ويدخلون الجنة برحمة الله، ويرثون منازل الكفار في الجنة بسبب أعمالهم.

حكم من يطوف حول القبور ويذبح للموتى

فائدة (١٣٩):

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل المسلمون الذين يطوفون بالقبور، ويذبحون للموتىٰ، ويتبركون بها، يحكم بكفرهم؟

فقال: (لا يحكم بكفرهم؛ إلا إذا كان قد وُضح وشرح لهم فأصروا، وقالوا: وجدنا آباءنا علىٰ ذلك).

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٧).

في لجة البحر

فائدة (١٤٠):

قال ابن قدامة: (والله ما رَجلٌ علىٰ لوح في عرض البحر بأفقر إلىٰ الله منك وأنت في أهلك).

وقال ابن القيم: (ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه من ذلك أمرًا لم أشاهده من غيره، وكان يقول كثيرًا: ما لي شيء، ولا مني شيء، ولا فيَّ شيء، وكان كثيرًا ما يتمثل بهذا البيت:

أنا المُكَدي وابن المُكدي ... وهكذا كان أبي وجدي

وكان إذا أثني عليه في وجهه يقول: والله إني إلىٰ الآن أجدد إسلامي كل وقت، وما أسلمت بعد إسلامًا جيدًا.

وبعث إلي في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه، وعلىٰ ظهرها أبيات بخطه من نظمه[1]:

أنا الفقير إلىٰ رب البريات ... أنا المُسَيْكينُ في مجموع حالاتي

أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي ... والخيرُ إن يأتنا من عنده يأتي

لا أستطيع لنفسي جلبَ منفعةٍ ... ولا عن النفس لي دفعُ المضرَّات

وليس لي دونَه مولًىٰ يدبرني ... ولا شفيعٌ إذا حاطت خطيئاتي

إلا بإذنٍ من الرحمن خالقنا ... إلىٰ الشفيع كما قد جاء في الآياتِ

ولست أملك شيئًا دونه أبدا ... ولا شريكَ أنا في بعض ذرَّات

ولا ظهيرَ له كي يستعينَ به ... كما يكون لأربابِ الولاياتِ

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

والفقـر لـي وصـفُ ذاتٍ لازمٌ أبـدا كمـا الغنـىٰ أبـدا وصـفٌ لـه ذاتـي
وهـذه الحـال حـالُ الخلـق أجمعِهم وكلهـم عنـده عبـدٌ لـه آتـي
فمـن بغـىٰ مطلبـا مـن غيـر خالقِـه فهو الجهولُ الظلوم المشرك العاتي
والحمـد لله مـلءَ الكـون أجمعِـه مـا كـان منه ومـا مـن بعـدُ قـد يـأتي

معرفة الله

فائدة (١٤١):

الإنسان يعرف الله بالفطرة، والعقل غريزة، إذا سلمت من الانحراف دلت علىٰ الله.

المادة لا تفنى ولا تستحدث

فائدة (١٤٢):

نظرية المادة لا تفنىٰ ولا توجد من العدم، نظرية باطلة شرعًا وعقلًا، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨]، وقد أثبت العلم الحديث أن الكون حادث، وأنه في طريقه إلىٰ الفناء.

الجوهر والعرض

فائدة (١٤٣):

الجوهر هو الذي لا تطرأ عليه الأغيار، أما العرض فهو الذي تطرأ عليه الأحوال، وهذا بحسب تقسيمات المتكلمين، وهي ألفاظ حادثة ليس لهما أصل في الكتاب والسنة، ولا عند سلف الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: (لفظ الجوهر والعرض في الاصطلاح

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٣٨١).

الخاص ليس نفيهما عن الله من الشريعة، كما أنه ليس إثباتهما من الشريعة، بل سلف الأمة وأئمتها أنكروا علىٰ من تكلم بنفيها، كما أنكروا التكلم بإثباتها، وعدوا ذلك بدعة، فليس لأحد أن ينفي بهذين اللفظين اللذين ليس لهما أصل لا في نص ولا في إجماع ولا أثر، إلا بحجة منفصلة غير هذا اللفظ، إذ الحجج التي يستدل فيها باللفظ لابد أن يكون لفظها منقولًا عمن يجب اتباع قوله، وهو الكتاب والسنة أو الإجماع، فكيف باللفظ الذي لا ينقل عن إمام في الدين، ولا أحد من سلف الأمة).

وقال(١): (فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة، كلفظ الجوهر، والعرض، والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ علىٰ معان مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون علىٰ مفارقة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم.

فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووُزنت بالكتاب والسنة -بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفىٰ الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة- كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من المتكلمين بهذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا في الوسائل والمسائل، من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، وهذا من مثارات الشبه.

فإنه لا يوجد في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة والتابعين،

---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٥).

ولا أحد من الأئمة المتبوعين: أنه علق بما سمي لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرَض ونحو ذلك شيئًا من أصول الدين، لا الدلائل ولا المسائل).

حِكَم الله

فائدة (١٤٤):

الجمهور يقولون: لله تعالىٰ فيما يخلقه من الحيوان حكم عظيمة، كما له حكمة في غير هذا، ونحن لا نحصي حكمته في الثواب والعوض.

فلان مجبول

فائدة (١٤٥):

الله يجبل ولا يجبر.

ذكر ابن القيم كراهية السلف كالأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهم للفظ الجبر، وقال[(١)]: (قال الأوزاعي والزبيدي: ليس في الكتاب والسنة لفظ جبر، وإنما جاءت السنة بلفظ الجبر، كما في الصحيح أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لأشج عبد القيس: «**إن فيك خُلقين يحبهما الله: الحلم، والأناة**» فقال: أخلقين تخلقت بهما أم جبلت عليهما؟ فقال: «**بل جبلت عليهما**»، فقال الحمد لله الذي جبلني علىٰ ما يحب[(٢)].

فأخبر النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الله جبله علىٰ الحلم والأناة، وهما من الأفعال الاختيارية، وإن كانا خلقين قائمين بالعبد، فإن من الأخلاق ما هو كسبي، ومنها ما لا يدخل تحت الكسب، والنوعان قد جبل الله العبد عليهما، وهو سبحانه

---

(١) ينظر: شفاء العليل (ص١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٩٠)، وأبو داود (٥٢٢٥)، عن أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع. وأخرجه مسلم مختصرًا دون موضع الشاهد (١٧)، عن ابن عباس.

يحب ما جبل عبدَه عليه من محاسن الأخلاق، ويكره ما جبله عليه من مساويها، فكلاهما بجبله، وهذا محبوب له وهذا مكروه، كما أن جبريل صلوات الله عليه مخلوق له، وإبليس عليه لعائن الله مخلوق له، وجبريل محبوب له مصطفىٰ عنده، وإبليس أبغض خلقه إليه.

ومما يوضح ذلك أن لفظ الجبر لفظ مجمل، فإنه يقال: أجبر الأب ابنته علىٰ النكاح، وجبر الحاكم الرجل علىٰ البيع. ومعنىٰ هذا الجبر: أكرهه عليه، ليس معناه أنه جعله محبًّا لذلك راضيًا به مختارًا له، والله تعالىٰ إذا خلق فعل العبد، جعله محبًّا له مختارًا لإيقاعه راضيًا به كارهًا لعدمه، فإطلاق لفظ الجبر علىٰ ذلك فاسد لفظًا ومعنىٰ، فإن الله سبحانه أجل وأعز من أن يجبر عبده بذلك المعنىٰ).

*****

خامسًا: قبسات من:

النية وقبول العمل

النية بين العادة والعبادة

فائدة (١٤٦):

تعريف النية عند الفقهاء هو ما يفرق بين العادة والعبادة.

ولتوضيح ذلك نذكر تعريف النية اللغوي والاصطلاحي:

النية في اللغة: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه، من غير تردد، قال الأزهري: يقال: نواك الله، أي: حفظك، وتقول العرب: نواك الله، أي: صحبك الله في سفرك وحفظك.

النية في الاصطلاح: عزم القلب علىٰ فعل العبادة فرضًا كانت أو تطوعًا؛ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، بأن يقصد بعمله الله تعالىٰ دون شيء آخر؛ من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

قال **الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي**[١]: (اعلم أن النية التي يتكلم عليها العلماء نوعان:

أولًا: نية المعمول له: فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملًا خلا منه؛ بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه.

وضده: العمل لغير الله، أو الإشراك به في العمل بالرياء.

---

(١) ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٦/ ٤٤).

وهذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب.

الثاني: نية نفس العمل، فهذا له مرتبتان:

المرتبة الأولىٰ: تمييز العادة عن العبادة.

لأنه مثلًا: غسل الأعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء والغسل، وتارة يقع عادة للتنظيف والتبريد ونحوها، وكذلك مثلًا الصيام: تارة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم، وتارة من دون نية، فلا بد في هذه المرتبة من نية العبادة؛ لأجل أن تتميز عن العادة.

المرتبة الثانية: إذا نوىٰ العبادة، فلا يخلو:

إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة، والصوم المطلق؛ فهذا يكفي فيه: نية مطلق تلك العبادة، وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض، والراتبة، والوتر؛ فلا بد مع ذلك من نية ذلك العين؛ لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض.

إذًا عرفنا الآن أن فائدة النية عند الفقهاء: تمييز العبادات عن العادات: وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

فهذه ضوابط في النية، نافعة مغنية عن تطويل البحث في النية وتحصيلها).

أهمية النية

فائدة (١٤٧):

قال عبد الله بن المبارك[1]: (رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية).

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٧١)، والغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٣٥٣).

وقال أبو الدرداء: (يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم، كيف يغبنون به قيام الحمقىٰ وصومَهم، والذرة من صاحب تقوىٰ أفضل من أمثال الجبال عبادة من المغترين).

قال الإمام ابن القيم تعليقًا[(١)] **علىٰ قول أبي الدرداء**: (وهذا من جواهر الكلام وأدلِّه علىٰ كمال فقه الصحابة، وتقدمهم علىٰ من بعدهم في كل خير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فاعلم أن العبد إنما يقطع منازل السير إلىٰ الله بقلبه وهمته لا ببدنه، والتقوىٰ في الحقيقة تقوىٰ القلوب لا تقوىٰ الجوارح، قال تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]، وقال: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التقوىٰ ههنا**»، وأشار إلىٰ صدره[(٢)].

فالكيس يقطع من المسافة بصحة العزيمة وعلو الهمة وتجريد القصد وصحة النية مع العمل القليل أضعافَ أضعافَ ما يقطعه الفارغ من ذلك، مع التعب الكثير والسفر الشاق، فإن العزيمة والمحبةَ تذهب المشقة، وتطيب السير، والتقدم والسبق إلىٰ الله سبحانه إنما هو بالهمم وصدق الرغبة والعزيمة، فيتقدم صاحب الهمة مع سكونه صاحبَ العملِ الكثير بمراحل، فإن ساواه في همته تقدم عليه بعمله، وهذا موضع يحتاج إلىٰ تفصيل يوافق فيه الإسلام والإحسان.

فأكمل الهدي هدي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان موفيًا كل واحد منهما

---

(١) ينظر: الفوائد (ص١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة.

حقَّه، فكان مع كماله وإرادته وأحواله مع الله، يقوم حتىٰ ترم قدماه[١]، ويصوم حتىٰ يقال لا يفطر، ويجاهد في سبيل الله، ويخالط أصحابه ولا يحتجب عنهم، ولا يترك شيئًا من النوافل والأوراد لتلك الواردات التي تعجز عن حملها قوىٰ البشر.

والله تعالىٰ أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام علىٰ ظواهرهم وحقائق الإيمان علىٰ بواطنهم، ولا يقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه، وفي المسند مرفوعًا: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**»[٢]، فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلىٰ حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتىٰ يكون معه شيء من الإيمان الباطن، وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر، وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار).

الرجوع في النية

فائدة (١٤٨):

النية لا تعود بأثر رجعي.

شروط قبول العمل

فائدة (١٤٩):

العمل الحق المقبول يجب أن يتوفر فيه شرطان، هما:

الأول: أن يكون خالصًا لله.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٣٨١)، عن أنس، وفيه ضعف.

الثاني: أن يكون صوابًا علىٰ نهج المصطفىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الفضيل بن عياض في قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]: (أحسن العمل: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي وما أخلصه وأصوبه؟، قال: أخلصه: أن يكون خالصًا لوجه الله، وأصوبه: أن يكون صوابًا علىٰ سنة رسول الله، فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، وإنما يُقبل إذا كان خالصًا صوابًا)(١).

قال أبو الشمقمق في ديوانه:

لا يقبلُ الله إلاّ كلَّ صالحةٍ ما كلُّ مَنْ حَجَّ بيتَ الله مَبْرُورُ

العمل من أجل الناس

فائدة (١٥٠):

قال القاضي الفضيل بن عياض(٢): (تَرْك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شركٌ، والإخلاصُ أن يعافيَكَ الله منهما).

وقصده: (أن يعمل ولكن يكون العمل خالصًا لوجه الله).

النية روح العمل ولبه

فائدة (١٥١):

قال ابن القيم(٣): (فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابعٌ لها يصحُّ

(١) ينظر: مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٨٩)، وحلية الأولياء، أبي نعيم الأصبهاني (٨/ ٩٥)، وتفسير البغوي (٨/ ١٧٦)، والعبودية، ابن تيمية (ص٧٦).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٩١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٩١).

بصحَّتِها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفَتا وشفَتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[(١)].

فبين في الجملة الأولىٰ أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل علىٰ أن من نوىٰ بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوىٰ بعقد النكاح التحليل كان محللًا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوىٰ ذلك.

«**وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»؛ فالمقدمة الأولىٰ معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص، وعلىٰ هذا فإذا نوىٰ بالعصرِ حصول الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوىٰ بالفعل التحيل علىٰ ما حرمه الله ورسوله، كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل علىٰ المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جُعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع.

ولهذا لو نهىٰ الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه، فتحيل علىٰ تناوله، عُدَّ متناولًا لنفس ما نُهي عنه، ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا علىٰ فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهارُ الفعلِ المباح لما توسلوا به إلىٰ ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا

---

(١) أخرجه البخاري (١)، عن عمر بن الخطاب.

بجذاذِها مصبحين إلىٰ إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسل إلىٰ ذلك بصورة البيع، وأيضًا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلىٰ اسم الودك، فلما تحيلوا علىٰ استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك).

إبطال النية

فائدة (١٥٢):

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: (١١/ ٢/ ١٤١٨هـ): (إبطال النيةِ لا أثر له بعد الفراغ من العبادة، فلو نوىٰ إبطالَ النية بعد الفراغ من الوضوء فلا يتمكن من ذلك، كذلك لو نوىٰ إلغاء صلاة أو عبادة بعد أدائها لا يصحُّ).

*****

سادسًا: قبسات من:

العلم وفضله وأهله ومكانتهم

تعريف العلم وحكمه

فائدة (١٥٣):

العلم لغة: نقيض الجهل، وهو الجزم بشيء له واقع، ويستطيع أن يدلل عليه.

ويعرف أيضًا بأنه: إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

ويعرف أيضًا بأنه: حكم الذهن بأمر علىٰ أمر، حكمًا جازمًا مطابقًا لموجب.

واصطلاحًا: فقد قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل.

والعلم الشرعي: هو علم ما أنزل الله علىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من البينات والهدىٰ.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]: (طلب العلم الشرعي فرض كفاية، إذا قام به من يكفي صار في حق الآخرين سنة، وقد يكون طلب العلم واجبًا علىٰ الإنسان عينًا، أي: فرض عين.

وضابطه: أن يتوقف عليه معرفة عبادة يريد فعلها أو معاملة يريد القيام بها، فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يعرف كيف يتعبد لله بهذه العبادة، وكيف يقوم بهذه المعاملة، وما عدا ذلك من العلم ففرض كفاية، وينبغي لطالب العلم أن

(١) ينظر: كتاب العلم، ابن عثيمين (١/ ١).

يشعر نفسه أنه قائم بفرض كفاية حال طلبه؛ ليحصل له ثواب فاعل الفرض مع التحصيل العلمي.

ولا شك أن طلب العلم من أفضل الأعمال؛ بل هو من الجهاد في سبيل الله؛ ولا سيما في وقتنا هذا، حين بدأت البدع تظهر في المجتمع الإسلامي وتنتشر وتكثر، وبدأ الجهل الكثير ممن يتطلع إلىٰ الإفتاء بغير علم، وبدأ الجدل من كثير من الناس، فهذه ثلاثة أمور كلها تُحتم علىٰ الشباب أن يحرص علىٰ طلب العلم).

فضل طلب العلم

فائدة (١٥٤):

ذكر الإمام النووي أقوالًا كثيرة للسلف في فضل طلب العلم منها[(١)]:

١- عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة.

٢- **وقال أبو مسلم الخولاني**: مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا بها، واذا خفيت عليهم تحيروا.

٣- **وعن الفضيل قال**: عالم عامل بعلمه يدعىٰ كبيرًا في ملكوت السموات.

٤- **وقيل**: العالم كالسراج من مر به اقتبس.

٥- **وقيل**: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، وهو يدفع عنك، وأنت تدفع عن المال.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢١).

٦- **وقيل**: العلم حياة القلوب من الجهل، ومصباح البصائر في الظلم، به تبلغ منازل الأبرار، ودرجات الأخيار، والتفكر فيه ومدارسته ترجح علىٰ الصلاة، وصاحبه مبجَّلٌ مكرم.

٧- **وقال الشافعي**: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

٨- **وقال**: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

٩- **وقال**: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

١٠- **وقال**: من لا يحب العلم فلا خير فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة.

١١- **وقال**: العلم مروءة من لا مروءة له.

١٢- **وقال**: ان لم تكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي.

١٣- **وقال**: ما أحد أورع لخالقِه من الفقهاء.

١٤- **وقال**: من تعلم القرآن عظُمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبُل قدره، ومن نظر في اللغة رقَّ طبعُه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه).

ثم قال النووي: والحاصل أنهم متفقون علىٰ أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن. **ومن دلائله سوىٰ ما سبق**:

١- أن نفع العلم يعمُّ صاحبَه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصةٌ به.

٢- ولأن العلم مصححٌ، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولا ينعكس.

٣- ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك.

٤- ولأن العابد تابع للعالم، مقتد به، مقلد له في عبادته وغيرها، واجب عليه طاعته، ولا ينعكس.

٥- ولأن العلم تبقىٰ فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها.

٦- ولأن العلم صفة لله تعالىٰ.

٧- ولأن العلم فرض كفاية، أعني: العلم الذي كلامنا فيه، فكان أفضل من النافلة، وقد قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي: فرض الكفاية أفضل من فرض العين، من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه، وبالله التوفيق).

وقال ابن القيم[1]: (إن الله سبحانه جعل صيدَ الكلب الجاهل ميتةً يحرم أكلها، وأباح صيد الكلب المعلم، وهذا أيضًا من شرف العلم؛ أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم، وأما الكلب الجاهل فلا يحل أكل صيده، فدل علىٰ شرف العلم وفضله، قال الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤]، ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء).

العلم الشرعي

فائدة (١٥٥):

العلم الشرعي: هو معرفة الهدىٰ بدليلة.

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٥٥).

وأقسام العلم الشرعي:

١- العلم بأسماء الله وصفاته. ٢- العلم بأمره ونهيه. ٣- العلم بالأمور المغيبة.

العلم والجهل

فائدة (١٥٦):

روىٰ أبو داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن من البيان لسحرًا، وإن من الشعر حكمًا، وإن من العلم جهلًا**»[(١)].

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب[(٢)] تعليقًا علىٰ قوله: «وإن من العلم جهلًا»: (أي: من بعض العلم ما العلم به جهل، والجهل به هو العلم، فإن اللعين[(٣)] من أعلم الخلق بأنواع الحيل التي لا يعرفها آدم؛ مع أن الله علمه الأسماء كلَّها، فكان ذلك العلم من إبليس هو الجهل، وفي الحديث: «**إن الفاجر خب لئيم، وإن المؤمن غر كريم**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٢)، بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف، كما قال الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (١٢/ ٣٦٥) (٣٣٩٣). والجملة الأولىٰ، يشهد لها ما رواه عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري (٥٧٦٧). والجملة الثانية يشهد لها ما رواه ابن عباس، أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦١)، وأبو داود (٥٠١١)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (١٢/ ٨٦) رقم (٣٣٩٣).

(٢) ينظر: موسوعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الرابع: التفسير ومختصر زاد المعاد (ص٩٤).

(٣) أي: إبليس عليه لعنة الله.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وأورده البغوي في شرح السنة (٣٥٠٦). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٥٣)، والأرناؤوط في تحقيق شرح السنة (٣٥٠٦). وقوله: «**المومن غر كريم**»، قال في النهاية (٣/ ٣٥٤-٣٥٥): أي: ليس بذي نكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب، يقال: فتىً غر وفتاة غر، وقد غررت تغر غرارة، يريد أن
=

وأبلغ من ذلك وأعم منه قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة:٣٠]، فقيل لهم ما قيل، وعوتبوا، فكانت توبتهم أن قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة:٣٢]، فكان كمالهم ورجوعهم عن العتب، وكمال علمهم، أن أقروا علىٰ أنفسهم بالجهل إلا ما علمهم سبحانه).

وكما قال الشاعر الفقيه الزاهد، أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود الألبيري رحمة الله عليه في قصيدته، يوصي ابنه:

وَإِنْ أَلْقَاكَ فَهْمُكَ فِي مَهَاوٍ ... فَلَيْتَكَ ثُمَّ لَيْتَكَ مَا فَهِمْتَا

تعريف الجهل

فائدة (١٥٧):

الجهل: هو الجزم بشيء لا واقع له، واعتقاد الشيء علىٰ خلاف ما هو عليه، وهو نَقِيض العلم، يقال: جَهِلت الشِّيءَ جَهْلًا وجَهَالة، واستَجْهلت الرجُلَ جعَلْته جاهِلًا[١].

قال الحَرالِيُّ[٢]: (الجهل: التقدم في الأُمور المُنْبَهِمَةِ بغير علم).

وقال الراغب[٣]: (الجهل علىٰ ثلاثة أضرب:

الأول: خُلُوُّ النَّفْسِ مِن العلم، وهذا هو الأصل.

= المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا، ولكنه كرم وحسن خلق، والخب بالفتح: الخدَّاع، وهو الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد، رجل خب وامرأة خبة، وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

(١) ينظر: المخصص، لابن سيدة، باب الخبرة (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المفردات (١/ ١٠٢).

والثاني: اعتقادُ الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فِعْلُ الشيء بخلاف ما حَقّه أن يُفْعَلَ، سواءٌ اعتُقِد فيه اعتِقادًا صحيحًا أم فاسِدًا، كتارِكِ الصَّلاة عمدًا، وعلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧]، فجَعل فِعلَ الهُزُؤِ جَهلًا، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات:٦]).

وقال الزبيدي[١]: (والجَهْلُ عَلَىٰ قِسمين: بسيطٍ ومُرَكَّب: فالبسيطُ: عَدَمُ العِلْمِ عمّا من شأنه أن يُعْلَمَ، والمُركَّب: اعتقادٌ جازمٌ غيرُ مُطابقٍ للواقع).

والجاهلية: ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة، قال تعالىٰ: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

تعريف الأُمِّي

فائدة (١٥٨):

الأُمِّي: هو الذي لا يعلم شيئًا ألبتة، ولا يقرأ ولا يكتب، فهو كمن خرج من بطن أمه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨]، أي: جعل هذه الأدوات: السمع والبصر والأفئدة لنتعلم بواسطتها ما نشاء من العلوم.

قال ابن الجوزي في زاد المسير[٢] **تعليقًا علىٰ قول الله تعالىٰ**: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧]: (الأمي: هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، وفي تسميته بالأمّيّ قولان:

---

(١) ينظر: تاج العروس، باب (ج هـ ل) (٢٨/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١/ ١٠٥).

أحدهما: لأنه علىٰ خلقة الأمّة التي لم تتعلم الكتاب، فهو علىٰ جِبِلَّته.

والثاني: أنه يُنسب إلىٰ أمِّه؛ لأن الكتابة كانت في الرجال دون النساء.

وقيل: لأنه علىٰ ما ولدته أمه).

العمل بالعلم

فائدة (١٥٩):

قال الإمام مالك: (لا أحب علمًا ليس تحته عمل).

قال أبو الوليد الباجي المالكي في شرح الموطأ[(١)]: (من ذلك ما حفظته عنه، وأن قول من قال من علماء التابعين: كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل، إنما ينصرف إلىٰ أحد أمرين:

إما أن يتوجه المنع في ذلك إلىٰ من ليس من أهل العلم، ممن يخاف أن تزل قدمُه، ويتعلق قلبه بشبهةٍ لا يقدر علىٰ التخلص منها، قال مالك: كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يقلقك من ذلك، ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستصحبهم، فإذا نهره قال: فكيف بما علق قلبي، لو علمت أن الله رضي أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت.

والوجه الثاني: أن يتوجه المنع في ذلك أن يتكلم في ذلك بمذاهب أهل البدع ومخالفي السنة).

من تعلم لغة قوم

فائدة (١٦٠):

مقولة: من تعلم لغة قوم أمِن مكرهم.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ٢٠٢).

هذه مقوله غير صحيحة، وبخاصة في هذه العصور المتأخرة، لأن أكثر من يتعلم تلك اللغات اليوم يتشبهون بأصحابها، وينسلخون في تراثهم وثقافتهم، ويضيعون هويتهم، حتىٰ أنهم يتحدثون بتلك اللغات بين أبناء قومهم بغير حاجة متفاخرين، وقد يستحون من التحدث بالعربية.

حيادية التعليم

فائدة (١٦١):

نظرية حيادية التعليم.

نظرية حيادية التعليم غير صحيحة، وهذا الأمر يطالب به العلمانيون؛ بحيث يكون التعليم في بلاد المسلمين لا ينتمي إلىٰ عقيدة الإسلام، ولا يوزن بميزان الكتاب والسنة، بل تدرس النظريات المخالفة للإسلام، دون التطرق إلىٰ بطلانها، بدعوىٰ حيادية التعليم، والواجب أن يكون التعليم وكل مناحي الحياة خاضعًا للدين، منضبطًا بضوابطه.

قصة آدم وما فيها من فضل العلم

فائدة (١٦٢):

لما أخبر الله تعالىٰ ملائكته بأنه يريد أن يجعل في الأرض خليفة، قالوا له: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣٠-٣٢].

إلىٰ آخر قصة آدم، وأمر الملائكة بالسجود لآدم، فأبىٰ إبليس فلعنه الله، وأخرجه من السماء.

وبيان فضل العلم من هذه القصة من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه رد علىٰ الملائكة لما سألوه: كيف يجعل في الأرض من هم أطوع له منه، فقال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾؛ فأجاب سؤالهم: بأنه يعلم من بواطن الأمور وحقائقها ما لا يعلمونه، وهو العليم الحكيم، فظهر من هذا الخليفة من خيار خلقه، ورسله وأنبيائه، وصالحي عباده، والشهداء والصديقين والعلماء، وطبقات أهل العلم والإيمان من هو خير من الملائكة، وظهر من إبليس من هو شر العالمين، فأخرج سبحانه هذا وهذا، والملائكة لم يكن لها علم لا بهذا ولا بهذا، ولا بما في خلق آدم وإسكانه الأرض من الحكم الباهرة.

الثاني: أنه سبحانه لما أراد اظهار تفضيل آدم وتمييزه وفضله ميزه عليهم بالعلم، فعلمه الأسماء كلها، ثم عرضهم علىٰ الملائكة، فقال: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾، جاء في التفسير أنهم قالوا: لن يخلق ربنا خلقًا هو أكرم عليه منا، فظنوا أنهم خير وأفضل من الخليفةِ الذي يجعله الله في الأرض، فلما امتحنهم بعلم ما علَّمه لهذا الخليفة أقروا بالعجز وجهل ما لم يعلموه، فقالوا: ﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾؛ فحينئذ أظهر لهم فضل آدم بما خصه به من العلم، فقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ [البقرة:٣٣]، فلما أنبأهم بأسمائهم أقروا له بالفضل.

الثالث: أنه سبحانه لما أن عرفهم فضل آدم بالعلم وعجزهم عن معرفة ما علَّمه، قال لهم: ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ

وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة:٣٣]، فعرفهم سبحانه نفسه بالعلم، وأنه أحاط علمًا بظاهرهم وباطنهم، وبغيب السماوات والأرض، فتعرف إليهم بصفة العلم، وعرفهم فضل نبيه وكليمه بالعلم، وعجزهم عما آتاه آدم من العلم، وكفىٰ بهذا شرفًا للعلم.

الرابع: أنه سبحانه جعل في آدم من صفات الكمال ما كان به أفضل من غيره من المخلوقات، وأراد سبحانه أن يظهر لملائكته فضله وشرفه؛ فأظهر لهم أحسن ما فيه، وهو علمه، فدل علىٰ أن العلم أشرف ما في الإنسان، وأن فضله وشرفه إنما هو بالعلم.

ونظير هذا ما فعله بنبيه يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، لما أراد اظهار فضله وشرفه علىٰ أهل زمانه كلهم، أظهر للملك وأهل مصر من علمه بتأويل رؤياه ما عجز عنه علماء التعبير؛ فحينئذ قدمه ومكَّنه، وسلم إليه خزائن الأرض، وكان قبل ذلك قد حبسه علىٰ ما رآه من حسن وجهه وجمال صورته.

ولما ظهر له حسن صورة علمه وجمال معرفته، أطلقه من الحبس، ومكنه في الأرض، فدل علىٰ أن صورة العلم عند بني آدم أبهىٰ وأحسن من الصورة الحسية، ولو كانت أجمل صورة، وهذا وجه مستقل في تفضيل العلم)[(١)].

الجهل ليس بشيء

فائدة (١٦٣):

قال الشيخ محمد خير حجازي مدرس التفسير بالحرم المكي: (كل شيءٍ شيءٌ، والجهل ليس بشيءٍ).

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٥٢).

التعلم من الكتب والأشرطة

فائدة (١٦٤):

سئل الشيخ محمد السبيل عن التعلم من الكتب والأشرطة؟

فبعد أن جوَّز ذلك قال: (إن من أخذ عن العلماء كان أفضل وأحسن وأسلم، ثم قال:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهةً يكن عن الزيغِ والتحريفِ في حرم)

الراسخون في العلم

فائدة (١٦٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أنا من الراسخين في العلم، الذين يعلمون تأويل المتشابه[١]).

تعلم المنطق

فائدة (١٦٦):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (اختلف العلماء في جواز تعلم المنطق، ثم قال: والصحيح جوازه للإنسان الذي درس التوحيد وعقيدته راسخة، ثم ذكر البيت التالي ولم ينسبه:

والقولَةُ المشهورة الصريحة جوازه لكامل القريحة)[٢]

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: علم المنطق: لا يحتاج إليه الذكي، ولا يستفيد منه البليد[٣].

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١).

(٢) هذا البيت من منظومة السلم المنورق في علم المنطق، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخضري.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٩/ ٨٢).

ولا شك أن تعلم المنطق لا يجوز تعلمه إلا لمن كان متمكنًا في اللغة والعلم الشرعي والعقيدة؛ لأن فيه شبهات تخفىٰ علىٰ الجاهل أو قليل التعلم.

العلم علمان والعقل عقلان

فائدة (١٦٧):

العلم علمان:

١- علم الحياة.

٢- وعلم النجاة.

وكذلك يقال في العقل:

١- عقل لأمور الحياة.

٢- وعقل لأمور ما بعد الحياة.

ومن ذلك العبادات.

وكذلك موضوع الصفات، مثل: التفكر والتذكر، وجميع الألفاظ التي وردت في نهايات بعض الآيات: يتفكرون، يتذكرون، ويعقلون.

العلم

فائدة (١٦٨):

قال علماء أهل السنة: (العلم: كل كلام يفتقر إلىٰ ذكر الله، ويحتاج إلىٰ ذكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: الصلاة عليه. يعنون أن العلم ما دار في فلك الكتاب والسنة؛ كعلم التفسير والحديث والفقه، وكذلك العلوم المساعدة في فهم الكتاب والسنة؛ كعلم النحو والبلاغة وأصول الفقه، كل ذلك من العلوم الشرعية المحمود تعلمها والاشتغال بها).

خطر ترك العمل بالعلم

فائدة (١٦٩):

قال ابن الجوزي: (المسكين من ضاع عمره في تعلم علم لم يعمل به، فضاعت عليه لذَّات الدنيا والآخرة). **قلت:** صدق.

وقال أيضًا[١]: (لما رأيت نفسي في العلم حسنًا، فهي تقدمه علىٰ كل شيء، وَتَعْتَقِدُ الدليل، وتفضل ساعة التشاغل به علىٰ ساعات النوافل، وتقول: أقوىٰ دليل لي علىٰ فضله علىٰ النوافل: أني رأيت كثيرًا ممن شغلتهم نوافل الصلاة والصوم عن نوافل العلم، عاد ذلك عليهم بالقدح في الأصول، فرأيتها في هذا الاتجاه علىٰ الجادة السليمة والرأي الصحيح.

إلا أني رأيتها واقفة مع صورة التشاغل بالعلم، فصحت بها: فما الذي أفادك العلم؟! أين الخوف؟! أين القلق؟! أين الحذر؟! أو ما سمعت بأخبار أخيار الأحبار في تعبدهم واجتهادهم؟!

أما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الكل، ثم إنه قام حتىٰ ورمت قدماه[٢]؟!

أما كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شجي النشيج، كثير البكاء؟!

أما كان في خد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطان من آثار الدموع؟!

أما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختم القرآن في ركعة؟!

أما كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبكي بالليل في محرابه، حتىٰ تخضل لحيته بالدموع، ويقول: يا دنيا غُرِّي غيري؟! أما كان الحسن البصري يحيا علىٰ قوة القلق.

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (ص٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

أما كان سعيد بن المسيب ملازمًا للمسجد، فلم تفته صلاة في جماعة أربعين سنة؟! أما صام الأسود بن يزيد حتىٰ اخضر واصفر؟!).

ليس شيء في الوجود أشرف من العلم

فائدة (١٧٠):

قال ابن الجوزي(١): (ليس في الوجود شيء أشرف من العلم، كيف لا وهو الدليل، فإذا عدم، وقع الضلال؟!

وإن من خفي مكايد الشيطان أن يزين في نفس الإنسان التعبد، ليشغله عن أفضل التعبد، وهو العلم، حتىٰ إنه زين لجماعة من القدماء أنهم دفنوا كتبهم، ورموها في البحر! وهذا قد ورد عن جماعة، وأحسن ظني بهم أن أقول: كان فيها شيء من رأيهم وكلامهم، فما أحبوا انتشاره؛ وإلا فمتىٰ كان فيها علم مفيد صحيح لا يخاف عواقبه، كان رميها إضاعة للمال لا يحل.

وقد دنت حيلة إبليس إلىٰ جماعة من المتصوفة، حتىٰ منعوا من حمل المحابر تلامذتهم، وحتىٰ قال جعفر الخلدي: لو تركني الصوفية، جئتكم بإسناد الدنيا، كتبت جالسًا عن عباس الدوري، فلقيني بعض الصوفية، فقال: دع علم الورق، وعليك بعلم الخرق. ورُئيتْ محبرةٌ مع بعض الصوفية، فقال له صوفي آخر: استر عورتَك! وقد أنشدوا للشبلي:

إذا طالبوني بعلم الوَرَقْ ... بَرَزْتُ عليْهم بِعِلْمِ الخِرَقْ

وهذا من خفي حيل إبليس ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ ﴾[سبأ:٢٠]).

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (ص١١٢).

لحوم العلماء مسمومة

فائدة (١٧١):

قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر[(١)]: (اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته؛ أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]).

العلم والعمل والنية والسنة

فائدة (١٧٢):

قال سفيان الثوري[(٢)]: (لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

لقاح العلم

فائدة (١٧٣):

العمل لقاح العلم.

قال الشيخ محمد حسين يعقوب[(٣)]: (العمل لقاح العلم، والعلم والعمل وجهان لعملة واحدة، وزوجان لا ينفصلان في الأصل، ولذلك إذا اجتمعا كان الفلاح والسعادة، فإذا تعلمت ولم تعمل كنت منافقًا، وإذا عملت بدون علم كنت مبتدعًا، والذي يعلم ولا يعمل فيه شبه من المغضوب عليهم اليهود،

---

(١) ذكره النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤).

(٢) ينظر: ذم الكلام وأهله، الهروي (٣/ ١٢٣).

(٣) ينظر: أصول الوصول إلىٰ الله تعالىٰ (ص٢٥٥).

والذي يعمل بدون علم فيه شبه من الضالين النصارىٰ، إذا فلا بد أن يقترن العلم بالعمل، قال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل)، فاعمل بما علمت تزدد علمًا وتقىٰ وخشية، لقح العلم بالعمل).

هداية العلم

فائدة (١٧٤):

قال الإمام ابن القيم[(١)]: (وكمال كل إنسان إنما يتم بهذين النوعين: همة تُرقِّيه، وعلم يُبصره ويهديه، فإن مراتب السعادة والفلاح إنما تفوت العبد من هاتين الجهتين، أو من إحداهما:

إما أن لا يكون له علم بها فلا يتحرك في طلبها، أو يكون عالمًا بها ولا تنهض همته إليها، فلا يزال في حضيض طبعه محبوسًا، وقلبه عن كماله الذي خلق له مصدودًا منكوسًا).

أقسام العلم

فائدة (١٧٥):

العلم قسمان:

القسم الأول: علم سابق قديم سجَّله القلم. يدل علىٰ ذلك حديث الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أوصاني أبي فقال: يا بني أوصيك أن تؤمن بالقدر خيره وشره؛ فإنك إن لم تؤمن أدخلك الله النار، قال: وسمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أول ما خلق الله القلم، ثم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: القدر، قال: فكتب ما يكون، وما هو كائن، إلىٰ أن تقوم الساعة**»[(٢)].

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٠٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩).

والقسم الثاني: علم يتعلق به الجزاء والحساب، وهو الذي يحقق ذلك ويقع من الشخص، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

علم لا ينفع

فائدة (١٧٦):

علم لا ينفع وجهل لا يضر.

تقال هذه العبارة فيما ليس من وراء معرفته فائدة، كنوع الشجرة التي أكل منها آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنواع الطيور التي أمر الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بذبحها، واسم كلب أصحاب الكهف، وغير ذلك مما لا يفيد علمًا، ولا يضر الجهل به.

*****

سابعًا: قبسات من:
الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المداراة والمداهنة

فائدة (١٧٧):

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: (**المداراة**: أن تتنازل عن شيء من دنياك، أو من وقتك؛ لتحفظ دينك. **والمداهنة**: أن تتنازل عن شيء من دينك؛ لتحفظ دنياك، وهذا هو المحرم).

البلاء والفتنة

فائدة (١٧٨):

البلاء: الاختبار.

والفتنة: عدم النجاح في البلاء والانحراف، والأصل في الفتنة أنها تعني الاختبار، ويكون المدح والذم علىٰ النتيجة.

تعريف الصبر

فائدة (١٧٩):

الصبر في اللغة: المنع والحجز.

وفي الشرع: حبس النفس عن الجزع والتسخط علىٰ المقدور، والصبر علىٰ المأمور، وأداء الأوامر الشرعية، والصبر عن المحظور بتركه، وعدم الوقوع فيه.

قال ابن القيم[١]: (فالصبر: حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوىٰ، وحبس الجوارح عن التشويش.

(١) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ١٥٦).

وهو ثلاثة أنواع: صبر علىٰ طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر علىٰ امتحان الله.

فالأولان: صبر علىٰ ما يتعلق بالكسب.

والثالث: صبر علىٰ ما لا كسب للعبد فيه.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: كان صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز علىٰ شأنها أكمل من صبره علىٰ إلقاء إخوته له في الجب، وبيعه وتفريقهم بينه وبين أبيه.

فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره، لا كسب له فيها، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر.

وأما صبره عن المعصية: فصبر اختيار ورضا ومحاربة للنفس، ولا سيما مع الأسباب التي تقوىٰ معها دواعي الموافقة؛ فإنه كان شابًّا، وداعية الشباب إليها قوية، وعزبًّا ليس له ما يعوضه ويرد شهوته، وغريبًا، والغريب لا يستحي في بلد غربته مما يستحي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله، ومملوكًا، والمملوك أيضًا ليس وازعه كوازع الحر، والمرأة جميلة، وذات منصب، وهي سيدته، وقد غاب الرقيب، وهي الداعية له إلىٰ نفسها، والحريصة علىٰ ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار، ومع هذه الدواعي كلها صبر اختيارًا، وإيثارًا لما عند الله، وأين هذا من صبره في الجب علىٰ ما ليس من كسبه؟).

زيارتي لأمريكا

فائدة (١٨٠):

قال الشيخ محمد خير حجازي: (إنه زار أمريكا بطلب من جهة إسلامية هناك؛ لحضور احتفال بافتتاح مسجد ومدرسة).

وقال: (إنه بعد أن ألقىٰ درسًا أو محاضرة سلم عليه الداعون، وكان فيهم امرأة رفض أن يصافحها، فقالت: يدي نظيفة، وليس فيها مرض، واحْتَجَّت، قال: قلت لها: أرأيت هذا السلك الكهربائي إذا كان عاريًا أتستطيعين أن تلمسيه، فقالت: لا، قال: فقلت: كذلك الوضع بالنسبة للرجال مع النساء، فيكفي أن أسلم بالكلام، قال: فاقتنعت).

الصبر من أجل مقامات الإيمان

فائدة (١٨١):

قال الإمام ابن القيم[١]: (إن الله سبحانه ذكر الصبر في كتابه في نحو تسعين موضعًا، فمرة أمر به، ومرة أثنىٰ علىٰ أهله، ومرة أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبشر به أهله، ومرة جعله شرطًا في حصول النصر والكفاية، ومرة أخبر أنه مع أهله، وأثنىٰ به علىٰ صفوته من العالمين، وهم أنبياؤه ورسله، فقال عن نبيه أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤]، وقال تعالىٰ لخاتم أنبيائه ورسله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧].

وقال يوسف الصديق، وقد قال له إخوته: ﴿قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٩٠].

وهذا يدل علىٰ أن الصبر من أجل مقامات الإيمان، وأن أخصّ الناس بالله وأولاهم به أشدهم قيامًا وتحققًا به، وأن الخاصة أحوج إليه من العامة).

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين (ص٢٦٦).

العقوبات الشرعية رحمة

فائدة (١٨٢):

قال الإمام ابن تيمية[١]: (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالىٰ بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس علىٰ ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجةَ المريض).

أعطوا الناس ما يهمهم

فائدة (١٨٣):

أعطوا الناس ما يهمهم، يعطونكم ما يهمكم.

ألسنة الخلق

فائدة (١٨٤):

ألسنة الخلق أقلام الحق.

مصداق ذلك ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرىٰ فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت**»، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[٢].

وعن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧).

متىٰ أكون محسنًا؟ قال: «**إذا قال جيرانك: أنت محسن فأنت محسن، وإذا قالوا: إنك مسيء فأنت مسيء**»[(١)].

الإنسان مركز الكون

فائدة (١٨٥):

قال الأديب عبد الله الحصين: (الإنسان هو مركز الكون، لكنه يجهل أحيانًا رسالته التي خُلق من أجلها، ويجهل أهمية نفسه، ويضيع الزمن في التخلص من آلامه في الرحلة والبحث عن آماله وطموحاته).

ومما ينسب إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

دواؤك فيـــــك ومـــــا تُبصـــــرُ ... وداؤك منــــك ومـــــا تَشــــعرُ

وَتحْسَـــــبُ أنـــك جـــرمٌ صـــغيرٌ ... وفيــك انطــوىٰ العــالمُ الأكبــرُ

الرياضة وسيلة

فائدة (١٨٦):

التربية البدنية وسيلة، فإذا كانت هي غاية في ذاتها؛ فهذه كارثة.

*****

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٧).

ثامنًا: قبسات من:

الجن والشياطين
والعين والسحر والمس والحسد والرقية الشرعية

هل الذئب يأكل الجن

فائدة (١٨٧):

قالت اللجنة الدائمة للفتوىٰ: (كون الذئب يأكل الجن خرافة لا أصل لها).

تأثير العين

فائدة (١٨٨):

العين تكون من الإعجاب ولو بغير حسد.

ولو من الرجل المحب، أو من الرجل الصالح.

وربما عانَ الإنسانُ نفسَه، أو ابنه، أو أحبَّ الناس عنده.

دخول الجني في الإنسي

فائدة (١٨٩):

زعم الشيخ يوسف القرضاوي أن: (الجني لا يدخل في بدن الإنسي، وإنما فقط يوسوس له).

وقال: (إن هذا هو المس، وأنه لا دليل علىٰ أن الجني يدخل بدن الإنسان).

وقال: (وكون: إن الشيطان يجري من بني آدم مجرىٰ الدم، كما في الحديث[1]، قال: لا يقول مثل هذا عاقل).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧١)، عن صفية بنت حيي.

قلت: وما أظنه يجهل حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فلعله يؤوله أو لم يصح عنده، وقوله هذا خلاف الصواب، وخلاف الاعتقاد السائد لدينا؛ بل وعند جمهور العلماء والمسلمين.

قال عزيز العنزي: (إن كل أهل السنة والجماعة يقولون: الجني يدخل بالإنسي يتلبس به، وإن المعتزلة لا يرون ذلك، ولكن بعض أفراد من أهل السنة تأثروا بأهل المعتزلة).

الجن يروننا ولا نراهم

فائدة (١٩٠):

قال الشيخ محمد بن سبيل في برنامج نور علىٰ الدرب في تاريخ: (٩/ ٤/ ١٤٢١هـ): (الجن يروننا من حيث لا نراهم في الدنيا، أما في الآخرة فبالعكس، قال ذلك جمع من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: (وأما مؤمنوهم -أي: الجن-: ففيهم قولان؛ وأكثر العلماء علىٰ أنهم يثابون أيضًا، ويدخلون الجنة.

وقد روي أنهم يكونون في ربَضِها[(٢)]، يراهم الإنس من حيث لا يرون الإنس، عكس الحال في الدنيا، وهو حديث رواه الطبراني في معجمه الصغير يحتاج إلىٰ النظر في إسناده).

*****

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٨٦).

(٢) ربضها: أسفلها.

تاسعًا: قبسات من:

البدع والمحدثات وأهلها

البدعة

فائدة (١٩١):

يقول ابن الماجشون[(١)]: (سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا).

قلت: والبدعة: مأخوذة من الاختراع، أي: الابتداع علىٰ غير مثال سابق، ومن هنا قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩].

فصلاة التراويح مثلًا ليست بدعة، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّاها، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ البدعة الاجتماع عليها، يعني: البدعة اللغوية، لأنهم اجتمعوا بعد أن كانوا يصلونها آحادًا.

فالحاصل: أن البدعة المذمومة: ما أحدث علىٰ خلاف الحق، وهي طريقة في الدين مبتدعة، يعني: ليست في أمور الدنيا؛ لأن أمور الدنيا علىٰ الإباحة.

وضابط البدعة: أن يكون ملتزمًا بها، فإذا استمر الشخص علىٰ عمل معين في الدين غير ما كان ملتزَمٌ به من السلف كان ذلك بدعة.

وجمع القرآن ليس بدعة؛ لأن القرآن كان ينزل في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منجَّمًا، فأخَّر جمعه حتىٰ يتنزل كاملًا، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢].

---

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١/ ١١١).

والقرآن لما تم جمعه كان كاملًا، وأصبح متَّحِدًا في كتاب واحد، وهذا هو المقصود من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسافروا بالمصحف**»[(١)]، يعني: لا تسافروا به وهو علىٰ شكل مصحف واحد، أما إذا كان القرآن في غير كتاب متَّحِدٍ مجموعٍ؛ فحينئذ لا يعتبر مصحفًا.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ما الضابط للبدع؟

فقال: البدع: هي التعبد لله بغير ما شرع الله.

أهل البدع

فائدة (١٩٢):

قال ابن القيم:

(ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمُو لَمَّا رَأَوْا تَقْيِيدَهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي)

قلت: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وحفيده شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم تعليقًا علىٰ قول ابن القيم: ومن المعلوم أنه لا يَقْبَلُ الحق إلَّا مَنْ طَلَبَهُ ورغب فيه، أما أهل البدع فقد أشربت قلوبهم حب بدعهم، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، وأقفلوا عقولهم عن التفكير في غيره.

الذين يدّعون العصمة

فائدة (١٩٣):

قال الشيخ الدكتور عبدالمجيد الزنداني: (إن الشيخ أبا الحسن الندوي قال: إن الذين يقولون بالعصمة لغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: الدين لم يكتمل، وإن الرسالة لم تختتم).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٤٦٥)، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهىٰ أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض العدو.

الإصغاء إلى شبه المبتدعة

فائدة (١٩٤):

قال الإمام المؤرخ الذهبي: (قال الثوري: من أصغىٰ بسمعه إلىٰ صاحب بدعة يعرض شبهته وهو يعلم؛ خرج من عصمة الله، ووُكل إلىٰ نفسه.

ثم علق الذهبي فقال: أكثر السلف علىٰ التحذير من سماع شبههم، لأنهم يرون أن القلوب ضعيفة خطافة للشبهات).

أصحاب البدع

فائدة (١٩٥):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٤١٦هـ: (إن كل أصحاب البدع قد وصفوا الله بالنقص).

هذه صلاة مبتدعة

فائدة (١٩٦):

قال الشيخ محمد بن سبيل: (إن شيخ الطريقة التيجانية يقول: إن صلاته التي ابتدعها تعدل قراءة القرآن سبعين مرّة، ويقول: إن من رآه لا يدخل النار)[1].

*****

(١) نعوذ بالله من الضلال، وهل هو أفضل من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك كثير ممن رآه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوف يدخل النار، ومنهم علىٰ سبيل المثال عمه أبو لهب وأبو جهل وعمه أبو طالب وغيرهم كثير.

عاشرًا: قبسات من:
الجماعات والأحزاب والمذاهب والفرق

جماعة التبليغ

فائدة (١٩٧):

جماعة التبليغ لهم جهود في الدعوة، وحث الناس علىٰ الاستقامة، إلا أنهم ينقصهم العلم الشرعي، وبسبب ذلك يقعون في بعض البدع والمنكرات.

جاء في موقع: **الإسلام سؤال وجواب**، التابع للشيخ محمد بن صالح المنجد ما يلي[١]:

جماعة التبليغ من الجماعات العاملة للإسلام، وجهدها في الدعوة إلىٰ الله لا يُنكر، ولكنها مثلها مثل كثير من الجماعات تقع في أخطاء، وعليها ملاحظات، ويمكن إجمال الملاحظات بما يلي، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأخطاء تختلف في الجماعة نفسها، بحسب البيئة والمجتمع الموجودة به، ففي المجتمعات التي يظهر فيها العلم والعلماء، وينتشر مذهب أهل السنة والجماعة، تقل أخطاؤهم إلىٰ حد بعيد، وفي مجتمعات أخرىٰ قد تزيد هذه الأخطاء، **فمن أخطائهم:**

١- عدم تبني عقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك واضح في تعدد عقائد أفرادها؛ بل بعض قادتها.

٢- عدم اهتمامهم بالعلم الشرعي.

---

(١) ينظر: موقع: الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar/answers/٨٦٧٤/

٣- تأويلهم للآيات القرآنية ونقلهم لمعانيها علىٰ غير مراد الله تعالىٰ، ومن ذلك تأويلهم لآيات الجهاد، بأن المقصود بها (الخروج للدعوة)، وكذا الآيات التي فيها لفظ (الخروج) ومشتقاته، إلىٰ الخروج في سبيل الله للدعوة.

٤- جعلهم الترتيب الذي يحددونه في الخروج متعبَّدًا به، فراحوا يستدلون بالآيات القرآنية ويجعلون المقصود منها ما يحددونه من أيام وأشهر، ولم يقتصر الأمر علىٰ مجرد الترتيب؛ بل ظل بينهم شائعًا منتشرًا، مع تعدد البيئات، وتغير البلدان، واختلاف الأشخاص.

٥- وقوعهم في بعض المخالفات الشرعية، من نحو جعلهم رجلًا منهم يدعو أثناء خروج الجماعة للدعوة إلىٰ الله، ويعلقون نجاحهم وفشلهم علىٰ صدق هذا الداعي والقبول منه.

٦- انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، وهذا لا يليق بالذي يتصدىٰ للدعوة إلىٰ الله.

٧- عدم كلامهم عن (المنكرات)، ظنًّا منهم أن الأمر بالمعروف يغني عنه، ولذا نجدهم لا يتكلمون عن المنكرات الفاشية بين الناس، مع أن شعار هذه الأمة -وهم يرددونه باستمرار- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فالمفلحون هم: الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وليس فقط من يأتي بأحدهما.

٨- ما يقع من بعضهم من الإعجاب بالنفس والغرور، ويؤدي به ذلك إلىٰ ازدراء غيره -بل والتطاول علىٰ أهل العلم ووصفهم بأنهم قاعدون ونائمون-، ووقوعه في الرياء، فتجده يتحدث أنه خرج وسافر وانتقل وأنه رأىٰ وشاهد، وهو يؤدي إلىٰ وقوعه فيما لا يحمد مما ذكرنا.

٩- جعلهم الخروج للدعوة أفضل من كثير من العبادات، كالجهاد وطلب العلم، مع أن ما يفضلونه عليه هو من الواجبات، أو قد يصير واجبًا علىٰ أناس دون غيرهم.

١٠- جرأة بعضهم علىٰ الفتوىٰ والتفسير والحديث، وذلك واضح في كونهم يجعلون كل واحد منهم يخاطب الناس ويبين لهم، وهو يؤدي إلىٰ جرأة هؤلاء علىٰ الشرع، فلن يخلو كلامه من بيان حكم، أو حديث، أو تفسير آية، وهو لم يقرأ في ذلك شيئًا، ولم يسمع أحدًا من العلماء لينقل عنه، وبعضهم يكون من المسلمين أو المهتدين حديثًا.

١١- تفريط بعضهم في حقوق الأبناء والزوجة.

لذا فإن العلماء لم يجوزوا الخروج معهم، إلا لمن أراد أن يفيدهم، ويصحح الأخطاء التي تقع منهم. ولا ينبغي لنا أن نصد الناس عنهم بإسقاطهم بالكلية؛ بل علينا أن نحاول إصلاح الخطأ والنصيحة لهم، حتىٰ تستمر جهودهم، وتكون صائبة علىٰ وفق الكتاب والسنة.

نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا

فائدة (١٩٨):

نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

هكذا يقول المنصفون من علماء المسلمين للذين يختلفون معهم في المسائل التي لا تتصل بالعقيدة. وقد اشتهر أن قائل هذه المقولة هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ.

وما أروع ما ذكره الإمام الذهبي عن يونس الصدفي حين قال[١]: (ما رأيت

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦).

أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسىٰ ألا يستقيم أن نكون إخوانًا، وإن لم نتفق في مسألة؟!).

من لا شيخ له

فائدة (١٩٩):

تقول الصوفية: (لكل مريد شيخ، ومن لا شيخ له فشيخه الشيطان).

قال الشيخ بكر أبو زيد(١): (من لا شيخ له فشيخه الشيطان: من كلمات الصوفية الشيطانية).

وقال الشيخ ابن باز(٢): (أما قولهم: (من لا شيخ له فشيخه الشيطان)، فهو باطل، ليس له أصل، وليس بحديث، وليس لك أن تتبع طريقة الشيخ إذا كانت مخالفة للشرع، بل عليك أن تتبع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ومن تبعهم بإحسان، في صلاتكن وفي دعائك، وفي سائر أحوالك، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠] الآية، فأنت عليك أن تتبعه بإحسان، باتباع الشرع الذي جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتأسي به في ذلك، وعدم البدعة التي أحدثها الصوفية، وغير الصوفية).

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٥١٤).

(٢) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٣/ ١٧٤).

ولاية الفقيه

فائدة (٢٠٠):

ولاية الفقيه: نظرية شيعية، تعني نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الإمام المعصوم الثاني عشر المنتظر، أو ولايته عنه في زمان الغيبة، وذلك في قيادة الأمة الإسلامية وتدبير شؤونها.

وهذه النظرية باطلة، بل وتدمر المذهب الشيعي من الأساس، لأن المذهب الشيعي قائم علىٰ عصمة الإمام، فكيف يتولىٰ غير المعصوم مهام المعصوم حال غيبته؟.

والمذهب الشيعي كذلك قائم علىٰ أصل الإمامة، وأن الصحابة رضوان الله عنهم سلبوا عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حقه في الإمامة، مع أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بايع أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم إنهم بقولهم بولاية الفقيه يفعلون نفس الشيء الذي فارقوا الأمة وكفروا الصحابة من أجله، ويسلبون إمامهم الغائب كامل صلاحياته، ويعطونها للولي الفقيه حسب زعمهم.

مذهب الأشاعرة والمعتزلة ومن نحا نحوهم

فائدة (٢٠١):

يقول صاحب جوهرة التوحيد:

وكل نصٍّ أوهم التشبيها أَوِّلْهُ أو فوض ورُمْ تنزيها

وهذا هو مذهب الأشاعرة والمعتزلة، وهذا البيت يعتبر عندهم قاعدة لا تجوز مخالفتها، ومعناه:

(**وكل نصٍّ**)، أي: كل نص من الكتاب أو السنة آحاد أو غير آحاد.

(أوهم التشبيه أَوِّلْهُ)، أي: أصرفه عن معناه الظاهر إلىٰ معنىً آخر بقرينة عدم جواز التشبيه القرينة العقلية.

(أو فوض)، أي: أثبت لفظًا مجردًا عن المعنىٰ.

وفي كلتا الحالتين: التأول أو التفويض **(رُم تنزيها)**، أي: اقصد تنزيه الله جَلَّ وَعَلَا في تأويلك أو تفويضك.

وهذا الذي قالوه فيه نفي لصفات الله الواردة في القرآن الكريم، وسلب لأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدلالة في هذا الباب العظيم، أي: باب الأسماء والصفات.

لازم المذهب

فائدة (٢٠٢):

لازم المذهب ليس بمذهب.

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟![١].

فأجاب: (وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه).

وقال وأجاد[٢]: (وعلىٰ هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلىٰ مذهب الأئمة من هذا الباب.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٢).

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذْ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين.

ثم إن عرف من حاله: أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه؛ وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه، مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه).

كدر الجماعة

فائدة (٢٠٣):

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَدَرُ الجماعة خير من صفوِ الفُرقة)[١].

وهذا مثل يضرب في الحث علىٰ الاعتصام بالله والتمسك بدينه، وملازمة الجماعة، وعدم التفرق واتباع الأهواء، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

قال الإمام ابن القيم[٢]: (ومدار السعادة الدنيوية والأخروية علىٰ الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله، ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فأما الاعتصام بحبله: فإنه يعصم من الضلالة.

---

(١) ينظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص٣٨٠)، وسر الفصاحة (ص٢٠٢) ولم ينسبه.

(٢) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٤٥٨).

والاعتصام به: يعصم من الهلكة، فإن السائر إلىٰ الله كالسائر علىٰ طريق نحو مقصده، فهو محتاج إلىٰ هداية الطريق، والسلامة فيها، فلا يصل إلىٰ مقصده إلا بعد حصول هذين الأمرين له، فالدليل كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلىٰ الطريق، والعدة والقوة والسلاح التي بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وآفاتها.

فالاعتصام بحبل الله يوجب له الهداية واتباع الدليل، والاعتصام بالله يوجب له القوة والعدة والسلاح، والمادة التي يستلئم بها في طريقه، ولهذا اختلفت عبارات السلف في الاعتصام بحبل الله، بعد إشارتهم كلهم إلىٰ هذا المعنىٰ.

فقال ابن عباس:(تمسكوا بدين الله.

وقال ابن مسعود: هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة.

وقال مجاهد وعطاء: بعهد الله.

وقال قتادة والسدي وكثير من أهل التفسير: هو القرآن.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضىٰ لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»، رواه مسلم في الصحيح[1]).

*****

(١) صحيح مسلم (١٧١٥).

حادي عشر: قبسات من:
أحكام الكفار عمومًا واليهود والنصارى خصوصًا

تسمية النصارى

فائدة (٢٠٤):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن النصارىٰ سموا بهذا الاسم نسبة إلىٰ بلدة الناصرة).

قلت: وقد كتبت هذه الجملة عن الشيخ؛ لأنني كنت أظن أنهم سموا نصارىٰ أخذًا من قول المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤].

أهل الفترة

فائدة (٢٠٥):

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن النصارىٰ واليهود وغيرهم ممن لم تبلغهم الرسالة حكمهم حكم أهل الفترة، فإذا كان يوم القيامة يُختبرون، فمن أطاع دخل الجنه، ومن عصىٰ دخل النار).

الصابئون فرقة من النصارى

فائدة (٢٠٦):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الصحيح أن الصابئين جزء من النصارىٰ، أي: فرقة من فرقهم).

وقال الشيخ الدباسي: (إن قبلة الصابئين تتجه للجنوب، وليست لبيت المقدس، وقال: إن بعض العلماء يقولون: إن الصابئين من النصارىٰ).

وقال: (إن الإمام أبا حنيفة وكثيرًا من العلماء يجعلونهم كاليهود والنصارىٰ، في إباحة ذبائحهم والنكاح من نسائهم).

خدمة الكفار

فائدة (٢٠٧):

وسئل الشيخ عبد الله البسام: الطلاب الذين يذهبون إلىٰ أوروبا للدراسة، يشتغلون في أوقات فراغهم في المطاعم والأوتيلات والبنوك، فهل يجوز عملهم؟

فقال: لا يجوز خدمة الكفار، وتقديم الخمور، أو العمل في البنوك الربوية.

المعاهدة مع الكفار

فائدة (٢٠٨):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٤١٨هـ: إن المعاهدة مع الكفار ثلاثة أنواع:

١- معاهدة لمدة عشر سنوات فأقل، فهذه جائزة، وأجاز بعض العلماء زيادة المدة للمصلحة.

٢- معاهدة سلم للأبد، فهذه غير جائزة؛ لأنها تسقط الجهاد في سبيل الله.

٣- معاهدة مطلقة، فهذه أجازها بعض العلماء للمصلحة، وممن أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية.

*****

القسم الثاني:

قبسات من:

العبادات وما يتعلق بها

أولاً: قبسات من:

أصول الفقه

تعريف التقليد

فائدة (٢٠٩):

التقليد: هو قبول قول الغير بغير دليل.

وقد عرف: بأنه اتباع قول الحجة من العلماء بغير دليل.

والمقلد ليس من العلماء اتفاقًا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١):

(يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا، لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، ففرضه التقليد؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوىٰ عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ).

قلت: لكن الممنوع في التقليد: أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ به علىٰ كل حال، ويعتقد أن ذلك طريقه إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فيأخذ به، وإن خالف الدليل.

---

(١) ينظر: الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (١/ ٨٧).

تعريف المرتاب

فائدة (٢١٠):

المرتاب: هو الشاك، أي: غير الجازم. والريبة هي: الشك.

ويقال: رابه الأمرُ: أوقعه في الشَكِّ والحيرة.

فالمرتاب هو الذي يشك بين أمرين، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عذاب القبر: «**فأما المؤمن -أو الموقن- فيقول: هو محمد، وهو رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فأجبنا واتبعنا، فيقال: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لموقنًا به، وأما المنافق -أو المرتاب- فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**»[١].

الفتوى

فائدة (٢١١):

قال الإمام مالك[٢]: (ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون أنني أهل للفتوىٰ).

دلالة النص

فائدة (٢١٢):

قال الشيخ صالح بن حميد: قولهم: دلالة النص، وأحيانًا: إشارة النص، يفهم منها: الحكم. أي: الحكم غير المنصوص عليه، مثال قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] فالتأفيف: حرام نصًّا، والشتم، والقتل: حرام بدلالة النص.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)، عن أسماء.

(٢) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٥).

المدعي

فائدة (٢١٣):

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد: (المدعي: هو الذي إذا تَرَكَ تُرِكَ.

أي: أن المدعي لا يُجبر علىٰ إقامة دعواه، ولا علىٰ تعقبها، فإذا ترك خصومه تركوه هم أيضًا، لأنه طالب والمدعىٰ عليه مطلوب).

المكروهات والواجبات

فائدة (٢١٤):

قال الشيخ عبد الله البسام: (جميع المكروهات إذا احتيج إليها زالت الكراهة، وكذلك إذا اضطر إلىٰ المحرم زالت الحرمة، وكل الواجبات إذا عجز عنها سقطت).

نقض الاجتهاد

فائدة (٢١٥):

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد[١]: (قال جمهور أهل العلم: لا يُنقض الاجتهاد باجتهاد. فإن المجتهد إذا حكم في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نص قاطع، ولم يصادم في حكمه الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، نفذ حكمه ولا يجوز نقضه؛ لا من قِبله إذا تغير اجتهاده، ولا من مجتهد آخر يرىٰ خلافه، لأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوىٰ من الاجتهاد الأول، ولأنه لو نُقض به لنُقض أيضًا، ولكن إذا تبدل اجتهاد الحاكم في غير تلك المسألة أو الحادثة فله أن يحكم فيها بحسب اجتهاده الثاني، ولا ينقض الأول؛ حتىٰ لا يتسلسل الأمر ولتستقر الأحكام الشرعية).

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/ ٣٨٥).

التأويل والقياس

فائدة (٢١٦):

قال الإمام أحمد[(١)]: (أكثر ما يخطئ الناس بسبب التأويل والقياس، وبسببه ضلّت المعتزلة، وبقية الفرق).

فعل المحذور نسيانًا

فائدة (٢١٧):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (كل محذور فَعَلَهُ الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا إثم عليه، واستدل بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال أيضًا: وهذه في العبادات كلها، فيما بينه وبين الله، وهي لا تنطبق على المعاملات وغيرها، فما يترتب على ذلك مما فيه إضرار للآخرين فإنه يتحمله).

الفاضل والمفضول

فائدة (٢١٨):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن الشيء الفاضل قد يكون المفضولُ أفضل منه بكثير؛ إذا حصل ملابسات وأمور تستدعي القيام به أولًا، وضرب لذلك مثالًا: فالعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لو كان عنده أسرة فإذا سافر ضاعوا بسبب تركهم وإهمالهم، أو لو أن هناك جهة جهاد مفتقرة إلى مؤونة وإمداد، فإن إنفاق دراهم العمرة في هذا المجال أفضل، وضرب أمثلة أخرى.

---

(١) ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣).

معنى الشرط

فائدة (٢١٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الشَّرط: هو ما يَلْزَمُ من عدمه العدم، ولا يَلْزَمُ من وجوده الوجود).

وقال ابن بدران(١): (**الشرط وهو في اللغة**: العلامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، أي: علاماتها. **وفي الشرع**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وذلك كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني، فإن وجوب الرجم ينتفي بانتفاء الإحصان، فلا يرجم إلا محصن، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها لانتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول.

ثم إن الشرط إن أخل عدمه بحكمة السبب، فهو شرط السبب، وذلك كالقدرة علىٰ تسليم المبيع، فإن تلك القدرة شرط لصحة البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل علىٰ مصلحة، وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة علىٰ القدرة علىٰ التسليم، فكان عدمه مخلًّا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع.

وإن استلزم عدم الشرط حكمة تقتضي نقيض الحكم، فهو شرط الحكم، كالطهارة للصلاة؛ فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة الصلاة وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب).

الاستدامة أقوى من البداية

فائدة (٢٢٠):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

(١) ينظر: المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ص١٦٢).

٢٧/ ١١/ ١٤١٧هـ: (إن الاستدامة أقوىٰ وألزم من الابتداء عند الفقهاء، ولذلك حُرِّمَ عقد النكاح والإنسان مُحْرِم، وأجازوا الرجعة للمطلقة؛ لأن الرجعة استدامة لعقد سابق)[1].

المحرم لعينه والمحرم لكسبه

فائدة (٢٢١):

قال الشيخ عبد الله البسام: (ما حُرِّم لعينه فهو حرام مطلقًا، وما حُرِّم لكسبه فهو حرام علىٰ الكاسب؛ لا علىٰ غيره. **ومثَّل لذلك**: بأموال المورِّث بالنسبة لورثته، وأموال المضيفِ بالنسبة لضيوفِه).

قلت: المحرم لذاته؛ كالشرك، والزنىٰ، والسرقة، وشرب الخمر، والمحرم لغيره؛ هو الذي حرم علىٰ قوم دون قوم، كما في الأمثلة التي ذكرها الشيخ البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد يكون صاحب التركة في أمواله شيء من الربا والحرام، فهذا المال حرام عليه اقتناؤه، إلا أنه بعد وفاته يحل المال لورثته، لأنه حرم بسبب كسبه هو، ولذلك قال بعض السلف، وقد وقف علىٰ قبر مرابي: الآن حلَّ ماله. وكذلك إذا قدم الرجل طعامًا لضيوفه، وكان ماله مختلطًا، فيه الحلال والحرام، حرم عليه ما كان فيه من حرام، وجاز لهم تناول هذا الطعام، لأن المال محرم لغيره.

قال المزني في المختصر[2]: (الصيد محرم لغيره، وهو الإحرام، ومباح لغير محرِم، والميتة محرمة لعينها لا لغيرها، علىٰ كل حلال وحرام؛ فهي أغلظ تحريمًا).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، ابن رجب (ص٤٢٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٩٤).

(المظلل بالأصفر يحذف)

ضابط الأمر التعبدي

فائدة (٢٢٢):

سئل الشيخ عبد الله البسام: ما ضابط الأمر التعبدي؟

فقال: (هو الأمر الذي أمر به الشارع، ولا تُعرف الحكمة منه، أو لا تعرف كل حكمته).

القياس في العبادات

فائدة (٢٢٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (لا يصح القياس في العبادات، فالتلفظ بالنية عند الإحرام بالحج والعمرة وارد، ولا يجوز قياس سائر العبادات عليه، كالصلاة والوضوء).

قلت: أكثر العلماء عندنا لا يرون التلبية، وتعيين النسك تلفظًا بالنية.

قال الشيخ ابن باز[١]: (التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنَّة النيَّة بالقلب؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم السرَّ وأخفىٰ، وهو القائل عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحجرات:١٦]. ولم يثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع؛ بل من البدع المحدَثة، والله ولي التوفيق).

---

(١) ينظر: فتاوىٰ إسلامية (٢/ ٣١٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين[(١)]: (التلفظ بالنية لم يرِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام، ولا في أي شيء من عباداته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتىٰ في الحج والعمرة، لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا أراد الحج والعمرة: (اللهم إني أريد كذا وكذا)، ما ثبت عنه ذلك، ولا أمَر به أحدًا من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَت إليه أنها تريد الحج، وهي شاكية (مريضة)، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني، فإن لكِ علىٰ ربِّك ما استثنيتِ**»[(٢)].

إنما كان الكلام هنا باللسان؛ لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان؛ لأن الإنسان لو نوىٰ أن ينذر في قلبه: لم يكن ذلك نذرًا، ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه، أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تشترط بلسانها، وأن تقول: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**».

وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قوله: «**إن جبريل أتاني وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**»[(٣)]: فليس معنىٰ ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنىٰ ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تلفَّظ بالنية).

تتبع الرخص

فائدة (٢٢٤):

---

(١) ينظر: فتاوىٰ إسلامية (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة، دون قوله: «**فإن لك علىٰ ربك ما استثنيت**»، وهذه الجملة أخرجها النسائي (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن ابن عباس.

قال الشيخ عبد الله البسام: (يقول العلماء: إن الذي يتتبع الرخص فاسق، أما الذي يبحث عن الصحة فهو مُحِقٌّ).

قلت: جاء في أصول الفقه لابن مفلح(١): (ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، ويفسق عند أحمد والقطان وغيرهما).

قال الشاطبي(٢): (تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوىٰ؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلىٰ أهواء النفوس، وإنما يرد إلىٰ الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين، فيجب اتباعه لا الموافق للغرض).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي(٣): (دخلت علىٰ المعتضد، فدفع إليَّ كتابًا نظرت فيه، وكان قد جُمع له الرخصُ من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث علىٰ ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب).

الرخصة في سفر المعصية

فائدة (٢٢٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (قال الفقهاء: لا يجوز للمسافر سفر معصية أن

(١) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٥٦٤).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ٩٩).

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٥٦).

يستعمل رخص السفر، مثل: القصر، والإفطار، والمسح ثلاثة أيام وغير ذلك.

وقال: والتحقيق أن رخص السفر يستعملها المسافر أَيَّ سفر، وأن نية المسافر ومعاصيه تُكتب عليه، وكذلك سَيْرُهُ للمعاصي له إثمه وعليه وزره، ولا دخل لذلك برخص السفر، فالسفر كله سفر).

تداخل العبادات

فائدة (٢٢٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن العبادات يدخل بعضُها في بعض إذا نوىٰ الشخص ذلك.

فمثلًا: الطواف له ركعتان، وصلاة الفجر لها ركعتان راتبة، ودخول المسجد له ركعتان تحية، وكل هذه تكفي ركعتان عنهن مع النية.

وكذلك الوضوء واجبٌ لأداء العبادة، وكذلك الغسل واجبٌ؛ فإذا صار علىٰ الشخص الواجبان معًا ثم نوىٰ رفعهما معًا بعمل واحد؛ جاز، ودخل بعضه في بعض إذا غسل جسمه كلَّه).

حمل المعنيين على الحديث أو الآية

فائدة (٢٢٧):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إذا كان الحديث والآية تحتمل معنيين فيجب حملُه عليهما معًا).

خطأ قول من قال: لا إنكار في المسائل الخلافية

فائدة (٢٢٨):

قال الإمام ابن القيم[١]: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول والفتوىٰ أو العمل.

أما القول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا).

اختلاف العلماء

فائدة (٢٢٩):

اختلاف العلماء في مواقع الاختلاف رحمة، واختلاف العلماء في مواقع الاتفاق نقمة.

قال ابن قدامة في المغني[٢]: (فإن الله تعالىٰ برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك، وجعل السببَ في بقائهم بقاءَ علمائهم، واقتداءَهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمةً يُقتدىٰ بها، ويُنتهىٰ إلىٰ رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهَّد بهم قواعدَ الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقُهم

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٤).

حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا أعلىٰ أقدارهم ومناصبهم، وأبقىٰ ذكرَهم ومذاهبهم، فعلىٰ أقوالهم مدارُ الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام).

الاختلاف

فائدة (٢٣٠):

قال طارق السويدان نقلًا عن الشافعي: (إن الله لا يعذب فيما اختلف فيه).

قلت: هذه العبارة لم تثبت عن الإمام الشافعي، كما أنها لا تصح علىٰ إطلاقها، فالمجتهد إذا بذل وسعه في تحري الصواب، لكنه أخطأ فهو معذور، وكذلك المقلد إذا قلد من يوثق بدينه، وهو ليس من أهل الاجتهاد، فإنه قد بذل ما في وسعه، أما من يتتبع الرخص، ويأخذ بما يسهل عليه من أقوال العلماء، اتباعًا للهوىٰ، فهذا غير معذور، بل هو ضال كما ذكر العلماء فيمن يتتبع هفوات العلماء ويأخذ بها.

الغاية والمغيا

فائدة (٢٣١):

هل الغاية داخلة في المُغَيَّا[(١)]؟

قالوا: إذا كانت الغاية من جنس الْمغَيَّا تدخل، أما إذا كانت ليست من جنسه فلا تدخل.

مثال الأول: قوله تعالىٰ في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فالمرفق من جنس ما غسل قبله فهو داخل.

ومثال الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، والليل ليس

---

(١) المغيا: بضم الميم وتشديد الياء، ما وضعت الغاية له، نحو غسل اليدين إلىٰ المرفقين، فالمرفقان غاية، والمغيا غسل اليد.

من جنس النهار لذلك لا يدخل، وإن كان بعض العلماء يستحسن إدخال جزء من الليل، ولكن لا اعتبار لذلك عند الجمهور[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين[(٢)]: (والغالب أن الغاية لا تدخل في المغيًّا، لكن إذا وجد دليل يدل علىٰ أن الغاية داخلة وجب الأخذ به، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدير الماء علىٰ مرفقه[(٣)]، وأنه يغسله حتىٰ يشرع في العظم، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ (إلىٰ): الغاية، لكن دلت السنة علىٰ أن الغاية هنا داخلة).

الجزاء والإجزاء

فائدة (٢٣٢):

الجزاء: هو المجازاة، وهو ترتب أمر علىٰ أمر آخر. **ومثاله**: ما تعمل تجز به[(٤)]. **والإجزاء**: كون الفعل كافيًا لسقوط الأمر أو التعبد[(٥)].

المصالح المرسلة

فائدة (٢٣٣):

المصالح المرسلة راجعة إلىٰ جهة العمل، وإلىٰ جهة التنظيم، وليس إلىٰ جهة الاعتقاد والدين، فهي لا تتعلق بالاعتقادات ولا العبادات، لأنها مبنية علىٰ النص الشرعي، والأصل فيها التوقيف، وإنما تتعلق المصالح المرسلة

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٥٦)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه (ص٢٦).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٨٣).

بالمعاملات والأمور الحياتية، وقد أخذ بها المالكية والحنابلة واعتبروها حجة، وكذلك الأحناف، وسموها الاستحسان، أما الشافعية فقالوا بعدم حجيتها.

والفرق بين المصالح المرسلة والبدع واضح:

فالمصالح المرسلة: ليست من باب البدع في شيء، لأن المصالح المرسلة لا يحتج بها في العبادات كما ذكرنا، والبدعة لا تكون إلا في الأمور التعبدية.

والبدعة: مناقضة لمقاصد الشريعة، أما المصلحة المرسلة فهي خادمة ومندرجة تحت مقاصد الشريعة.

قال الشيخ مناع القطان[١]: (والعمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه، وهي: جلب منفعة، أو دفع مضرة، لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين؛ لأن تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أم خارجية، أم تحسينية.

والضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعًا، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

والخارجية: هي التي تؤدي إلىٰ رفع الضيق، والحرج، والمشقة.

والتحسينية: هي المتعلقة بمكارم الأخلاق، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، مما يدل علىٰ مقاصد الشرع؛ ولذا ذهب مالك إلىٰ أن هذه المصلحة تكون حجة).

الأخبار لا تنسخ

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (ص٣٥٤).

فائدة (٢٣٤):

قال العلماء: الأخبار لا تنسخ إلا إذا ورد فيها أحكام شرعية؛ فإن الأحكام الشرعية تنسخ، ومثَّل بقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [النحل:٦٧]، والشاهد: هو قوله تعالىٰ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾، وهو خبر منسوخ.

قال أبو محمد ابن حزم[(١)]: (النسخ لا يجوز إلا في الأوامر، أو في لفظ خبر معناه معنىٰ الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار؛ لأنه إن كان يكون كذبًا، وقد تنزه الله تعالىٰ عن ذلك، وكذلك الرسول، واما دليل صحة النسخ فقول الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وبالله تعالىٰ التوفيق).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (إن الخبر لا يجوز نسخه بإجماع المسلمين).

ترك المستحب لتأليف القلوب

فائدة (٢٣٥):

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه من المستحب ترك المستحب مؤقتًا لتأليف القلوب.

وقال وأجاد[(٢)]: (فأمَّا صفة الصلاة: فمن شعائرها: مسألة البسملة؛ فإنَّ الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا: في كونها آيةً من القرآن وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات، يظهر في بعض كلامها نوع من جهل وظلم، مع أن الخطب

(١) ينظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (ص٤٣).

(٢) ينظر: القواعد النورانية (ص٤٤).

فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة.

فأما كونها آية من القرآن: فقالت طائفة، كمالك: ليست من القرآن إلا في سورة النمل، والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف ما ليس من كلام الله علىٰ سبيل التبرك. وحكىٰ طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة، منهم الشافعي: ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف -مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن- إلا وهي من السورة، مع أدلة أخرىٰ.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن؛ للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولًا، كما قال ابن عباس: «**كان لا يعرف فصل السورة حتىٰ ينزل بسم الله الرحمن الرحيم**»[١].

فعند هؤلاء: هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها، وليست من السورة. وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك. وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨).

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة:

طائفة: لا تقرؤها لا سرًّا ولا جهرًا، كمالك والأوزاعي.

وطائفة: تقرؤها جهرًا، كأصحاب ابن جريج والشافعي.

والطائفة الثالثة المتوسطة: جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي، يقرؤونها سرًّا، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب؛ فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة.

ويستحب للرجل أن يقصد إلىٰ تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيير بناء البيت، لما رأىٰ في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود علىٰ عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلىٰ خلفه متمًّا، وقال: الخلاف شر).

الأمر عند الأصوليون

فائدة (٢٣٦):

قال الشيخ سعد بن عبد الله البريك: (عند الأصوليين إن الأمر بعد الحظر للإباحة ليس للوجوب).

قلت: لكن الأمر مختلفٌ فيه عند الأصوليين.

قال الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي[1]: (قد يحظر الشرع أمرًا ويحرمه، ثم يأمر به، كتحريم الصيد أثناء الإحرام للحج أو للعمرة، قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:١]، ثم أمر الله بالاصطياد بعد التحلل،

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٨).

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

وحرم الله البيع عند النداء لصلاة الجمعة، فقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ثم أمر بالانتشار وابتغاء الرزق، ومنه البيع بعد الصلاة، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]. ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ فادخروا**»[(١)].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا الأمر بعد الحظر علىٰ عدة أقوال، أهمها ثلاثة آراء، وهي:

١- إن الأمر بعد الحظر للإباحة، بدليل أن معظم الأوامر التي وردت بعض الحظر ثبت لها حكم الإباحة كالأمثلة السابقة، وهو رأي الشافعي والحنابلة وبعض المالكية.

٢- إن الأمر بعد الحظر للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب؛ سواء ورد بعد حظر أم لا، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فالقتال واجب باتفاق، وهذا قول الحنفية والشافعية والمالكية، ورد أصحاب القول الأول أن الوجوب هنا لدليل خارجي.

٣- إن الأمر بعد الحظر يرجع إلىٰ الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، والأمر هنا إنما هو لمجرد رفع الحظر الذي سبق، بدليل أن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٣٧)، عن أبي سعيد الخدري. وورد بلفظ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**»، رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة، وله ألفاظ أخرىٰ، رواها أهل السنن عن جماعة من الصحابة.

المتتبع للأوامر بعد الحظر يجدها أنها عادت إلىٰ أصل الحكم قبل ورود الحظر، كالبيع، والصيد، والادخار، والقتال؛ لأن الحظر إنما ورد لمصلحة اقتضت ذلك، وهو رأي الكمال بن الهمام.

وهذه المسألة نظرية لا يترتب عليها حكم عملي، وإن الراجح هو اعتبار الأدلة الخارجية التي تحدد الحكم).

ولعل هذا هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال(١): (المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة (افعل) بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم، وتعيد الفعل إلىٰ ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، إلىٰ قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجبًا، فإنه أذن لهم في الدخول، لم يوجبه عليهم.

وأما قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، فإنه أيضًا لرفع الحظر، وإعادة الأمر إلىٰ ما كان قبل الأشهر، وهو أنه كان مأمورًا به).

ترك المأمور

فائدة (٢٣٧):

من المحظور ترك المأمور، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) ينظر: الرد علىٰ الأخنائي (ص٩٢).

التعامل مع العامة

فائدة (٢٣٨):

الواجب أمر العامة بالمسائل المهمة، وترك مواضع الخلاف.

قال الإمام ابن القيم[١]: (ومن الغيرة: الغيرة علىٰ دقيق العلم، وما لا يدركه فهم السامع أن يذكر له، ولهذه الغيرة قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة».

فالعالم يغار علىٰ علمه أن يبذله لغير أهله، أو يضعه في غير محله، كما قال عيسىٰ بن مريم: «يا بني إسرائيل لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم، ولا تبذلوها لغير أهلها فتظلموها».

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، **فقال للسائل**: وما يؤمِّنك أني إن أخبرتك بتفسيرها كفرت، فإنك تكذب به، وتكذيبك بها كفرك بها.

فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها، كالمرأة الحسناء التي تهدىٰ إلىٰ ضرير مقعد، كما قيل: خودٌ[٢] تُزَف إلىٰ ضرير مقعد).

النص

فائدة (٢٣٩):

---

(١) ينظر: روضة المحبين (ص٣٠٦).

(٢) الخود: المرأة الشابة الناعمة الحسناء.

النص: معصوم، لكن فهمه غير معصوم، ولذلك نجد السبب في طعن الكثيرين في النصوص هو سوء فهمهم لها، فالعيب فيهم ومنهم، وليس في النصوص.

ولذلك لما تكلم ابن القيم عن التواضع، ذكر أن أعظم درجات التواضع هو التواضع للدين، قال[(١)]: (وهو أن لا يعارِض بمعقولٍ منقولً، ولا يتهم للدين دليلًا، ولا يرىٰ إلىٰ الخلاف سبيلًا.

التواضع للدين: هو الانقياد لما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستسلام له، والإذعان، وذلك بثلاثة أشياء:

الأول: أن لا يعارض شيئًا مما جاء به بشيء من المعارَضات الأربعة السارية في العالم، المسماة: بالمعقول، والقياس، والذوق، والسياسة.

فالأول: للمنحرفين أهل الكبر من المتكلمين، الذين عارضوا نصوص الوحي بمعقولاتهم الفاسدة، وقالوا: إذا تعارض العقل والنقل: قدمنا العقل. وعزلنا النقل؛ إما عزل تفويض، وإما عزل تأويل.

والثاني: للمتكبرين من المنتسبين إلىٰ الفقه، قالوا: إذا تعارض القياس والرأي والنصوص: قدمنا القياس علىٰ النص، ولم نلتفت إليه.

والثالث: للمتكبرين المنحرفين من المنتسبين إلىٰ التصوف والزهد، فإذا تعارض عندهم الذوق والأمر، قدموا الذوق والحال، ولم يعبؤوا بالأمر.

والرابع: للمتكبرين المنحرفين من الولاة والأمراء الجائرين، إذا تعارضت عندهم الشريعة والسياسة، قدموا السياسة ولم يلتفتوا إلىٰ حكم الشريعة.

فهؤلاء الأربعة: هم أهل الكبر.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ٣١٨).

والتواضع: التخلص من ذلك كله.

فالثاني: أن لا يتهم دليلًا من أدلة الدين، بحيث يظنه فاسد الدلالة، أو ناقص الدلالة، أو قاصرها، أو أن غيره كان أولىٰ منه. ومتىٰ عرض له شيء من ذلك فليتهم فهمَه، وليعلم أن الآفةَ منه، والبليةَ فيه، كما قيل:

وكم من عائب قولًا صحيحًا ... وآفتُه من الفهم السقيم

ولكن تأخذ الأذهانُ منه ... علىٰ قدر القرائح والفُهوم

وهكذا الواقع حقيقة: أنه ما اتهم أحد دليلًا للدين إلا وكان المتهم هو الفاسد الذهن، المأفون في عقله وذهنه، فالآفة من الذهن العليل، لا في نفس الدليل.

وإذا رأيت من أدلة الدين ما يشكَل عليك، وينبو فهمُك عنه، فاعلم أنه لعظمته وشرفِه استعصىٰ عليك، وأن تحته كنزًا من كنوز العلم، ولم تؤت مفتاحه بعد؛ هذا في حق نفسك.

وأما بالنسبة إلىٰ غيرك: فاتهم آراء الرجال علىٰ نصوص الوحي، وليكن ردُّها أيسر شيء عليك للنصوص(١)، فما لم تفعل ذلك فلست علىٰ شيء. ولو.. ولو..، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الشافعي، قدس الله روحه: أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ: لم يحل له أن يدعَها لقول أحد.

الثالث: أن لا يجد إلىٰ خلاف النصِّ سبيلًا ألبتة؛ لا بباطنه، ولا بلسانه ولا

---

(١) بشرط أن تكون عالمًا بالنصوص وثبوتها ودلالاتها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها، وأقوال أهل العلم في ذلك كله، حتىٰ لا تتجرأ علىٰ أقوال العلماء بغير علم.

بفعله، ولا بحاله، بل إذا أحس بشيء من الخلاف: فهو كخلاف المُقدم علىٰ الزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس، بل هذا الخلاف أعظم عند الله من ذلك. وهو داع إلىٰ النفاق، وهو الذي خافه الكبار، والأئمة علىٰ نفوسهم.

واعلم أن المخالف للنص لقول متبوعه وشيخه ومقلده، أو لرأيه ومعقوله، وذوقه، وسياسته، إن كان عند الله معذورًا -ولا والله ما هو بمعذور- فالمخالف لقوله لنصوص الوحي أولىٰ بالعذر عند الله ورسوله وملائكته والمؤمنين من عباده.

فواعجبًا إذا اتسع بطلان المخالفين للنصوص لعذر من خالفها تقليدًا، أو تأويلًا، أو لغير ذلك، فكيف ضاق عن عذر من خالف أقوالهم، وأقوال شيوخهم لأجل موافقة النصوص؟ وكيف نصبوا له الحبائل، وبغوه الغوائل، ورموه بالعظائم، وجعلوه أسوأ حالًا من أرباب الجرائم؟ فرموه بدائهم وانسلوا منه لواذًا، وقذفوه بمصابهم، وجعلوا تعظيم المتبوعين ملاذًا لهم ومعاذا. والله أعلم).

الاجتهاد

فائدة (٢٤٠):

قال الناظم:

والاجتهـــاد في محـــل الـــنص كتـــارك العـــين لأجـــل القَـــصِّ

قلت: هذا البيت يريد أن يوضح أنه لا اجتهاد مع وجود النص، لأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ينبغي أن تقدم علىٰ كل رأي وفهم، ويشير البيت إلىٰ أن المجتهد في حال وجود النص الصريح، يترك الشيء الصريح القطعي، ويتمسك بالظنون والأوهام.

وللشيخ المغامسي كلام لطيف في شرح هذا البيت قال فيه: (لو أن قومًا ذهبوا في نزهة، ثم وهم في نزهتهم فقدوا صبيًّا لهم، فتباكىٰ النساء، فسمع الرجال

وأخذوا يبحثون عن الصبي، فوجدوا آثار أقدامه تتجه مثلًا نحو الشرق، فذهب خمس أو ست من الرجال يتتبعون الأثر ويبحثون عنه، وبينما هم ماضون يبحثون عن الصبي وفق آثاره، إذ نادىٰ مناد من النساء أن قد وجدنا الصبي، وها هو قد عاد، ولم يعد ضائعًا.

فالرجال العقلاء عادوا، لأن الذي يبحثون عنه وُجد، فقال أحدهم: ليس معقول أنه عاد، وإن آثاره تتجه جهة الشرق، فكيف عاد من الغرب؟ فنقول له: هذا هو الصبي أمامك قد عاد، قال: لا العبرة بالأثر، نبحث عنه بالأثر حتىٰ نجده!!

فيحاولون إفهامه أن من تبحث عنه، ها هو بين يديك! فيقول: لا أنا لي في الأثر، والأثر جهة الشرق، سأذهب جهة الشرق.

هذا معنىٰ قولهم: (والاجتهاد في محل النص (كتارك العين) -عين الإنسان- يعني نفسه، ذاته، أو الشيء الذي يبحث عنه، (لأجل القص) يعني: يقص الأثر ويترك العين، أي: اليقين).

من ضيع الأصول حرم الوصول

فائدة (٢٤١):

من ضيع الأصول حرم الوصول.

ذكر هذا القول ابن القيم وعزاه لبعض السلف[(١)].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[(٢)]: (فالأمور النافعة في الدين ترجع إلىٰ أمرين: علم نافع، وعمل صالح.

أما العلم النافع: فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح، المثمر لسعادة

(١) ينظر: طريق الهجرتين (ص٢٥٤).

(٢) ينظر: بهجة قلوب الأبرار (ص٣٦).

الدارين؛ وهو ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين علىٰ ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

والحالة التقريبية: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصر من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه، فإن تعذر أو تعسر عليه حفظه لفظًا، فليكرره كثيرًا، متدبرًا لمعانيه، حتىٰ ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدركه، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها؛ صغارها وكبارها. ومن ضيع الأصول حرم الوصول.

فمن حرص علىٰ هذا الذي ذكرناه، واستعان بالله: أعانه الله، وبارك في علمه، وطريقه الذي سلكه.

ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة: فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء، كما هو معروف بالتجربة، والواقع يشهد به، فإن يسر الله له معلمًا يحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم: تم له السبب الموصل إلىٰ العلم.

وأما الأمر الثاني -وهو العمل الصالح-: فهو الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو التقرب إلىٰ الله: باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه علىٰ عباده من العبودية، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله، وتصديقه وتصديق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في كل خبر أخبرا به عما مضىٰ، وعما يستقبل عن الرسل، والكتب والملائكة، وأحوال الآخرة، والجنة والنار، والثواب والعقاب وغير ذلك.

ثم يسعىٰ في أداء ما فرضه الله علىٰ عباده: من حقوق الله، وحقوق خلقه،

ويكمل ذلك بالنوافل والتطوعات، خصوصًا المؤكدة في أوقاتها، مستعينًا بالله علىٰ فعلها، وعلىٰ تحقيقها وتكميلها، وفعلها علىٰ وجه الإخلاص الذي لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية.

وكذلك يتقرب إلىٰ الله بترك المحرمات، وخصوصًا التي تدعو إليها النفوس، وتميل إليها؛ فيتقرب إلىٰ ربه بتركها لله، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات، فمتىٰ وفّق العبد بسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله علىٰ ذلك أفلح ونجح، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور، ونقصه بحسب ما فاته منها).

المطلق

فائدة (٢٤٢):

قاعدة منطقية: المطلق بشرط الإطلاق لا وجود له إلا بالأذهان.

ذكر شيخ الإسلام هذه القاعدة في الرد علىٰ غلاة الفلاسفة والقرامطة والباطنية، الذين يزعمون أن الحق تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ هو الوجود المطلق، فقال[(١)]: (والقونوي أعرض عن كون المعدوم ثابتًا في العدم، فإن هذا القول معلوم الفساد عند الأئمة في المعقول والمنقول، ولكن سلك طريقًا هي أبلغ في التعطيل، مضمونها أن الحق هو الوجود المطلق، والفرق بينه وبين الخلق من جهة التعيين؛ فإذا عُين كان خلقًا، وإذا أُطلق الوجود كان هو الحق.

هذا، وقد علم أن المطلق بشرط إطلاقه لا وجود له في الخارج عن محل العلم، فليس في الخارج إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا حيوان مطلق بشرط

---

(١) ينظر: بغية المرتاد في الرد علىٰ المتفلسفة (ص٢١٠).

الإطلاق. **فإذا قال**: إن الحق تعالىٰ هو الوجود بشرط الإطلاق، فهذا لا وجود له في الخارج، وإنما الذهن يقدر وجودًا مطلقًا، كما يقدر حيوانًا مطلقًا، وإنسانًا مطلقًا وفرسًا مطلقًا وجسمًا مطلقًا.

وإن قال: إنه المطلق لا بشرط؛ فهذا إما أن يقال: إنه لا وجود له في الخارج أيضًا. **وأما أن يقال**: هو موجود في الخارج لكن بشرط التعيين إذ ليس في الخارج إلا وجود معين.

فعلىٰ أحد التقديرين: يكون وجود الحق هو الوجود المعيَّن المخلوق، وعلىٰ الآخر لا وجود له في الخارج. وكلامهم كله يدور علىٰ هذين القطبين؛ إما أن يجعلوا الحقَّ لا وجود له، ولا حقيقة في الخارج أصلًا، وإنما هو أمر مطلقٌ في الأذهان.

وأما أن يجعلوه عينَ وجود المخلوقات، فلا يكون للمخلوقات خالقٌ غيرُها أصلًا، ولا يكون رب كل شيء ولا مليكه، وهذا حقيقة قول القوم، وإن كان بعضهم لا يشعر بذلك).

دلالة التضمن

فائدة (٢٤٣):

دلالة التضمن هي دلالة الشيء علىٰ جزء معناه، كدلالة لفظ: الإنسان علىٰ الحيوان فقط، أو علىٰ الناطق فقط، وسميت تضمنا لتضمنها إياه، وكدلالة لفظ البيع علىٰ الإيجاب فقط، أو القبول فقط، وكما يقال: سقط البيت، ويراد سقفه، وانكسر خالد، ويراد رجله[١].

الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار أم لا؟

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (٢/ ١٣٧).

فائدة (٢٤٤):

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١]: (تنازع الناس في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار؟ علىٰ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

قيل: يقتضيه، كقول طائفة، منهم القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه، كقول كثيرٍ، منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلقًا بسبب اقتضىٰ التكرار.

وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق.

قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولىٰ، وهو محدود بثلاث.

ولكن إذا قال الناذر: لله علي إن رزقني الله ولدًا أن أعتق عنه، وإذا أعطاني مالًا أن أزكيه، أو أتصدق بعشره: تكرر، وبسط هذا له موضع آخر).

فعل المأمور

فائدة (٢٤٥):

من فوائد شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: (إذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلاله، فإن فعل المأمور به صار محبوبًا لله، وإلا لم يكن محبوبًا له، وإن كان مرادًا له، وإرادته له تكوينًا لمعنىٰ آخر؛ فالتكوين غير التشريع).

التكاليف

فائدة (٢٤٦):

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٨٠).
(٢) المصدر السابق (١١/ ٣٥٧).

من لاح له الأمر، هانت عليه التكاليف، لأنه يتذكر بملاحظة الأمر عظمة الآمر تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

*****

ثانيًا: قبسات من:

أبواب الطهارة وما يتعلق بها

الوسوسة في الطهارة

فائدة (٢٤٧):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[١]: (إن الشيخ الإمام ابنَ عقيل، وهو أحد فطاحل علماء مذهب الإمام أحمد، سأله رجل موسوس، فقال: إنني من كثر ة وسوستي أذهب إلىٰ النهر فأنغمس في الماء من الجنابة، ثم إذا خرجت شعرت بأنني لم أطهُر، فأغمس نفسي في الماء مرة أخرىٰ، فماذا ترىٰ في حالتي؟

فقال الشيخ: أرىٰ ألَّا تصلي. فقال: لماذا؟

قال: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**رفع القلم عن ثلاثة: ثم عد منهم المجنون**»[٢]، وتصرفك تصرف مجنون).

الوضوء للطواف

فائدة (٢٤٨):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوضوء ليس شرطًا في صحة الطواف، قال: ولهذا أجاز للحائض إذا اضطرت للسفر مع رفقتها أن تطوف طواف الإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج، وهي حائض).

وأضاف الشيخ صالح بن حميد: (وهو رأي الإمام أبي حنيفة وابن القيم).

---

(١) ذكره الشيخ ابن عثيمين في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، عن علي بن أبي طالب.

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين: إذا أحدث في أثناء الطواف فماذا يفعل؟

فأجاب: (شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض العلماء المحققين، يقولون: يكمل الطواف؛ لأنه لا يوجد حديث صريح يوجب الوضوء للطواف، والجمهور يوجبون عليه أن يخرج، ويعيد الطواف من أوله).

قلت: وقد بين شيخ الإسلام الفرق بين الطواف من وجوه، فقال[1]: والحديث الذي يروىٰ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[2]، قد رواه النسائي؛ وهو يروىٰ موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه.

وبكل حال؛ فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به: أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم، وهذا حدُّ الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[3].

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٢٢)، عن رجل أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام**»، ورواه بلفظه: الدارمي (١٩٨٩)، وابن حبان كما في موارد الظمآن (٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١٢٨٠٨)، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، عن علي. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله، فكما يكبر علىٰ الصفا والمروة وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريمًا؛ ولهذا يكبر كلما حاذىٰ الركن، والصلاة لها تحريم، لأنه بتكبيرها يحرم علىٰ المصلي ما كان حلالًا من الكلام أو الأكل، أو الضحك أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يُحرم شيئًا، بل كل ما كان مباحًا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار.

ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام، والأكل والشرب، والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك، والاعتكاف يستحبُّ له طهارة الحدث ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنبًا أو حائضًا، فإن هذا يمنعه منه الجمهور، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد؛ لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف، ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد، ومن جوز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف أن يتوضأ، ويلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه «**نهىٰ الحائض عن الطواف**»[(١)]، وبعث أبا بكر أميرًا علىٰ الموسم، فأمر أن ينادي: «**أن لا يحج بعد العام مشرك،**

---

(١) لحديث عائشة قالت: خرجنا لا نرىٰ إلا الحج، فلما كنا بسرَف حضتُ، فدخل علي رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أبكي، قال: «**ما لك أنفست؟**». قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**». أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

ولا يطوف بالبيت عريان»[١]، وكان المشركون يحجون، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها إلا الحمس[٢]، ومن دان دينَها، وفي ذلك أنزل الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ﴾ [الأعراف:٢٨]، مثل: طوافهم بالبيت عراة ﴿قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقًا، خصوصًا إذا كان في المسجد الحرام، والناس يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف.

فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله، وهو أن يعرف مسمىٰ الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها).

تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء

فائدة (٢٤٩):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٤١٦هـ: (إن تقبيل الزوجة وضمها لا يبطل الوضوء؛ ولو كان بشهوة، وقال: إن قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، يعني: الجماع، كما فسَّره حبر الأمة ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ثم قال: فإن خَرَجَ بعد التقبيل والضم مذي فحينئذ يجب الوضوء).

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، عن أبي هريرة.

(٢) الحمس: هم قريش، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس؛ سموا حمسا: لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا.

أقسام المياه

فائدة (٢٥٠):

بدأ الشيخ عبد الله البسام بإلقاء درسه في الحرم بعد الحج؛ بل في بداية العام ١٤١٨هـ، وبالتحديد يوم الأحد ١٩/ ١/ ١٤١٨هـ، وبدأ بشرح أحكام المياه، **فقال:** (إن الفقهاء قسموا المياه إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المحققين يقولون: المياه نوعان: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، ونجس فقط، وأن النوع الثالث هذا لا دليل عليه من السنة والكتاب.

وقال: إن الصحيح: أن الماء طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، قل أو كثر، ما لم يتغير بنجاسة)[(١)].

معالجة الماء النجس

فائدة (٢٥١):

سئل الشيخ عبد الله البسام: إذا عولج الماء النجس، فهل يكون طاهرًا مطهرًا؟

فقال: (هذا ينبني علىٰ القاعدة التي تقول: بالاستحالة، يعني: هل تأخذ حكم ما استحالت إليه؟، فمثلًا: الخمر نجس، فإذا تحول بحكم الزمن والحرارة إلىٰ خلٍّ، فهل يكون طاهرًا؟.

وقال: فيه قولان، والجمهور يقولون: يأخذ حكم ما استحالت إليه.

وبالنسبة للماء المعالج، قال: إن له عدة وسائل لمعالجته؛ فإذا تم بطريقة سليمة ونُظِّف؛ فإنه يكون طاهرًا مطهرًا.

(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٥).

وقال: إنهم، أي: الجهات المسئولة ينصحون بعدم شربه، أو وضعه في الطعام).

وسئل الشيخ ابن عثيمين[(١)]: عن تكرير الماء المتلوث بالنجاسات، حتىٰ يعود الماء نقيًّا سليمًا من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه؟ وعن حكم استعمال هذا الماء في سقي المزارع والحدائق، وطهارة الإنسان وشربه؟

فأجاب بقوله: (في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة، حتىٰ يعود نقيًّا سليمًا من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شّك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك، لأنه صار طهورًا لزوال أثر النجاسة طعمًا ورائحةً ولونًا، وفي الحديث عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب علىٰ: ريحه، وطعمه، ولونه**»[(٢)]، وفي رواية: «**أن الماء طهور، إلا إن تغير: ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه**»[(٣)].

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث السند، وأكثر أهل العلم لا يثبتونه مرفوعًا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال النووي: اتفق المحدِّثون علىٰ تضعيفه، لكنه في الحقيقة صحيح من حيث المعنىٰ، لتأيده بالأحاديث الدالة علىٰ إزالة النجاسة بالغسل، فإنها تدل علىٰ أنه إذا زال أثر النجاسة بالغسل، فإنها تدل علىٰ

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين.
والحديث ثابت بدون استثناء ولفظه: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». رواه أحمد وأهل السنن عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٢٢٨) عن أبي أمامة الباهلي وضعفه الدارقطني وغيره.

أنه إذا زال أثر النجاسة طهر ما أصابته، ولأن أهل العلم مجمعون: علىٰ أن الماء إذا أصابته النجاسة فغّيرت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجسًا، وإن لم تغيره فهو باق علىٰ طهوريته، إلا إذا كان دون القلتين، فإن بعضهم يرىٰ أنه ينجس، وإن لم يتغير، والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثًا، فإذا لم يتغير بها فكيف يجعل له حكمها؟

إذا تبين ذلك، وأن مدار نجاسة الماء علىٰ تغيره، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد نصّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ أن الماء الكثير وهو الذي يبلغ القُلّتين عندهم، إذا زال تغيره ولو بنفسه بدون محاولة فإنه يطهر.

وفي حال تكرير الماء التكرير الأولي والثانوي، الذي لا يزيل أثر النجاسة لا يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه، لأن أثر النجاسة فيه باقٍ، إلا إذا قدر أن هذا الأثر الباقي لا يتغير به ريح الماء ولا طعمه ولا لونه، لا تغيرًا قليلًا ولا كثيرًا، فحينئذٍ يعود إلىٰ طهوريته، ويستعمل في طهارة الإنسان وشربه، كالمكرر تكريرًا متقدمًا.

وأما استعماله أعني الذي بقي فيه أثر النجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه، إذا استعمل في سقي الحدائق والمزارع والمنتزهات الشعبية، فالمشهور عند الحنابلة أنه يحرُم ثمرٌ وزرعٌ سقي بنجس، أو سمّد به لنجاسته بذلك، حتىٰ يسقىٰ بطاهر، وتزول عين النجاسة، وعلىٰ هذا يحرم السقي والسماد وقت الثمار، لأنه يفضي إلىٰ تنجيسه وتحريمه.

وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والثمر، وهذا هو الصحيح، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا

يظهر لها أثر في الحبّ والثمر، لكن ينبغي أن يلاحِظ المنتزهات والجالسين فيها، فلا تحرمهم الجلوس والتنزه، وهذا لا يجوز، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن البراز في الموارد وقارعة الطريق، وظِلّ الناس[١]، لأن ذلك يقذرهم، فعليه يجب أن لا تسقىٰ المنتزهات والحدائق العامة بالمياه النجسة، أو تسمّد بالأسمدة النجسة، والله الموفق).

إزالة النجاسة

فائدة (٢٥٢):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن بعض الفقهاء قالوا: إن النجاسة إذا غسلت مرة واحدة فزالت فإنه لا يطهر محلُّها، إلا إذا غُسلت سبع مرات، وقال: إن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي بنوا عليه قولهم هذا ضعيف، وقيل: موضوع[٢].

وبناءً علىٰ ذلك فالصحيح: أنه إذا غسل المحلَّ المتنجسَ وزالت النجاسة، فإنه يطهُر، ولو بغسلة واحدة، وقال: لم يثبت سبع غسلات إلا في نجاسة الكلب[٣]).

اشتباه الطاهر بالنجس

فائدة (٢٥٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بثوب نجس، فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين.

(٢) هذا الحديث ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم، كابن قدامة في المغني (١/ ٤٠)، قال: وروي عن ابن عمر أنه قال: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا**»، فينصرف إلىٰ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ليس له أصل بهذا اللفظ، ولم أجده في شيء من كتب الحديث.

(٣) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة، قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»، أخرجه البخاري (٧٢).

عليه أن يتحرىٰ ويجتهد ويصلي بواحد، خلافًا لقول بعض الفقهاء: يصلي فيهن كلّهن، فيصلي في الأول، ثم يصلي في الثاني، إلىٰ آخرهن، ثم يصلي صلاةً زائدة).

جلد الميتة

فائدة (٢٥٤):

قال الشيخ عبد الله البسام: (جلد الميتة في المذهب، أي: مذهب الإمام أحمد، إذا دبغ يستعمل في اليابسات فقط، قال: والصحيح أنه إذا دُبغ ونظِّف صَحَّ استعماله في اليابسات والمائعات، قال: وجلود السباع لا يجوز استعمالها؛ ولو دبغت ونُظفت).

وقال الشيخ ابن عثيمين(١): (الجلد الذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس هو ما كان من حيوان طاهر في الحياة. **والطاهر في الحياة ما يلي:**

أولًا: كل مأكول: كالإبل، والبقر، والغنم، والضبع، ونحو ذلك.

ثانيًا: كل حيوان من الهر فأقل خلقة -وهذا علىٰ المذهب-، كالهرة، لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم**»(٢).

ثالثًا: كل شيء ليس له نفس سائلة، يعني: إذا ذبح، أو قتل، ليس له دم يسيل.

رابعًا: الآدمي، ولكنه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرم، لا لنجاسته، ولكن لحرمته.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦٣٦) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) عن أبي قتادة الأنصاري.

فلو دبغ إنسان جلد فأرة، أو هرة، فإنه لا يطهر علىٰ المذهب، لكن يباح استعماله في يابس.

وقيل: يطهر، ويباح استعماله في اليابسات والمائعات، وعلىٰ هذا يصح أن نجعل جلد الهرة سقاء صغيرًا، إذا دبغناه لأنه طهر.

وقيل: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ إلا أن تكون الميتة مما تُحله الذكاة، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وأما ما لا تُحله الذكاة فإنه لا يطهر، وهذا القول هو الراجح؛ وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلىٰ هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ.

فمناط الحكم علىٰ المذهب هو طهارة الحيوان في حال الحياة، فما كان طاهرا فإنه يباح استعمال جلد ميتته بعد الدبغ في يابس، ولا يطهر.

وعلىٰ القول الثاني: يطهر مطلقًا.

وعلىٰ القول الثالث: يطهر إذا كانت الميتة مما تُحله الذكاة.

والراجح: القول الثالث، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**دباغها ذكاتها**»[(١)]، فعبر بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، فلو أنك ذبحت حمارًا، وذكرت اسم الله عليه، وأنهر الدم، فإنه لا يسمىٰ ذكاة، وعلىٰ هذا نقول: جلد ما يحرم أكله، ولو كان طاهرًا في الحياة، لا يطهر بالدباغ، ووجهه: أن الحيوان الطاهر في الحياة إنما جعل طاهرًا لمشقة التحرز منه، لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها من الطوافين عليكم**»، وهذه العلة تنتفي بالموت، وعلىٰ هذا يعود إلىٰ أصله وهو النجاسة، فلا يطهر بالدباغ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فيكون القول الراجح: أن كل حيوان مات وهو مما يؤكل؛ فإن جلده يطهر بالدباغ، وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله قول آخر يوافق قول من قال: إن ما كان طاهرًا في الحياة فإن جلده يطهر بالدبغ).

النجاسات العينية

فائدة (٢٥٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (النجاسات العينية مثل المراحيض والخارج منها لا يجوز أن تُسقىٰ بها الحدائق والمزارع؛ إلا إذا عولجت ورُسِّبت وطُهِّرت).

استعمال أجزاء الميتة

فائدة (٢٥٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (ما قطع من الحيوان الحي فهو كميتته).

قلت: لحديث أبي واقد الليثي، قال: لما قدم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة والناس يجُبُّون أسنمةَ الإبل، ويقطعون ألْيَاتِ الغنم، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة**»(١).

استعمال شعر ووبر الحيوان

فائدة (٢٥٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الشعر والوبر إذا أخذ من حيوان حي أو ميت فلا بأس باستعماله).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (٩٢). قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثي اسمه: الحارث بن عوف. والحديث صححه الألباني.

ما هو الحدث؟

فائدة (٢٥٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الحدث الذي يوجب الوضوء معنىً يعم جميع البدن، يوجب الطهارة لأداء العبادة، وليس للنجاسة؛ لأن المسلم لا ينجس[(١)]).

النية في الوضوء

فائدة (٢٥٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (النية في الوضوء: هي نية رفع الحدث، يصح قيامه بالعبادات التي توضأ لها، والتي لم تخطر بباله[(٢)]).

القيء لا ينقض الوضوء

فائدة (٢٦٠):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٠/٢/١٤١٨هـ: (القيء، والخارج من البدن، من دم وغيره لا ينقض الوضوء، ولو كان كثيرًا؛ إذا لم يخرج من السبيلين: القبل والدبر).

وقال الشيخ صالح الفوزان[(٣)]: (وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف؛ فموضع خلاف بين أهل العلم.

هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟ علىٰ قولين.

والراجح: أنه لا ينقض، لكن لو توضأ خروجًا من الخلاف؛ لكان أحسن).

---

(١) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المسلم لا ينجس**»، أخرجه البخاري (٢٨٣)، عن أبي هريرة. وفي روايه: «**إن المؤمن لا ينجس**»، أخرجها مسلم (٣٧١). وأخرجه مسلم (٣٧٢) ، عن حذيفة.

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٥٦)، وَالمبدع (١/ ٩٧).

(٣) ينظر: الملخص الفقهي (١/ ٦١).

غسل داخل العينين عند الوضوء

فائدة (٢٦١):

قال الشيخ عبد الله البسام: (يكره غسل داخل العينين في كل وضوء، وقال: يقال: إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمي من كثرة غسل عينيه في الوضوء).

وقال ابن قدامة في المغني[1]: (وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، روي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه، وقال القاضي: إنما يستحب ذلك في الغسل، نص عليه أحمد في مواضع، وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله؛ فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًا.

والصحيح: أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل علىٰ كراهته، لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر، أو نقصه، من غير ورود الشرع به: إذا لم يكن محرمًا، فلا أقل من أن يكون مكروهًا).

الوضوء من غسل الميت

فائدة (٢٦٢):

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام: (إن غسل الميت لا يوجب وضوءًا، ولا غُسلًا، ثم أضاف: ولو توضأ لكان أكمل وأحسن؛ لكن لا يجب؛ لأنه سوف يضع علىٰ يده خرقة عند تغسيل عورة الميت).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٨٠).

وقال ابن قدامة في الكافي[1]: (غسل الميت؛ عده أصحابنا من نواقض الوضوء، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، لأنه مظنة لمس الفرج، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث، ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأمر والمعنىٰ.

وكلام أحمد يدل علىٰ أنه مستحب غير واجب، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفًا علىٰ أبي هريرة، والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنىٰ المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقىٰ عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال).

المسح على الجبيرة

فائدة (٢٦٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الجبيرة التي توضع علىٰ الجرح أو الكسر فله أن يمسح عليها ما دام محتاجًا إليها؛ وسواءً وضعت وهو طاهر أو غير ذلك، ويمسح عليها وعلىٰ ما أُلحق بها.

وقال: وقال الفقهاء: يمسحها إذا كانت وُضعت وهو متوضئ.

وقال: وقال الفقهاء: ما زاد علىٰ الجرح من الجبيرة يتيمم عنه.

ثم قال: والصحيح أن المسح كافٍ، وأنها تمسح ولو ركبت أو وُضعت علىٰ غير وضوء، قال: ولا تُقاس علىٰ الخفّ والعمامة؛ لأن الخفّ والعمامة رخصة، وهذه ضرورة[2]).

---

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (١/ ٩١).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٧٩)، وشرح الزركشي (١/ ٣٦٩)، والعدة شرح العمدة (ص٤٠).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز[١]: (وأما مسألة الجبيرة، كأن يكون علىٰ الإنسان جبيرة علىٰ قدمه، أو علىٰ ذراعه، أو في وجهه جرح، فإنه يمسح عليها، وليس لها وقت معين، ما دامت موجودة يمسح، ولو طالت المدة، حتىٰ يشفىٰ ما تحتها ثم يزيلها، وليس لهذا حد محدود إلا العافية.

ويمسح علىٰ الجبيرة كلها، ولو كانت وضعت علىٰ غير طهارة، كما لو جرح مثلًا في يده، أو في رجله، وهو علىٰ غير وضوء، ثم وضع الطبيب عليه الجبيرة، فإنه يمسح مطلقًا علىٰ الراجح، ولو كان وضعها حين وضعها علىٰ غير وضوء.

وهكذا في غسل الجنابة، فإذا كان في ظهره أو في جنبه (لزقة)، أو جبيرة فإنه يمر عليها الماء ويكفي، ولا حاجة إلىٰ أن يزيلها، بل متىٰ مر عليها الماء كفىٰ حتىٰ يعافيه الله، وليس عليه تيمم، بل يكفيه مرور الماء عليها).

غسل القدمين عند انتهاء مدة المسح

فائدة (٢٦٤):

قال الشيخ عبد الله البسام -والدرس في المسح-: (قال الفقهاء: إذا انتهت مدة المسح يجب أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولو كان طاهرًا، قال: والصحيح أنه يستمر علىٰ طهارته، ويصلي ويقرأ حتىٰ يُحدث.

وكذلك قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين بهذا القول، وأضاف: اقرءوا نواقض الوضوء فليس فيها: انتهاء مدة المسح).

وقال الشيخ ابن عثيمين[٢]: (إذا انتهت مدة مسح الخفين ثم صلىٰ الإنسان بعد انتهاء المدة، فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٩/ ٧٠).

(٢) ينظر: مجموع رسائل وفتاوىٰ ابن عثيمين (١١/ ١٨٠).

الوضوء كاملًا بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة، وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلّىٰ بوضوء غير تام.

وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان علىٰ طهارته، وصلىٰ بعد انتهاء المدة فصلاتُه صحيحة، لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، لكنه قولٌ لا دليل عليه، وعلىٰ هذا فإذا تمت مدة المسح، وبقي الإنسان علىٰ طهارته بعد انتهاء المدة، ولو يومًا كاملًا، فله أن يصلي، ولو بعد انتهاء المدة، لأن وضوءَه قد ثبت بدليل شرعي، فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ علىٰ أن انتهاء مدة المسح موجب للوضوء، الله أعلم).

ابتداء مدة المسح

فائدة (٢٦٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (يبدأ الوقت المقدر للمسح من المسحة الأولىٰ، فلو توضأ ظهرًا، ثم لبس الشرابَ أو الجورب، واستمر طاهرًا حتىٰ صلىٰ العشاء الأخير؛ ولم يمسح إلا لصلاة الفجر؛ فإنه يبدأ المسح من الفجر، أقصد: يبدأ حساب وقت المسح من الفجر).

القراءة في المصحف لغير المتوضئ

فائدة (٢٦٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الأئمة الأربعة وأتباعهم لا يجيزون القراءة في المصحف لغير المتوضئ، والظاهرية وآخرون أجازوا ذلك).

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز[1]: (الوضوء مستحب لقراءة القرآن، إذا

(١) موقع الشيخ ابن باز الرسمي: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، حكم قراءة القرآن لغير المتوضيء.

كان عن ظهر قلب، وإن قرأ من دون وضوء فلا بأس، إذا لم يكن جنبًا، أما الجنب فلا يقرأ حتىٰ يغتسل، لكن إذا كان غير جنب، فله أن يقرأ القرآن من غير مصحف عن ظهر قلب، وإن كان علىٰ غير طهارة، لكن إذا أراد أن يقرأ من المصحف، فإنه يتوضأ أولًا؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(١)].

فالمقصود أنه إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، يعني: غيبًا حفظًا، فلا بأس أن يقرأ، وإن كان علىٰ غير وضوء، أما الجنب فإنه لا يقرأ، حتىٰ يغتسل، أما إذا كان يقرأ من المصحف، فإنه لا بد أن يكون علىٰ طهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر).

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فائدة (٢٦٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (مذهب الشافعي أن مسَّ المرأة ينقض الوضوء؛ بشهوة أو بغير شهوة.

والراجح: أنه لا ينقض إلا بشهوة.

وسبق أن قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: أنه لا ينقض بشهوة أو بغير شهوة؛ إلا إذا خرج منه أو منها مذي أو ودي)[(٢)].

قلت: وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية المذهبين لقوة أدلتهما:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وأخرجه الدارمي (٢٣١٢).

(٢) المذي: هُوَ من الَّذِي، يخرج عِنْد اللَّمْس، أَو الْفِكر وَالنَّظَر، والودي: هُوَ المَاء الَّذِي يخرج رَقِيقًا أَبيض بعد الْبَوْل. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (٢/ ٣٤٩).

فقد سئل: عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟[(١)].

فأجاب: (فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض في الجملة، وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقًا؛ وإما القول الثاني، وهو النقض إذا كان بشهوة.

وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روىٰ أحد عن النبي أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدًا من المسلمين بشيء من ذلك -مع عموم البلوىٰ به- علم أن ذلك غير واجب).

أما إذا خرج منه المني المعروف الذي يخرج بدفق عند اشتداد الشهوة، فإنه يجب عليه الاغتسال ولا يكفي الوضوء.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٣٥).

عورة الطفل

فائدة (٢٦٨):

سئل الشيخ عبد الله البسام: هل مسُّ عورة الطفل ينقض الوضوء؟

فقال: مس عورة الطفل؛ إذا كان دون السبع سنوات، لا ينقض الوضوء.

وسئل الشيخ ابن عثيمين[(١)]: هل غسل فرج الطفل ينقض الوضوء؟

فأجاب: مس عورة الطفل لا ينقض الوضوء، بل مس عورة الإنسان البالغ لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة، وبهذا نجمع بين حديث طلق بن علي، وبسرة بنت صفوان.

فإن حديث طلق بن علي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: «**لا، إنما هو بضعة منك**»[(٢)].

وحديث بسرة: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[(٣)].

نقول: إذا كان لشهوة وجب الوضوء، وإذا كان لغير شهوة لم يجب، ويوحي إلىٰ هذا التفصيل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هو بضعة منك**»، فإذا مسسته كما تمس بقية الأعضاء، فإنه لا وضوء عليك، وإن مسسته بشهوة فعليك الوضوء، لأنه ربما يخرج شيء منك مع الشهوة، من حيث لا تشعر.

والخلاصة: أن مس ذكر الكبير والصغير لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة، والذي يغسل فرج الصبي قطعًا ليس عنده شهوة).

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح (١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وخالف في ذلك الشيخ عبد العزيز ابن باز، وقال: ينقض الوضوء، حتىٰ لو كان الطفل صغيرًا، دون البلوغ؛ لأن النص عام.

وأيده الشيخ صالح الفوزان فقال[(١)]: مس الفرج قبلًا كان أو دبرًا، ينقض الوضوء، من الكبير ومن الصغير، فلا فرق بين الكبير والصغير في هذا.

وهذا ابن قدامة الذي رجحه في المغني فقال[(٢)]: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود: لا ينقض مس ذكر غيره؛ لأنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، فيقتصر عليه.

ولنا أن مسَّ ذكر غيره معصية، وأدعىٰ إلىٰ الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلىٰ مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه، فبمس ذكر غيره أولىٰ، وهذا تنبيه يقدم علىٰ الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة: «**من مس الذكر فليتوضأ**»[(٣)].

ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور، وعن الزهري والأوزاعي: لا وضوء علىٰ من مس ذكر الصغير؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه...، ولنا عموم قوله: «**من مس الذكر فليتوضأ**»؛ ولأنه ذكر آدمي متصل به، أشبه الكبير، والخبر ليس بثابت، ثم إن نقض اللمس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة، ثم ليس فيه أنه صلىٰ ولم يتوضأ، فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجلسه، وجواز اللمس والنظر يبطل بذكر نفسه).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ الفوزان (١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ١٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨٢)، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**تتوضأ من مس الذكر**»، وربما قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وأخرجه بلفظه عبد الرزاق في المصنف (٤٤١) موقوفًا علىٰ أبان بن عثمان.

لحم الجزور ينقض الوضوء

فائدة (٢٦٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (من مفردات مسائل الإمام أحمد: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وبقية الأئمة لا يقولون به، والإمام أحمد اعتمد علىٰ حديث صحيح).

قلت: يشير إلىٰ حديث جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(١)].

واختار هذا القول طائفة من السلف والخلف، قال النووي: وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي موسىٰ، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وعائشة.

وحكاه ابن المنذر عن: جابر بن سمرة الصحابي، ومحمد بن إسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، واختاره من أصحابنا: أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي[(٢)]، وهو قول: ابن حزم، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين).

هل القيء نجسٌ؟

فائدة (٢٧٠):

سئل الشيخ عبد الله البسام: هل القيء نجسٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧).

فقال: (ليس بنجس؛ إلا إن كان كثيرًا فاحشًا).

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمَّر التميمي النجدي الحنبلي(١): (وأما القيء فالمشهور أنه نجس، وأما نقض الوضوء ففيه خلاف، والمشهور أنه ينقض إذا كان كثيرًا، ولا ينقض اليسير منه.

وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلىٰ أنه لا ينقض الوضوء، ولو كثر، لكن يستحب الوضوء، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين.

وأما الخروج من الصلاة لأجل الخارج اليسير من القيء أو الدم، فإن كان يسيرًا لم يقطع الصلاة، ولا إعادة عليه، لأنه روي عن الصحابة نحو ذلك، فابن أبي أوفىٰ بزق دمًا ثم قام فصلىٰ(٢). وابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلىٰ ولم يتوضأ(٣)).

الغسل للكافر إذا أسلم

فائدة (٢٧١):

ابتدأ الشيخ عبد الله البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٤١٨هـ، وكان في موجبات الغسل، وقد كان الحديث في الأيام من الأسابيع الثلاثة الماضية في الوضوء، ثم في المسح، وفي هذه الليلة بدأ بالغسل وموجباته، **فقال الشيخ:** (قال الفقهاء: يجب الغسل علىٰ الكافر إذا أسلم، أو المرتد إذا عاد إلىٰ الإسلام.

---

(١) ينظر: مجموع الرسائل والمسائل والفتاوىٰ (ص٦٣).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه دون إسناد (١/ ٤٦)، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(٣) ذكره أيضًا البخاري في صحيحه دون إسناد (١/ ٤٦)، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

وقال: والصحيح أنه لا يجب.

وقال: وإن كان يستحب).

قلت: وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية الغسل علىٰ الكافر إذا أسلم، والمرتد إذا عاد إلىٰ الإسلام: **قال**(١):

(والأغسال علىٰ قسمين: واجبة، ومستحبة:

فالواجبة أربعة أنواع: ولها ستة أسباب: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميت، وغسل الإسلام في المنصوص، فأما غسل الحيض، وغسل الميت فيذكران في بابهما.

وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل؛ سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا؛ وسواء أجنب أو لم يجنب، وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل، هذا منصوص الإمام أحمد، وقول عامة أصحابه.

وذكره أبو بكر في (التنبيه)، وقال في غير التنبيه: لا يجب الغسل عليه، بل يستحب، إلا أن يكون أصابته جنابة أو حيض في حال كفره، فيجب أن يغتسل غسل الجنابة والحيض إذا أسلم؛ وسواء كان قد اغتسل في حال كفره أو لا، وسواء أوجبنا علىٰ المرأة الذمية أن تغتسل من الحيض لزوجها أم لا؛ لأن الخلق الكثير أسلموا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعاد إلىٰ الإسلام من ارتد في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلو أوجب الإسلام غسلًا لنقل ذلك نقلًا متواترًا؛ ولأن الإسلام أحد التوبتين، فلم يوجب غسلًا كالتوبة من المعاصي.

ولنا ما روىٰ قيس بن عاصم، أنه أسلم: «**فأمره النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يغتسل**

(١) ينظر: شرح العمدة (ص٣٤٨).

بماء وسدر»، رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وقال حديث حسن.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذهبوا إلىٰ حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**»، رواه أحمد[(٥)]، وقال: كان ذلك مشهورًا بينهم؛ ولهذا لما أراد سعد بن معاذ وأسيد بن حضير أن يسلما، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر، قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق[(٦)].

وإنما نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد، وذلك كاف، ثم لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام، وقبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة، والموجب هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام، وقد علل بعض أصحابنا بأن الكافر إذا أسلم لا يخلو غالبًا من جنابة سابقة، وغسله في حال كفره لا يصح، وكونه غير مخاطب بالغسل إذ ذاك لا يمنع ثبوت انعقاد سببه، كنواقض الوضوء في حق الصبي والمجنون والكافر.

ويستحب له أن يغتسل بماء وسدر كما في الحديث، وكما يستحب غسل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٥). وقال: وفي الباب عن أبي هريرة: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٣٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٨٢)، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٦٥٤).

الميت والحائض، وقيل: يجب ذلك لظاهر الأمر به، وقال أحمد: إذا أسلم يغسل ثيابه، ويغتسل ويتطهر بماء وسدر؛ لأن ثيابه مظنة ملاقاة النجاسة، فاستحب تطهيرها، ويستحب حلق شعره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلًا أسلم فقال له: «**ألق**»، وفي لفظ: «**احلق عنك شعر الكفر واختتن**»، رواه أبو داود[(١)].

وإذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سوىٰ غسل الإسلام علىٰ المشهور؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه أنه أمر أحدًا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة وغيرها، فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال، وعلىٰ قول أبي بكر يجب الغسل كما تقدم).

من موجبات الغسل إدخال حشفة الذكر في الفرج

فائدة (٢٧٢):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٤١٨هـ - ولا زال درسه حول موجبات الغسل-، قال:

(قال الفقهاء: من موجبات الغسل إدخال الحشفة في فرج آدمي أو حيوان، قُبُلٍ أو دبر.

وقال: والحشفة: هي التي داخل القلفة، التي تختن في رأس الذكر، أو ما يقابلها إن كانت مفقودة؛ كأن تكون مقطوعة مثلًا.

وقال: حتىٰ لو دخلت في فرج أصلي، وكان هناك حائل مثل قماش، أو كيس ونحوه، فإنه يجب الغسل، ويدخل في ذلك الأكياس التي يلبسها من يريد منع الحمل، وهي مصنوعة من ربل، أي: بلاستيك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٣٢).

وقال: وإنها -أي هذه الأكياس- علىٰ كلام بعض الفقهاء لا توجب غسلًا؛ إذا لم ينزل، أما إن أنزل أو أنزلت فيجب إجماعًا؛ سواءً كان ذلك بمجامعة، أو تفكير، أو احتلام، أو غير ذلك).

غسل يوم الجمعة

فائدة (٢٧٣):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١/ ٣/ ١٤١٨هـ: (غسل يوم الجمعة عند الجمهور مستحب، وهو سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، ولم يقل بوجوبه إلا الظاهرية.

وقال: ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مع الجمهور، يوجبان الغسل علىٰ أصحاب الحرف التي لها رائحة مؤذية، ومن كان مثل أصحابها عنده رائحة تؤذي، يقولان: يجب أن يغتسل.

وقال: يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: إن الظاهرية يوجبون الغسل ليوم الجمعة، ليس للصلاة.

وقال: الجمهور والأئمة الأربعة يقولون: إن غسل يوم الجمعة يكون بعد طلوع شمس يوم الجمعة.

وقال: وفي رواية عند أحمد تجيز الاستحمام ليوم الجمعة فجرًا.

وقال: والجمهور يقولون: الأفضل أن يكون الغسل عن جماع، وينوي به رفع الحدث وغسل الجمعة).

قلت: لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية،**

فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[(١)].

وحديث أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكَّر وابتكر، ومشىٰ، ولم يركب، فَدَنَا من الإمام، فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»**[(٢)].

وقوله: «**غسل واغتسل**»: قيل: هو من قولهم: غسل الرجل امرأته، أي: جامعها، ورواه بعضهم: (غسَّل) بالتشديد.

قال صاحب (الغريبين)[(٣)]: (ذهب كثير من الناس إلىٰ أنه المجامعة قبل الخروج إلىٰ الصلاة؛ لأن ذلك يجمع بين غضِّ الطرف والاغتسال. وقيل معناه: اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة).

يجوز للنفساء والحائض قراءة القرآن

فائدة (٢٧٤):

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: (إن أصح قولي العلماء: أنه يجوز للنفساء والحائض قراءة القرآن، وقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجب عليها قراءته إذا خافت أن تنساه).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١٧٣)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، عن أوس بن أوس.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١/ ١٣٧٤).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة، علىٰ الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

فأجاب: (لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن علىٰ الصحيح أيضًا؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه[٢].

أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[٣]، ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب.

أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن، لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف، حتىٰ يغتسل.

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز (٢٤/ ٣٤٥)، ونشر في كتاب فتاوىٰ إسلامية، جمع الشيخ محمد المسند (٤/ ٢٥)، وانظر: موقع ابن باز الرسمي: مجموع الفتاوىٰ، حكم قراءة الحائض للأذكار والأدعية.

(٢) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن سلمة، قال: دخلت علىٰ علي بن أبي طالب، فقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز، واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه -وربما قال: لا يحجزه- عن القرآن شيء، إلا الجنابة، أخرجه أحمد في مسنده (١٠١١)، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١)، عن ابن عمر. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به»، وقال: «إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام»، وقال أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات»، حدثني بذلك أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.

والفرق بينهما: أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال، من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده، متىٰ شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء، تيمم وصلىٰ وقرأ.

أما الحائض والنفساء، فليس الأمر بيدهما، وإنما هو بيد الله عَزَّوَجَلَّ. والحيض يحتاج إلىٰ أيام والنفاس كذلك؛ ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن؛ لئلا تنسيانه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة، وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولىٰ أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث. إلىٰ غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في ذلك).

هل النوم والإغماء ينقض الوضوء؟

فائدة (٢٧٥):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل النوم ينقض الوضوء؟

فقال: (النوم لا ينقض الوضوء؛ سواءً كان النائم جالسًا أو مضطجعًا، إذا كان يشعر لو خرج منه شيء، أما إذا استغرق في النوم فإن وضوءه ينتقض)[(١)].

وسُئل فضيلته[(٢)]: هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

فأجاب بقوله: (نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشدُّ من النوم، والنوم يَنقض الوضوء إذا كان مستغرقًا، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء، أمّا النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، سواء من مُضطجع، أو قاعد متكئ، أو قاعد غير متكئ، أو أي

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٩٥).
(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٠٠).

حال من الأحوال، ما دام لو أحدث أحسَّ بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم؛ فإذا أُغمي علىٰ الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء).

التيمم

فائدة (٢٧٦):

التيمم: إما أن يكون: رافعًا للحدث أو مبيحًا للعبادة، ويترتب علىٰ كل واحد من القولين أشياء.

وأصح الأقوال: أنه رافع للحدث، وأنه كالماء؛ سواء بعدَ فقد الماء، أو وجود مانع من استعماله، كمرض يمنعه من استعمال الماء، أو برد شديد لا يستطيع معه استعمال الماء.

سُئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين: هل التيمم رافع للحدث أو مبيحٌ؟

فأجاب بقوله: (الصواب أن التيمم مطهرٌ ورافع للحدث، لقول الله تعالىٰ حين ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]. والطَّهور -بالفتح- ما يتطهر به.

وكذلك من النظر فالتيمم بدل، والقاعدة الشرعية: أن للبدل حكم المبدل.

وفائدة قولنا: بدل، أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل، وهو الماء.

فإذا وجد الماء بطل التيمم، ووجب عليه أن يغتسل، إن كان تيمم عما يوجب الغسل، وأن يتوضأ إذا كان التيمم عن حدث أصغر، لحديث الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فاعتزل ولم يصل، فسأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِمَ لَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله.

تصل مع الناس؟»، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(١)].

فهذا الرجل تيمم عن الجنابة، ولما جاء الماء قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خذ هذا وأفرغه علىٰ نفسك**»[(٢)]، ولو كان التيمم رافعًا للحدث رفعًا مستمرًّا، ما بطل بوجود الماء. ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله، وليمسه بشرته**»[(٣)].

إذا أحدث في صلاة الجمعة

فائدة (٢٧٧):

قال الشيخ الدكتور عبد الله المطلق، رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية:

(إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ قال: إن الشخص إذا كان في المسجد يوم الجمعة ثم أحدث؛ فإن خرج ليتوضأ فاتته الصلاة، يقول: ففي هذه الحال يصح له أن يتيمم، وكذلك لو حضرت جنازة، وهو علىٰ غير وضوء، فإنه يتيمم إن خاف أن تفوته الصلاة إذا ذهب ليتوضأ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: (ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلىٰ النهار، ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق، وألحق به من خاف فوات العيد. وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، عن عمران.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، عن أبي ذر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٠٩).

أبو بكر عبد العزيز، والأوزاعي: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه، وهو في المسجد، ولا يتيمم للنجاسة علىٰ بدنه، وهو قول الثلاثة خلافًا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالىٰ، ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم، ويعدل إلىٰ التيمم، كما قاله جمهور العلماء.

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلىٰ، ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت، فليس له أن يفوت الصلاة، بل يتيمم ويصلي.

ومن أمكنه الذهاب إلىٰ الحمام، لكن لا يمكنه الخروج منه، إلا بعد خروج الوقت: كالغلام والمرأة التي معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتىٰ تغسلهم، ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها.

وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلىٰ الحمام، ولا تقدر علىٰ الاغتسال في البيت، وكل من صلىٰ في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادرًا أو معتادًا؛ قاله أكثر العلماء.

وصفة التيمم: أن يضرب بيديه الأرض، يمسح بهما وجهه وكفيه؛ لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح[(١)].

والجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر: فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره؛ فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء؛ بل هذا هو السنة).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨).

وقد كتب الشيخ عبد الرحمن الأنصاري رسالة عن أسباب التيمم وموجباته، وذكر: لو كان الوقت سيخرج إذا توضأ؛ فإنه يتيمم ليصلي الفريضة، وليس عليه إعادة.

ترتيب الوضوء والموالاة

فائدة (٢٧٨):

يجب ترتيب الوضوء حسب الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، وعليه الجمهور.

ونُقل عن الإمام علي أنه قال: المهم الإسباغ، ولا يهم بأي عضو تبدأ.

فلو نسي وقدم بعضًا علىٰ بعض جاز، ولكن لا يتعمد.

وسُئل الشيخ محمد العثيمين[(١)]: عن معنىٰ الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ وهل يعذر الإنسان فيهما بالجهل والنسيان؟

فأجاب قائلًا: (الترتيب في الوضوء معناه: أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالىٰ غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبًا؛ بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عَزَّوَجَلَّ، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حج وخرج إلىٰ المسعىٰ بدأ بالصفا، فلما أقبل عليه قرأ: «**إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به**»[(٢)]. فبين أنه إنما اتىٰ إلىٰ الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن، يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك: لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه، ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت، وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «**أرجع فأحسن وضوءك**»[(١)]، وفي رواية أبي داود: «**أمره أن يعيد الوضوء**»[(٢)]. وهذا يدل علىٰ اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها علىٰ بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والمولاة فرضان من فروض الوضوء.

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنّ الإنسان لا يُعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيًا، لم يصح غسل يديه، ولزمه إعادة الوضوء، مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين، وما بعدهما إن قصر الزمن.

ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانًا، فإنه يعيد الوضوء).

التسمية في الوضوء

فائدة (٢٧٩):

لم يقل بوجوب التسمية في الوضوء إلا الظاهرية، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجب أن يذكر التسمية مع التذكر لها، أما إن نسي فالجمهور علىٰ صحة الوضوء؛ حتىٰ لو تركها عامدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) سنن أبي داود (١٧٥)، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز[(١)]: (فالتسمية عند الوضوء سنة عند الجمهور، جمهور العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوبها مع الذكر، فينبغي للمؤمن أن لا يدعها، فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه، ووضوءه صحيح.

أما إن تعمَّد تركَها وهو يعلم الحكم الشرعي، فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطًا وخروجًا من الخلاف؛ لأنه جاء عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٢)]، وهذا الحديث جاء من طرق، وقد حكم جماعة من العلماء أنه غير ثابت، وأنه ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه حسن بسبب كثرة الطرق، فيكون من باب الحسن لغيره، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء، وهكذا المؤمنة، فإن نسيا ذلك، أو جهلا ذلك؛ فلا حرج).

الغسل على من أسقطت

فائدة (٢٨٠):

إذا أسقطت المرأة جنينها قبل أن يتبين فيه خلق إنسان، بأن كان قطعة لحم أو دم؛ فإنه لا يجب عليها الغسلُ؛ بل تتوضأ وتصلي وتصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز[(٣)]: (إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٩/ ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (٢٥)، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد، وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه».

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٢٢٨).

الإنسان؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها، حتىٰ تطهر، أو تكمل أربعين يومًا.

ومتىٰ طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس، فلو طهرت وقد مضىٰ لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرىٰ عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم، فهو دم فساد تصوم معه وتصلي، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش -وهي مستحاضة-: «**وتوضئي لكل صلاة**»[1].

ومتىٰ صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض -أعني: الدورة الشهرية -صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتىٰ تطهر، وحرم علىٰ زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة، ولا تخطيط فيه، أو كان دمًا، فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة، لا حكم النفساء، ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعُها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتىٰ تطهر.

ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٨١)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، عن عائشة.

ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك[(١)]؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

أما إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه، ويسمىٰ، ويعق عنه؛ لأنه بذلك صار إنسانًا له حكم الأطفال).

وقال الشيخ ابن عثيمين[(٢)]: (قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا؛ تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتىٰ تطهر.

وإن خرج وهو غير مخلق؛ فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يومًا).

الدعاء والذكر للجنب

فائدة (٢٨١):

للجنب أن يدعو بالدعاء الذي يحمل آيات من القرآن، مثل قوله تعالىٰ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨]، والبسملة، والاسترجاع، والحمد، وإذا ركب السيارة قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]. مع أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لكن لما كان قصده الدعاء أو الذكر جاز.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢).

(٢) ينظر: فتاوىٰ المرأة المسلمة (١/ ٣٠٥).

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز[١]: هل يجوز الدعاء في غير أوقات الصلاة، والإنسان علىٰ غير طهارة، وهو في العمل مثلًا، هل يستجاب له في هذه الحالة؟

فأجاب: (الدعاء يشرع في كل وقت، وليس من شرطه الطهارة، يدعو في جميع الأحوال، سواء كان علىٰ طهارة، أو علىٰ جنابة، أو علىٰ حدث أصغر، أو كانت المرأة في الحيض أو في نفاس، الدعاء مطلوب، وهكذا الذكر، ومن الذكر: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يذكر الله علىٰ كل حاله، حتىٰ المرأة في حيضها ونفاسها، حتىٰ الجنب، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يذكر الله علىٰ كل أحيانه**»[٢]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، والله يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١].

فالمؤمن مشروع له الذكر في جميع الأحوال، إنما ينهىٰ عن قراءة القرآن خاصة في حالة الجنابة، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

والمؤمن مأمور بالذكر دائما، قائما وقاعدا وعلىٰ جنبه، علىٰ طهارة وعلىٰ غير طهارة[٣]، إلا حال قراءة القرآن، فإنه يمنع في حال الجنابة خاصة).

*****

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٦/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) ساقطة من الأصل.

ثالثًا: قبسات من:

أبواب الصلاة وما يتعلق بها

استقبال القبلة واستدبارها

فائدة (٢٨٢):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤١٨هـ: (يَحْرُمُ استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء حاجة البول والغائط، ويكفي أن ينحرف انحرافًا يسيرًا، وإذا كان أمامه ساتر من سيارة، أو بهيمة، أو شجرة، بينه وبين القبلة فلا بأس.

أما داخل المباني فلبعض العلماء قولٌ: أنه لا يجوز استقبال القبلة، والجمهور علىٰ جوازه داخل المباني)[1].

العبادة في غير وقتها

فائدة (٢٨٣):

قال الشيخ الدكتور فاضل السامرائي: (العبادة في غير وقتها أحيانًا تكون معصية، ومثل علىٰ ذلك: بما لو أقيمت الصلاة وشخص يقرأ القرآن، فقراءة القرآن عبادة، لكن إن ترك صلاة الجماعة، واستمر في القراءة؛ تكون معصية).

ويحسن هنا أن نورد ما ذكره العلامة ناصر الدين الألباني حيث قال[2]:

(فائدة: روىٰ البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه رأىٰ رجلًا يصلىٰ

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ١١٩)، والمحرر في الفقه (١/ ٨)، والفروع، وتصحيح الفروع (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦).

بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله علىٰ الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك علىٰ خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ، وهو سلاح قوي علىٰ المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع، باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون علىٰ أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة، ونحو ذلك).

ومن هذا الباب أيضًا ما رواه الترمذي عن نافع، أن رجلًا عطس إلىٰ جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام علىٰ رسول الله، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام علىٰ رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: «**الحمد لله، علىٰ كل حال**»[(١)].

سترة الصلاة

فائدة (٢٨٤):

قال الشيخ عبد الله البسام: (سترة الإمام ستره للمأمومين بالإجماع).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[(٢)]: هل المرور بين صفوف المصلين يقطع الصلاة، أو ينقص من أجر المصلي؟

فأجاب فضيلته بقوله: (لا يضر إذا مر بين يدي الصفوف؛ لأن سترة الإمام سترة لهم، وقد أقر النبي ﷺ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين مر بين يدي بعض الصف، وهم يصلون في منىٰ).

(١) اخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٣/ ٤٧).

قلت: يشير إلىٰ حديث عبد الله بن عباس، قال: «**أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان**[١]، **وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام**[٢]، **ورسول الله** ﷺ **يصلي بمنىٰ إلىٰ غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي**»[٣].

قراءة الفاتحة في الصلاة

فائدة (٢٨٥):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد صلاة المغرب بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٤١٦هـ: (إن قراءة المأموم للفاتحة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب في الصلاة السرية، أما في الجهرية فلا تجب، لكن إن استطاع قراءتها في سكتات الإمام في الجهرية فحسن. قال بذلك: الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلماء آخرون.

القول الثاني: أنها لا تجب لا في السرية ولا في الجهرية. قال بذلك: الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد.

القول الثالث: أنها تجب في السرية والجهرية معًا. واختار ذلك الإمام الشافعي[٤]).

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢١): (الحمار يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، والأتان: الحمارة الأنثىٰ خاصة).

(٢) ناهزت: أي قاربت ودانيت. ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٣٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) إذا كان يحسن قراءتها فواجب عند الشافعي، وإذا كان لا يحسن قراءتها فقد قال الشافعي: (وإن كان لا يحسن أم القرآن، فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره، وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك). قال الماوردي: (وهذا صحيح، مضىٰ الكلام في وجوب قراءة =

وقال الشيخ عبد الله البسام أيضًا في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/٨/١٤١٨هـ: (الراجح في قراءة الفاتحة في صلاة التراويح أنها لا تجب علىٰ المأموم، وأن قراءة الإمام كافية).

قلت: إن جمهور العلماء، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك، يرون وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، للإمام والمنفرد، أما الإمام أبو حنيفة وبعض علماء الطوائف يرون وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، من غير اشتراط الفاتحة.

ويستدل الجمهور بحديث: «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»[(١)]، وأحاديث أخرىٰ.

أما أبو حنيفة فيستدل بحديث المسيء صلاته، الذي قال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[(٢)]، وقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠][(٣)].

البسملة في الفاتحة

فائدة (٢٨٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الإمام الشافعي يرىٰ أن البسملة آية من

= الفاتحة إذا كان يحسنها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها من القرآن، وعليه أن يتعلم الفاتحة، فإذا أراد أن يقرأ في صلاته بدلًا من الفاتحة قبل أن يتعلمها قرأ سبع آيات من القرآن). ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هريرة.

(٣) ينظر: الكافي (١/ ٢٤٦)، والمغني (١/ ٣٤٣)، وشرح الزركشي (١/ ٥٤٧).

الفاتحة[١]، والأئمة الثلاثة والجمهور علىٰ أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، وليست آية من الفاتحة).

وقال ابن قدامة في المغني[٢]: (واختلفت الرواية عن أحمد؛ هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، أو لا؟

فعنه أنها من الفاتحة، وذهب إليه أبو عبد الله ابن بطة، وأبو حفص، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد).

قال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية). وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة؛ لحديث أم سلمة[٣]...؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أثبتوها في المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوىٰ القرآن.

وروي عن أحمد، أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصلاة، وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن معبد الزماني.

واختلف عن أحمد فيها، فقيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلًا بين السور.

وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل، كذلك قال عبد الله بن معبد،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٤٦).

(٣) يشير إلىٰ حديث أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «**كان يقطع قراءته آية آية**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»، أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

والأوزاعي: ما أنزل الله ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلا في سورة: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

والدليل علىٰ أنها ليست من الفاتحة، ما روىٰ أبو هريرة، قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، **هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[(١)].

فلو كانت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية لعدَّها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الثناء تكون أربعًا ونصفًا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا. وعلىٰ ما ذكرناه يتحقق التنصيف.

فإن قيل: فقد روىٰ عبد الله بن زياد بن سمعان: «**يقول عبدي إذا افتتح الصلاة:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **فيذكرني عبدي**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، عن أبي هريرة. والأصرح من ذلك ما أخرجه مسلم (٣٩٩)، عن أنس، قال: «**صليت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وفي لفظ: «**صليت خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، **لا يذكرون:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول قراءة، ولا في آخرها**».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٣٦٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٣٣)، عن أبي هريرة.

قلنا: ابن سمعان متروك الحديث، لا يحتج به، قاله الدارقطني. واتفاق الرواة علىٰ خلاف روايته أولىٰ بالصواب.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها، ألا وهي تبارك الذي بيده الملك**»، وهي ثلاثون آية سوىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وأجمع الناس علىٰ أن سورة الكوثر ثلاث آيات، بدون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولو كانت منها لكانت أربعًا، ولأن مواضع الآي تجري مجرىٰ الآي أنفسها، في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولم ينقل في ذلك تواتر.

فأما قول أم سلمة فمن رأيها، ولا ينكر الاختلاف في ذلك، علىٰ أننا نقول: هي آية مفردة للفصل بين السور، وأما إثباتها بين السور في المصحف، فللفصل بينها، ولذلك أفردت سطرًا علىٰ حدتها).

نسيان التكبيرات في الصلاة

فائدة (٢٨٧):

سئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: إذا نسي الشخص تكبيرات القيام، أو القعود في الصلاة، فماذا عليه؟

فقال: (لا يعيد الصلاة، أما إن نسي السجدة كاملة مثلًا فتسقط الركعة كاملة، وتحل التي بعدها محلها.

وقال: وإذا قال بدلًا من سمع الله لمن حمده، وهو منفرد أو إمام: الله أكبر؛ فلا يعيد الركعة، ولا يسجد لهذا السهو).

قلت: أما إذا نسي تكبيرة الإحرام، فإن صلاته لم تنعقد، لأن تكبيرة الإحرام ركن، فإذا نسي تكبيرة الإحرام فعليه أن يعيد الصلاة.

قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[١]: (تكبيرات الانتقال واجبة، وذلك لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بها، وقد فعلها عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، والمراد بتكبيرات الانتقال: تكبيره للركوع، وتكبيره للسجود، وتكبيره للرفع من السجود، وتكبيره للسجدة الثانية، وتكبيره للقيام إلىٰ الثانية والثالثة، فكلها وصفت بكونها تكبيرات انتقال؛ لأنه ينتقل بها من ركنٍ إلىٰ ركن، فلما كان قائمًا انتقل إلىٰ الركوع، فقال: ٱللَّهُأَكۡبَرُ، وكان ساجدًا فانتقل إلىٰ الجلوس، فقال: ٱللَّهُأَكۡبَرُ، فقالوا: هذه تكبيرات الانتقال، وأصح الأقوال وجوبها، والله تعالىٰ أعلم).

مواضع رفع اليدين في الصلاة

فائدة (٢٨٨):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدان مع التكبيرة في الصلاة؟

فقال: (أصح ما ورد في رفع اليدين مع التكبير في الصلاة، أنه يكون في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣]: هل يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، أم لا بد من رفعها في جميع أركان الصلاة؟

فأجاب: (السنة رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه،

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع (٤٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ١٥٦).

وعند القيام إلىٰ الثالثة بعد التشهد الأول، لثبوت ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس ذلك واجبًا؛ بل سنة فعله المصطفىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله خلفاؤه الراشدون، وهو المنقول عن أصحابه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات، وهكذا المؤمنة؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، فالسنة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولىٰ حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلىٰ الثالثة، كما جاءت فيه الأخبار الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك كله مستحب وسنة، وليس بواجب، ولو صلىٰ ولم يرفع صحت صلاته).

التشهد الأول في الصلاة

فائدة (٢٨٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (التشهد الأول في الصلاة حَدُّهُ: يبدأ بقوله: التحيات لله، وينتهي بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

ثم قال: وبعض العلماء يقول: لا يزيد.

ثم قال: وبعض العلماء كابن القيم وآخرين، أجازوا أن يزيد إن أطال الإمام الجلوس.

وكذلك قال بهذا القول الدكتور صالح بن حميد.

ومعنىٰ قوله: التحيات لله: أي: جميع التعظيمات والتقديرات لله وحده).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز[1]: (ثم يرفع فيجلس للتشهد الأول مفترشًا

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ٤٢).

رجله اليسرىٰ، ناصبًا اليمنىٰ، كجلسته بين السجدتين، هذا هو الأفضل، وكيفما جلس أجزأه، إذا كانت الصلاة رباعية؛ مثل الظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية مثل المغرب، فيأتي بالتشهد: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وإن أتىٰ بغيره مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفىٰ، لكن هذا أفضل؛ لأنه أثبتها وأصحها.

ثم بعد هذا يقول: «**اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، ثم ينهض إلىٰ الثالثة، وإذا لم يأت بالصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ بل نهض بعد الشهادة حين قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ فلا بأس، لأن بعض أهل العلم، قالوا: إن الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا تستحب هنا، وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ أنها تشرع هنا وهناك، فيأتي بها هنا -أي في التشهد الأول-، هذا هو الأصح، لعموم الأحاديث، لكنها ليست واجبة عليه، وإنما تجب في التشهد الأخير، عند جمع من أهل العلم).

متابعة المأموم للإمام

فائدة (٢٩٠):

قال الشيخ عبد الله البسام: (يجب متابعة الإمام إذا قام ناسيًا؛ إلا إذا قام لركعة زائدة؛ كخامسة في الرباعية؛ فإن علىٰ المأموم أن يجلس حتىٰ يسلم الإمام فيسلم معه).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[(١)]: (إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتىٰ استتم قائمًا، فإنه يحرم عليه أن يرجع؛ لأن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قام عن التشهد الأول ذات يوم، فسبحوا به، فمضىٰ ولم يرجع، فلما قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه، سجد سجدتين ثم سلم[(٢)].

فهذا هو الواجب؛ إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتىٰ استتم قائمًا، فإن رجوعه محرم، ولا يجوز أن يرجع، فإن كان عالمًا بأن رجوعه محرم، فإن صلاته باطلة، فإن كان لا يدري أن رجوعه محرم، وظن أن الواجب أن يرجع ويجلس للتشهد الأول، وأن الإنسان إذا نبه للتشهد الأول بعد أن قام، وجب عليه أن يرجع، فرجع هو وظن أن هذا هو الواجب، فإن صلاته لا تبطل، وصلاته صحيحة، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام، من أجل الزيادة التي زادها، وهي القيام، هذا هو حكم هذه المسألة).

السهو في الصلاة

فائدة (٢٩١):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا سها الشخص في الصلاة، وقرأ في التشهد الفاتحة، ثم ذكر وقرأ التحيات، فإن الصلاة صحيحة، وقال بعض العلماء: يُستحب أن يسجد للسهو).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٧٨).

(٢) يشير إلىٰ حديث عبد الله ابن بحينة -وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: **أن النبي** صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم**» أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

وقال أيضًا: إذا قام المأموم بعد السلام ليتم ما فاته، ثم سجد الإمام للسهو؛ فإنْ أَمْكَنَ أن يسجد معه رجع فسجد معه، فإن لم يمكنه فإنه يسجد بعد أن يتم صلاته، وخاصة إذا بدأ بقراءة الفاتحة).

وضع اليدين بعد الركوع

فائدة (٢٩٢):

سئل الشيخ عبد الله البسام: أين توضع اليدان بعد القيام من الركوع؟

فقال: (الأئمة الأربعة يقولون: تُسدل، يعني: ترسل على الجانبين.

ثم قال: وبعض العلماء قالوا: توضع على الصدر كما كانت قبل الركوع.

ثم قال: إن الشيخ المحدث الكبير ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن وضعها على الصدر بعد الركوع بدعة.

ثم علق الشيخ عبد الله البسام فقال: إن المسائل الاجتهادية، مثل هذه المسألة لا يقال فيها: إنها بدعة).

جلسة الاستراحة

فائدة (٢٩٣):

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٤١٩هـ: ما حكم جلسة الاستراحة التي في الصلاة، وهي التي تكون بعد الركعة الأولى والثالثة؟

فقال: (الإمام الشافعي يوجبها، والأئمة الثلاثة لا يرونها، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء، فقالوا: إن اضطر إليها المصلي لكبر سنه، أو عجزه، استحبت له، وإلا فلا).

وسئل عنها الشيخ ابن عثيمين، فقال: (يجب أن يتابع المأموم إمامه فيها)[١].

قلت: لم يثبت عن الشافعي أنه أوجبها؛ بل هي مستحبة عند الشافعية.

قال أبو المعالي الجويني[٢]: (فإن كانت الركعة تستعقب تشهدًا، جلس للتشهد كما سنصفه، وإن كانت تستعقب قيامًا، فينبغي أن يجلس علىٰ إثر السجدة الثانية، جلسةً خفيفةً، ثم ينتهض منها قائمًا، وهذه الجلسة تسمىٰ جلسةَ الاستراحة، وهي مسنونة عندنا.

والأصل فيه ما رواه مالك بن الحويرث، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا كان في الركعة الأولىٰ والثالثة، لم ينتهض حتىٰ يستوي قاعدًا**»[٣]. ولا يسن في هذه الجلسة ذكر مخصوصٌ).

وقال النووي في المجموع[٤]: (واتفق القائلون به علىٰ أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابُها، وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، التي سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ في فرع مذاهب العلماء.

فإذا قلنا: لا تسن جلسة الاستراحة، ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع، وفرغ منه مع استوائه قائمًا، وإذا قلنا بالمذهب، وهو أنها مستحبة، قال أصحابنا: هي جلسة لطيفة جدًّا).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢١٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١).

الصحيح في إدراك الصلاة

فائدة (٢٩٤):

قال الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي: (إن الصحيح أن الصلاة تُدْرَك بإدراك أي جزء منها، أقصد: أن الفريضة تُدْرَك، ولو لم يُدْرِك إلا التحيات. **وقال:** والجمهور يقولون هذا؛ لحديث: «**فما أدركتم فصلوا**»[(١)]).

إدراك الصلاة

فائدة (٢٩٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (تكبيرة الإحرام تدرك بها الصلاة، حتىٰ ولو لم يدرك من وقت الأداء غيرها، حكىٰ ذلك عن الجمهور. **ثم أضاف:** إن شيخ الإسلام لا يرىٰ أن الوقت يدرك بأقل من ركعة[(٢)]).

وجوب صلاة الجماعة

فائدة (٢٩٦):

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)] وعلماء أجلاء، يرون أن صلاة الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بغير الجماعة، إلا لمن له عذر. **وقال:** والجمهور: أن صلاة الجماعة واجبة، ولهذا فإن الصلاة تصح منفردًا، بعذر أو بغير عذر، ولكن يأثم بترك جماعة المسلمين).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، عن أبي قتادة، وأخرجاه في الصحيحين، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٣) و(٢٣/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (١١/ ٦١٥)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١): (وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد اتفاقهم علىٰ أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات، اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة؟ أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم؟ مع خلافات أخرىٰ.

والصحيح: أنها واجب للصلاة، وليست شرطًا في صحتها، لكن من تركها فهو آثم، إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطًا لصحة الصلاة، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فضَّل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ(٢)).

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا(٣): (إذا ترك صلاة الجماعة تهاونًا بدون عذر، ثم صلىٰ منفردًا، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن صلاته باطلة؛ لأنه يرىٰ أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلٌّ يعلم منزلته في العلم والأمانة والدين والفهم، فقوله قوي، لكنه ضعيف من وجه، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٤)، وهذا يدل علىٰ أن صلاة المنفرد صحيحة، وإلا لما كان لها فضل. فرأي شيخ الإسلام في هذا ضعيف.

والصواب: أن صلاة الجماعة واجبة، وليست شرطًا لصحة الصلاة، وأن من لم يصل مع الجماعة فهو آثم، عاصٍ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مشابهٌ للمنافقين الذين تثقل عليهم الصلوات، حتىٰ قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أثقل الصلوات علىٰ المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»(٥)).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ينظر: اللقاء الشهري (٦٦/ ٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠)، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، عن أبي هريرة.

الشك في الصلاة

فائدة (٢٩٧):

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: (إذا شك المصلي في ترك واجب فلا يسجد له).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في شرح الزاد[١]: (قوله: «**ولا يسجد لشكه في ترك واجب**»، أي: لو شك في ترك الواجب بعد أن فارق محله، فهل هو كتركه فعليه سجود السهو، أو هو كفعله فلا سجود عليه؟

مثاله: شك بعد أن رفع من السجود، هل قال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، أم لم يقل؟

فالجواب: في المسألة قولان:

القول الأول: أن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو؛ لأنه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل، وإذا كان الأصل عدم الفعل؛ فهذا الرجل لم يتشهد التشهد الأول، فيجب عليه سجود السهو.

القول الثاني: لا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، وهو ترك التشهد، والأصل عدم وجود السبب، فينتفي عنه وجوب السجود، وهذا هو المذهب.

ولكن التعليل الأول أصح، وهو أن الأصل عدم الفعل، وهذا الأصل سابق علىٰ وجوب سجود السهو فنأخذ به.

وإذا أخذنا بالقول الراجح، وهو اتباع غالب الظن، فإذا غلب علىٰ ظنك

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٨٥).

أنك تشهدت فلا سجود عليك، وإن غلب علىٰ ظنك أنك لم تتشهد فعليك السجود، والسجود هنا يكون قبل السلام؛ لأنه عن نقص، وكل سجود عن نقص فإنه يكون قبل السلام).

الإمامة

فائدة (٢٩٨):

عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه وهو ابن سبع سنوات؛ لأنه أقرؤهم لكتاب الله. فقد أخرج البخاري عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماءٍ ممرَّ الناسِ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحىٰ إليه، أو: أوحىٰ الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا**».

فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لِمَا كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأةٌ من الحي: ألا تغطوا عنا اسْتَ قارِئِكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

قال الذهبي في ترجمته[١]: (عمرو بن سلمة أبو بريد الجرمي، وقيل: أبو يزيد، وهذا الذي كان يؤم قومه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو صبيٌّ، ولأبيه صحبة ووفادة، وقد قيل: إنه وفد مع أبيه، وله رؤية. فالله أعلم.

حدث عنه: أبو قلابة الجرمي، وأبو الزبير المكي، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، وغيرهم. له رواية في صحيح البخاري، وفي سنن النسائي، وكان قد نزل البصرة. أرَّخ الإمام أحمد موته: في سنة خمس وثمانين).

حكم الصلاة أمام الإمام

فائدة (٢٩٩):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ: (لا تجوز الصلاة أمام الإمام، أي: بينه وبين الكعبة في جهته، قال: وهذا قول جمهور العلماء، قال: ولكن أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وبعض المحققين ذلك عند الازدحام).

وقال ابن قدامة في المغني[٢]: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه، لم تصح، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك، وإسحاق: تصح؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.

ولنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٣]؛ ولأنه يحتاج في الاقتداء إلىٰ الالتفات إلىٰ ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا هو في معنىٰ المنقول، فلم يصح، كما لو صلىٰ في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام، فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلىٰ الالتفات إلىٰ ورائه).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك.

الصلاة خلف من يخالف في الوضوء

فائدة (٣٠٠):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (نص العلماء علىٰ صحة الصلاة خلف الذي خالف في الوضوء، فلم يتوضأ من أكل لحم الإبل؛ إذا كان هو الإمام الرسمي).

وسئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية[(١)]: عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض؟ أم لا؟

فأجاب: (الحمد لله، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض: مثل ما كان أبو

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٧٤) وهو كلام يكتب بماء الذهب.

حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم، يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًّا ولا جهرًا.

وصلىٰ أبو يوسف خلف الرشيد، وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلىٰ خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرىٰ الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك.

وبالجملة: فهذه المسائل لها صورتان: إحداهما: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتىٰ بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلىٰ أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع، أحوج منه إلىٰ أن يعتد بخلافه، فإنه ما زال المسلمون علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض.

وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون؛ بل يصلون الصلاة الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجبًا لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيرًا من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين، فإن كان الجزم بأحدهما واجبًا؛ فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل علىٰ صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة، أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور.

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله، من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد؛ بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد علىٰ هذا.

وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[(١)]. فقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن خطأ الإمام لا يتعدىٰ إلىٰ المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد. وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه.

وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه، كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدىٰ ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم، كما سلم المسلمون خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمَّا سلم من اثنتين سهوا(١)، مع علمهم بأنه إنما صلىٰ ركعتين، وكما لو صلىٰ خمسًا سهوًا فصلوا خلفه خمسًا كما صلىٰ الصحابة خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلىٰ بهم خمسًا فتابعوه(٢)، مع علمهم بأنه صلىٰ خمسًا؛ لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده.

وقد اتفقوا كلهم علىٰ أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلىٰ خمسًا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك علىٰ أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم).

صلاة الفذ خلف الصف

فائدة (٣٠١):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية: يرون جواز صلاة الفذ خلف الجماعة؛ إذا لم يجد فرجة في الصف.

ثم قال: إنه يرجحه علىٰ سَحْبِ شَخْصٍ، أو تخطي الناس والوقوف بجانب الإمام).

وقال الشيخ عبد الله البسام: (صلاة الفذ خلف الصف جائزة وصحيحة علىٰ الرأي الصحيح.

---

(١) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن بحينة، وقد تقدم ذكره، أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود، «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة أم نسيت؟ فسجد سجدتين بعدما سلم**»، أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٦٦)، والترمذي (٣٩٢). وقال: حديث حسن صحيح.

ثم قال: وقال الإمام أبو حنيفة: جائزة.

ثم قال: وقد قال بذلك الأئمة الثلاثة، وشيخ الإسلام، وجمهور أهل السنة.

ثم قال: ولكن فصَّل الإمام مالك والشافعي، فقالا: إذا أُمكن الدخول في الصف، أو الصف بجانب الإمام علىٰ يمينه فحينئذ يجب، ولو صلىٰ فذًّا مع إمكان عمل ذلك؛ فإن صلاته لا تصح.

ثم قال: وقال الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين: لا تصح صلاة الفذ خلف الصف مطلقًا، وفي الأخرىٰ: التفصيل الآنف الذكر)[(١)].

القراءة في الصلاة بالمصحف

فائدة (٣٠٢):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (القراءة في الصلاة بالمصحف جائزة؛ سواءً أكانت فريضة أو نافلة، ورُوي أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كانت تفعله).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز: هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف، وخاصة صلاة الفجر؛ لأن تطويل القراءة فيها مطلوب، وذلك مخافة الغلط أو النسيان؟

فأجاب: (يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولىٰ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يصلي بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به[(٢)]، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة.

---

(١) ينظر: الكافي (١/ ٣٠٠)، والمغني (٢/ ١٥٥)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠)، باب إمامة العبد والمولىٰ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٣٦٦) أن ذلك كان في رمضان.

فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل، ولا غيره من بقية القرآن الكريم، جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن، وأن يجتهد في ذلك، أو يحفظ المفصل علىٰ الأقل حتىٰ لا يحتاج إلىٰ القراءة من المصحف، وأول المفصل سورة ق إلىٰ آخر القرآن، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، والله ولي التوفيق)[1].

دعاء القنوت

فائدة (٣٠٣):

قال الشيخ عطية سالم المدرس بالحرم المدني: (إن دُعاء القنوت الذي في الأغلب يكون في ركعة الوتر.

وقال: إن الإمام أبا حنيفة ومالكًا وعلماء آخرون، يرون أن الدعاء يكون قبل الركوع.

وقال: وهناك علماء آخرون: يرون أن الدعاء يكون بعد الركوع.

ورجح القول الأخير الجمهور، وقد نُقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعلان)[2].

القنوت والدعاء في صلاة الفجر

فائدة (٣٠٤):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن القنوت والدعاء في صلاة الفجر

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ١١٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٩)، والأم للشافعي (٧/ ١٧٧)، والمغني، ابن قدامة (٢/ ١١٢).

وغيرها بدعة، وقال: إذا صلىٰ الإنسان خلف إمام يقنت فلا بأس بأن يقنت معه، ويؤمن علىٰ دعائه، تأليفًا للقلوب ونفورًا من الفرقة، وقال: إن الإمام أحمد بن حنبل قال ذلك)[(١)].

وقال أيضًا[(٢)]: (القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي، إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن ينزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر، فإنه لا بأس أن يقنت الإمام، ويدعو الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها، وأما بدون سبب فإنه لا يقنت، وهذا هو القول الصحيح، ولكن لو صلىٰ الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتابعه، ويؤمن علىٰ دعائه، كما نص علىٰ ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

قطع النفل

فائدة (٣٠٥):

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ: (كل نفل يجوز قطعه، وليس عليه قضاؤه؛ إلا الحج والعمرة؛ فإنه لا يجوز قطعه؛ إلا إذا اشترط، وحصل موجب القطع، مثل: الحجز، أو المرض الشديد، أو الخوف، ونحو ذلك).

تغميض العينين في الصلاة

فائدة (٣٠٦):

سئل الشيخ عبد الله البسام: هل يجوز تغميض العينين في الصلاة؟

فقال: (هذه طريقة اليهود، وقد قال العلماء: إنه يكره أن يصلي وهو

(١) وقد مر أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك أيضًا. وينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٢٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ١٣١).

مغمضٌ عينيه، وقال المحققون: إن الذي لا يركز ولا ينصرف عن الأفكار والوساوس إلا بتغميض عينيه، فإن له أن يغمضهما، وكذلك من كان أمامه مشاهد ومناظر تشغل أفكاره).

وقال الإمام ابن القيم[١]: (ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغميض عينيه في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة، ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلىٰ تحصيل الخشوع، الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع، لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم).

صلاة التسابيح

فائدة (٣٠٧):

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]: هل صلاة التسابيح صحيحة؟

فقال: (قال الإمام أحمد: الحديث الوارد فيها حديث باطل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح فيها حديث).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣]: ما حكم صلاة التسابيح؟

فأجاب: (اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح، والصواب أنه ليس

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٨٣).
(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٣٢٨).
(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١١/ ٤٢٦).

بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن، ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك، ولهذا الصواب: قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة، والله ولي التوفيق).

الحركات في الصلاة

فائدة (٣٠٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (لا تبطل الصلاة بالحركات، ولو كانت أكثر من ثلاث؛ إلا إذا كانت فاحشة وكثيرة عرفًا).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين(١): كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: (ليس لها عدد معين، بل الحركة التي تنافي الصلاة بحيث إذا رؤى هذا الرجل فكأنه ليس في صلاة، هذه هي التي تبطل؛ ولهذا حدده العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالعرف، فقالوا: إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة، بدون ذكر عدد معين، وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات، يحتاج إلىٰ دليل؛ لأن كل من حدد شيئًا بعدد معين، أو كيفية معينة، فإن عليه الدليل، وإلا صار متحكمًا في شريعة الله).

تنبيه الطارق بأنه في الصلاة

فائدة (٣٠٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (يمكن للمصلي أن ينبه الطارقَ بأنه في الصلاة بالنحنحة مثلًا، أو بقول: سبحان الله.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٣١١).

وقال: وإذا رنَّ الهاتف، فإنه يرفع السماعة ويقول: سبحان الله، ويمكن أن يرفع صوته بالقراءة وبالتكبير، لِيُعْلَمَ أنه في صلاة).

لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس

فائدة (٣١٠):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي: (لا تبطل الصلاة بانشغال القلب بالهواجس، ولو كثرت، قال: ولم يقل ببطلانها بالهواجس إلا الإمام الغزالي وابن الجوزي).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين[1]: إذا غلب علىٰ المصلين الوسواس أكثر الصلاة، فهل تصح صلاتهم؟

فأجاب الشيخ بقوله: (اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة.

فمن العلماء من قال: إذا غلب الوسواس يعني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل، ولو غلب الوسواس علىٰ أكثرها.

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قُضي أقبل، حتىٰ يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا ،حتىٰ لا يدري أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا، فإذا لم يدر ثلاثًا صلىٰ أو أربعًا سجد سجدتي السهو**»[2].

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩)، عن أبي هريرة.

وفي رواية: «**حتىٰ إذا قضي التثويب أقبل، حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا -لما لم يكن يذكر-، حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ**»[(١)].

وهذا يدل علىٰ أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلىٰ ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوساوس علىٰ الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سببًا لشدِّ الناس إلىٰ حضور قلوبهم في الصلاة، لكن علىٰ كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلىٰ الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة).

في التفاضل بين طول القيام وإكثار السجود

فائدة (٣١١):

قال الإمام ابن القيم في الزاد[(٢)]: (وقد اختلف الناس في القيام والسجود، أيهما أفضل؟

فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٨).

الثالث: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»(١).

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(٢)، وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: حدثني بحديث عسىٰ الله أن ينفعني به؟ فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من عبد يسجد لله سجدة، إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ذلك(٣).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»(٤).

وأول سورة أنزلت علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، علىٰ الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾[العلق:١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلِّها علويِّها وسفليِّها، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي ذلَّلته الأقدام ووطَّأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦)، عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢)، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤١١)، والنسائي (١١٣٩)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (١٤٢٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩).

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام، لقوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل:٢]، وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»(١)، ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه: «**ما زاد في الليل علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة**(٢)، **أو ثلاث عشرة ركعة**»(٣)، «**وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء**»(٤).

وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، عن أبي هريرة.

(٢) يشير إلىٰ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**»، أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) كما في حديث ابن عباس، قال: «**كانت صلاة النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاث عشرة ركعة**»، يعني: بالليل. أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٤) كما في حديث حذيفة، قال: صليت مع النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه. أخرجه مسلم (٧٧٢).

وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبًا من السواء[1]. والله أعلم).

حكم مخاطبة غير الله في الصلاة

فائدة (٣١٢):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٤١٩هـ: (لا يجوز في الصلاة مخاطبة أحد غير الله؛ إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

بطلان الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة

فائدة (٣١٣):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٤١٨هـ: (لا يقول ببطلان الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار أمام المصلي الإمام أو المنفرد إلا الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وقال أيضًا: بالنسبة لقطع الصلاة بالكلب والمرأة، يرىٰ الأئمة الثلاثة: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وإنما ينقص الأجر فقط، أما الإمام أحمد: فيرىٰ أن الصلاة تنقطع).

وقال أيضًا في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٤١٨هـ: (إن المرأة لا تقطع بمرورها صلاة المرأة المصلية).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، عن البراء.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٤).

وقال الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: (إن الصلاة لا تبطل بمرور الكلب والحمار والمرأة أمام المصلي، وإن معنىٰ الحديث علىٰ تفسيره: أنه ينقص الثواب).

قلت: لكن المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود فقط.

قال ابن قدامة[1]: (مسألة؛ قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، يعني: إذا مر بين يديه، هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا قول عائشة، وحُكي عن طاوس، ورُوي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة. ومعنىٰ البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوىٰ السواد. وعن أحمد رواية أخرىٰ، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (وجاء من حديث غيرهما: أنه «**يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار**»[3].

وفرق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض: بأن «**الأسود شيطان**»[4]، وصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الشيطان تفلت علي**

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١)، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠)، عن أبي ذر.

البارحة، ليقطع صلاتي، فأخذته، فأردت أن أربطه إلىٰ سارية من سواري المسجد»[(١)]، الحديث. فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضًا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود؛ واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة، لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما اجتاز علىٰ أتانه بين يدي بعض الصف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه بمنىٰ، مع أن المتوجِّه: أن الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثًا، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث).

قضاء الفوائت

فائدة (٣١٤):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (كل عبادة محددة بوقت، إذا أخرها الإنسان عن وقتها، عامدًا ذاكرًا من غير عذر لا تُقضىٰ؛ لأن قضاءها لا مبرر له، ويضيع هدرًا، وليست مقبولة، ولا ثواب له فيها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، والواجب عليه في هذه الحالة التوبة الصادقة).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في موضع آخر: (إن من ترك الصلاة عمدًا في وقت أو عدة أوقات؛ فإن الجمهور يقولون: يجب قضاؤها.

وقال: والصحيح عندي أنه لو صلاها مائة مرة لم تنفعه، ولا تجزئ، كما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة. وذكره البخاري معلقًا في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود.

قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعليه التوبة والمحافظة علىٰ الصلوات).

وقال الشيخ صالح الفوزان[(١)]: (يجب قضاء الصلوات الفوائت بالترتيب؛ إلا في حالة واحدة؛ إذا خشي خروج وقت الحاضرة وفواتها، فإنه يصليها ثم يصلي الفوائت).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: (يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها، لأنها متأكدة، ولهذا يفعلها العبد والأجير، لأنها تابعة للصلاة، فأشبهت السورة في الأوليين، وما زاد علىٰ المرة من التسبيح والاستغفار، ثم إن كانت كثيرة فالأولىٰ أن يقتصر علىٰ الفرائض، لأن المبادرة إلىٰ براءة الذمة أولىٰ، ولذلك لما قضىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأربع يوم الخندق، قضاهن متواليات، ولم ينقل أنه قضىٰ بينهن شيئًا إلا ركعتي الفجر، فإن الأولىٰ أن يقضيهما لتأكدهما، والوتر إن شاء قضاه، وإن شاء لم يقضه.

وإن كانت صلاة أو صلاتين، فالأولىٰ أن يقضي، كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم فاتته الصبح، فإنه قضاها بسنتها، وكذا ينبغي أن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة، كسنن الحاضرة، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح قبل الفوائت، وإن كان الأولىٰ المبادرة إلىٰ الفرائض، فأما غير الرواتب من النوافل المطلقة، فلا يجوز أن يشتغل بها عن قضاء الفوائت).

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ الفوزان لا يخالف ما ذكره العلامة ابن عثيمين؛ لأنهما يتكلمان عن الفوائت التي فاتت بعذر، وما ذكره الشيخ ابن عثيمين هي الفوائت التي تركت بغير عذر، وثلاثتهم أنها لا تُقضىٰ.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ الفوزان (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة (ص٢٣٧).

قضاء ما فات من الصلاة والصيام

فائدة (٣١٥):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي ليلة الاثنين بتاريخ: ٥/ ٨/ ١٤١٧هـ، جوابًا علىٰ سؤال سائل، يقول: إنه كان في شبابه يترك الصلاة والصيام غالبًا، لغير عذرٍ إلا الكسل، قال: والآن بعدما التزم وواظب علىٰ الواجبات، فهل عليه أن يقضي كل ما فاته من صلاة وصيام، وكيف يفعل؟

فقال: (الأئمة الأربعة وجمهور العلماء يوجبون أن يقضي ما فاته؛ لأنه مسلم، فهي بذمته، وعليه إن عرف ذلك وإلا فيقدره ويحتاط.

ثم قال: ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن القيم، وعلماء محققون آخرون، قالوا: عليه: التوبة، والندم، والاستغفار، والإكثار من النوافل).

وقال: إن هذا القول قوي ووجيه جدًّا، وأنا أختاره.

ثم قال: وقد سمعت أن الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يختاران هذا القول).

قضاء الصلاة للمغمى عليه

فائدة (٣١٦):

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٤١٨هـ: هل المغمىٰ عليه يقضي الصلاة؟

فقال: (الراجح أنه إذا أفاق لا يقضي الصلاة؛ لأنه غير مكلف في وقت الغيبوبة، والجمهور يقولون: يقضي الفوائت).

وأجاد الشيخ ابن عثيمين في تحرير مسألة بيان قضاء المغمىٰ عليه للصلاة

والصوم على المذاهب الأربعة فقال[١]: (**أولًا: مذهب الحنابلة**: أن المغمىٰ عليه يقضيهما؛ سواء طالت المدة أم قصرت، قال في الإنصاف[٢]: وأما المغمىٰ عليه فالصحيح من المذهب وجوبها عليه، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: لا تجب عليه كالمجنون، واختاره في الفائق. وفي الإنصاف[٣]: الصحيح من المذهب لزوم القضاء علىٰ المغمىٰ عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يلزمه، قال في الفائق: وهو المختار.

فصار المذهب وجوب قضاء الصلاة والصيام.

ثانيًا: مذهب الشافعية: أن المغمىٰ عليه يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة، قال النووي في المجموع[٤]: من زال عقله بسبب غير محرم: كمن جُن، أو أغمي عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره علىٰ شرب مسكر فزال عقله؛ فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، بلا خلاف. للحديث؛ سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر، هذا مذهبنا.

قلت: وعلىٰ هذا فقوله: بلا خلاف، يعني: في المذهب عندهم، وهو يطلق هذه العبارة بهذا المعنىٰ في مواطن كثيرة.

وقال[٥]: ويجب القضاء علىٰ المغمىٰ عليه؛ سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه. ثم ذكر الفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٩/ ١٦٧).
(٢) ينظر: الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف (١/ ٣٩٠).
(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٣).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٦).
(٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٥).

بخلاف الصوم، قال: وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، ونقل عن ابن سريج وصاحب الحاوي؛ أنه لا قضاء عليه.

ثالثًا: مذهب المالكية: أن المغمىٰ عليه يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة، قال ابن عبد البر في الكافي[(١)]: ولا يقضي المغمىٰ عليه شيئًا من الصلوات؛ لأنه فاقد العقل، ومن ذهب عقله فليس بمخاطب. وقال[(٢)]: عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: من أغمي عليه في شهر رمضان، أو جن فيه، ثم أفاق، قضىٰ الصوم، ولم يقض الصلاة إلىٰ أن قال: كالحائض سواء).

رابعًا: مذهب الحنفية: أن المغمىٰ عليه لا يقضىٰ الصلاة إن زاد الإغماء علىٰ يوم وليلة، ويقضي إن كان يومًا وليلة، أو أقل، كما في ملتقىٰ الأبحر[(٣)]، وأما الصوم فيقضيه، كما في الكتاب المذكور[(٤)].

فصارت الخلاصة: أن المغمىٰ عليه يقضي الصوم علىٰ المذاهب الأربعة، إلا قولًا في مذهب الحنابلة والشافعية. وأما الصلاة فلا يقضيها علىٰ مذهب الثلاثة، وعلىٰ مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقضيها، إلا علىٰ قول في المذهب اختاره في الفائق. حرر في: ٧/ ٩/ ١٤١٩هـ).

صلاة ذوات الأسباب

فائدة (٣١٧):

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٧).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٠).
(٣) ينظر: ملتقىٰ الأبحر (ص٢٣١).
(٤) ينظر: ملتقىٰ الأبحر (ص٣٧٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٧٣).

ورواية عن أحمد: إنه يجوز أن تُصلىٰ صلاة ذوات الأسباب في أي وقت، ولو كان وقت نهي، والرواية الأخرىٰ القوية التي عليها العمل عند الحنابلة: أنه لا يجوز أن تُصلىٰ صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي).

الصلاة حول الكعبة

فائدة (٣١٨):

خالد بن عبد الله القسري: هو الذي أمر بالتحلق بالصلاة علىٰ الكعبة، لأنه قبل ذلك كانت الصلاة خلف المقام فقط صفوف خلف المقام.

وخالد القسري، هو الذي ضحىٰ بالجعد بن درهم يوم عيد الأضحىٰ في القصة المعروفة، وقد مدحه المسلمون علىٰ ذلك.

قال ابن تيمية(١): (وأنكر الجهمية حقيقة المحبة من الطرفين، زعما منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب، وأنه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب محبته، وقاسوا به المحبة، وكان أول من أحدث هذا في الإسلام الجعد بن درهم، في أوائل المائة الثانية، فضحىٰ به خالد بن عبد الله القسري أمير العراق والمشرق بواسط، خطب الناس يوم الأضحىٰ، فقال أيها الناس ضحوا يقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسىٰ تكليمًا، ثم نزل فذبحه).

ومدح ابن القيم صنيع خالد القسري، فقال في النونية:

ولأجل ذا ضحَّىٰ بجعد خالد الـْ ... ـقسري يوم ذبائح القربان

إذ قال إبراهيم ليس خليله ... كلا ولا موسىٰ الكليم الداني

شكر الضحيةَ كلُ صاحب سنة ... لله دَرُّك من أخي قربان

---

(١) ينظر: التحفة العراقية (ص٦٨).

صف النساء بالصلاة أمام الرجال في الحرم

فائدة (٣١٩):

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٤١٨هـ: عن صَفِّ النساء في الصلاة في الحرم أمام المصلين الرجال وبجانبهم؟

فأجاب: (إنه لا بأس أن تصلي النساء أمام الرجال، ولكن بجانب الرجل لا آمن أن ينشغل فكره، وللضرورة جازت الصلاة مع الكراهة).

حكم تارك الصلاة

فائدة (٣٢٠):

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٤١٧هـ: (إن جمهور العلماء لا يرون أن تارك الصلاة كافرًا خارجًا من الملة، إلا إذا كان منكرًا لها، جاحدًا كونها ركنًا من أركان الإسلام، ويترتب علىٰ ذلك أن زواجه من مسلمة تُصلي لا يعتبر زواجًا باطلًا؛ لكن يجب أن يُطَلِّق، ويمكن أن يُجبر علىٰ ذلك. لكن لو كان كافرًا علىٰ قول من يخرجه من الملة؛ فحينئذ يكون الزواج باطلًا لا يحتاج إلىٰ طلاق؛ لأن الزواج يعتبر غير منعقد).

معنى الصلاة من الله، ومن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والملائكة

فائدة (٣٢١):

الصلاة من الله، معناها: الثناء والرحمة، والصلاة من الرسول ومن الملائكة معناها: الدعاء والاستغفار للمؤمنين.

وللمحقق ابن القيم كلام مغاير قال فيه[1]: (قولهم: والصلاة من الله بمعنىٰ: الرحمة باطل من ثلاثة أوجه:

(١) ينظر: بدائع الفوائد (١/ ٢٦).

أحدها: أن الله تعالىٰ غاير بينهما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة:١٥٧].

الثاني: أن سؤال الرحمة شرع لكل مسلم، والصلاة تختص بالنبي، وهي حق له ولآله، ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة علىٰ معين غيره، ولم يمنع أحد من الترحم علىٰ معين.

الثالث: أن رحمة الله عامة، وسعت كل شيء، وصلاته خاصة بخواص عباده.

وقولهم: الصلاة من العباد بمعنىٰ: الدعاء، مشكل من وجوه:

أحدها: أن الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون إلا في الخير.

الثاني: إن دعوت تعدىٰ باللام وصليت لا تعدىٰ إلا بعلىٰ ودعا المعدىٰ بعلىٰ ليس بمعنىٰ صلىٰ، وهذا يدل علىٰ أن الصلاة ليست بمعنىٰ الدعاء.

الثالث: أن فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول: دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل علىٰ أنه ليس بمعناه، فأي تباين أظهر من هذا، ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق فإياك والإخلاد إلىٰ أرضه.

ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلامًا حسنًا في اشتقاق الصلاة، وهذا لفظه قال: معنىٰ الصلاة اللفظة حيث تصرفت، ترجع إلىٰ الحُنوِّ والعطف، إلا أن الحنوَّ والعطف يكون محسوسًا ومعقولًا، فيضاف إلىٰ الله تعالىٰ منه ما يليق بجلاله، وينفىٰ عنه ما يتقدس عنه، كما أن العلو محسوس ومعقول، فالمحسوس منه صفات الأجسام، والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام، وهذا المعنىٰ كثير موجود في الصفات، والكثير يكون صفةً للمحسوساتِ وصفةً

للمعقولات، وهو من أسماء الرب تعالىٰ، وقد تقدس عن مشابهة الأجسام ومضاهاة الأنام، فالمضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة.

وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمىٰ عطفًا وحنوًّا، تقول: اللهم اعطف علينا، أي: ارحمنا، قال الشاعر:

ومـا زلـتُ في ليني لـه وتعطُّفي   عليه كما تحنو علىٰ الولـدِ الأمُّ

ورحمة العباد رقة في القلب، إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف علىٰ المرحوم وانثنىٰ عليه. ورحمة الله للعباد جود وفضل، فإذا صلىٰ عليه فقد أفضل عليه وأنعم. وهذه الأفعال إذا كانت من الله، أو من العبد، فهي متعدية بعلىٰ، مخصوصة بالخير، لا تخرج عنه إلىٰ غيره، فقد رجعت كلها إلىٰ معنىٰ واحد، إلا أنها في معنىٰ الدعاء والرحمة صلاة معقولة، أي: انحناء معقول غير محسوس، ثمرته من العبد الدعاء، لأنه لا يقدر علىٰ أكثر منه، وثمرته من الله الإحسان والإنعام. فلم تختلف الصلاة في معناها، إنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها.

والصلاة التي هي الركوع والسجود، انحناء محسوس، فلم يختلف المعنىٰ فيها، إلا من جهة المعقول والمحسوس، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة، ولذلك تعدت كلها بعلىٰ، واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة، ولم يجز؛ صليت علىٰ العدو، أي: دعوت عليه، فقد صار معنىٰ الصلاة أرق وأبلغ من معنىٰ الرحمة، وإن كان راجعًا إليه، إذ ليس كل راحم ينحني علىٰ المرحوم، ولا ينعطف عليه).

قصر الصلاة بعد الأذان

فائدة (٣٢٢):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الرأي الراجح عنده: أن الإنسان إذا سافر بعد

الأذان، يصح له أن يقصر الصلاة المُؤَذَّنِ لها قبل خروجه، إن كانت ظهرًا، أو عصرًا، أو عشاءً، أي: يقصر الرباعيات منهن، وله أن يجمع الظهر مع التي بعدها، والمغرب مع التي بعدها.

وقال أيضًا: إن نية الجمع تجعل الوقتين وقتًا واحدًا، قال: ولذلك صح تقديم العصر مع الظهر، وكذلك العشاء مع المغرب، ولم يدخل وقتهما بعد).

القصر والجمع في المطارات

فائدة (٣٢٣):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٤١٨هـ: (إن المطارات في كل المدن غالبًا تقع خارج البلاد، فالذي يصل إلىٰ مطار الرياض، أو مطار جدة، أو غيرهما، يصح له استعمال رخص السفر، فله إذا وصل المطار ظهرًا أن يصليها قصرًا، ويجمع معها العصر، وكذلك له الفطر، والمسح، وغير ذلك من رخص السفر).

الجمع بين الصلوات

فائدة (٣٢٤):

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[(١)]: أرجو التوضيح عما ثبت في الصحيحينِ، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّىٰ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا**»[(٢)]، وجاء في رواية مسلم في صحيحه: **أن**

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٥/ ١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس، واللفظ له. وأخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظ: «**صليت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا**»، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وعجل العشاء، وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه. البخاري (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥/ ٥٥).

المراد بذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[(١)]، وقال في روايته: «**من غير خوف، ولا مطر**»[(٢)]، وفي لفظ آخر: «**من غير خوف، ولا سفر**»[(٣)]؟.

فأجاب: (قد سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، فقال: لئلا يحرج أمته.

قال أهل العلم: معنىٰ ذلك لئلا يوقعهم في الحرج، وهذا محمول علىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم؛ إما لمرض عام، وإما لدحض، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة علىٰ الصحابة ذلك اليوم.

وقال بعضهم: إنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلىٰ آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها[(٤)].

وقد روىٰ ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس[(٥)]، راوي الحديث وهو محتمل.

ولم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة.

قال الإمام أبو عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: إنه ليس في كتابه -يعني:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٠).

(٤) كما ذكر أبو الشعثاء في رواية مسلم السابقة.

(٥) أخرجه النسائي (٥٨٩).

الجامع- حديث أجمع العلماء علىٰ ترك العمل به سوىٰ هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة[(١)].

ومراده: أن العلماء أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا علىٰ أن جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد في هذا الحديث محمول علىٰ أنه وقع لعذر، جمعًا بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة، الدالة علىٰ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وأصحابه جميعًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والعلماء بعدهم ساروا علىٰ هذا السبيل، ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوىٰ جماعة نقل عنهم صاحبُ النَيْل[(٢)] جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقًا، ولا عادة[(٣)]، وهو قول مردود للأدلة السابقة، وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة، الدالة علىٰ تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي؛ بل هو محمول علىٰ ما يوافقها ولا يخالفها، لأن سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضًا، ويفسر بعضها بعضًا، ويحمل مطلقها علىٰ مقيدها، ويخص عامها بخاصها.

---

(١) ذكره في العلل الصغير (ص٧٣٦)، ونصُّ كلامه: (قال أبو عيسىٰ: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «**أن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر**». وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب، قال: وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء).

(٢) يقصد الإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٥٧).

وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، قال الله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر:٢٣] الآية. والمعنىٰ: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا، وهكذا سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سواء بسواء. والله ولي التوفيق).

جمع العصر مع الجمعة للمسافر

فائدة (٣٢٥):

وسئل الشيخ عبد الله البسام: هل يصح جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر؟

فقال: (لقد أجمع العلماء علىٰ أن الجمعة لا يجمع معها صلاة).

وقال الشيخ ابن باز[١]: (لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم؛ ولأن الجمعة لا تقاس علىٰ الظهر؛ بل هي عبادة مستقلة، والعبادات توقيفية، لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي. وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه، إنه سميع قريب).

بم تنعقد صلاة الجمعة

فائدة (٣٢٦):

قال الأحناف: (أقل ما تقام به صلاة الجمعة ثلاثة رجال)[٢].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٣٠٣).

(٢) يعني سوىٰ الإمام، ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أقل العدد اثنا عشر رجلًا)[١].

وقال ابن حزم: (تقام برجلين)[٢].

والجمهور يقولون: (أقل ما تقام بأربعين؛ لأن مصعب بن عمير أقام أول جمعة بأربعين رجلًا).

وقال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي ليلة الأربعاء: (إن الإمام أحمد والشافعي يريان أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلًا[٣].

وقال: يقول الإمام مالك: إنها لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلًا[٤].

ثم قال: والصحيح قول الإمام أبي حنيفة: أنها تنعقد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع[٥]، وقد قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]).

وقت الجمعة

فائدة (٣٢٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (وقت الجمعة من الزوال إلىٰ دخول وقت العصر، وهذا مجمع عليه من الأئمة الأربعة، وفي رواية عند الإمام أحمد أن وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، مثل صلاة العيد، وينتهي ببداية صلاة العصر).

---

(١) وهو قول ربيعة كما في المغني (٢/ ٢٤٤) وقول مالك كما سيأتي.

(٢) ينظر: المحلىٰ (٣/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢١٩)، والمغني، ابن قدامة (٢/ ٢٤٢)، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٥).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٣١).

(٥) وهو قول للإمام أحمد، كما في المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٤٣).

إذا أدرك شيئا من صلاة الجمعة

فائدة (٣٢٨):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي: (إذا أدرك المأموم مع الإمام شيئًا في صلاة الجمعة، بعد قيام الإمام من الركوع في الركعة الثانية، ثم دخل معه بنية الجمعة؛ فإن صلاته حينئذ لا تكون جمعة، ولا ظهرًا؛ بل هي نفل، وعليه أن يعيد، ويصلي الظهر بعد ذلك أربعًا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (وأما مذهب الشافعي وأحمد، فقالا في الجمعة بقول مالك، لاتفاق الصحابة علىٰ ذلك، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يصلي إليها أخرىٰ، ومن أدركهم في التشهد صلىٰ أربعًا.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولانِ للشافعي، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجِّح قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخرقي في بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2]، فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة؛ سواء كان إدراك جماعة، أو إدراك الوقت).

إذا أدرك صلاة الجمعة ولم يصل الفجر

فائدة (٣٢٩):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي: (إذا أدرك المأموم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، عن أبي هريرة.

الإمام وهو يصلي الجمعة، وكان المأموم قد فاتته صلاة الفجر، فيدخل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم إذا انتهىٰ من صلاة الجمعة يصلي الفجر، أما إذا كان الإمام يصلي ظهرًا؛ فلا يدخل معه؛ بل يصلي الفجر، ثم يدخل مع الإمام إذا قضىٰ ما بذمته).

وقت صلاة الجمعة لأصحاب الأعذار

فائدة (٣٣٠):

سئل الشيخ صالح بن حميد: إن بعض الذين لا يحضرون الجمعة، مثل النساء وأصحاب الأعذار، يظنون أن الوقت قد دخل بعد الأذان الأول، فيصلون الظهر، فما حكمهم؟

فقال: (إن الأفضل ألَّا يُؤَذَّنَ إلا بعد الزوال.

وقال: إن الإمام أحمد يرىٰ أن يوم الجمعة يوم عيد، وأن حكمه كحكم يوم العيد في صلاة الظهر.

وقال: فيكون وقت الظهر يبدأ ليس بعد الزوال كسائر أيام الأسبوع؛ بل يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعِها قِيد رمح[(١)].

وقال: والإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، يرون: أن صلاة الجمعة وقتها بعد الزوال، وكذلك الجمهور)[(٢)].

---

(١) وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٥)، قال: (قرأت علىٰ أبي سئل عن وقت صلاة الجمعة، قال: إن صلىٰ قبل الزوال فلا بأس.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٤)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٣)، والأم، الشافعي (١/ ٢٢٣).

التسليم من الصلاة قبل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فائدة (٣٣١):

إذا سلم قبل أن يصلي علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحيات، بطلت صلاتُه؛ لأن الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، أما الدعاء الذي بعد الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس بواجب[(١)].

معنى: (تباركت)

فائدة (٣٣٢):

عن ثوبان، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**»، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: «**أستغفر الله، أستغفر الله**»[(٢)].

ومعنىٰ قوله: (تباركت)، أي: تعاظمت وكثرت خيراتك[(٣)].

*****

---

(١) الركنية هذه رواية في المذهب، قدمها في (المحرر)، و(الفروع)، وصححها في (المذَهَّب)، و(الوسيلة)، وذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وأنها اختيار الأكثر. وفي رواية: أنها واجبة، اختارها الخرقي، وفي (المغني)، وهي ظاهر المذهب، وصححها في (الشرح)، وجزم بها في (الوجيز)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولىٰ من الصلاة المفروضة. ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١)، عن ثوبان.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٥٩): (قوله: تباركت، أي، استحققت الثناء. وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم).

رابعًا: قبسات من:

أبواب صلاة الجنازة وأحكام الجنائز

الاستفتاح في صلاة الجنازة وكيفية صلاتها

فائدة (٣٣٣):

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: لماذا لا نستفتح في صلاة الجنازة؟

فقال: (لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتعجيل الجنازة، فهي كذلك، فلو استفتح فلا إثم عليه).

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[1]: كيف نصلي صلاة الجنازة، وماذا نقول فيها؟

فأجاب: (صلاة الجنازة صفتها: أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة بعدها، ثم يكبر ويصلي علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، وما تيسر من الأدعية التي فيها استغفار للميت، وترحم عليه، مما هو وارد في هذا الموضوع.

ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويسلم بعدها عن يمينه تسليمة واحدة، هذه صفة صلاة الجنازة).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ الفوزان (١/ ٢٧٨).

الإسراع في دفن الميت

فائدة (٣٣٤):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (من السنَّة الإسراع في دفن الميت، والاحتجاج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن ليلة الأربعاء، وقد مات يوم الاثنين.

فالجواب: بأن المسلمين بعد وفاته لا إمام لهم، فلما تعين الإمام، كان أول عمل قام به الصلاة عليه، ودفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قلت: وليس في تأخير دفن جسد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي مخالفة لإكرام الميت، وذلك من وجوه:

الأول: أن جسده الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظ من التغير، فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب حيًّا وميتًا، كما ذكر أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد وفاته، فقبله وقال له: «**طبت حيًا وميتًا**»[١]، فلما أمنوا هذا الجانب، وهو العلة في الإسراع بدفن الموتىٰ، ووجدت الحاجة إلىٰ تأخير دفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو نصب خليفة يجتمع عليه المسلمون بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعلوا ذلك.

الثاني: إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المسلمين أن يأتوا، ويصلوا عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن ذلك يستغرق وقتًا في إعلام المسلمين بخبر وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي إدخال الناس مجموعة تلو مجموعة، للصلاة عليه بغير إمام.

الثالث: وجود بوادر نزاع حول الأحقِّ بالخلافة، فكان واجب الوقت حينئذٍ أن يحسم هذا النزاع، قبل أن يشتدَّ ويستفحل أمره[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)، عن عائشة.

(٢) ففي الحديث السابق تخريجه عن عائشة، زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وأبو بكر بالسنح، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع =

الرابع: أن هول فاجعة وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعل بعض الصحابة أو أغلبهم، يغلب عليه الدهشة والحيرة، حتىٰ أن منهم من اعتقل لسانه، فلم يطق الكلام، ولذلك اختلفوا في وفاته، هل مات أم لا؟، واختلفوا في طريقة غسله، ومن يغسله، واختلفوا في دفنه، وكان المخرج من ذلك كله علىٰ يد الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

الخامس: أنه ليس هناك إجماع علىٰ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دفن يوم الأربعاء؛ بل من العلماء من قال: إنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دفن يوم الثلاثاء، أي: بعد الوفاة بيوم واحد.

روىٰ البيهقي في دلائل النبوة(١)عن الأوزاعي قال: توفي رسول الله

= في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقبله، وقال: بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف علىٰ رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنىٰ عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، قال: فنشج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلىٰ سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم أحسابًا، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس.

(١) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ٢٥٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الإثنين، في شهر ربيع الأول، قبل أن ينتصف النهار، ودفن يوم الثلاثاء. وفيه أيضًا عن ابن جريج قال: أُخبرت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في الضحىٰ يوم الاثنين، ودفن الغد في الضحىٰ).

وقال ابن عبد البر(١): (وأما الاختلاف في وقت دفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكثر الآثار علىٰ أنه دفن يوم الثلاثاء، وهو قول أكثر أهل الأخبار، والله أعلم).

*****

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٥٦).

خامسًا: قبسات من:

أبواب الزكاة والصدقة والمعاملات المالية

دفع الزكاة أو الصدقة للعاصي الفقير

فائدة (٣٣٥):

يجوز أن يكون العاصي فقيرًا، ومن الأصناف الثمانية، وحينئذ يعمل بغلبة الظن، فإن كان الظن أن يطيع ويهتدي، فالأفضل إعطاؤه.

سئل سماحة الشيخ ابن باز[(١)]: هل يجوز أن تصرف الزكاة إلىٰ ذوي المعاصي من المسلمين؟

فأجاب: (نعم، يجوز صرفها في ذوي المعاصي من المسلمين، لكن لا تصرف في الكفرة غير المؤلفة، أما المؤلفة قلوبهم من الكفرة؛ فيعطون أيضًا من الزكاة، كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، الآية.

أما العاصي فهو خير من الكافر، فإن أعطاه لعل الله يهديه بسبب العطية أو الصدقة، لعل الله يهديه ويرده إلىٰ الصواب، بسبب إحسان قريبه إليه بالزكاة إذا كان فقيرًا، ولكن كونه يعتني بالطيبين المعروفين بالخير من الفقراء أولىٰ من العصاة، هم أحق بالزكاة من العصاة، وإن صرفها للعصاة، يرجو بذلك أن يهديهم الله، ويؤلفهم بهذا علىٰ الخير، فهو مشكور مأجور.

ولكن مهما كانت الحال فإنه يلتمس الأفضل، فالأفضل من الفقراء من أقاربه، حتىٰ يعطيهم الزكاة ليعينهم علىٰ طاعة الله، وليسد حاجتهم عن الحاجة

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز علىٰ شبكة الإنترنت.

إلىٰ الناس، وإذا صرفها للفقير من العصاة بقصدٍ صالحٍ لعل الله يهديه، لعل الله يمن عليهم بالرجوع إلىٰ الحق؛ فهذا أمر حسن).

ليس في المال حق سوى الزكاة

فائدة (٣٣٦):

الزكاة في المال واجبة، وهي حق المال، كما قيل: (**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**)[(١)]. أما الحقوق الأخرىٰ مثل: النفقة والصدقة والضيافة وحقوق الأقارب، فهذا واجب علىٰ الشخص صاحب المال.

وهذا توضيح لقول العلماء: (**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: (وأما الزكاة فإنها تجب حقًّا لله في ماله، ولهذا يقال: ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوىٰ الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري فرضًا علىٰ الكفاية؛ إلىٰ غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط.

والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتىٰ لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلىٰ بلدة أخرىٰ، وهي حق وجب لله تعالىٰ).

---

(١) روي مرفوعًا عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسند ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، عن فاطمة بنت قيس، في إسناده شريك بن عبد الله النخعي؛ سيئ الحفظ، وشيخه أبو حمزة -وهو ميمون الأعور- ضعيف.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣١٦).

الأصل في الزكاة

فائدة (٣٣٧):

الأصل في الزكاة أن تكون في مال نامي.

جاء في حاشية رد المحتار -وهو من كتب الحنفية[١]-: (**النماء في اللغة:** بالمد: الزيادة، والقصرُ بالهمزِ خطأٌ، يقال: نما المال، ينمي نماءً، وينمو نموًّا، وأنماه الله تعالىٰ، كذا في المُغرب. **وفي الشرع:** هو نوعان: حقيقي وتقديري؛ فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تمكنه من الزيادة، بكون المال في يده، أو يد نائبه).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع[٢]: (ومنها -أي: من شروط وجوب الزكاة- كون المال ناميًا؛ لأن معنىٰ الزكاة وهو النماء، لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًّا للاستنماء؛ بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنسلِ والسِّمَنِ، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبِّب، وتعلق الحكمُ به، كالسفر مع المشقةِ، والنكاح مع الوطءِ، والنوم مع الحدثِ، ونحو ذلك، وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصليةِ؛ لأن به يتحقق الغنىٰ، ومعنىٰ النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المال المُحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًّا عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن).

فالمال إذا كان ناميًا بالفعل، أو كان قابلًا للنماء فهو مال زكوي.

---

(١) ينظر: الدر المختار بحاشية رد المحتار (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١).

النفقة على الأصول والفروع

فائدة (٣٣٨):

الأصول والفروع تجب النفقة عليهم، إذا كانوا فقراء، ولو لم يكونوا ورثة.

الأصول: الآباء والأجداد.

والفروع: الأبناء وإن نزلوا.

الخُمْس

فائدة (٣٣٩):

الخُمْس الذي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللقربىٰ بدلٌ من الزكاة.

فلا يجوز إعطاء الزكاة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما رواه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[(١)].

قال ابن الملقن في التوضيح[(٢)]: (أما سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصدقة الفرض والتطوع حرام عليه لشرفه، فإنها أوساخ الناس، قال المهلب: ولأنها منزلة ذل، والأنبياء منزهون عن الذل، والخضوع، والافتقار لغير الله تعالىٰ. وقد فرض الله عليه وعلىٰ الأنبياء قبله ألا يطلبوا علىٰ شيء من الرسالة أجرًا، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:٩٠]، فلو أخذها لكانت كالأجرة، وكذلك لو أخذها آله؛ لأنه كالواصل إليه، وأيضًا فلو حلت له لقالوا: إنما دعانا إلىٰ ذلك، وادعىٰ القرافي في (ذخيرته) فيه الإجماع).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٥٤٣).

لكن ذهب بعض العلماء إلىٰ جواز صرف الزكاة لآل البيت عند الضرورة، إذا كانوا فقراء، وَمُنِعُوا الخمس، والمصادر الأخرىٰ كالهدايا.

وفي شرح الآثار للطحاوي عن أبي حنيفة[(١)]: (لا بأس بالصدقات كلها علىٰ بني هاشم، والحرمة للعِوض، وهو خمسُ الخمس، فلما سقط ذلك بموته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّت لهم الصدقةُ. قال الطحاوي: والجواز نأخذ).

وقال الإمام ابن تيمية[(٢)]: (وبنو هاشم إذا مُنِعُوا من خمس الخمس، جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة).

وقال الشيخ ابن عثيمين[(٣)]: (فإذا مُنعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا: فإنهم يُعطَون من الزكاة دفعًا لضرورتهم، إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح).

وقال الشيخ عبد الله البسام: (الصحيح جواز صرف الزكاة لآل هاشم؛ إذا لم يكن لهم مرتبات من بيت المال.

وقال: وذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن القيم).

الزكاة تتعلق بالمال

فائدة (٣٤٠):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الزكاة تتعلق بالمال؛ سواءً كان مالكه يتيمًا

---

(١) نقله العيني في شرح سنن أبي داود، العيني (٣/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥ / ٣٧٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦ / ٢٥٧).

قاصرًا، أو معوَّقًا أو سليمًا، قال: وذلك مذهب الجمهور، ما عدا الإمام أبي حنيفة؛ فإنه يرىٰ أن القاصر والمعتوه، ومن في حكمهما، لا تجب في مالهما الزكاة)[(١)].

دفع الزكاة للزوج

فائدة (٣٤١):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الإمام أحمد[(٢)]، والإمام أبا حنيفة[(٣)]، لا يجيزان للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، أما الإمام الشافعي[(٤)]، والإمام مالك[(٥)]؛ فأجازا ذلك).

وقال الشيخ ابن عثيمين[(٦)]: (وقوله: وزوج: فلا يصح أن تدفع الزوجة زكاتها إلىٰ زوجها، لقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع، لكن هذا التعليل عليل. **والصواب**: جواز دفع الزكاة إلىٰ الزوج، إذا كان من أهل الزكاة.

مثال ذلك: امرأة موظفة، وعندها مال، وزوجها فقير محتاج، إما أنه مدين، أو أنه ينفق علىٰ أولاده، أو ما أشبه ذلك، فللزوجة أن تؤدي زكاتها إليه.

وقولنا: أو أنه ينفق علىٰ أولاده، المراد بأولاده من غيرها؛ لأن أولاده منها إذا كان أبوهم فقيرًا، يلزمها أن تنفق عليهم؛ لأنهم أولادها، لكن إذا كان له أولاد من غيرها وهو فقير، فللزوجة أن تعطيه زكاتَها، وربما يستدل لذلك بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث علىٰ

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٥٦)، والمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٨).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: فقه العبادات علىٰ المذهب المالكي (ص٢٩٥).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٦١).

الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته: «أعطيني وأولادي، أنا أحق من تصدقت عليه»، فقالت: لا، حتىٰ أسأل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسألت النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «**صدق عبد الله، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**»[(١)]، فيمكن أن نقول: قوله: «**من تصدقت عليهم**»، يشمل الفريضة والنافلة.

وعلىٰ كل حال: إن كان في الحديث دليل فهو خير، وإن قيل: هو خاص بصدقة التطوع، فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلىٰ الزوج: الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة، فأين الدليل علىٰ المنع؟ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم، إلا بدليل، وليس هناك دليل، لا من القرآن ولا من السنة، علىٰ أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها، وهذه قاعدة: (الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل)، ولا نعلم مانعًا من ذلك، إلا من كان إذا أعطاها له أسقط عن نفسه بذلك واجبًا).

زكاة العسل

فائدة (٣٤٢):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن زكاة العسل زكاة الخارج من الأرض)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: (واختلف: هل في العسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة، فرأىٰ الزهري أن فيه الزكاة، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وهو قول ربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، وهو العشر، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيه).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٠)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٠).

واختلفت أجوبة الشيخ ابن عثيمين حول زكاة العسل، فقد سئل: هل علىٰ العسل زكاة؟ وما هو النصاب؟ وكم مقدارها؛ لأنه قد كثر النحل هذه الأيام؟[(١)].

فأجاب فضيلته بقوله: (الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه حرس أماكن النحل، وأخذ عليهم العشر، وعلىٰ هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعًا؛ فهذا خير، وربما يكون ذلك سببًا لنمو نحله، وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها؛ فهذا لا دليل عليه).

وسئل فضيلته[(٢)]: هل علىٰ العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يريده لبيته والتصدق منه، وإذا كان للتجارة؛ فهل يزكي عنه؟ وما مقدار هذه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: (المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن العسل فيه الزكاة، ومقدارها العشر، لأنه يؤخذ بدون كلفة، وبدون مؤونة، فهو كالثمار التي تسقىٰ بدون مؤونة، ولكن المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه لا بد أن يبلغ نصابًا، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس. والله الموفق).

وقال فضيلته[(٣)]: (واختلف العلماء في العسل، هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟

فمنهم من قال: إنها تجب. **ومنهم من قال**: إنها تجب، واستدلوا علىٰ ذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمسألة عندي محل توقف، والعلم عند الله).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٨٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٨٧).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٥٣).

صرف الزكاة للإخوة والأعمام والأخوال

فائدة (٣٤٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الصحيح أنه يجوز أن تعطىٰ الزكاة للإخوة، والأعمام، والأخوال، إذا كانوا من أهلها، ولو كان يرثهم، قال: والجمهور علىٰ خلاف ذلك).

وسئل الشيخ ابن باز[1]: هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج؟ (عائل ويعمل، ولكن دخله لا يكفيه). وكذلك: هل تجوز للعم الفقير؟ وكذلك: هل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها، أو عمتها، أو أختها؟

فأجاب: (لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير، والأخت الفقيرة، والعم الفقير، والعمة الفقيرة، وسائر الأقارب الفقراء؛ لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة؛ لقول النبي ﷺ: «**الصدقة في المسكين صدقة، وفي ذي الرحم صدقة وصلة**»[2]، ما عدا الوالدين، وإن علوا، والأولاد ذكورًا أو إناثًا، وإن نزلوا، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة، ولو كانوا فقراء، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك، ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه).

شراء ما ينفع الفقير من أموال الزكاة

فائدة (٣٤٤):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٤١٧هـ: (إذا اشترىٰ بأموال الزكاة حوائج، أو بيتًا، أو أجهزة نافعة، أو أرزاقًا، ثم تُدفع للفقير، قال: المذهب عندنا لا يجيز ذلك، ولكن الصحيح إن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٢٧)، والنسائي (٢٥٨٢)، عن سلمان بن عامر.

شاء الله: جواز ذلك، وتبرأ به ذمة المزكي، إذا لم يكن حيلةً من المزكي، وقصد به نفع الفقير، فالراجح جواز ذلك).

نصاب الذهب والفضة

فائدة (٣٤٥):

سأل شخص الشيخ محمد بن عثيمين: ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟

فقال: (نصاب الذهب: (٨٥ جرام)، خمسة وثمانون جرامًا، ونصاب الفضة: (٥٩٥ جرام)، خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا).

زكاة عروض التجارة

فائدة (٣٤٦):

قال سائل للشيخ محمد بن صالح العثيمين: إن بعض العلماء لا يرىٰ أن في عروض التجارة زكاة؟

فقال: (إن الذي يقول ذلك يحتج بحديث: «**ليس في عبد الرجل ودابته صدقة**»[1]، أي: زكاة، قال: وليس في هذا دليل له؛ بل ضده.

ثم قال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل إنسان مبتدع أو مخالف للجمهور يستدل بحديث أو آية، يكون دليله ضده، وحجة عليه).

دفع الزكاة للوالد والوالدة

فائدة (٣٤٧):

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين: هل يصح أن تُدفع الزكاة للوالد والوالدة؟

فقال: (لا يصح دفع الزكاة للوالِدَيْنِ، لكن لو كان عليهما أو علىٰ أحدهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، عن أبي هريرة.

دين، فحينئذ يصح دفعها لتسديد الدين؛ لأن دينهما لا يلزمه دفعه عنهما، أما نفقتهما فتجب عليه).

إسقاط الدين عن المدين وحسبانها من الزكاة

فائدة (٣٤٨):

سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجوز إسقاط الدين عن المدين وحسبانها من الزكاة؟

فأجاب: (لا يجوز، وهذا قول جمهور الفقهاء، ولست أدري علىٰ أي شيء اعتمدوا).

وسئل فضيلته(١): هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة؟

فأجاب: هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، والأخذ لابد أن يكون ببذل من المأخوذ منه.

وقال النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»(٢)، فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد**»، فلا بد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك.

ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، فإن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين، قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونها

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس.

فلا يصح أن يخرج زكاة عنها لنقصه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧].

ومثال ما سألت عنه: لو كان علىٰ الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة، وهو يطلب رجلًا فقيرًا عشرة آلاف ريال، فذهب إلىٰ الرجل الفقير، وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال، وهي زكاتي لهذا العام.

قلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين، لما أشرنا إليه آنفًا، وهذه مسألة يخطئ فيها بعض الناس، ويتجاوزها جهلًا منه، وقد قال شيخ الإسلام: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع).

قضاء دين الميت من الزكاة

فائدة (٣٤٩):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز قضاء دين المدين الميت من الزكاة؟

فقال: (لا يجوز).

وقال ابن قدامة في المغني[(١)]: (قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل: يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضىٰ من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلىٰ غريمه صار الدفع إلىٰ الغريم لا إلىٰ الغارم.

وقال أيضًا: يقضىٰ من الزكاة دين الحي، ولا يقضىٰ منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا. قيل: فإنما يعطي أهله).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

قلت: وأجاز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال[١]: وأما الدين الذي علىٰ الميت: فيجوز أن يوفىٰ من الزكاة، في أحد قولي العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، ولم يقل: وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلىٰ هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطىٰ ليستوفي دينه.

طبع الكتب الإسلامية من الزكاة

فائدة (٣٥٠):

سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجوز طبع الكتب الإسلامية، وتوزيعها من الزكاة؟

فقال: (لا يجوز).

هل للوكيل أن يأخذ من الزكاة؟

فائدة (٣٥١):

سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجوز للوكيل الفقير أن يأخذ من الزكاة التي وُكِّل علىٰ صرفها؟

فقال: (لا يجوز؛ إلا إذا استأذن ممن وَكَّلَهُ).

أخذ الزكاة لكن الدائن أسقطه

فائدة (٣٥٢):

سئل الشيخ ابن عثيمين: شخص عليه دين، ثم سأل إعانته علىٰ قضاء دينه من الزكاة، فلما ذهب إلىٰ الدائن ليعطيه أسقط الدين، وعفىٰ عنه؟

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٠).

فقال: (يجب أن يَرُدَّ، ويعيد الأموال التي أخذها من الناس؛ ليصرفوها علىٰ مستحقيها).

دفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي

فائدة (٣٥٣):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز أن تدفع الزكاة للفقير الذي لا يصلي، وهو مسلم؟

فقال: (لا يجوز؛ لأنه مرتد).

دفع الزكاة لمن لم يحج الفرض

فائدة (٣٥٤):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز أن تدفع الزكاة لمن لم يحج الفرض، ليحج منها، لعدم استطاعته نفقة الحج؟

فأجاب: (لا يجوز؛ لأنه لا يلزمه الحج بحاله هذه، وليس عليه إثم بترك الحج).

قلت: وذهب آخرون إلىٰ الجواز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: (ومن لم يحج حجة الإسلام، وهو فقير، أعطي ما يحج به، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد).

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة[٢]: (يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]،من آية مصارف الزكاة).

---

(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٦٣).

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨).

دفع الزكاة لطالب العلم

فائدة (٣٥٥):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم، ولو كان قويًّا وقادرًا علىٰ التكسب؟

فقال: (إذا كان متفرغًا لطلب العلم؛ يجوز دفعها له).

حكم تارك الزكاة

فائدة (٣٥٦):

سئل سماحة الشيخ ابن باز: ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحودًا، أو بخلًا، أو تهاونًا؟

فأجاب: (ففي حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحدًا لوجوبها، مع توافر شروط وجوبها عليه، كفر بذلك إجماعًا، ولو زكىٰ، ما دام جاحدًا لوجوبها. أما إن تركها بخلًا، أو تكاسلًا، فإنه يعتبر بذلك فاسقًا، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله، إن مات علىٰ ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وقد دل القرآن الكريم، والسنة المطهرة المتواترة، علىٰ أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحدًا لوجوبها. قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ علىٰ ما دل عليه القرآن الكريم، في حق من لم يزك الذهب والفضة، كما دلت علىٰ تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام-الإبل والبقر والغنم-، وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة[1].

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية، وعروض التجارة، حكم من ترك زكاة الذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها، وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة، فإن حكمهم حكم الكفرة، ويحشرون معهم إلىٰ النار، وعذابهم فيها مستمر أبدَ الآباد كسائر الكفرة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ في حقهم، وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]، وقال في سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة:٣٧]، والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

---

(١) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضىٰ بين العباد، فيرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار»، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل، لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضىٰ بين العباد، فيرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار»، قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضىٰ بين العباد، فيرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار». أخرجه مسلم (٩٨٧).

وقاية شح النفس

فائدة (٣٥٧):

سئل الشيخ محمد بن عثيمين[١]: ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩]؟

فأجاب فضيلته: (معنىٰ الآية ظاهر، وهو أن الله حكم بالفلاح علىٰ من وقاه الله تعالىٰ شح نفسه، أي: طمعها فيما ليس لها، أو طمعها بحيث تمنع ما يجب عليها، لأن الشح مداره علىٰ أمرين؛ إما طمع فيما ليس لك، أو فيما ليس من حقك، وإما منع لما يجب عليك بذله، فمن وقاه الله شح نفسه بحيث لا يطمع فيما لا يستحق ولا يمنع ما يجب عليه، فإن هذا من أسباب الفلاح.

فمثلًا: إذا وقي الإنسان شح نفسه في الزكاة، وصار يخرج جميع ما يجب عليه منها، ويسره الله تعالىٰ للبذل في الصدقات، وما يقرب إلىٰ الله عز جل، فهذا قد وقي شح نفسه، في بذل ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم منع ما يجب عليه.

ومن وقاه الله تعالىٰ أخذ أموال الناس بالباطل، من سرقة، أو خيانة، أو ما أشبه ذلك، فقد وقاه الله شح نفسه، فيكون وقاية شح النفس، بأن يحمي الله عَزَّوَجَلَّ المرء من الطمع فيما لا يستحق، أو من منع ما يجب عليه بذله، فمن وقي ذلك كان من المفلحين، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب، وزوال المكروه).

زكاة الدَّين

فائدة (٣٥٨):

قال الشيخ الدكتور عبد الله المصلح في برنامج الفتاوىٰ، في فضائية اقرأ:

---

(١) ينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/ ٢).

(الدَّيْن لا يُزكىٰ إلا مرة واحدة؛ إذا استلمه صاحبه؛ سواء كان المدين مليئًا، أو غير مليء؛ وسواء جلس عنده سنة، أو عشرين سنة).

المال الصالح للرجل الصالح

فائدة (٣٥٩):

المال الصالح: هو الذي يملكه الرجل الصالح حلالًا، وفي الحديث عن موسىٰ بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يقول: بعث إلي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**خذ عليك ثيابك وسلاحك، ثم ائتني**». فأتيته وهو يتوضأ، فصعَّد فيَّ النظر ثم طأطأه، فقال: «**إني أريد أن أبعثك علىٰ جيش، فيسلِّمَك الله ويغنِّمَك، وأرغب لك من المال رغبةً صالحة**»، قال: فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يا عمرو، نعم المالُ الصالحُ للرجل الصالح**»[1].

الأوراق المالية

فائدة (٣٦٠):

الأوراق المالية نقد قائم بذاته.

من قرارات المجمع الفقهي حول العملة الورقية[2]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. **أما بعد:**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩). وصححه الألباني، وابن حبان في صحيحه (٣٢١٠).

(٢) ينظر: فتاوىٰ إسلامية (٢/ ٣٨٠).

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع علىٰ البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، **قرر ما يلي**:

أولًا: أنه بناء علىٰ أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء علىٰ أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء علىٰ الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتَها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطِها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرر أن العملة الورقية نقدٌ قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونسئًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد

جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنىٰ أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرىٰ، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع ريال سعودي بعملة أخرىٰ متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا؛ سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالًا سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

(ت) يجوز بيع بعضة ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيداً

ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك، أو أكثر، يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنىٰ النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

يجب التفقه في المعاملات المالية

فائدة (٣٦١):

من دخل السوق من غير فقه للمعاملات المالية أكل الربا شاء أم أبىٰ.

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن قومًا كانوا في السوق، وكان إسلامهم حديثًا، لا فقه لهم، ولا يحسنون يذبحون، قال: فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق، وأمر بإخراجهم[١].

*****

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٨٢).

سادسًا: قبسات من:

أبواب الصيام والاعتكاف

تعريف الصيام

فائدة (٣٦٢):

بدأ الشيخ عبد الله البسام بدرسه في الحرم المكي بتاريخ: ١/ ٩/ ١٤١٨هـ، وبدأ بكتاب الصيام، وعرَّف الصيام، فقال: (الصيام في اللغة: الإمساك مطلقًا، فالإمساك عن الكلام، كصيام مريم الذي تم حين ولدت عيسىٰ(١)، وكذلك الإمساك عن الحركة، كقول الشاعر:

خَيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صَائمةٍ   تَحْتَ العَجاجِ أُخرىٰ تعلُكُ(٢) اللُّجُمَا

أما الصيام في الشرع: فهو إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص بقصد العبادة).

فوائد تتعلق بالصيام

فائدة (٣٦٣)

قال الشيخ ابن عثيمين(٣): (تعريف الصيام: هو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بالإمساك، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، عن أشياء مخصوصة، وهي المفطرات.

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات بالإجماع، وكان أول ما فرض الصيام أن الإنسان مخير: إن شاء

---

(١) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

(٢) تعلك: قال الخليل: علكت الدابة اللجام علكًا، حركته في فيها. ينظر: العين (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١١٨).

صام، وإن شاء افتدىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

والشاهد علىٰ التخيير في بداية الأمر: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

والحكمة في ذلك التخيير: أنه لما كان الصيام قد يشق علىٰ النفس، لكونه يتضمن ترك المحبوبات، صار الناس فيه أول الأمر مخيرين بين الصيام والإطعام، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم وجب الصيام فيما بعد هذا التخيير، في الآية التي تلت آية التخيير، وهي قوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

شروط وجوب الصيام:

لا يجب أداءً إلا علىٰ من جمع أوصافًا ستة، هي:

١- **الإسلام**: وضده الكفر، فلا يجب الصيام علىٰ الكافر، ولو صام فإنه لا يصح منه، ومعنىٰ القول: بعدم وجوب الصيام علىٰ الكافر، هو أننا لا نلزمه بالصوم حال كفره، ولا نلزمه بقضائه بعد إسلامه، أما في الآخرة فيعذب علىٰ تركه الصيام، وعلىٰ جميع العبادات، حتىٰ الأكل والشرب واللباس.

٢- **البلوغ**: فالصغير لا يجب عليه الصوم، ولكن إن كان يطيقه فقد قال أهل العلم: إن وليه يأمره ليعتاد.

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة، وهي:

أ- تمام خمس عشرة سنة.

ب- إنزال المني.

ت- إنبات العانة.

وهذه الثلاثة تكون في الذكر والأنثىٰ، وتزيد الأنثىٰ بأمر رابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت، ولو لم يكن لها إلا عشر سنوات.

٣- **العقل**: ففاقد العقل لا صوم عليه، وليس عليه إطعام.

٤- **القدرة**: وضد القدرة العجز، وقد ذكر العلماء أن العجز عن الصيام ينقسم إلىٰ قسمين:

أ-عجز مستمر لا يرجىٰ زواله، فهذا عليه الإطعام عن كل يوم مسكين، مثل الكبير الذي لا يستطيع الصوم.

ب- عجز عارض يرجىٰ زواله، فهذا لا يلزمه الصوم أداء، ولكن يلزمه الصوم قضاء، كالمريض مرضًا طارئًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٥- **أن يكون مقيمًا**: وضد المقيم المسافر، فالمسافر لا يلزمه أن يصوم، للدليل السابق.

٦- **الخلو من الموانع**: وهذا الشرط يختص بالإناث، والذي يمنع الصوم هو الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم، ولا يصح منهما.

وهناك أسباب أخرىٰ مبيحة للفطر غير هذه: كفطر المرأة الحامل خوفًا علىٰ حملها، والمرضع خوفًا علىٰ رضيعها، ومن أفطر لإنقاذ معصوم من الهلكة حتىٰ ينقذه، وما أشبه ذلك.

مفطرات الصوم (مفسدات الصوم):

١- **الأكل**. ٢- **الشرب**. ٣- **الجماع**.

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

٤- **التقيؤ عمدًا**: أي: أن يقذف ما في بطنه عمدًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض**»(١).

٥- **الحجامة**: إذا ظهر الدم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

---

(١) اخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، عن أبي هريرة. وصحح إسناده الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) عن ثوبان. وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة، وصحح الأرناؤوط رواية أبي داود، ورواية ابن ماجه، وأورده البخاري (٣/ ٣٣) معلقًا في باب الحجامة والقيء للصائم، عن الحسن.

٦- **ما كان بمعنىٰ الأكل والشرب**: مثل الحقن التي يحقن بها المريض، ويستغنىٰ بها عن الأكل والشرب.

٧- **إنزال المني بشهوة**، إلا أن يكون بغير فعل منه. أما المذي فلا يفطر، لأن المذي دون المني، ولهذا لا يوجب الغسل، ولا يحرم به ما يحرم علىٰ الجنب.

٨- **خروج دم الحيض والنفاس**: وهذا خاص بالمرأة، فمتىٰ خرج من المرأة حيض أو نفاس في أثناء الصوم فسد صومها، ولكن لابد من الخروج، أما إذا أحست به ولم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها صحيح.

والدليل علىٰ أن الحيض والنفاس مفطر قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(١)].

والمفطرات التي تكون باختيار المرء، وهي السبعة الأولىٰ، لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة، هي:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا، وضد العالم الجاهل.

فإذا أكل الإنسان وهو جاهل فإنه لا قضاء عليه، والجهل نوعان:

أ- جهل بالحكم: مثل أن يتقيأ الإنسان متعمدًا، لكن لا يدري أن القيء مفسد للصوم، فهذا لا قضاء عليه لأنه جاهل، والدليل علىٰ أن الجاهل بالحكم لا يفطر: ما ثبت في الصحيحين، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه جعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والثاني أبيض، والعقالان هما الحبلان اللذان تعقل بهما الإبل، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري.

أمسك عن الأكل والشرب، فلما غدا إلىٰ النبي ﷺ أخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «**إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**»[(١)]، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلًا بمعنىٰ الآية الكريمة.

ب- جهل بالوقت: مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع، فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت، ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضًا لا قضاء عليه، والدليل: ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: «**أفطرنا في يوم غيم علىٰ عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس**»[(٢)].

ووجه الدلالة من هذا: لو كان الصوم فاسدًا لكان القضاء واجبًا، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم بذلك النبي ﷺ، ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا، لأن ذلك من حفظ الشريعة، فلما لم ينقل علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به علم أن الصوم غير فاسد، فلا قضاء في هذه الحال، ولكن يجب علىٰ الإنسان متىٰ علم أن يمسك عن الأكل والشرب، حتىٰ لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فلا قضاء عليه، وصومه صحيح، لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(٣)]. ولكن متىٰ ذكر وجب عليه الكف، ومن

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، عن أسماء بنت أبي بكر.
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٥)، عن أبي هريرة.

رأىٰ الصائم يأكل أو يشرب فليذكره، لأنه من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا نسيت فذكروني**»[(١)]، حين نسي في صلاته.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، فإن كان غير مختار لذلك، مثل: أن يُكره علىٰ الأكل والشرب، أو أن يتمضمض فينزل شيء من الماء إلىٰ جوفه، فإنه لا قضاء عليه، ومثل ذلك: لو أن الرجل أكره امرأته وهي صائمة علىٰ الجماع فجامعها، وهي لا تستطيع مدافعته، فإنه لا قضاء عليها، لأنها مكرهة بغير اختيارها.

قاعدة هامة: كل من أفطر لعذر يبيح الفطر فله أن يستمر علىٰ فطره إلىٰ الليل، ولا حرج عليه، ولو كان ذلك في نهار رمضان).

تبييت النية للصائم

فائدة (٣٦٤):

سئل الشيخ عبد الله البسام: شخص في شهر رمضان نام عصرًا، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ففاته الإفطار والسحور، ثم أمسك، فهل يصح صيامه، مع أنه لم يبيِّت النية؟

فقال: (المذهب عندنا وعند الجمهور: أنه يقضي صيام اليوم الذي لم يبيت له نية. **وقال**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وبعض المحققين: إن النية من أول الشهر كافية؛ لأنه كان منذ أن أهلَّ شهر رمضان كسائر المسلمين قد نوىٰ صيام الشهر كله، لذلك فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء).

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، عن ابن مسعود.
(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٤٦٩).

اختلاف الصيام باختلاف المطالع

فائدة (٣٦٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الإمام أبي حنيفة[١]، وأحمد[٢]، يوجبون الصيام برؤية الهلال -هلال رمضان- علىٰ جميع المسلمين في كل الأقطار، أما الشافعي[٣]، ومالك[٤]، فيرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع، وأن كل قطر له مطلعه ويصام برؤيته.

وقال أيضًا: إن الإمام أحمد، وأبو حنيفة، يريان أنه إذا رؤي هلال رمضان وجب الصيام علىٰ جميع المسلمين، والشافعي والجمهور يرون اختلاف الصيام باختلاف المطالع. وقد أفتىٰ العلماء أخيرًا: أن الصيام يكون لكل حكومة حسب رؤيتها في بلدها).

استعمال السواك وفرشة الأسنان للصائم

فائدة (٣٦٦):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٤١٨هـ: (إن الإنسان إذا استاك أو فرَّش أسنانه، ثم دخل حلقه مع الريق طعم شيء من ذلك، والإنسان صائم؛ فإن ذلك لا يفطر الصائم، وكذلك لو بلع مع الريق دمًا خارجًا من أسنانه، أو بلع النخامة، قال: كل هذه الحاجات وما شاكلها لا تفطر الصائم).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٣٢١).
(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٧) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٣).
(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٢٤٧).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥).

صام ثم سافر فأدركه العيد

فائدة (٣٦٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا صام في بلد، ثم قُدِّرَ له أن يسافر إلىٰ بلد آخر أدركه فيه العيد؛ فإن عليه أن يُعَيِّدَ معهم، ثم إذا لم يكن قد أتم تسعة وعشرين يومًا صائمًا؛ فإن عليه أن يكمل تسعة وعشرين يومًا).

النهي عن صوم يوم السبت

فائدة (٣٦٨):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن الحديث الوارد في النهي عن صوم يوم السبت، هو حديث ضعيف، ولا يصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلىٰ من رغب أن يصوم نفلًا، أو فرضًا فله ذلك ولا حرج).

وكتب العلامة محمد بن عثيمين بحثًا حول صيام يوم السبت، حيث قال[١]: بحث حديث: «**لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة؛ فليمضغه**»[٢].

(قال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا كذب الحديث. وقال أبو داود: هو منسوخ. وقال الإمام أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يتقيه، وأبىٰ أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، يشير إلىٰ حديث النهي عن صومه، منها: حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين سُئلت: أي: الأيام كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٠٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

صيامًا لها؟ فقالت: السبت والأحد[(١)]. وذكر أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ جوازه، إلىٰ أن قال: فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، وذكر أن الإمام في علل الحديث يحيىٰ بن سعيد كان يتقيه، وأبىٰ أن يحدثه به، فهذا تضعيف للحديث، إلىٰ أن قال: وعلىٰ هذا فيكون الحديث، إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخًا. قال أبو داود: وأكثر أهل العلم علىٰ عدم الكراهة). ما بين القوسين من اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، ما لم يخصه بذلك معتقدًا أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة، فلا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لإحدىٰ أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**أتصومين غدًا؟**»، قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[(٣)]. فقوله: «**أتصومين غدًا؟**» يدل علىٰ جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة، كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت؛ بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦).
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧١).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

الحال الرابعة: أن يصادف عادة، كعادة من يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيصادف يوم صومه يوم السبت، فلا بأس به، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صيام يوم أو يومين نهىٰ عنه قبل رمضان، إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهي، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٧/ ١/ ١٤١٨هـ).

حكم إتمام الصوم لمن رجع من سفره

فائدة (٣٦٩):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في برنامج نور علىٰ الدرب بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ: (إن الراجح من أقوال العلماء: أن المسافر إذا رجع من سفره إلىٰ بلاده، وهو مفطر بسبب السفر ورخصته؛ فإنه لا يجب عليه الإمساك لباقي نهاره الذي قدم فيه).

قلت: وهذا خلاف الذي عليه الفتوىٰ في بلادنا.

الإطعام في رمضان لأهل الأعذار

فائدة (٣٧٠):

قال الشيخ عبد اللطيف المهلهل، وهو عالم ليبي علىٰ قناة المجد: (إن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرىٰ أن المرضع وأمثالها تطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي، وقال: إن آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، غير منسوخة، وأنها تشمل الكبير وأصحاب الأعذار).

صيام الست من شوال

فائدة (٣٧١):

صيام الست من شوال لمن عليه أيام يجب قضاؤها من رمضان، مثل ما يلزم المرأة التي تأتيها العادة في رمضان أو المرأة النفساء، أو ما يجب علىٰ المسافرين، وغيرهم من أصحاب الأعذار، فصيام الست لهؤلاء فيه قولان للعلماء:

القول الأول: يجب قضاء الواجب أولًا، ثم يصوم الست.

القول الثاني: يصوم الست أولًا؛ لأن القضاء وقته موسع.

قلت: والقولان قويان أو متعادلان، وقد حكىٰ القولين الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

تقبيل الصائم زوجته

فائدة (٣٧٢):

ذكر الشيخ عطية بن محمد بن سالم في البرنامج الثاني في تاريخ: ١٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ: (إن الشيخ المسن مرخص له بتقبيل زوجته وهو صائم، وأما الشاب فلا رخصة له في ذلك، وذكر السبب: أن الشيخ لا تثيره القبلة، في حين أن الشاب قد تثيره القبلة).

قلت: فقد أخرج مسلم في صحيحه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه**»[(١)]، وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقبل وهو صائم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٧).

فمن هذه الأحاديث وغيرها يظهر لنا بأن القبلة للصائم في نهار رمضان جائزة، لمن غلب علىٰ ظنه، أو علم من نفسه عدم الوقوع في المحظور، وهذا في الغالب يتحقق من الرجل الكبير في السن؛ لأن الكبير في السن غالبًا تضعف عنده الشهوة.

أما من غلب علىٰ ظنه، أو علم من نفسه قوة الشهوة؛ فيخاف علىٰ نفسه الوقوع في المحظور، فعليه باجتناب القبلة من باب: «**فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(١)]، وهذا في الغالب يتحقق من الشاب؛ لأن الشاب تغلب عليه قوه الشهوة؛ فالأولىٰ له الابتعاد عن ذلك، والله أعلم).

التفكير بالمرأة والجماع أثناء الصيام

فائدة (٣٧٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن تفكير الشخص أثناء الصيام بالمرأة والجماع عامدًا ثم أنزل، فيكون آثمًا، وليس عليه كفارة، وعليه أن يقضي هذا اليوم).

من أحكام الاعتكاف

فائدة (٣٧٤)

سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز[(٢)]: ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصيام، وبماذا يشتغل المعتكف، ومتىٰ يدخل معتكفه، ومتىٰ يخرج منه؟.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٤٣).

فأجاب: (الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر[(١)]، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٢)].

ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

وليس لوقته حدٌّ محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم، ولكن مع الصوم أفضل.

والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف، ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورًا.

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويخرج متىٰ انتهت العشر، وإن قطعه فلا حرج عليه، إلا أن يكون منذورًا كما تقدم.

والأفضل أن يتخذ مكانًا معينًا في المسجد، يستريح فيه إذا تيسر ذلك،

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعتكف العشر الأواخر من رمضان**». أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) لحديث عائشة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله** عَزَّ وَجَلَّ، **ثم اعتكف أزواجه من بعده**». أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي.

ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه.

وزارته مرة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلىٰ باب المسجد[1]، فدل علىٰ أنه لا حرج في ذلك.

وهذا العمل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل علىٰ كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم).

*****

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

سابعًا: قبسات من:

أبواب الحج والعمرة والزيارة

من اعتمر في أشهر الحج ولا يريد الحج

فائدة (٣٧٥):

من اعتمر في أشهر الحج، وهو لا يريد الحج، ثم لما جاء الحجُّ عزم علىٰ الحج، فهو غير متمتع ولا يلزمه هدي.

قول: لا يلبس المحرم المخيط

فائدة (٣٧٦):

أول من قال: لا يلبس المحرم المخيط، هو إبراهيم النخعي، ويبدو أنه أخذ ذلك من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين[٢]: (هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء، فقالوا: (**لا يلبس المحرم المخيط**)، وقد قيل: إن أول من نطق بهذا إبراهيم النخعي علىٰ ما أظن، وإبراهيم النخعي من التابعين، فهذه الكلمة ليست معروفة عند الصحابة، لكن ذكرت أخيرًا فقيل: (**لا يلبس المخيط**)، وهذا التعبير في الواقع:

أولًا: أنه لا يؤخذ علىٰ عمومه، فإن من المخيط ما يلبس، كما لو لبس رداء

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٧٢).

مرقعًا؛ أي: رداء مكونًا من أربع قطع؛ فهذا مخيط، وكذلك إزارًا مرقعًا؛ فهو مخيط، ومع ذلك فإنه يجوز أن يلبس رداء مرقعًا، وإزارًا مرقعًا مع أن فيه خياطة.

ثانيًا: نقول: كلمة مخيط توهم أن كل ما فيه الخياطة فهو حرام، ولهذا يسأل العوام كثيرًا عن النعال المخروزة، ويقول: كيف نلبس نعلًا مخروزة، وهي فيها خياطة؟.

فنقول: هذا الذي يريده العلماء غير الذي تفهمونه أنتم، هم يريدون الثوب المفصل علىٰ البدن؛ سواء مخيط أو منسوج، ولا يريدون ما فيه الخياطة؛ ولذلك أباحوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ النعال، وأباحوا الشيء الذي يحمل فيه النفقة، والمنطقة وما أشبهها، مع أنها مخيطة، يعني: فيها خياطة.

ولهذا لو أن الإنسان إذا أتىٰ علىٰ ذكر هذا المحظور من محظورات الإحرام، ذكر ما جاءت به السنة لكان أولىٰ، وأبين وأسلم له؛ لأن كونه يعبر بما جاءت به السنة فلا شك أن لديه حجة من الله عَزَّوَجَلَّ، لكن كونه يعبر بلبس المخيط الموهم للناس خلاف ما يراد، فهذا قد يكون علىٰ خطر، أنه لا يُفْهِمُ عباد الله، أو يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد، لكن لو قال: إن المحرم لا يلبس المخيط وشرحه شرحًا وافيًا لسلم).

الأيام المعلومات والأيام المعدودات

فائدة (٣٧٧):

الأيام المعلومات: هي عشر ذي الحجة.

والأيام المعدودات: هي أيام التشريق الثلاث: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. قاله ابن عباس وغيره[١].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٦٠).

حج المرأة بدون محرم

فائدة (٣٧٨):

قال ابن حزم[(١)]: (يجوز للمرأة أن تحج وحدها إذا أَمِنت الطريق).

وقد نقل أحدهم عن مفتي قطر الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، أنه يقول: (يجوز أن تسافر المرأة مع زوج أختها برفقتها، أو مع الرفقة من الحريم).

الإحرام من جدة

فائدة (٣٧٩):

نقل أحدهم عن مفتي قطر الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، أنه يقول: (يجوز الإحرام من جدة لركاب الطائرة).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز[(٢)]: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة، وآخرون ينكرون ذلك، فما هو وجه الصواب في هذه المسألة؟.

فأجاب: (الواجب علىٰ جميع الحجاج جوًّا وبحرًا وبرًّا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برًّا، أو يحاذونه جوًّا أو بحرًا؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقت المواقيت: «**هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن، من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»، الحديث متفق عليه[(٣)].

أما جدة فليست ميقاتًا للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها، ولمن وفدوا إليها، غير مريدين الحج ولا العمرة، ثم أنشئوا الحج والعمرة منها).

---

(١) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٧/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، عن ابن عباس.

وسئل الشيخ محمد ابن عثيمين[(١)]: شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر، والآخر من أبو ظبي، ولم يحرما إلا من جدة، فهل عمرتهما صحيحة؟

فأجاب فضيلته: (هذا الذي حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة علىٰ الطائرة، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة، وهذا لا يجوز، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وقت المواقيت قال: «**هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن، من غير أهلهن**»[(٢)].

ولما شكا أهل العراق إلىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قرن المنازل جورٌ عن طريقهم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**انظروا إلىٰ حذوها من طريقكم**»[(٣)]، وهذا يدل علىٰ أن الإنسان إذا كان في الطائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذىٰ الميقات، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام، حتىٰ ينزل إلىٰ جدة، فإن فعل ولم يحرم ونزل في جدة، فإننا نأمره أن يرجع إلىٰ الميقات الذي مرَّ به فيحرم منه، فإذا كان مرَّ من طريق المدينة، قلنا له: يجب أن ترجع إلىٰ ذي الحليفة -أبيار علي- وتحرم منها، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر، قلنا له: يجب عليك أن ترجع إلىٰ الجحفة، التي هي رابغ الآن وتحرم منها، وإذا كان جاء من أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلىٰ قرن المنازل فتحرم منه.

فإذا قال السائل: أنا لا أستطيع أن أرجع إلىٰ هذه المواقيت.

قلنا له: إذن أحرم من جدة، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية، تذبحها في مكة وتوزعها علىٰ الفقراء.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (٢١/ ٣٢٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١)، عن ابن عمر.

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللذين أحرما من جدة: إن العمرة صحيحة، ولكن علىٰ كل واحد منكما أن يذبح فدية ويوزعها علىٰ الفقراء في مكة. فإن قالا: ليس معنا نقود، نقول لهما: استغفرا الله وتوبا إليه، وليس عليكما سوىٰ ذلك).

التوقيت في رمي الجمرات

فائدة (٣٨٠):

سُئل الشيخ ابن عثيمين: متىٰ ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني؟

فقال: (جمرة العقبة تُرمىٰ من قبل الفجر، ويستمر وقتها إلىٰ الفجر الثاني من الليلة الثانية، أما الأيام الباقية فيبدأ الرمي من بعد الزوال إلىٰ الفجر).

ليلة عرفة

فائدة (٣٨١):

قال الدكتور الشيخ صالح الفوزان في برنامج نور علىٰ الدرب بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٤٢٣هـ: (إنَّ لَيْلَةَ كُلِّ يومٍ قبله؛ ما عدا يوم عرفة؛ فهي بعده).

قلت: لأن ليلة النحر هي ليلة العيد، أي: ليلة اليوم العاشر، ولكنها في الحكم تتبع يوم عرفة الذي انتهىٰ بغروب شمس يوم التاسع، ودخلت هي بعده، فيصح الوقوف في هذه الليلة، ويكون من وقف فيها قبل طلوع الفجر قد أدرك الوقوف بعرفة، ولم يفته الحج، ولو أخذت حكم ما بعدها لما صح الوقوف، لأن يوم عرفة قد انتهىٰ بغروب الشمس.

الرمي قبل الزوال

فائدة (٣٨٢):

نقل أحدهم عن مفتي قطر الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، أنه يقول: (يجوز الرمي قبل الزوال، وبعد الزوال).

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: (إن أبا حنيفة، ورواية عن أحمد، وابن عقيل من علماء الحنابلة، وابن الجوزي، وعلماء آخرين، أجازوا رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق).

قلت: وقول الجمهور أنه لا يجوز إلا بعد الزوال[(١)]، والرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، وفي رواية أخرىٰ عنه بالجواز[(٢)].

سعي العمرة قبل الطواف

فائدة (٣٨٣):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (لا يجوز أداء سعي العمرة قبل الطواف، أما في الحج فيجوز تقديم السعي علىٰ الطواف).

وسئل فضيلته[(٣)]: هل يقدم السعي علىٰ الطواف؟

فأجاب: (لا بأس إذا كان في الحج، أما في العمرة فلا يجوز، وكذلك لا يجب أن يكون السعي بعد الطواف مباشرة).

السعي على المتمتع

فائدة (٣٨٤):

سئل الشيخ عبد الله البسام: هل يسقط السعي عن المتمتع كما سقط عن القارن؟

فقال: (الجمهور يوجبون عليه السعي، وهناك قول آخر: أنه لا سعي عليه).

---

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٣٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٣٤٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٢٠٠).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن سعي المتمتع يكفيه عن سعي الحج[١] لمن صعب عليه السعيان).

الصلاة أثناء الطواف

فائدة (٣٨٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا أقيمت الصلاة فعلىٰ الطائف حول البيت أن يُصلي مع الجماعة، ثم بعد السلام يطوف من حيث وقف، قال: وهذا قول الجمهور.

وقال: ومذهب الإمام أحمد أن الشوط الذي توقف فيه ينقطع، وعليه أن يعيد الشوط من عند الحجر الأسود ويكمل[٢]).

الحج عن المتوفى

فائدة (٣٨٦):

ابتدأ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام بإلقاء الدرس في المسجد الحرام بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٤١٧هـ؛ حيث توقف في نهاية شهر رمضان، ثم بدأ الشيخ بالحج بمناسبة موسمه، فقال: (إن الجمهور علىٰ أن من وجب عليه الحج، وكان قادرًا ماليًّا، لكن لا يستطيع بدنيًّا، فإنه يجب أن يُحج عنه من ماله، وكذلك من مات وخلَّف مالًا، ولم يَحُجَّ؛ فإنه يجب أن يُحج عنه من ماله، أي: من رأس المال قبل قسمة التركة، وهذا قول جمهور العلماء).

قلت: الشيء الحسن الذي ذكره هنا، هو أن جمهور العلماء، يقولون: يجب أن يحج عنه من بلده.

---

(١) وذكر أن هذا القول هو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٨٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٥٦).

وقال: إن بعض المحققين من العلماء، كشيخ الإسلام وابن القيم وآخرين، قالوا: يُحج عنه من أي مكان، وليس هناك دليل يوجب أن يُحج عنه من بلده، وقال: إنه يختار هذا).

اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج

فائدة (٣٨٧):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٤١٧هـ: (إن اشتراط المحرم للمرأة المسافرة للحج وغيره، هو قول جمهور العلماء.

وقال: إن بعض المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن القيم، وآخرين، قالوا: إن اشتراط المحرم مقصود منه الرعاية والمحافظة والصيانة، فإذا تحققت هذه الأمور برفقة صالحة مأمونة، وعوائل محافظة، وأُمِنت الفتنة؛ فإن القصد الشرعي حينئذ تحقق، فلها أن تسافر مع العوائل المحافظين المأمونين).

قلت: فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها؛ فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك، والشافعي.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف المهلهل: (إن الإمام الشافعي[١]، ومالكًا[٢]؛ أجازا للمرأة السفر للعمرة والحج، أو غير ذلك مع الرفقة الصالحة، وأحمد[٣]، وأبو حنيفة[٤]؛ لا يُجوِّزان السفر للمرأة إلا مع محرم).

المرأة من أهل مكة لها أن تحج بدون محرم

فائدة (٣٨٨):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إذا كانت المرأة في مكة، فإن لها أن تحج بدون محرم؛ إذا أمنت عليها الفتنة، وقال: إن أداء المناسك في عرفة ومزدلفة ومنىٰ لا يعتبر سفرًا موجبًا لِلْمَحْرَمِ للمرأة).

وسئل الشيخ ابن عثيمين[٥]: بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلىٰ الحج بدون محرم، مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي، فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته: (الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتىٰ وإن كانت من أهل مكة، لأن ما بين مكة وعرفات سفر علىٰ القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المشاعر).

الإحرام في أشهر الحج

فائدة (٣٨٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن من صام رمضان ثم ذهب في أشهر الحج إلىٰ

---

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٣٦٨).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٢٨).
(٣) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٧/ ٣٧).
(٤) ينظر: بداية المبتدي (ص٤٣).
(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢١/ ٢١٣).

التنعيم، أو إلىٰ جدة، ثم أتىٰ بعمرة؛ فإنه يعتبر متمتعًا، ولكن لا يلزمه هدي؛ لأن الهدي إنما يجب علىٰ المتمتع الذي جاء بالعمرة في أشهر الحج عن طريق المواقيت التي حددها صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أشهر الحج

فائدة (٣٩٠):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ: (إن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من شهر ذي الحجة عند الجمهور، أما الإمام مالك[1]، وبعض المحققين، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2] يرون: أن شهر ذا الحجة كلّه من أشهر الحج، وليست عشرة أيام منه).

الإحرام من داخل المواقيت

فائدة (٣٩١):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ: (إن من كان قاصدًا الحج والعمرة، وقادمًا من بلاده خارج الحرم، وكان له أعمال وأقارب في جدة، أو غيرها من البلاد التي داخل المواقيت، قال: فله ألَّا يحرم، ولا يدخل في النسك، إلا إذا كان سوف يَشْرعُ فيه.

أما إذا كان مُخططه أن يجلس في جدة لأعماله، أو عند أقاربه أيامًا، قبل الدخول في النسك؛ فإنه لا بأس أن يؤخر الإحرام حتىٰ يعزمَ الدخول إلىٰ مكة، فيحرم من مكانه، وليس عليه شيء).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (٢١/ ٣٨٠).

الاعتبار بالإهلال

فائدة (٣٩٢):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤١٧هـ: (إن من أحرم بعمرة في رمضان، ثم لم يتمم طوافها وسعيها، إلا بعد أن أُعلن عن العيد، قال: إنه لا يعتبر متمتعًا، وأنها تحسب في رمضان، وقال: الاعتبار بالإهلال، يعني: بالدخول بالنسك، وقال: لو أهل بالعمرة في رمضان ثم لم يتم مناسكها إلا بعد العيد، أو بعد شهر شوال، يعني: في شهر ذي القعدة، أو ذي الحجة؛ فلا يعتبر متمتعًا).

الأفضلية في الأنساك الثلاثة

فائدة (٣٩٣):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٤١٧هـ: (الأنساك الثلاثة مجمعٌ علىٰ جوازها، لكن الخلاف وقع في ما هو الأفضل، فقال الإمام أحمد[(١)]، والشافعي[(٢)]: التمتع أفضل الأنساك، وقال الإمام مالك[(٣)]: إن الأفضل القِرَانَ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا، وقال: إن الله لا يختار لنبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الأكمل والأفضل، وقال الإمام أبو حنيفة[(٤)]: الأفضل الإفراد؛ حيث يؤتىٰ بالحج في نسك واحد مستقل.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١١٦)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٥١).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٧/ ١٥٠)، وللشافعية قول آخر بتفضيل الإفراد.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، وفيه أن الإفراد أفضل من التمتع والقران، كما سيبين المؤلف.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥)، وفيه: أن القران هو الأفضل، كما سيبين المؤلف.

ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلميذه ابن القيم، وبعض المحققين، يقولون: من ساق الهدي فالأفضل القران، ومن لم يسق الهدي فالأفضل التمتع).

قلت: الصحيح في مذهب مالك أن الإفراد أفضل من التمتع ومن القران.

جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد المالكي(١): (قال ابن القاسم: قد حججت حججًا ما تمتعت قط ولا قرنت. قال محمد بن رشد: هذا يدل من قوله وفعله علىٰ أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران، وهذا هو مذهب مالك علىٰ ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج**»(٢).

وقد اختلفت الآثار بما كان له محرمًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته التي حج فيها، بعد أن فرض الحج، وهي حجة الوداع، فروي أنه أفرد الحج، وروي أنه قرن، وروي أنه تمتع، بآثار ثابتة صحاح لا مطعن لأحد فيها، فمن ترجح عنده فيها أنه كان مفردًا رأىٰ الإفراد أفضل، وإلىٰ هذا ذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن ترجح عنده منها أنه كان قارنًا رأىٰ القران أفضل، ومن ترجح عنده منها أنه كان متمتعًا رأىٰ التمتع أفضل، ومن أهل العلم من ذهب إلىٰ أنه لا فضل لواحد منها علىٰ الآخر، إذ قد روي في كل واحد منها أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان محرمًا به، وقد اختاره جماعة من السلف وعمل به.

والصحيح في مذهب أبي حنيفة أن القران أفضل الأنساك).

قال الكاساني في بدائع الصنائع(٣): (وأما بيان أفضل أنواع ما يحرم به فظاهر

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).

الرواية عن أصحابنا أن القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، وروي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع، وبه أخذ الشافعي، وقال مالك: التمتع أفضل، وذكر محمد في كتاب الرد علىٰ أهل المدينة أن حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل.

احتج الشافعي بما روي: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أفرد بالحج عام حجة الوداع**»[(١)]، فدل أن الإفراد أفضل؛ إذ هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يختار من الأعمال أفضلها.

ولنا: أن المشهور «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرن بين الحج، والعمرة**»[(٢)]، رواه عمر وعلي وابن عباس وجابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق، فقال: قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة في حجة**»[(٣)]، حتىٰ روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصرخ بها صراخًا، ويقول: «**لبيك بعمرة في حجة**»[(٤)]، فدل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا).

حاضري المسجد الحرام

فائدة (٢٩٤):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم بعد المغرب بتاريخ: ٢٠/ ١١/ ١٤١٧هـ: (يرىٰ بعض العلماء أن حاضري المسجد الحرام هم من

---

(١) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٧)، عن أبي طلحة، و(١٤٢٩٣)، عن جابر. وأخرجه ابن حبان (٣٩٣١) عن أنس، وأبو عوانة في المستخرج (٣٣٩٠)، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٧)، عن عمر.

(٤) لعله يشير إلىٰ ما رواه أنس، قال: «**كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعًا: الحج والعمرة**»، أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

كانوا داخل المواقيت[١]، فمثلًا: بين ميقات أهل المدينة والحرم، أي: الكعبة، أكثر من أربعمائة كيلو، يعني: كل من هم داخل هذه المسافة يعتبر من حاضري المسجد الحرام، وقال الإمام مالك: ما كان داخل الأميال فهو من حاضري المسجد الحرام[٢]، وقال الإمام الشافعي[٣]، وأحمد[٤]: ما كانَ يَقْصُر فيه الصلاة للخارج من الحرم فهو خارج المسجد الحرام، وما كان لا تقصر فيه الصلاة فهو داخل المسجد الحرام، أي: يكون من حاضري المسجد الحرام).

الطواف لمن انتقض وضوءه

فائدة (٣٩٥):

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: امرأة طافت طواف الإفاضة، وهي طاهرة، ثم انتقض وضوؤها بعد الشوط الخامس، فَكَمَّلَتِ الأشواط بغير وضوء، فهل طوافها صحيح؟

فقال: (طوافها صحيح، وحجُّها كامل إن شاء الله).

صيد الحرم

فائدة (٣٩٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (صيد الحَرَمِ حَرَامٌ علىٰ المُحْرِمِ وغيره، قال: واختلف في الحيوان الذي يُربىٰ في البيوت والمزارع، مثل: الأرانب، والحمام والغزلان، والأرجح: جواز ذبحها[٥]).

---

(١) وهذا قول الأحناف. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩).

(٢) يعني: أهل مكة. ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص١٩٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٠).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٣١٦).

البيتوتة في مزدلفة

فائدة (٣٩٧):

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز: هل البيتوتة في مزدلفة واجبة؟

فقال: (البيتوتة عند جمهور العلماء واجبة إلىٰ نصف الليل، وقد أوجب بعض العلماء البيتوتة إلىٰ غياب القمر، وآخرون بعد ذلك، لكن جمهور العلماء يجيزون الذهاب إلىٰ منىٰ ورمي الجمار والطواف والسعي بعد نصف الليل الأول[(١)].

فقال سائل: كيف نعرف ذهاب نصف الليل؟

فقال الشيخ: يحسب الساعات التي تقع بين أذان المغرب وأذان الفجر، ويقسمها علىٰ اثنين، والنصف الثاني هو الجزء الثاني).

وقال علماء المالكية[(٢)]: (إن دخول مزدلفة والجلوس فيها لأكل العشاء والصلاة يكفي، وأنهم اعتبروها مجرد استراحة في أي وقت، من غير تحديد).

قلت: وهذا القول بعيد عن الصواب، ومخالف للأدلة.

المبيت بمنى

فائدة (٣٩٨):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ: إذا لم يجد الحاج موضعًا للمبيت بمنىٰ، فماذا يفعل؟

فقال: (في مثل هذه الحال للعلماء قولان:

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣٢).

القول الأول: أنه يسقط عنه المبيت، ويسكن إن شاء في مكة أو الطائف، لكنه يرجع للرمي. **القول الثاني**: يسكن عند آخر خيمة).

أحرمت بالعمرة ثم مرضت

فائدة (٣٩٩):

سئل الشيخ عبد الله البسام: امرأة أحرمت بالعمرة، ثم طافت، ثم مرضت وذهبت إلىٰ المستشفىٰ، فماذا عليها؟

فقال: (إذا كانت هذه العمرة تطوعًا ليست عمرة الإسلام؛ فإن لها الحق أن توكل من يتولىٰ عنها إتمام المناسك).

إذا جاءتها العادة بعد الإحرام

فائدة (٤٠٠):

في صباح يوم ٢٩/ ٣/ ١٤١٨هـ فسر الشيخ الدكتور صالح بن حميد في درسه في الحرم المكي سورة المؤمنون، وسأله سائل فقال: امرأة أحرمت، ثم جاءتها العادة قبل أن تطوف وتعمل المناسك، وقد قررت رفقتها السفر، وهي لا زالت عليها العذر، فماذا تعمل؟

فأجاب: (لها الحق في الذهاب مع رفقتها، ولا يجامعها زوجها إذا طهرت، ثم ترجع وتكمل المناسك، هذا واجب مع الإمكان. أما إذا كان الرجوع متعذرًا؛ فإنها تغتسل وتتحفظ ثم تطوف وتسعىٰ وتقصر.

وقال: وأفتىٰ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلماء آخرون، ويفتي بهذا بعض العلماء في هذا العصر).

قلت: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**[١]: (وأما هذه الأوقات فكثير من النساء،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٢٥).

أو أكثرهن، لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلىٰ سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتىٰ تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا، أو لخوف الضرر علىٰ نفسها، وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد.

والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة علىٰ المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر علىٰ أنفسهم وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقىٰ هي معذورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوىٰ؛ فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطًا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه وأولىٰ، فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر.

وكذلك قول من يجعلها شرطًا: هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلىٰ معرفته، فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف.

وينبغي أن تغتسل -وإن كانت حائضًا- كما تغتسل للإحرام وأولىٰ، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولىٰ).

القاصر إذا ألغى العمرة

فائدة (٤٠١):

قال الشيخ عبد الله بن محمد المطلق بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٤٢٣هـ، في جوابه لرجل سأل عن أولاده الصغار، الذين أحرم هو وإياهم بالعمرة من أبيار علي، ثم

في أثناء الطريق شعر بالبرد الشديد؛ فخاف علىٰ أولاده القاصرين، فألبسهم ثيابهم، وألغىٰ عمرتهم؟

فقال الشيخ: (إن أبا حنيفة يرىٰ أن القاصر إذا ألغىٰ العمرة فإنها تبطل، وليس عليه شيء.

وقال: إن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بذلك أيضًا، أما الجمهور فيقولون: لا يزال الإحرام عليهم، ولو خلعوه، وعليهم الرجوع لإتمام عمرتهم).

بدأ بالسعي ولم يكمله

فائدة (٤٠٢):

سئل الشيخ عبد الله المطلق: شخص بدأ بالسعي ولم يكمِلْه، ثم بعد وقت ليس مباشر أكمله؟ **قال**: (جائز).

قلت: وهذه الفتوىٰ خلاف قول الجمهور.

وقال الخرقي في مختصره[1]: (وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، وهو يطوف أو يسعىٰ؛ صلىٰ؛ فإذا صلىٰ بنىٰ.

قال الزركشي في شرح كلام الخرقي: (أما إذا أقيمت الصلاة فلعموم قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2]، وفي لفظ: «**إلا التي أقيمت**»[3]، والصلاة قد أقيمت والحال هذه، فلا يصلي إلا هي، وكذلك

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٢٣)، عن أبي هريرة.

لا يسعىٰ بطريق الأولىٰ، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها ربما فوتها، وتأخيرها ربما أفسد الميت، مع أن الزمن يسير.

ومفهوم كلام الخرقي: أنه لا يترك الطواف لغير هذين، وهو كذلك، ومتىٰ ترك وطال الفصل بطل، لفوات شرطه، وهو الموالاة علىٰ المذهب، وإن لم يطل لم يبطل فيبني، ودليل اشتراطها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه الطواف بالصلاة، والموالاة تشترط في الصلاة، فكذلك في الطواف، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والىٰ في طوافه، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

وفي المذهب قول ثان؛ لا تشترط الموالاة، فلو طاف أول النهار شوطًا، وآخر النهار بقية الأسبوع أجزأه، حكاه أبو الخطاب تخريجًا، وصاحب التلخيص وجهًا، وأبو البركات رواية، وكذلك أبو محمد في الكافي والمغني، لكنه خصها بحال العذر، ونص الإمام إنما يدل علىٰ ذلك، قال: إذا أعيا في الطواف لا بأس أن يستريح. وقال: الحسن غشي عليه فحمل إلىٰ أهله، فلما أفاق أتمه.

وظاهر كلام الخرقي: أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة، وعلىٰ هذا اعتمد القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات وغيرهم، وخالفهم أبو محمد، فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف ثم، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أبي الخطاب، والله أعلم.

اضطر لقطع إحرام الحج

فائدة (٤٠٣):

قال الشيخ سليمان الماجد: (من أحرم بحجةٍ تطوعٍ، ثم اضطر لقطع

---

(١) جاء عن جابر قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»، أخرجه مسلم (١٢٩٧).

إحرامه، فإنَّ عليه أن يجعلها عمرة، ثم إن الإمام مالكًا، ورواية عن أحمد[(١)] لا يوجبان عليه الحج، أما بقية الأئمة فيوجبون عليه الحج من قابل).

قلت: الذي عليه المالكية أن من فاته الحج بعذر، من مرض أوغيره، عليه أن يتحلل بعمرة، وعليه القضاء من قابل.

قال صاحب التفريع في فقه الإمام مالك[(٢)]: (ومن أحرم بالحج أو العمرة ثم مرض فأقام حتىٰ فاته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها حتىٰ يتحلل بها بعمل عمرة، وعليه القضاء متطوعًا كان أو مفترضًا).

الحج يشرع في أشهره

فائدة (٤٠٤):

يشرع الحج في أشهره التي هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

قال الإمام الشافعي: (لا يصح الإحرام في غيرهن للحج) [(٣)].

وقال الجمهور: (يجوز).

قلت: مع الكراهة في مذهب أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: (والإحرام بالحج قبل أشهره: مكروه، قال في رواية ابن منصور: إذا أهل بالحج في غير أشهره فهو مكروه، قال القاضي: أراد بهذا كراهة تنزيه، وقال في موضع آخر: ميقات المكان ضرب؛ لئلا يتجاوز قبل الإحرام،

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الروايتين (١/ ٢٩٥)، وشرح الزركشي (٣/ ١٧٢).

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٨٥)

وميقات الزمان ضرب؛ لئلا يتقدم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروهًا، وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروهًا).

حكم طواف الوداع

فائدة (٤٠٥):

قال الشيخ عمر بادحدح: (طواف الوداع عند المالكية سنة، فلو تركه لا شيء عليه[(١)]).

ليس على أهل مكة وداع

فائدة (٤٠٦):

ليس علىٰ أهل مكة طواف وداع، وكذلك من كان منزله داخل حدود الحرم. **قال ابن قدامة في المغني**[(٢)]: (ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم، قريبًا منه، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يخرج حتىٰ يودع البيت، وهذا قول أبي ثور، وقياس قول مالك. ذكره ابن القاسم. وقال أصحاب الرأي، في أهل بستان ابن عامر، وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع، لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم.

ولنا، عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»[(٣)]؛ ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع، كالبعيد).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠٩، ١٣٧)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٥٧٦).
(٢) ينظر: المغني (٣/ ٤٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

ثامنًا: قبسات من:

أبواب الجهاد

مراحل فرض القتال

فائدة (٤٠٧):

قال ابن القيم[١]: (أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال.

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرَّمًا، ثم مأذونًا به، ثم مأمورًا به؛ لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين، إما فرض عين علىٰ أحد القولين، أو فرض كفاية علىٰ المشهور.

والتحقيق: أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلىٰ كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان: والصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٦٤).

﴿وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ⑪ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف:١٠-١٢].

وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب، فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف:١٣]، أي: ولكم خصلة أخرىٰ تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٣].

وأخبر سبحانه أنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفىٰ بعهده منه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع، ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو المشتري، والثمن جنات النعيم والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرىٰ علىٰ يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعىٰ مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامُها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون، أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤].

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة علىٰ صحة الدعوىٰ، فلو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ الخلي حرقةَ الشجي، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوىٰ إلا ببينة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة، وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤]، فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن: ﴿ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين، فلما رأىٰ التجار عظمة المشتري، وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرىٰ عقد التبايع علىٰ يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد، عرفوا أن للسلعة قدرًا وشأنًا ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين، والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقىٰ تبعتها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضًىٰ واختيارًا من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، فلما تم العقد وسلَّموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفرَ ما كانت، وأضعاف أموالكم معها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبًا للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب، والإعطاء عليه أجلِّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن.

وتأمل قصة جابر بن عبد الله، وقد اشترىٰ منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيره، ثم وفاه

الثمن وزاده، ورد عليه البعير[١]، وكان أبوه قد قتل مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقعة أحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره: «**أن الله أحياه، وكلمه كفاحًا، وقال: يا عبدي تمنَّ عليَّ**»[٢]؛ فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق، فقد أعطىٰ السلعة، وأعطىٰ الثمن، ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع علىٰ عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمان، واشترىٰ عبده من نفسِه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنىٰ عليه ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له وشاءه منه).

وجوب الإعداد للأعداء

فائدة (٤٠٨):

قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[٣]: (قد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا للكفار ما استطاعوا من القوة، وأن يأخذوا حذرهم، كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١]، وذلك يدل علىٰ وجوب العناية بالأسباب، والحذر من مكائد الأعداء، ويدخل في ذلك جميع أنواع الإعداد المتعلقة بالأسلحة والأبدان، كما يدخل في ذلك إعداد جميع الوسائل المعنوية والحسية، وتدريب المجاهدين علىٰ أنواع الأسلحة، وكيفية استعمالها، وتوجيههم إلىٰ كل ما يعينهم علىٰ جهاد عدوهم، والسلامة من مكائده في الكر والفر، والأرض والجو والبحر، وفي سائر الأحوال؛ لأن الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، قال الترمذي: حسن غريب، وحسنه الألباني.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢/ ٤٤١).

سبحانه أطلق الأمر بالإعداد، وأخْذ الحذر، ولم يذكر نوعًا دون نوع، ولا حالًا دون حال، وما ذلك إلا لأن الأوقات تختلف، والأسلحة تتنوع، والعدو يقل ويكثر، ويضعف ويقوىٰ، والجهاد قد يكون ابتداء، وقد يكون دفاعًا، فلهذه الأمور وغيرها أطلق الله سبحانه الأمر بالإعداد وأخذِ الحذر، ليجتهد قادة المسلمين وأعيانهم ومفكروهم في إعداد ما يستطيعون من القوة؛ لقتال أعدائهم وما يرونه من المكيدة في ذلك.

وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الحرب خدعة**»[1]، ومعناه: أن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر والخديعة في الحرب ما لا يدركه بالقوة والعدد، وذلك مجرب معروف، وقد وقع في يوم الأحزاب من الخديعة للمشركين واليهود والكيد لهم علىٰ يد نعيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان من أسباب خذلان الكافرين، وتفريق شملهم، واختلاف كلمتهم، وإعزاز المسلمين ونصرهم عليهم، وذلك من فضل الله ونصره لأوليائه ومكره لهم، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

ومما تقدم يتضح لذوي البصائر أن الواجب امتثال أمر الله، والإعداد لأعدائه، وبذل الجهود في الحيطة والحذر، واستعمال كل ما أمكن من الأسباب المباحة الحسية والمعنوية، مع الإخلاص لله، والاعتماد عليه، والاستقامة علىٰ دينه، وسؤاله المدد والنصر، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الناصر لأوليائه والمعين لهم؛ إذا أدوا حقه، ونفذوا أمره، وصدقوا في جهادهم، وقصدوا بذلك: إعلاء كلمته، وإظهار دينه، وقد وعدهم الله بذلك في كتابه الكريم، وأعلمهم أن النصر من

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠)، عن أبي هريرة.

عنده ليثقوا به، ويعتمدوا عليه، مع القيام بجميع الأسباب، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠-٤١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ الآية [النور:٥٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [آل عمران:١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٩-١٠].

وقد سبق في هذا المعنىٰ آية سورة الصف، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف:١٠-١٣].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

ولما قام سلفنا الصالح بما أمرهم الله به ورسوله وصبروا وصدقوا في جهاد عدوهم نصرهم الله وأيدهم، وجعل لهم العاقبة؛ مع قلة عددهم وعدتهم، وكثرة

أعدائهم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠].

ولما غير المسلمون وتفرقوا، ولم يستقيموا علىٰ تعاليم ربهم، وآثر أكثرهم أهواءهم، أصابهم من الذل والهوان وتسلط الأعداء ما لا يخفىٰ علىٰ أحد، وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي، والتفرق والاختلاف، وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد، وعدم تحكيم أكثرهم الشريعة، كما قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

ولما حصل من الرماة ما حصل يوم أحد من النزاع والاختلاف، والإخلال بالثغر الذي أمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلزومه، جرىٰ بسبب ذلك علىٰ المسلمين من القتل والجراح والهزيمة ما هو معلوم، ولما استنكر المسلمون ذلك أنزل الله قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥].

ولو أن أحدًا يسلم من شر المعاصي وعواقبها الوخيمة، لسلم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه الكرام يوم أحد، وهم خير أهل الأرض، ويقاتلون في سبيل الله، ومع ذلك جرىٰ عليهم ما جرىٰ بسبب معصية الرماة التي كانت عن تأويل، لا عن قصد للمخالفة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتهاون بأمره، ولكنهم لما رأوا هزيمة المشركين ظنوا أن الأمر قد انتهىٰ، وأن الحراسة لم يبق لها حاجة، وكان الواجب أن يلزموا الموقف حتىٰ يأذن لهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

بتركه، ولكن الله سبحانه قد قدر ما قدر، وقضىٰ ما قضىٰ؛ لحكمة بالغة وأسرار عظيمة، ومصالح كثيرة، قد بينها في كتابه سبحانه وعرفها المؤمنون، وكان ذلك من الدلائل علىٰ صدق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه رسول الله حقًّا، وأنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الجراح والآلام ونحو ذلك، وليس بإله يعبد، وليس مالكًا للنصر؛ بل النصر بيد الله سبحانه، ينزله علىٰ من يشاء، ولا سبيل إلىٰ استعادة المسلمين مجدهم السالف، واستحقاقهم النصر علىٰ عدوهم إلا بالرجوع إلىٰ دينهم، والاستقامة عليه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتحكيم شرع الله سبحانه في أمورهم كلها، واتحاد كلمتهم علىٰ الحق وتعاونهم علىٰ البر والتقوىٰ، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)، وهذا قول جميع أهل العلم.

والله سبحانه إنما أصلح أول هذه الأمة باتباع شرعه، والاعتصام بحبله، والصدق في ذلك، والتعاون عليه، ولا صلاح لآخرها إلا بهذا الأمر العظيم).

*****

تاسعًا: قبسات من:

أبواب الدعاء والذكر

الدعاء الممنوع

فائدة (٤٠٩):

قال الشيخ صالح بن حميد: (الدعاء الممنوع: هو أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله).

المستغفرون

فائدة (٤١٠):

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد: (المستغفرون في الأسحار: نجاتُهم في مناجاتِهم، وصِلَتُهم في صَلاتِهم).

من دعاء الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فائدة (٤١١):

من دعاء الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني علىٰ غرة، أو تذرني في غفلة، أو تجعلني من الغافلين**»[(١)].

الدعاء الوارد عن علي زين العابدين

فائدة (٤١٢):

ورد عن علي زين العابدين الدعاء التالي:

(إلهي كيف أدعوك وأنا أنا، وكيف أقطع رجائي منك وأنت أنت، إلهي إن لم أدعك فتستجب لي؛ فمن ذا الذي أدعوه فيستجيب لي؟!، وإن لم أسألك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥١٧).

فتعطيني؛ فمن ذا الذي أسأله فيعطيني؟!، وإن لم أتضرع إليك فتنجيني، فمن ذا الذي أتضرع إليه فينجيني؟!، إلهي، وكما فلقت البحر لموسىٰ فنجيته من الغرق، يا رب فصل وسلم علىٰ محمد وآل محمد، ونجني فيما أنا فيه من كرب بفرج منك عاجل غير آجل، وبرحمتك يا أرحم الراحمين)[(١)].

قلت: (هذا الدعاء لم أقف عليه منسوبًا لعلي زين العابدين، ولا منسوبًا إلىٰ غيره، فإن قلته كدعاء عام فلا بأس به، أما إذا قلته علىٰ وجه مخصوص؛ كأن تذكره ١٠ مرات أو ١٠٠ مرة بعد أداء صلاة ركعتين؛ فكل هذا غير مشروع، ولا دليل عليه، ويدخل في حكم البدعة، وخاصة أنه دعاء لم يثبت بسند صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالخير لك أيها المسلم اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختيار ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأدعية والأذكار الجامعة).

من دعاء علي بن الحسين

فائدة (٤١٣):

ورد أن من دعاء علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:

(عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ، مِسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ، فَقِيرُكَ بِفِنَائِكَ، سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ!!).

قلت: لا نعلم لهذا الدعاء أصلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من كتب أهل العلم، لذا لا تجوز نسبته إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وغاية ما يروىٰ في ذلك عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: (إِنِّي لَفِي الْحِجْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْخَيْرِ، لَأَسْتَمِعَنَّ إِلَىٰ دُعَائِهِ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ سَجَدَ، فَأَصْغَيْتُ بِسَمْعِي إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ، مِسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ، فَقِيرُكَ بِفِنَائِكَ، سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ!!).

---

(١) لم نجده في شيء من الكتب.

قَالَ طَاوُوسٌ: (فَحَفِظْتُهُنَّ، فَمَا دَعَوْتُ بِهِنَّ فِي كَرْبٍ إِلَّا فُرِّجَ عَنِّي)[١].

والحاصل: أن هذا الدعاء ليس من أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز أن ينسب إليه، كما أنه لا يتخذ وردًا ثابتًا، كما تتخذ الأوراد الشرعية.

لكن لو دعا به في نفسه: فلا حرج فيه؛ إذ إن معناه صحيح، لا مخالفة فيه، والدعاء بما يشاء العبد من خير الدنيا والآخرة: بابه واسع، ولا يمنع منه إلا ما كان فيه اعتداء، أو مخالفة شرعية، أو معنىً باطل.

لا أحمل هم الإجابة

فائدة (٤١٤):

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء، فإن أتممتُ الدعاء، علمت أن الإجابة معه[٢]).

وفي هذا يقول القائل:

لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله ... من جود كفك ما عوَّدتني الطلبا

اللهم أجرني في مصيبتي

فائدة (٤١٥):

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة: «**اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها**»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص٦٧)، والضياء المقدسي في المنتقىٰ من مسموعاته بمرو (ص٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٨١)، من طرق عن طاووس.

(٢) نسبه كثير من أهل العلم لعمر بن الخطاب، منهم ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٢٢٩)، وابن القيم في الجواب الكافي (ص١٧)، ولكن لم أجده في شيء من كتب الحديث.

(٣) يشير إلىٰ حديث أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**ما من مسلم تصيبه** =

إن الله ينزل المعونة على قدر المؤونة

فائدة (٤١٦):

إن الله ينزل المعونة علىٰ قدر المؤونة[(١)].

الدعاء

فائدة (٤١٧):

قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

يقال هذا لنفاة علو الله علىٰ خلقه من الجهمية وغيرهم.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه علىٰ الطحاوية: (ثَمَّ كلمةٌ عند المتكلمين وطائفة من نُفَاة العلو، وهي أنهم يقولون: إنَّ السّماء قبلة الدعاء.

إذا قال لهم قائل: فطرة الإنسان أنَّهُ إذا أراد أن يدعو اتَّجَهَ إلىٰ السماء، قالوا: هذا لأنَّ السماء قبلة الدعاء.

وهذه الكلمة ربما ردَّدَها بعض المنتسبين إلىٰ السنة قالوا: إنَّ السماء قبلة الدعاء، وهذا باطل، فالسماء ليست قبلة الدعاء، فأعظم الدعاء الصلاة، والصلاة سُمِّيَتْ صلاةً لما فيها من دعاء العبادة ودعاء المسألة، ومع ذلك جُعِلَت قبلة الصلاة إلىٰ بيت الله الحرام، فقبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، وهي قبلة

= **مصيبة، فيقول ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، **اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها**»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم (٩١٨).

(١) يشير إلىٰ ما أخرجه البزار (٨٨٧٨)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المعونة تأتي من الله علىٰ قدر المؤونة، وإن الصبر يأتي من الله علىٰ قدر البلاء**».

الميّت التي يُوَجَّهُ إليها عند احتضاره ويُوَجَّهُ إليها عند دفنه، وهي مكة أو الكعبة التي شرّفها الله.

فلا يصح قول من يقول: إنَّ السماء قبلة الدعاء، بل المشروع للدَّاعِي إذا أراد أن يدعو أن يتوجه إلىٰ القبلة، هذا أكمل حالات الدعاء، ثُمَّ إذا رفع يديه فإنه يرفعهما ويتجه بوجهه وببصره إلىٰ القبلة، قد يرفع وجهه إلىٰ السماء، مثل ما حصل من النّبي في بدر، فقد رفع يديه شديدًا حتىٰ سقط رداؤه عن منكبيه، فقال له أبو بكر: «**يا رسول الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك**»[(١)]، ورَفْعُ وَجْهِهِ هذا لأجل الإلحاح في طلب الفرج من الله، وليس لأجل أنَّ السّماء قبلة؛ لأنَّ أكثر دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرفع فيه وجهه إلىٰ السماء؛ بل في الصلاة وهي دعاء نهىٰ فيها نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رفع البصر إلىٰ السماء.

*****

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، عن عمر بن الخطاب، وفيه: «**فاستقبل نبي الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه**»، وليس فيه أنه رفع وجهه إلىٰ السماء.

القسم الثالث:

قبسات من:

المعاملات وما يتعلق بها

أولاً: قبسات من:

مسائل تتعلق بالبيوع

الوكالة والنيابة

فائدة (٤١٨):

تكلم الشيخ السدلان عن الوكالة والنيابة وقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّل عروة البارقي في شراء شاةٍ وأعطاه دينارًا، فاشترىٰ شاتين بدينار وباع إحداهما بدينار، ورجع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، قال أحد الرواة: وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه[(١)].

المضاربة

فائدة (٤١٩):

زرت سليمان أبانمي ثم أخذت له صورة من كتاب الشيخ الطنطاوي، وهو غير الشيخ علي الطنطاوي الشامي، وهذا لا زال قاضيًا في مصر، وهو الذي أباح المضاربة، ولو اشترط المالك للمال أرباحًا معينة؛ سبعة في المائة أو أكثر، في حين أن الشرط الرئيس لإباحة المضاربة في الماضي هو ألَّا يعين أرباحًا محددة، وإنما يقال: نسبة الربع أو عشرة في المائة من الربع أو أقل، وهذا هو المعمول به.

التَّوَرُّق

فائدة (٤٢٠):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة البارقي.

تجوز مسألة التورق[١]، وهي أن يشتري سيارة مؤجلة بقصد بيعها، وقد أجاز الجمهور ذلك).

وذكر الشيخ ابن عثيمين شروطًا لجوازها، قال في رسالة المداينة[٢]: (القسم الخامس -أي: من أقسام المداينة-: أن يحتاج إلىٰ دراهم، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة علىٰ شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في جوازها:

فمنهم من قال: إنها جائزة؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه: إما عين السلعة، وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح.

ومن العلماء من قال: إنها لا تجوز؛ لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم، ودخلت السلعة بينهما تحليلًا، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئًا، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٣].

والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم[٤].

ولكن نظرًا لحاجة الناس اليوم، وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط:

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: رسالة المداينة (ص٧).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٤) ينظر: تهذيب السنن (٥/ ٨٠١).

١- أن يكون محتاجًا إلىٰ الدراهم، فإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز، كمن يلجأ إلىٰ هذه الطريقة ليدين غيره.

٢- أن لا يتمكن من الحصول علىٰ المال بطرق أخرىٰ مباحة كالقرض، فإن تمكن من الحصول علىٰ المال بطريقة أخرىٰ لم تجز هذه الطريقة، لأنه لا حاجة به إليها.

٣- أن لا يشتمل العقد علىٰ ما يشبه صورة الربا، مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل علىٰ ذلك فهو إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح، هذا كلام الإمام أحمد، وعليه: فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه، ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلىٰ سنة.

٤- أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلىٰ رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة، فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه، كيلا يحصل تضييق علىٰ الناس.

وليكن معلومًا أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين علىٰ الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال؛ لأن هذه هي مسألة العينة).

الإجارة المنتهية بالتمليك

فائدة (٤٢١):

الإجارة المتبوعة بالتمليك محظوراتها:

١. التأمين الذي علىٰ المستأجر.

٢. الدفعة المقدمة.

٣. لو تلفت أو تلف بعضها يلزم المستأجر بالغرامة.

وقد أجازوا الإجارة بالوعد بالتملك.

الاقتراض من البنوك لشراء السكن

فائدة (٤٢٢):

إذا اشترىٰ البنك البيت ثم باعه علىٰ الموظف بأقساط فهو جائز. إلا إذا اشترط البنك: أنه في حال تأخر القسط فإن عليه فوائد، فهذا الشرط باطل.

الميسر

فائدة (٤٢٣):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (**الميسر**: هي المعاملة التي في البيوع التي تحتمل الغُنْمَ والغُرمَ).

القيمة والثمن

فائدة (٤٢٤):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الفرق بين القيمة والثمن عند الفقهاء: أن القيمة هي القيمة الذاتية، أما الثمن فهو ما تنتهي إليه الرغبات، ومثَّل لذلك بالسهم من شركة منتجة، فإن قيمته الذاتية مائة، وثمنه يختلف).

أنواع التأمين

فائدة (٤٢٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن التأمين نوعان:

النوع الأول: التأمين التجاري، وهو التأمين علىٰ: التجارة، والسيارة، والحياة، والعمارة، والبضائع، وفتح الاعتماد، قال: وهذا هو الميسر؛ وهو حرام، وإن قُدِّر أن الشخص فُرض عليه ذلك فيكون الإثم علىٰ الطرف الثاني.

النوع الثاني: التأمين التعاوني، وهو ما يسمىٰ بصناديق التأمين التعاونية، مثل: أن يكون للأسرة صندوق تعاوني يكون ما فيه لمن يصاب بحادث، أو يفتقر، أو...إلخ. وكذلك لو اتفق أصحاب مهنة أو مدرسة علىٰ وضع صندوق لغرض الإنفاق.

قال: هذا جائز.

وقال: أما الشيخ محمد بن صالح العثيمين فيقول: إن التأمين مَيْسِرٌ، وإن عقود التأمين كلها عقود باطلة).

وسئل الشيخ عبد الله البسام: ما حكم التأمين الاجتماعي؟

فقال: (الحرام هو التأمين التجاري، وهو التأمين علىٰ البضائع، والسيارة، والحياة، وغيرها).

معنى المؤجل

فائدة (٤٢٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (المؤجل لا يعجل، وشرطه باطل).

قلت: اختلف العلماء في مسألة: (ضعْ وتعجل)، أي: أن الدائن يضع بعض الدين، والمدين يتعجل في السداد، فجمهور العلماء علىٰ عدم الجواز، واحتجوا بأنه يشبه الربا الصريح، وهو زيادة الدين مقابل تأخير السداد.

قال ابن رشد المالكي[١]: (وعمدة من لم يُجِزْ (ضع وتعجل) أنه شبيه بالزيادة مع النظرة[٢] المجمع علىٰ تحريمها).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).

(٢) النظرة: التأجيل.

وأجازها آخرون منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو أحد القولين لأحمد والشافعي، وأجازها ابن عابدين من فقهاء الحنفية، كما في حاشيته[(١)].

واستدلوا علىٰ جوازها بعدة أدلة:

١- منها: ما رواه الحاكم والطبراني عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا علىٰ الناس ديون لم تَحِلَّ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضعوا وتعجلوا**»[(٢)].

٢- ومنها: قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إنما الربا: أَخِّرْ لي وأنا أزيدك، وليس عَجِّلْ لي وأنا أضع عنك**»[(٣)].

٣- ومنها: أن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين (الدائن والمدين)؛ فالدائن يستفيد تعجيل الدين، والمدين يستفيد بوضع بعض الدين عنه.

وأجابوا عن دليل من حَرَّم ذلك: بأن قياس هذه المعاملة علىٰ الربا لا يصح، لأنها عكس الربا، ففي الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل، وهنا نقص الدين ونقص الأجل، فكيف تقاس المسألة علىٰ عكسها؟! وهذا هو معنىٰ كلام ابن عباس السابق.

وقال ابن القيم[(٤)]: (وهذا ضد الربا؛ فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/ ١٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٧)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٥). قال الذهبي: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة، وقال في مجمع الزوائد: (فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وُثِّق)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٦): (إسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٦٢).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٣).

والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنىٰ).

وسئلت اللجنة الدائمة عن هذه المسألة فقالت[(١)]: (هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية، وابن القيم، ومنسوب إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...). أ.هـ.

ومن قرارات المجمع الفقهي[(٢)]: (الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله؛ سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم). أ.هـ.

حكم بيع السماد النجس

فائدة (٤٢٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن السرجين[(٣)]: وهو السماد النجس عينه؛ كالذي يحمل براز الآدمي؛ لا يجوز بيعه، وكذلك دهون الميتة؛ لكن السماد الطاهر يجوز بيعه).

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦٨).

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب علىٰ شبكة الإنترنت، سؤال رقم (١٣٩٤٥).

(٣) السرجين: أصلها كلمة أعجمية سركين. وهو الزّبل، أو ما يخرج من الحيوان من الرّوث والبعر، كالغائط للإنسان.

تصرف الفضولي

فائدة (٤٢٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الفضولي هو الذي يتصرف في ملك غيره، قال: إن الإمام أحمد[١]، والشافعي[٢]، لا يجيزان بيعه، ولو أقره المالك، مثال ذلك: لو باع رجل ملك غيره كسيارة أو بيت أو غير ذلك من غير وكالة من المالك.

أما الإمام مالك[٣]، وأبو حنيفة[٤]، فهما يجيزانه إذا وافق المالك، وأجازه الحاكم الشرعي).

وقال في موضع آخر: (إن الصحيح تصرف الفضولي إذا أجازه المالك، خلافًا لأحمد والشافعي.

وإذا اشترىٰ الفضولي من مال نفسه أو بذمته، ونوىٰ في قلبه أن المُشْتَرَىٰ لفلان؛ صح التصرف إن أجازه الشخص الذي اشتراه له، وإلا فالبيع يلزمه شخصيًّا، يعني: العقد صحيح.

ولو باع الفضولي ملكًا لغيره، ثم تبين بعد ذلك أنه وكيل، أو أنه انتقل له إرثًا، أو غير ذلك؛ جاز البيع).

بيع الوقف إذا تعطل

فائدة (٤٢٩):

سئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي يوم الاثنين بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٤١٧هـ: ما حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

---

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٦٦).

(٣) ينظر: إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ، فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: كنز الدقائق (ص٤٣٦).

فقال: (لا يجوز بيع الوقف، ولو تعطلت منافعه علىٰ مذهب الجمهور، والإمام أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، ومالك[٣]، ومذهب الإمام أحمد[٤]: جواز بيعه إذا تعطلت منافعه؛ علىٰ شرط أن توضع قيمته في ما يماثله مما لم تتعطل منافعه).

وأضاف قائلًا: وأوسع الأقوال في الوقف هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه يجوز نقله إذا تعطلت منافعه، ويجوز نقله للمصلحة)[٥].

بيع بيوت مكة

فائدة (٤٣٠):

سُئِل الشيخ عبد الله البسام: ما حكم بيع بيوت مكة، وهل الأحاديث التي وردت في تحريم بيعها وإجارتها صحيحة؟

فقال: (إن جميع الأحاديث التي وردت في عدم جواز بيع رباع مكة، أي: بيوتها وعقاراتها؛ كلها أحاديث ضعيفة، وإن الإجماع منعقد في زمن الصحابة علىٰ جواز بيعها وإجارتها[٦]).

البضاعة لا ترد

فائدة (٤٣١):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن شرط بعض المحلات علىٰ البضائع بقوله: لا ترد بعد خروجها من المحل، وكتاباتهم في ذلك، هذا شرط ليس في كتاب الله،

---

(١) هناك قول بالجواز للحنفية. ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٩)، ولسان الحكام (ص٢٩٦).

(٢) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ١١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٥١٣).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ١٢٧).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢١٤).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ١٩٦)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٣٤٥).

ولا عبرة لكلامهم، فهو شرط باطل، وللمشتري إذا وجد عيبًا أن يرد البضاعة؛ فإن قبلوا وإلا فليخاصمهم، والحق معه).

إحياء الموات

فائدة (٤٣٢):

وسئل الشيخ عبد الله البسام: شخص استولىٰ علىٰ أرض موات ليست ملكًا لأحد، ثم حجرها أو سوَّرها أو سترها، فهل له أن يبيعها قبل أن يُحييها ويخرج له حُجَّة؟

فقال: (هو أحق بها من غيره، وهذا يُسمىٰ الاختصاص عند الفقهاء.

وقال: أكثر الفقهاء قالوا: لا تُملك بذلك.

وقال: والصحيح أن له الحق في بيعها[(١)]).

بيع المعين

فائدة (٤٣٣):

وسُئِلَ الشيخ عبد الله البسام: قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام في الحديث الصحيح: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٢)]، قال السائل: أليس بيع السلم عبارة عن بيع ما ليس عنده؟

فقال الشيخ: (نهىٰ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المعين المعروف ذاته، كهذه السيارة، وهذا البيت، فلا يصح بيعه حتىٰ يكون مملوكًا للبائع أو وكيلًا.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٥/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والنسائي (٤٦١٣)، وأحمد في مسنده (١٥٣١١).

أما السلم: فهو بيع شيء غير معين؛ بل موصوف في الذمة، فالمعين المعروف قد لا يوافق مالكه، أو يموت ويتلف).

المسابقات لترويج البضائع

فائدة (٤٣٤):

وقال الشيخ عبد الله البسام: (إن المسابقات التي يعملها أصحاب المحلات لترويج بضائعهم وتكثير زبائنهم؛ لا بأس بها.

وقد سمعت أنا من الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وبعض المشايخ يقول: إن هذه المسابقات من الميسر، فإن صارت من الميسر ففيها بأس).

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز[(١)]: (الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه أما بعد:

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها، عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس علىٰ الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول علىٰ إحدىٰ هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعًا، والمؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء، والتسبب في ترويج سلعته، وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء علىٰ أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعًا، وهو القمار.

فالواجب علىٰ أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة، وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٩/ ٣٩٨).

﴿بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي، بل هي من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

معنى: الدَّيْن

فائدة (٤٣٥):

وسُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤١٨هـ: علىٰ ماذا يُطلق الدَّيْن؟

قال: (يُطلق الدَّيْن علىٰ جميع ما يثبت بالذمة للغير، مثل: القرض والصداق والحقوق الأخرىٰ، وعلىٰ أقيام المبيعات المؤجلة).

أقساط صندوق التنمية العقاري

فائدة (٤٣٦):

وسئل الشيخ ابن عثيمين: الأقساط التي أخذها الشخص من صندوق التنمية العقاري لتعمير سكنه، ثم مات، ولم يكمل دفعها، هل تبقىٰ دينًا في ذمته؟

فقال: (الأقساط التي وجب دفعها في حياته، ثم لم يدفعها تكون بذمته، وتدفع من تركته قبل تقسيمها، أما الأقساط التي بعد وفاته فتكون في ذمة الورثة).

الشرط الجزائي

فائدة (٤٣٧):

وسئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤١٩هـ: هل يصح الشرط الجزائي؟

فقال: (أجازه مجلس كبار العلماء، ومثاله: إذا اتفق المقاول علىٰ أنه إذا انتهت المدة المتفق عليها قبل أن ينتهي العمل، كان عليه شرط: أن يدفع عن كل يوم تأخير خمسة آلاف مثلًا).

أخذ الأجرة على الكفالة

فائدة (٤٣٨):

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في درسه في الحرم: (يجوز أخذ الأجرة علىٰ الكفالة، لإخراج سجل تجاري أو إقامة).

الجد يحجب الإخوة

فائدة (٤٣٩):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وعلماء آخرين: يرون أن الجد يحجب الأخوة، مثل الأب، والجمهور يرون أن الجد يقاسم الأخوة)[(١)].

التبرع بالأعضاء

فائدة (٤٤٠):

اختلف العلماء في مسألة التبرع بالأعضاء، فمن العلماء من حرمه قطعًا، ومنهم من أجازه عند الضرورة بشروط.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٢)، والمغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٨).

فمن العلماء الذين منعوا وحرموا التبرع بالأعضاء، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، يقول فضيلته: (لا يحل لأحدٍ أن يتبرع بشيءٍ من جسده، لا في حياته، ولا بعد موته، إلا شيئًا واحدًا، وهو الدم، فيجوز للإنسان أن يتبرع بدمه، بشرط ألا يتضرر بسحبه منه، وأن ينتفع به المريض.

والفرق بينه وبين الأعضاء: أن الدم يخلفه دم آخر، فإذا سُحب من العروق: عُوض بدل ذلك دمٌ آخر، وحينئذٍ لا يكون متضررًا بأخذ هذا منه)[(١)].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: (المسلم محترم حيًّا وميتًا، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه، أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[(٢)]، ويستدل به علىٰ عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلىٰ، وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعبًا بأعضاء الميت وامتهانًا له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط)[(٣)].

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، نائب المفتي العام بالمملكة: هل يجوز التبرع بالأعضاء من الحي بعد أن يموت؟

---

(١) ينظر: اللقاء الشهري، ابن عثيمين (ص٦٦، جواب السؤال رقم١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢١٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، من حديث عائشة.

(٣) ينظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات، ابن باز (١٣/ ٣٦٤).

فقال: (أعضاء الإنسان ليست ملكًا له، فلا يصح له أن يتبرع بشيء من جسمه.

ثم أضاف: إن بعض العلماء أجاز ذلك إذا اضطر إليه الحي).

وسئل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم: هل يجوز نقل الأعضاء، مثل: الكلىٰ والكبد وغيرهما؟

فقال: (اختلف العلماء في مسألة نقل الأعضاء، والراجح من أقوالهم: جواز ذلك).

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر ما يلي[1]:

(فقد صدر قرارُ مجمع الفقه الإسلامي بجواز التبرع بالأعضاء، إذا لم يكن التبرع بها يؤدي إلىٰ وفاة صاحبها، وقد صدر القرار بعد بحوث مطولة من مجموعة من الفقهاء والأطباء والمختصين، ونحن ننقله هنا علىٰ طوله لما فيه من الفوائد الطبية والشرعية، وقد جاء في القرار رقم (٢٦) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًّا كان أو ميتًا ما يلي:

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣/ صفر/ ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١/ شباط (فبراير)/ ١٩٨٨م، بعد اطلاعه علىٰ الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلىٰ المجمع، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلىٰ أنَّ هذا الموضوع أمر واقع

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٣٤٣).

فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية، الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلىٰ التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث، وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولًا: يقصد هنا بالعضو، أي: جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة علىٰ وظيفة أساسية من وظائف الجسم: كالبصر ونحوه، علىٰ أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلىٰ الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولىٰ: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

- نقل العضو من مكان من الجسد إلىٰ مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

• نقل العضو من جسم إنسان حي إلىٰ جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلىٰ ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه:

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًّا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه مالا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيًا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير علىٰ الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له علىٰ شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولىٰ: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًا، لا رجعة فيه طبيًّا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًّا، لا رجعة فيه طبيًّا، فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

١- حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا.

٢- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

٣- حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية:

أولًا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلىٰ مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىٰ نفسيًّا أو عضويًّا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلىٰ جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا، كالدم والجلد، ويراعىٰ في ذلك اشتراطُ كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلىٰ إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها: كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر، كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلىٰ حي تتوقف حياته علىٰ ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه علىٰ ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفىٰ مجهول الهوية، أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاتفاق علىٰ جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألَّا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول علىٰ العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، علىٰ ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية).

الرهان على المسائل العلمية

فائدة (٤٤١):

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد: (إن الإمام ابن قيم الجوزية جوَّز الرهان علىٰ المسائل العلمية، زيادة علىٰ الذي في الحديث[(١)]، وقال: إنه استدل برهان أبي بكر مع المشركين؛ علىٰ أن الروم سوف يغلبون في بضع سنين).

قلت: يشير إلىٰ ما ذكره ابن القيم في كتاب الفروسية، حيث قال[(٢)]: (وأما مراهنة الصدِّيق للمشركين بعلمه وإذنه، فروىٰ الترمذي في جامعه، من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالىٰ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[الروم:١-٣].

---

(١) يريد حديث أبي هريرة، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر**»، أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد في مسنده (٧٤٨٢). وصححه الألباني.

(٢) ينظر: الفروسية (ص٩٢).

قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس علىٰ الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم علىٰ فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره أبو بكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما إنهم سيغلبون**»، فذكروه لهم، فقالوا: اجعلوا بيننا وبينكم أجلًا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ألا جعلت إلىٰ دون العشر**» قال سعيد: والبضع ما دون العشر.

قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:١-٥].

قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر، **قال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح(١).

وفي جامعه أيضًا عن نيار بن مكرم الأسلمي، قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم:١-٣]، وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:٤-٥]، وكانت قريش تحب ظهور فارس، لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية، خرج

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٩٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٩٤).

أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة، ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الروم:١-٤]، فقال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، يزعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك علىٰ ذلك؟ قال: بلىٰ، قال: وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم نجعل البضع، وهو ثلاث سنين إلىٰ تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم علىٰ فارس، فعاب المسلمون علىٰ أبي بكر تسميته ست سنين، لأن الله قال: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير، **قال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح[١].

وقوله: وذلك قبل تحريم الرهان؛ من كلام بعض الرواة، ليس من كلام أبي بكر ولا من كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثم نقل ابن القيم قول المجيزين، فقال[٢]: (وأما الرهان علىٰ ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه، كما قد راهن عليه الصديق؛ فهو من أحق الحق، وهو أولىٰ بالجواز من الرهان علىٰ النضال وسباق الخيل والإبل؛ إذ تأثير هذا في الدين أقوىٰ، لأن الدين قام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف من بعد. قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض علىٰ تعلم

(١) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

(٢) ينظر: الفروسية (ص٩٧).

الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلىٰ العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه؛ أولىٰ وأحرىٰ.

وإلىٰ هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرم؛ هو أكل المال بالباطل، فكيف يلحق به أكله بالحق؟. قالوا: والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام، ولا أقر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قمار، فضلًا عن أن يأذن فيه).

المساواة في العطية بين الأبناء

فائدة (٤٤٢):

سئل سماحة الشيخ ابن باز[١]: ورد في الحديث: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»، فهل المقصود المساواة المطلقة، أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث، فالحديث علىٰ ما أظن يقول: «**أكلهم أعطيتهم مثل ذلك**»، فكلمة مثل إن صحت توحي بالمساواة المطلقة، اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب: (الحديث صحيح، رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أباه أعطاه غلامًا، فقالت أمه: لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فذهب بشير بن سعد إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره بما فعل، فقال: «**أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟**»، فقال: لا؟ فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[٢]، فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٠/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، عن النعمان بن بشير.

علىٰ بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها؛ فكلهم ولده، وكلهم يرجىٰ بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض.

واختلف العلماء رحمة الله عليهم، هل يسوىٰ بينهم، ويكون الذكر كالأنثىٰ، أم يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ كالميراث، علىٰ قولين لأهل العلم، والأرجح أن العطية كالميراث، وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعل الله لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك، كما لو خلفه لهم بعد موته، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم، وبالنسبة إلىٰ أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب علىٰ الأب والأم، أن يعطوا الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك يحصل العدل والتسوية، كما جعل الله ذلك في الميراث، وهو عدل من أبيهم وأمهم).

التعامل في دار الحرب

فائدة (٤٤٣):

قال الإمام أبو حنيفة: (يجوز التعامل في دار الحرب بمعاملات ربوية إذا لم يكن فيها ضرر علىٰ المسلم ولا خديعة لغيره.

وهكذا فإن الشيخ مصطفىٰ الزرقاء يجيز التعامل في دار الحرب بالربا بشرطين:

الشرط الأول: ألَّا يخدع غيره.

الشرط الثاني: ألَّا يضر بالمسلمين).

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي ما يلي[(١)]: (باب الصرف في دار

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٦).

الحرب، قال: ذُكر عن مكحول، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب**»، وهذا الحديث، وإن كان مرسلًا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وعند أبي يوسف والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ لا يجوز، وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم، وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، خلافًا لأبي يوسف، والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ).

وذهب الشافعي إلىٰ ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته، قال البيهقي(١): (وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**لا ربا بين أهل الحرب**»، أظنه قال: «**وأهل الإسلام**»، قال الشافعي: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه).

وقال النووي في شرح المهذب(٢): (الربا محرم، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، روي في التفسير: حين يقوم من قبره، وروىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه**»(٣).

قال النووي شارحًا: يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٧٦).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٩١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٧٢٥).

والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب؛ سواء جرىٰ بين مسلمين أو مسلم وحربي؛ سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها. وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهمًا بدرهمين، أو أسلم رجلان فيها ولم يهاجرا، فتبايعا درهمًا بدرهين جاز، واحتج له بما روي عن مكحول، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «**لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب**»؛ ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد؛ فالعقد الفاسد أولىٰ.

واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربًا في دار الإسلام كان ربًا محرمًا في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك؛ كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد علىٰ ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح؛ كالنكاح الفاسد هناك.

والجواب عن حديث مكحول: أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه علىٰ أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعًا بين الأدلة.

وأما قولهم: إن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوىٰ إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة، كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهمًا بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد).

معاملة المسلم لغير المسلم

فائدة: (٤٤٤):

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[١]: ما الواجب علىٰ المسلم تجاه غير المسلم؛ سواء كان ذميًّا في بلاد المسلمين، أو كان في بلاده، أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم. أفيدونا أثابكم الله؟

فأجاب: (إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلىٰ غير المسلم أمورًا متعددة:

منها: الدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، بأن يدعوه إلىٰ الله، ويبين له حقيقة الإسلام، حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة؛ لأن هذا هو أعظم الإحسان، وأهم الإحسان، الذي يهديه المسلم إلىٰ مواطنه، وإلىٰ من اجتمع به من اليهود والنصارىٰ، أو غيرهم من المشركين؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله**»[٢]، رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلىٰ خيبر، وأمره أن يدعو إلىٰ الإسلام، قال: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك من حمر النعم**»[٣]، متفق علىٰ صحته.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من دعا إلىٰ هدىٰ: كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالة: كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[٤]، رواه مسلم في صحيحه، فدعوته إلىٰ الله، وتبليغه الإسلام، ونصيحته في ذلك، من أهم المهمات، ومن أفضل القربات.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٦/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، عن سهل بن سهد.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة.

ثانيًا: لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض إذا كان ذميًّا أو مستأمنا أو معاهدا، فإنه يؤدي إليه الحق، فلا يظلمه في ماله، لا بالسرقة، ولا بالخيانة، ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره؛ لأن كونه معاهدًا أو ذميًّا في البلد أو مستأمنا يعصمه).

ميراث القاتل

فائدة (٤٤٥):

القتل المأذون فيه لا يمنع الإرث.

قال ابن قدامة في المغني[١]: (والقتل المانع من الإرث هو: القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرىٰ مجرىٰ الخطأ؛ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصًا أو حدًّا، أو دفعًا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحةَ موليِّه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو ربط جراح، فمات.

ومن أمره إنسان عاقل كبير ببطِّ خُراجه، أو قطع سلعةٍ منه، فتلف بذلك، ورثه في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد، في أربعة شهدوا علىٰ أختهم بالزنا، فرجمت، فرجموا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة، وعن أحمد، رواية أخرىٰ تدل علىٰ أن القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال في رواية ابنيه صالح، وعبد الله: لا يرث العادل الباغي، ولا يرث الباغي العادل. وهذا يدل علىٰ أن القتل يمنع الميراث بكل حال.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦٦).

وهذا ظاهر مذهب الشافعي، أخذًا بظاهر لفظ الحديث، ولأنه قاتل، فأشبه الصبي، والمجنون، والنائم، والساقط علىٰ إنسان من غير اختيار منه، وسائق الدابة، وقائدها، وراكبها، إذا قتلت بيدها، أو فيها، فإنه يرثه؛ لأنه قتل غير متهم فيه، ولا مأثم فيه، فأشبه القتل في الحد.

ولنا، علىٰ أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار، خصصنا منها القتل الذي لا يضمن، ففيما عداه يبقىٰ علىٰ مقتضاها، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ.

ولنا، علىٰ الشافعي، أنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره، فأفضىٰ إلىٰ تلفه، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق، كي لا يفضي إلىٰ إيجاد القتل المحرم، وزجرًا عن إعدام النفس المعصومة.

وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلىٰ إيجاد قتل محرم، فهو ضد ما ثبت في الأصل، ولا يصح القياس علىٰ قتل الصبي، والمجنون؛ لأنه قتل محرم، وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه، بخلاف مسألتنا.

إذا ثبت هذا، فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد به؛ لأنه يلزمه من الضمان بحسبه، فلو شهد علىٰ موروثه مع جماعة ظلمًا فقتل، لم يرثه، وإن شهد بحق، ورثه؛ لأنه غير مضمون).

عتق الرقبة

فائدة (٤٤٦):

تحرير الرقبة: عتقها.

وفك الرقبة: المساهمة في تحريرها.

المكوس

فائدة (٤٤٧):

الجمارك التي تأخذها الدولة من الواردات وغيرها بانتظام من الكبير والصغير لصالح الدولة ليست مكوسًا محرمة؛ بل جائزة.

المرتد لا يرث أحداً

فائدة (٤٤٨):

قال ابن قدامة في المغني[1]: (والمرتد لا يرث أحدًا، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا؛ وهذا قول، مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلمًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث كافر مسلمًا**»[2]، ولا يرث كافرًا؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يُقَرُّ علىٰ كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلىٰ دين أهل الكتاب.

ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولىٰ، ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث ولا يورث).

العقد شريعة المتعاقدين

فائدة (٤٤٩):

العقد شريعة المتعاقدين، ما لم يخالف النظام العام.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، عن أسامة بن زيد.

هذه هي القاعدة كاملة، وهي قاعدة فاسدة، ليست من قواعد الفقه الإسلامي، وإنما هي قاعدة قانونية، وأصلها مستمد من القوانين الغربية، ونُقلت إلىٰ القوانين المدنية الوضعية في بعض الدول العربية.

قال الدكتور بكر أبو زيد[(١)]: (العقد شريعة المتعاقدين: هذا من مصطلحات القانون الوضعي، الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواء كان العقد ربويًّا أو فاسدًا، حلالًا، أو حرامًا، فهو في قوة القانون، ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل، ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح: العقود الملزمة.

ولو قيل في هذا التقعيد: (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين) لصحَّ معناه، ويبقىٰ جلْبُ قالبٍ إلىٰ فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليُجتنب، تحاشيًا عن قلب لغة العلم).

*****

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٣٩٤).

ثانيًا: قبسات من:

أحكام تتعلق بالنكاح والنساء

من عيوب النكاح (الرَّتَق)

فائدة (٤٥٠):

أجمع العلماء علىٰ أن الرتَق عيبٌ تُرد به الرتْقاء.

والرَّتَق: بفتح الراء والتاء هو: انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرَّتْقَاءَ: هي التي لا يصل إليها زوجها، ومن أشكاله: الْتحام الجلد بحيث لا يبين من الفرج إلا ثقب إخراج البول.

قال الجوهري[(١)]: والرَّتَقُ بالتحريك: مَصْدَر قولِكَ: رَتِقَت المَرْأةُ رَتَقًا، فهي امْرَأَةٌ رَتْقاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ، الْتَصَق خِتانُها فلم تُنَلْ، لارْتِتاقِ ذلك المَوْضِع مِنها، فهي لا يُسْتَطاعُ جماعُها.

وقال ابن منظور[(٢)]: (الرَّتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه وفرج أرتق ملتزق).

وللزوج الخيار في فسخ النِّكاح، إِذا كانت زوجته رَتْقَاءَ حال العقد، ولم يعلم بها؛ لأن الرَّتَقَ يتعذَّر معه الْوَطْءُ، وعامَّة مصالح النِّكاح يقف حصولها علىٰ الْوَطْءِ؛ فإِنَّ العفَّة عن الزِّنا والسَّكن والولد تحصل بِالْوَطْءِ، وَالرَّتَقُ يمنع منه، فلهذا يثبت الخيار به[(٣)].

---

(١) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٢٥/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٥٧٨).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٦٥١)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٢٧).

وفي هذا العصر استطاع الطب الحديث أن يعالج الرتق بإزالته بمشرط ونحوه؛ فتزول الرتاقة.

عقم المرأة

فائدة (٤٥١):

أجمع العلماء علىٰ أن عقم المرأة ليس عيبًا تُرد به المرأة، مع أن العقم أعظم من الرتق، فإذا كان الرتق عيبًا ترد به المرأة؛ فمن باب أولىٰ العقم؛ لأن الرتق يزول بالعملية في الوقت الحالي، أما العقم فقد ينجح بالعلاج، وقد لا ينجح.

قال الشيخ عطية صقر أحد علماء الأزهر الشريف[(١)]: (اتفق الفقهاء علىٰ أن عقم المرأة، وعدم إنجابها ليس عيبًا فيها يمنع استمتاع الزوج بها، فليس له خيار الفسخ؛ لأن الإنجاب يرجع إلىٰ إرادة الله سبحانه؟ ومن هنا لا ينفسخ العقد بظهور عدم إنجاب الزوجة.

ولكن له الحق في طلاقها، وتترتب أحكام الطلاق في هذه الحالة، كأية حالة أخرىٰ، فما دام الزوج قد دخل بها، فلو طلقها كان لها مؤخر الصداق، ونفقة العدة، وليس له أن يلزمها بإبرائه، أو التنازل عن شيء من حقوقها، إلا إذا طلبت هي الطلاق؛ فيمكن التفاهم علىٰ ما تتنازل عنه).

زواج المسلمة من مسيحي

فائدة (٤٥٢):

قال الترابي: (لا يجوز للمسلمة الزواج من المسيحي، لكن المسيحية إذا أسلمت فإنه لا بأس أن تبقىٰ في عصمته لعله يسلم).

---

(١) ينظر: فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية علىٰ موقع وزارة الأوقاف المصرية. وينظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ١٨٧).

ولكن العلماء لم يوافقوه علىٰ هذا القول، وشنعوا عليه بسببه.

وقال ابن قدامة في الكافي[1]: (وإذا أسلم الزوجان معًا فهما علىٰ نكاحهما، سواء أسلما قبل الدخول أو بعده؛ لأن ذلك إجماع، ولأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة.

وإن سبق أحدهما صاحبه، وكان المسلم زوج كتابية، فالنكاح بحاله؛ لأنه يحل له ابتداء نكاحها.

وإن أسلمت المرأة قبله، أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين قبل الدخول، بانت منه امرأته، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]).

شكوى المرأة بعد الزواج

فائدة (٤٥٣):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا اشتكت المرأة بعد الزواج، وقالت: أنا مجبرة علىٰ هذا الزواج، أو أنا قد رفضت هذا الزوج، أو لم أوافق عليه؛ فإن كانت شكواها قبل الدخول قُبل قولها وفسخ العقد، وإلا فلا يُلغي، يعني: إن دخل بها ومكنته من نفسها فلا تُقبل دعواها).

الرجل الكفؤ

فائدة (٤٥٤):

المرأة مهما كانت متدنيةً، فهي تصلح لكل رجل مهما كان عاليًّا، والرجل ليس أهلًا لكل امرأة وإن كان عاليًّا.

وقد قيل: (كل امرأة كفؤ لكل رجل، وليس كل رجل كفؤًا لكل امرأة).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٠).

نكاح الشبهة غير نكاح الباطل

فائدة (٤٥٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن نكاح الشُّبهة غير النكاح الباطل.

* **فالنكاح الباطل:** غير منعقد ويُلزم بالفرقة، ومثَّل له: بالزواج بالمحرمات عليه، أو الزواج بخامسة، أو أن يتزوج قبل أن تنتهي عدة المطلقة الرابعة.

* **أما زواج الشبهة:** فهو زواج فاسد، ويُسمىٰ نكاح فاسد، ويُلزم بالطلاق، ومثَّل لذلك: بالزواج بغير شهود، وقال: إن الإمام مالكًا يجيز ذلك[(١)]، والإمام أبو حنيفة يجيز النكاح بغير ولي[(٢)]، والزواج إذا تم علىٰ نحو من ذلك صار نكاح شبهة.

وعلىٰ كل حال: فالأولاد من النكاحين يُلحق نسبهم بأبيهم وأمهم، ويجب التفريق في الزواج في كليهما.

والفرق بينهما في مذهبنا: أن زواج الشبهة يُلزِمُ الزوج بالطلاق، أما الزواج الباطل فلا يُلزِمُ بالطلاق؛ بل يجب التفريق بينهم؛ لأنه باطل غير منعقد.

البنت البكر

فائدة (٤٥٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الإمام أحمد[(٣)]، والشافعي[(٤)]، يرون: أن

---

(١) قال في التاج والإكليل لمختصر خليل في الفقه المالكي(٥/ ٢٧): (ينعقد النكاح بغير شهود عند مالك، كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة، وكانت مالكة أمرها، أو يتيمة مالكة بضعها، وكان ذلك بإذن ولي، ويشهدون فيما يستقبلون).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٥/ ١٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٧).

(٣) قال في الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢٦/ ٣٣٨): البكر: هىٰ التي لم توطأ في قبلها.

(٤) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٣/ ٢٥).

البنت البكر هي التي لم تُجامع بنكاح شرعي ولا سفاح، أما الإمام أبو حنيفة[(١)]، ومالك[(٢)]، فلا يعتبرونها ثيبًا إلا بزواج شرعي).

تزويج البنت مكرهة

فائدة (٤٥٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الإمام أحمد[(٣)]، والشافعي[(٤)]، ومالكًا[(٥)]، يجيزون الزواج والبنت مكرهة، وأبو حنيفة لا يجيز ذلك)[(٦)].

قلت: يجيزون ذلك في البكر دون الثيب.

الشغار

فائدة (٤٥٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الشغار نوعان:

النوع الأول: باطل غير منعقد، وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل، علىٰ أن يزوج الثاني موليته للأول، ولا يكون هناك صداق، يعني: أن كل واحدة منهما صداق عن الثانية.

والنوع الثاني: فاسد، وهو أن يكون هناك مهرٌ مسمىٰ لكل واحدة منهما؛ مع

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٦).

(٢) قال في البيان والتحصيل (٥/ ١٠٣): لأن البكر في اللسان: هي التي لم يكن لها زوج، عذراء كانت أو غير عذراء).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٤١)، وذكر أن ذلك ليس لغير الأب.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٧١٩).

(٦) ينظر: بداية المبتدي (ص٦٠).

وجود الشرط الفاسد، وهو أن يزوج كل منهما موليته للآخر، ولهذا الجمهور يقولون: إنه فاسد.

والفرق بينهما: أن الباطل غير منعقد أصلًا، ولا يُلْزَمُ له طلاق، وأما الفاسد فإنه مع أنه يجب حَلَّهُ إلا أنه يُلْزِمُ الزوج بالطلاق؛ لأن الإمام أبا حنيفة يقول: إنه منعقد[١]، لذلك يسمىٰ: عقدًا فاسدًا، يُنهىٰ بإلزام الزوج بالطلاق).

قلت: يرىٰ كثير من العلماء أن الصورة الثانية ليست من نكاح الشغار، وأن هذا الشرط لا يؤثر، طالما فرض المهر وحصل التراضي والكفاءة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد.

قال ابن قدامة في المغني[٢]: (فأما إن سموا مع ذلك صداقًا، فقال: زوجتك ابنتي، علىٰ أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد، فيما وقفنا عليه، صحته، وهو قول الشافعي لما تقدم من حديث ابن عمر، ولأنه قد سمىٰ صداقًا، فصح، كما لو لم يشترط ذلك).

وكذا قال الشافعي[٣]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وذكر أنه مذهب أهل المدينة، وابن القيم[٥].

(١) ينظر: المدونة الكبرىٰ (٢/ ٥٨).
(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ١٧٧).
(٣) ينظر: الأم، الشافعي (٥/ ٨٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٦).
(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٩٩).

وقد اختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم[١]، فإنه سئل عن نكاح البدل، إذا كانت كل واحدة من الزوجتين راضية، وكان لها مهرها كاملًا؟

فأجاب: (إذا كان الأمر كما ذكرت، من أن لكل واحدة من الزوجين مهر مثلها، وأن كل واحدة منهما راضية بالزواج من الآخر: فلا بأس بالزواج المذكور، وليس من الشغار المحرم، وبالله التوفيق).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، حيث قال[٢]: (إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزوج، وهو كفء لها، فإن هذا صحيح، وهذا هو الصحيح عندنا، أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة: وهي الكفاءة، ومهر المثل، والرضا، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات، فقد أعطين المهر كاملًا، وليس هناك إكراه، بل غاية ما هنالك أن كل واحد منهما قد رغب ببنت الآخر، فشرط عليه أن يزوجه لا سيما في مثل وقتنا هذا، حيث صار الناس - والعياذ بالله- لا يمكن أن يزوجوا بناتهم ويتحجروهن.

لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوىٰ أن يتزوج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فسد الباب في مثل هذا الوقت أولىٰ، وأن يقال: متىٰ شرط أن يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه درءًا للمفسدة، أما من حيث المعنىٰ ومن حيث النظر، فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة فلا مانع).

---

(١) ينظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم (١٠/ ١٥٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١٢/ ١٧٤)

الشروط في عقد النكاح

فائدة (٤٥٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن الشروط في عقد النكاح وغيره ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مجمع علىٰ صحته وقبوله، وهو ما كان في صلب العقد، ومع العقد، وفي أثنائه، وهو لا يخالف الشرع.

النوع الثاني: ما كان قبل العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء في اعتباره، فأكثرهم لا يجيزه، وبعض المحققين يجيزه ويعتبره، واختار ذلك الشيخ عبد الله البسام، ونسب اختياره لشيخ الإسلام وعلماء آخرين.

النوع الثالث: الشرط الذي يكون بعد العقد، فهذا عند الجميع غير معتبر.

والمقصود من الشرط: هو الذي لا مانع شرعًا منه، أما الشروط التي لا تجوز شرعًا فهي باطلة، والعقد صحيح، مثل: لو شَرَطَتْ طلاق ضَرتِها[(١)]).

الزواج بنية الطلاق

فائدة (٤٦٠):

قال الشيخ عبد الله البسام: (الذي يسافر للخارج ثم يتزوج، ويضمر في نفسه أنه إذا انتهت سفرته أن يطلقها، قال: إن هذا ليس زواج متعة؛ لأنه ليس متفقًا مع الزوجة وأوليائها علىٰ شيء من ذلك.

وقال: إن العلماء أجازوا ذلك.

وقال: ذكر ذلك ابن قدامه في المغني وغيره.

ثم قال: إن في النفس شيء من ذلك).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٢/ ١٦٢)، والملخص الفقهي، الفوزان (٢/ ٣٤٥).

الزواج المعلق

فائدة (٤٦١):

قـال الشـيخ عبـد الله البسـام في درسـه في الحـرم المكـي بتـاريخ: ١٧/ ٨/ ١٤١٧هـ: (إن الزواج المعلق، مثل: زَوَّجْتُكَ أختي عندما تعود من الحج، أو عندما ينتهي شهر كذا. وكذلك باقي العقود، مثل: بعتك هذه الدار عندما ينتهي هذا العام، أو عندما يأتي محمد.

قال: إن الجمهور من العلماء لا يرون صحته.

ثم قال: إنني لا أرىٰ ما يمنع من صحته).

قال البهوتي في شرح منتهىٰ الإرادات[١]: (فيبطل النكاح المعلق علىٰ شرط مستقبل، كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه علىٰ شرط مستقبل كالبيع، ولأنه وقف النكاح علىٰ شرط فلم يجز).

الزواج بالمرأة التي زنى بها

فائدة (٤٦٢):

قال الشيخ عبد الله البسام: (لا يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي زنىٰ بها حتىٰ تستبرئ، وكذلك لا يجوز أن يتزوج بالمرأة الحامل منه، أو من غيره بزنا، حتىٰ تضع حملها كغيرها من الحوامل).

العقد على البنات

فائدة (٤٦٣):

العقد علىٰ البنات: يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات: يحرِّم البنات[٢].

---

(١) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٦٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٨٩)، وحاشية الروض (٦/ ٢٨٨).

اشتراط عدم النفقة في عقد الزواج

فائدة (٤٦٤):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا عقد الرجل علىٰ الزوجة، وشرط في العقد أنه لا نفقة عليه.

قال: إن العقد صحيح، والشرط باطل، وتلزمه النفقة).

قال علاء الدين المرداوي في الإنصاف: (**النوع الثاني:** أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرىٰ، أو أقل. فالشرط باطل، ويصح النكاح. وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نص عليهما، وصححه في التصحيح، وغيره، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره. وقيل: يبطل النكاح أيضًا. وقيل: يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها. قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط: أن لا يطأ، أو أن لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق: روايتين. يعني: في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به: أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد، واختار فيما إذا شرط أن لا مهر فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف)[1].

الزواج من الكتابية

فائدة (٤٦٥):

ذكر الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ:

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٦٥).

١٣/ ٨/ ١٤١٧هـ: (إن للمسلم الذكر أن يتزوج الكتابية علىٰ رأي الجمهور، خلافًا لابن عمر وبعض الصحابة الذين قالوا: إن الكتابيات كافرات، واستدلوا بقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، والجمهور استدلوا من القرآن والسنة).

قلت: وقد أعجبني تعليله لعدم تزويج الكتابيين بالمسلمات، حيث قال: لأن العصمة بيد الزوج، وله القوامة والرياسة، فقد يُؤثِّر عليها، ثم تترك دينها إرضاءً واتباعًا له.

قاعدة المحارم من النساء

فائدة (٤٦٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: القاعدة الضابطة للمحارم من النساء التي لا يجوز الجمع بينهن، هي: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما[(١)].

بحيث تُفرض إحداهن ذكرًا، فإذا لم يصح أن يتزوج الثانية، فإنه يحرم الجمع بينهن؛ وإلا فلا).

عدة الزانية

فائدة (٤٦٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن عدة الزانية والموطوءة بشبهة عند الأئمة الأربعة والجمهور ثلاثة قروء، كالمطلقة المدخول بها.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٦٩).

ثم قال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، وبعض المحققين يرون أنها تستبرئ بحيضة واحدة، كالأمة المشتراة، وأنها ليس عليها عدة[٣]).

قول: علي الحرام

فائدة (٤٦٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا قال الشخص: علي الحرام؛ فإنه يفسر باليمين، أو بالظهار، أو بالطلاق، ويعرف المراد بذلك من نيته)[٤].

الطلاق البدعي

فائدة (٤٦٩):

سئل الشيخ عبد الله البسام: هل يقع الطلاق البدعي؟

فقال: (نعم يقع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الله بن عمر: «**راجِعْها**»[٥]، فلو لم يقع لم يقل: راجعها؛ لأنها حينئذ في ذمته.

وقال: قول العلماء: يحرم الطلاق البدعي يدل على وقوعه؛ لأنه لا يحرم إلا ما ترتب عليه شيء، والأئمة الأربعة يقولون: يقع)[٦].

قلت: يرى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز أن الأظهر عدم وقوعه فقال[٧]: (ثم اختلف العلماء في هذا، هل يقع الطلاق البدعي، أم لا يقع؟ اتضح

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: الكافي (٣/ ٢٠١)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ١٤٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/ ٨٤)، ومجموع فتاوى الفوزان (٢/ ٦٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، عن ابن عمر.

(٦) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٨٣)، وشرح البخاري، ابن بطال (٧/ ٣٨٤).

(٧) ينظر: موقع سماحة الشيخ على شبكة الإنترنت.

الآن أنه محرم، ولا يجوز للزوج أن يقدم عليه، لكن إذا أقدم عليه وعصىٰ ربه وفعل، هل يقع أم لا يقع؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يقع مع الإثم، وهذا هو المشهور عند العلماء، وهو الذي فعله ابن عمر، فإنه أوقع علىٰ نفسه الطلقة لما طلق، لما سئل قال: كيف وإن عجزت واستحمقت[(١)]، قال: مه، قال: نافع وغيره إنه أوقعها، وإنه احتسبها، وروىٰ البخاري: أنه احتسبت تطليقة عليه[(٢)].

وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن هذا الطلاق لا يحتسب، ولا يقع، وهو ما روي عن ابن عمر نفسه، إذ روىٰ عنه محمد بن عبد السلام الخشني الحافظ المشهور بإسناد جيد، أنه سئل ابن عمر عمن طلق زوجته وهي حائض، هل يقع؟ قال: لا يقع، قال: لا يعتد به.

وجاء هذا عن خلاس بن عمرو الهجري، وعن طاووس وآخرين، أنه لا يقع؛ لأنه محرم فلا يقع؛ لأن ما نهىٰ الله عنه فهو جدير بعدم الإيقاع، ولهذا البيع المنهي عنه مع أنه بيع فاسد، والنكاح مع العيب فاسد، لا يقع، فهكذا الطلاق المنهي عنه لا يقع، بخلاف الطلاق الثلاث، فإنه يحتسب واحدة، تقع منه واحدة كما تقدم إذا كان بلفظ واحد، وهذا القول الذي رآه بعض أهل العلم، وإن كان خلاف المشهور وخلاف الأكثر، فهذا القول أظهر في الدليل، وأقوىٰ في الدليل أنه لا يقع؛ لكونه بدعيًّا علىٰ خلاف أمر الله، والله يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١]، وهذا طلقها في غير العدة؛ فلا يقع طلاقه، بل يكون عملًا ليس عليه أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون مردودًا، قال

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٥٢٥٢) وصحيح مسلم (١٤٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٣).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، يعني: فهو مردود، وهذا هو الأظهر.

المطلقة طلاقًا رجعيًّا ترث

فائدة (٤٧٠):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: زوج طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثم توفي قبل أن تخرج من العدة، فهل تَرِثُهُ؟

فقال: (ترث؛ لأنها في حكم الزوجة).

أقسام الطلاق

فائدة (٤٧١):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (الأصل في الطلاق الكراهية، وهو ينقسم إلىٰ أربع حالات، هي:

أولًا: الكراهية: أي: كراهية الطلاق إذا لم يكن له مبرر.

ثانيًا: الإباحة: أي: إباحة الطلاق، إذا ساءت العشرة، ولم يستطع الطرفان التعايش وتحمل بعضهما.

ثالثًا: الاستحباب: أي: استحباب الطلاق إذا لم تستطع الزوجة العيش مع الزوج، ولم تقبله، ولم تستطع أداء واجباتها نحوه، وطلبت الفرقة؛ فيستحب عند ذلك الطلاق.

رابعًا: الوجوب: أي: وجوب الطلاق إذا آلىٰ، أي: أقسم ألَّا يجامعها، فبعد أربعة أشهر من امتناعه يجب عليه أن يراجع ويجامع ويعاشر بالمعروف ويكفِّر عن يمينه، أو يجب عليه الطلاق، ويجبر علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة.

خامسًا: التحريم: أي: يحرم الطلاق إذا كانت الزوجة حائضًا، أو كانت في طهر جامعها فيه.

ثم قال: وهذا النوع الأخير هو ما يسمىٰ الطلاق البدعي: أي: أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها وهي حائض، ومع أنه بدعي ومحرم؛ فإنه يقع، ويحسب طلقه علىٰ المطلق).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): (الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في الصحيح عن جابر، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن إبليس ينصب عرشه علىٰ البحر، ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان؛ فيقول: ما زلت به حتىٰ فعل كذا؛ حتىٰ يأتيه الشيطان، فيقول: ما زلت به حتىٰ فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت أنت ويلتزمه**»(٢).

وقد قال تعالىٰ في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢]، وفي السنن عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»(٣)، وفي السنن أيضًا عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(٤)، ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة؛ فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق علىٰ الحظر).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٣)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٦)، عن ثوبان، وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٣٥٨)، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٧٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

الطلاق على عوض

فائدة (٤٧٢):

وسئل الشيخ عبد الله البسام: شخص طلق زوجته حسب طلبها، واشترط عليها ألَّا يرسل لها نفقة لأولاده منه، ثم ندم فراجع، فهل تصح رجعته؛ لأن أهلها رفضوه؟

فقال: (الطلاق علىٰ عوض لا رجعة فيه، قال العلماء: هذا بينونة صغرىٰ، وعلىٰ هذا: فلا بد أن يخطبها من جديد؛ فإن قُبل فإنه يدفع لها صداقًا ويتزوجها؛ وإلا فلا).

مسألة في الطلاق

فائدة (٤٧٣):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن الأئمة الأربعة: أحمد، ومالكًا، والشافعي، وأبا حنيفة، وجمهور علماء المسلمين، يرون أن الرجل إذا قال لزوجته: إن كَلَّمْتِ فلانًا فأنت طالق، أو: إن خَرَجْتِ، أو: إن...الخ، قال: يرون أنها تطلق إن فعلت الذي ذكر.

وقال: ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض العلماء: أن حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]، يُرجع إليه، فيُسأل المطلق عن قصده، فإن قال: إنه يحب زوجته، ويريد فقط منعها وتخويفها، وأنه لا يريد تطليقها، قال: لا تطلق، ويُكَفِّرُ عن يمينه[(٢)]).

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ٢٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧).

الرضاع المحرم

فائدة (٤٧٤):

قال الشيخ علي الطنطاوي: (إن الإمام أبي حنيفة[١]، ومالكًا[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يحرِمون بالرضعة؛ بل بأقل من الرضعة الكاملة، ولو بقدر ملعقة أو لحسة؛ بل نقطة واحدة من الحليب تحرِم؛ سواءً رضعها الطفل من المرأة، أو أخذها بملعقة.

أما الإمام أحمد[٣]، والإمام الشافعي[٤]، فلا يحرمون بأقل من خمس رضعات، وكل ذلك في سن الرضاع.

ثم أضاف الشيخ: إنهما -أي: أبو حنيفة ومالك- اعتمدا علىٰ القرآن حيث أطلق، أما الإمام الشافعي وأحمد فاعتمدا علىٰ القرآن، وجعلوا الحديث موضحًا للقرآن وشارحًا له.

ثم قال الشيخ: إن رأيي لمن أراد أن يتزوج:

أولًا: إذا أراد شخص أن يتزوج، ثم قيل له: إن هذه المرأة رضعت معك، فالأولىٰ أن يترك للشبهة وللخلاف.

ثانيًا: أما إذا كان متزوجًا، وله ذرية من زوجته، ثم سمع أن امرأته أختٌ له من الرضاع؛ فحينئذ يؤخذ بالقول الثاني، إذا ثبت خمس رضعات، ويفرق بينهما، وإلا فلا).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧).

(٢) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٠٣).

(٣) ينظر: المغني ابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٣٦).

قلت: أما الآية التي اعتمدا عليها فهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وأما الحديث فهو حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **وهن فيما يقرأ من القرآن**»[(١)].

الحليب الذي ينشر الحرمة

فائدة (٤٧٥):

قال الشيخ عبد الله بن منيع بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٤٢٣هـ: (إن ابن قدامة في المغني يقول: إن الحليب الذي تُرْضِعَهُ المرأة التي لم تتزوج، أو المرأة المتزوجة التي لم تحمل وتلد، يقول: هذا الحليب لا ينشر الحرمة، بمعنىٰ: أنها لا تكون أمًّا للرضيع مهما تعددت الرضعات[(٢)]).

مدة الحمل

فائدة (٤٧٦):

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها أربع سنوات، والغالب المعتاد تسعة أشهر[(٣)].

قال الإمام مالك: (حُمِلْتُ في بطن أمي ثلاث سنوات)[(٤)].

قلت: (ووالد سلطان العمر حُمل به في بطن أمه أربع سنوات).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢٣٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٩٣).

(٤) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٥) عن معن، والواقدي، ومحمد بن الضحاك، قالوا: حملت أم مالك بمالك ثلاث سنين.

قال البهوتي في شرح منتهىٰ الإرادات[(١)]: (وأقل مدة حمل ستة أشهر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأنه ينفصل بذلك عن أمه، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرًا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل.

وروىٰ الأثرم عن أبي الأسود؛ أنه رُفع إلىٰ عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرًا، فخلىٰ عمر سبيلها، فولدت مرة أخرىٰ لذلك الحد[(٢)].

وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، فأما دون ذلك فلم يوجد. وغالبها، أي: مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن كذلك، وأكثرها، أي: مدة الحمل أربع سنين؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعًا يرجع فيه إلىٰ الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين.

قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين).

*****

(١) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٩٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٤٤).

ثالثًا: قبسات من:

أحكام تختص بالنساء

حكم إزالة الشعر من الجسم

فائدة (٤٧٧):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ٤/ ٢/ ١٤١٨هـ: (إنَّ وَصْلَ شعر الأنثىٰ بشعرٍ آخر؛ حَرَامٌ.

وقال: وعلىٰ هذا فإن لبس الباروكة أيضًا حرام.

وقال: لكن وصل الشعر والظفائر بأشياء أخرىٰ، مثل وصل الشعر بما يسمىٰ: بالبكل والشبَّاصات، وغيرها مما يستخدم لتثبيت الشعر ونحو ذلك، فهذه ليست بمشكلة، ولو كانت من نفس لون الشعر؛ فإن ذلك جائز.

وقال: ولا مانع من أن تزيل المرأة ما يخرج بجسمِها من الشعر في المواضع غير المعتادة.

وقال: كذلك لا مانع من أن تزيل ما يحصل من تشوهات في أي جزء من جسمها.

وقال: ويحرُم أن تحلق المرأة شعر رأسِها لغير مرض يوجب حلقه[(١)].

وقال: ولا مانع من قص شعر الرأس للمرأة للتجمل علىٰ النحو الذي تريد).

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٦٧).

نظر المرأة إلى الرجال

فائدة (٤٧٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (جمهور أهل العلم يجيزون أن تنظر المرأة إلىٰ الرجال، وقال: إن حديث: «**أفعمياوان أنتما**»، ضعيف[١]).

والمقصود: النظر من غير شهوة، أما النظر بشهوة فهو مجمع علىٰ تحريمه.

قلت: يشير إلىٰ حديث أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احتجبا منه**»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمىٰ، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه**»، رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح، وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة.

وأشار أبو داود إلىٰ ما يخالف هذا الحديث، وهو حديث فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخِطَتْه، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**»[٤].

---

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٢٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٢)

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٧٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

قال ابن عبد البر[١]: (حديث فاطمة بنت قيس يدل علىٰ جواز نظر المرأة إلىٰ الأعمىٰ، وهو أصح من هذا).

التستر والحشمة أمام النساء

فائدة (٤٧٩):

سئل الشيخ عبد الله البسام: ما حدود تستر المرأة أمام النساء؟

فقال: (مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة المنصوص عليه في مذاهبهم: أن عورتها أمام النساء من السرَّة إلىٰ الركبة[٢]، ولكن هذا لا يعني التحلل، فيجب التستر والحشمة، وما ذكره الفقهاء فهو من باب بيان حد الحرام).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣]: يوجد ظاهرة عن بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام، ومبدية للصدر والظهر، وتكون شبه عارية، وعندما نقوم بنصحهن يقلن: إنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء، وإن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلىٰ الركبة فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس هذه الملابس عند المحارم؟

فأجاب بقوله: (الجواب علىٰ هذا أن يقال: إنه صح عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٤].

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣١٥).
(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٩)، والتهذيب في فقه الشافعي (٥/ ٢٣٦).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٢٧٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، عن أبي هريرة.

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات: بأنهن اللاتي يلبس ألبسه ضيقة، أو ألبسه خفيفة، لا تستر ما تحتها، أو ألبسة قصيرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين كعب القدم وكف اليد، كل هذا مستور وهن في البيوت. أما إذا خرجن إلىٰ السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثيابًا ضافيات يسحبن علىٰ الأرض، ورخص لهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخينه إلىٰ ذراع لا يزدن علىٰ ذلك[1].

وأما ما أشتبه علىٰ بعض النساء من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا الرجل إلىٰ عورة الرجل**»[2]، وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة، من أنه يدل علىٰ تقصير المرأة لباسها، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: لباس المرأة ما بين السرة والركبة، حتىٰ يكون في ذلك حجة، ولكنه قال: «**لا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة**»؛ فنهىٰ الناظرة، لأن اللابسة عليها لباس ضافي. لكن أحيانًا تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب، فنهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة. ولما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل**»؛ فهل كان الصحابة يلبسون إزراً من السرة إلىٰ الركبة، أو سراويل من السرة إلىٰ الركبة؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلىٰ النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، هذا لا يقوله أحد، ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار.

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**»، أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨)، عن أبي سعيد الخدري.

فهذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له، والحديث معناه ظاهر، لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لباس المرأة ما بين السرة والركبة، لعل النساء أن يتقين الله، وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة، والذي هو من الإيمان، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياء شعبة من الإيمان**»(١).

وكما تكون المرأة مضرب للمثل، فيقال: «**أحيا من العذراء في خدرها**»، ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط، لا عند النساء ولا عند الرجال، فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية؟!!.

والخلاصة: أن اللباس شيء، والنظر إلىٰ العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلىٰ كعب الرجل، هذا هو المشروع، ولكن لو احتاجت المرأة إلىٰ تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلىٰ الركبة، وكذلك لو احتاجت أن تشمر الذراع إلىٰ العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا. والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال، ولهذا وجه الخطاب إلىٰ الناظرة لا إلىٰ المنظورة، ولم يتعرض الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لذكر اللباس إطلاقًا، فلم يقل: لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتىٰ يكون في هذا شبهه لهؤلاء النساء.

وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلىٰ المرأة بمعنىٰ أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق، وما أشبه ذلك، ولكن لا تجعل اللباس قصيرًا).

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، عن أبي هريرة.

سفر المرأة بدون محرم

فائدة (٤٨٠):

سُئِل الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١/ ٣/ ١٤١٨هـ: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها بالطائرة، بحيث يوصلها وليها إلىٰ المطار، ولن يغادر المطار حتىٰ تطير الطائرة التي هي فيها، وسوف يستقبلها وليها الآخر في المطار الثاني؟

فقال: (إذا أُمنت الفتنة فلا بأس).

وسبق أن سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن سؤال مثل هذا، فقال: (لا يجوز؛ لاحتمال أن يطرأ عطل في الطائرة، فتنزل في مطار غير الذي فيه وليها، أو يحصل لوليها الذي ذهب لاستقبالها حادث، أو أي مانع يعوقه أو يمنعه نهائيًّا من الوصول إليها)[1].

وكذلك منع من ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز [2].

أما الشيخ عبد الله بن جبرين فيقول: (إن سفر المرأة بالطائرة إذا لم يتيسر لها محرم، وكان سفرها لحاجة، ولو كانت غير ضرورية؛ كزيارة أقاربها، وصلة رحمها؛ فإنه لا بأس به، وذكر أن حدوث عطل في الطائرة هو من الأمور النادرة، والنادر لا حكم له).

سن اليأس للمرأة

فائدة (٤٨١):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور علىٰ الدرب: (إن سن اليأس

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٨٣).

بالنسبة للمرأة عند جمهور الفقهاء هو سن الخمسين، وعلىٰ هذا فالدم الذي يخرج منها بعد ذلك يُسمىٰ دم استحاضة، قال: فتستثفر وتتوضأ وتصلي.

قال: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن دم العادة المعروف لديها إذا جاءها في ميعاده في سن الخمسين أو الستين يعتبر حيضًا، ولا تصلي.

قال: وهذا هو الصحيح في رأيي).

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين فقد سئل[1]: عن امرأة تجاوزت الخمسين، يأتيها الدم علىٰ الصفة المعروفة، وأخرىٰ تجاوزت الخمسين يأتيها الدم علىٰ غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

فأجاب بقوله: (التي يأتيها دم علىٰ صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح، علىٰ القول الراجح، إذ لا حدَّ لأكثر سن الحيض، وعلىٰ هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة، من اجتناب الصلاة والصيام، ولزوم الغسل، وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة، فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمُها دم الحيض المعروف، لكن تقدم أو تأخر، فهذا لا تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها، وهذا كله علىٰ القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما علىٰ المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة، وإن كان دمًا أسود عاديًّا، وعليه فتصوم وتصلي، ولا تغتسل عند انقطاعه، لكن هذا القول غير صحيح).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٦٩).

رابعًا: قبسات من:
مسائل تتعلق بالأيمان والنذور والكفارات

تكفير الأيمان الكثيرة

فائدة (٤٨٢):

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: (إن مذهب الإمام أحمد، أن الذي يحلف ويقسم عدة أيمان في أمور مختلفة؛ أنْ يُكَفِّر عنها كلها تكفيرة واحدة[١]، والجمهور: أن لكل يمين كفارة؛ إذا كانت في أمور مختلفة)[٢].

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين في برنامج في إذاعة القرآن الكريم بتاريخ: ٤/ ١/ ١٤٢٣هـ، قال السائل: إنَّ عليّ أيمانًا كثيرة علىٰ أشياء مختلفة، فكيف أكفر عنها؟ **فقال:** (كفر عنهن كلهم بكفارة واحدة تكفي. **وقال:** إن جمهور العلماء يوجبون لكل يمين كفارة).

أنواع قَسَمُ الله

فائدة (٤٨٣):

قال الشيخ الشعراوي: (إن قَسَمَ الله علىٰ نحوين:

١- أن يقسم بشيء معظم عند الخلق، ليلفت نظر المخلوقين المعظمين لها إلىٰ أن هذه المعظمة هي من مخلوقات الله، فلا تصلح أن تعبد من دونه، فلابد أن يكون تعظيمهم لله أشد من تعظيم مخلوقاته.

٢- أن يقسم ببعض المخلوقات، ليلفت نظر الخلق إلىٰ أهمية هذه

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٢٧).

المخلوقات التي غفل عنها الناس، لأن مجرىٰ الألف ومجرىٰ العادة جعلها عادة وغُفل عنها، وهي ذات شأن ونفع.

إذًا فهناك شأن خطير افتتنوا به، وهناك شأن آخر غفلوا عنه، فالقسم من الله لا يؤخذ علىٰ ما اتفق عند الناس في الإقسام:

١- فهو إما أنه يريد أن يهون من شأن الشيء العظيم، بإظهار مظاهر التغيير فيه، التي تنافي ما رفع الناس إليها من الألوهية.

٢- أو شيء تافه في نظر الناس لا يأبهون له، فيقسم الله به لينبه إلىٰ ما فيه من منافع، وهذا يشمل جميع ما أقسم به الله، إلا القسم بذاته فهي معبودة معظمة ومكرمة عندنا وعنده).

كفارة اليمين

فائدة (٤٨٤):

الكفارة في الأيمان التي للمستقبل، إذا لم يؤد ما أقسم عليه، يكون عليه كفارة. أما الأيمان التي علىٰ الزمان الماضي، فهذه لا كفارة لها؛ لأنها إما غموس وإما لغو.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وهو مخير بين الثلاثة، والدليل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

النذر

فائدة (٤٨٥):

النذر أربعة أنواع:

١- إذا كان النذر بعمل طاعة لله، فيجب الوفاء به، وهو الذي مدح الله به الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧].

٢- إذا كان النذر بقطيعة رحم، أو طلاق، أو أي معصية لله، فيحرم الوفاء به، وكذلك إذا كان له علاقة بأعياد أو ديانات غير المسلمين، فلا يفي به.

٣- إذا كان النذر فيما لا يملك الناذر، فلا يفي به، ولكن يكفِّر كفارة يمين.

٤- إذا كان النذر في شيء مباح؛ فحينئذ يخير بين الوفاء به وبين الكفارة.

قال الشيخ عبد الله المطلق بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٤٢٤هـ: (إذا نذر شخص نذرًا يريد به أن يمنع نفسه عن معصية، فقال في نذره: إن عدت إلىٰ اقتراف هذه المعصية فإنَّ علي نذرًا أن أصوم شهرين.

قال: إن هذا نذر يقصد منه: أن يمنع نفسه.

وقال: فإن عاد فإنه يخير بين الصوم الذي ذكره، أو يكفِّر كفارة يمين.

قلت: هذه الفتوىٰ خلاف قول الجمهور.

وقال الشيخ محمد خير حجازي: (النذر طاعة وصرفها لغير الله شرك).

وقال الشيخ ابن عثيمين(١): (النذر لغير الله: مثل أن يقول: لفلان علي نذر، أو لهذا القبر علي نذر، أو لجبريل علي نذر، يريد بذلك التقرب إليهم، وما أشبه ذلك.

والفرق بينه وبين المعصية: أن النذر لغير الله ليس لله أصلًا، ونذر المعصية لله، ولكنه علىٰ معصية من معاصيه، مثل أن يقول: لله علي نذر أن أفعل كذا وكذا من معاصي الله؛ فيكون النذر والمنذور معصية.

ونظير هذا الحلف بالله علىٰ شيء محرم، والحلف بغير الله؛ فالحلف بغير

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩/ ٢٣٩).

الله مثل: والنبي لأفعلن كذا وكذا، ونظيره النذر لغير الله، والحلف بالله علىٰ محرم؛ مثل: والله؛ لأسرقن، ونظيره نذر المعصية، وحكم النذر لغير الله شرك؛ لأنه عبادة للمنذور له، وإذا كان عبادة؛ فقد صرفها لغير الله فيكون مشركًا.

وهذا النذر لغير الله لا ينعقد إطلاقًا، ولا تجب فيه كفارة، بل هو شرك تجب التوبة منه؛ كالحلف بغير الله؛ فلا ينعقد، وليس فيه كفارة.

وأما نذر المعصية؛ فينعقد، لكن لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين؛ كالحلف بالله علىٰ المحرم ينعقد، وفيه كفارة).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (ليس هناك دليل علىٰ أن كفارة النذر كفارة يمين).

الكفارات

فائدة (٤٨٦):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: متىٰ تسقط الكفارات التي تثبت بالذمة؟

فقال: (جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها).

كفارة قتل الخطأ

فائدة (٤٨٧):

قال الدكتور عبد الله بن علي الركبان في برنامج نور علىٰ الدرب بتاريخ: ١٣/ ٢/ ١٤٢٣هـ: (إن بعض العلماء قاس كفارة قتل الخطأ علىٰ الظهار، في أن العاجز عن الكفارة بالصيام أو العتق فإنه يطعم).

وحكىٰ هذا القول الشيخ عبد الله المطلق عن بعض العلماء المتقدمين.

*****

خامسًا: قبسات من:

أحكام تتعلق بالأطعمة واللباس والصيد

ذكاة من في بطنها جنين

فائدة (٤٨٨):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إذا ذبحت الشاة أو الناقة أو البقرة ونحوها، وفي بطنها جنين، فَذَكَاةُ أُمِّه ذكاةٌ له، لكن إن أُخرِجَ حيًّا وجب ذبحه).

قلت: لحديث أبي سعيد، قال: سألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه**»[(١)].

اللحوم المستوردة

فائدة (٤٨٩):

وسئل الشيخ عبد الله البسام: هل يجوز أكل اللحوم التي تَرِدُ من خارج المملكة؟

فقال: (إن المملكة لا يدخل لها إلا لحوم مذبوحة على الطريقة الإسلامية؛ فإذا تَحَقَّقْتَ أنها غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية؛ فحينئذ اتركها).

ذم الإسبال

فائدة (٤٩٠):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن السنَّة ذم الإسبال، وبالأخص ما نزل عن الكعبين من إزار وثوب وعباءة، وذلك بالنسبة للرجال فقط، وقال: إن المسبل

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وأحمد في مسنده (١١٢٦٠).

لا يكون مرتكبًا كبيرة، إلا إذا كان إِسْبَالُهُ خيلاءً، ولا يكون في النار، إلا إذا كان إِسْبَالُهُ خيلاء، وقال: إن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة).

قلت: وللشيخ ابن عثيمين جمع آخر بين الأدلة، فقد سئل فضيلته: عن حكم الإسبال؟

فأجاب بقوله: (إسبال الثوب علىٰ نوعين:

أحدهما: أن يكون خيلاء وفخراً؛ فهذا من كبائر الذنوب، وعقوبته عظيمة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(١)، وعن أبي ذر الغفاري رضىٰ الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف والكذب**»(٢).

فهذا النوع هو الإسبال المقرون بالخيلاء، وفيه هذا الوعيد الشديد أن الله لا ينظر إلىٰ فاعله، ولا يكلمه، ولا يزكيه يوم القيامة، وله عذاب أليم.

وهذا العموم في حديث أبي ذر رضىٰ الله عنه مخصص بحديث ابن عمر رضىٰ الله عنهما؛ فيكون الوعيد فيه علىٰ من فعل ذلك خيلاء لاتحاد العمل والعقوبة في الحديثين.

النوع الثاني من الإسبال: أن يكون لغير الخيلاء، فهذا حرام فقد صح عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

النبي ﷺ أن: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(١)]، وهذا وعيد وتحذير، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من الكبائر، ومن فصَّل للرجال ثيابـًا تنزل عن الكعبين فقد شاركهم في هذه الكبيرة، وله منها نصيب من ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢])[(٢)].

وسُئل الشيخ عبد الله البسام: يقويل السائل: إن في أسفل رجلي تشويهًا من آثار حروق قديمة، وأنا أجعل الثوب طويلًا لأغطيه؛ فيكون مسبلًا، فهل هذا حرام؟

فقال الشيخ: (إن العلماء يقولون: إذا أسبل ليغطي مثل ما ذكر السائل فلا بأس، ولا يُعدُّ حرامًا).

*****

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٠٩).

سادسًا: قبسات من:

أحكام تتعلق بالحدود والجنايات والمخاصمات

دية الأعضاء المعلولة

فائدة (٤٩١):

السن السوداء، والعين القائمة[(١)]، واليد الشلاء، وهكذا بقية الأعضاء المعلولة: فيهن ثلث دية العضو[(٢)].

لما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها**»[(٣)].

دية السقط

فائدة (٤٩٢):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إن دية السقط الذي نُفخت فيه الروح غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمةٌ، وبدلًا منهما خمسة من الإبل، كما يلزم مع ذلك كفارة، وهي الصيام)[(٤)].

قلت: لما رواه البخاري عن هشام، عن أبيه: أن عمر نشد الناس: من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته: «**قضىٰ فيه بغرةٍ،**

---

(١) العين القائمة: هي التي بياضها وسوادها صافيان، ولا يبصر بها شيئًا. انظر: كفاية النبيه (١٦/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الكافي (٤/ ٣٦)، والمغني (٨/ ٤٦٦)، وشرح الزركشي (٦/ ١٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٤٠).

(٤) ينظر: الكافي (٤/ ١٩)، والمغني (٨/ ٤٠٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٤١١).

عبدٍ أو أمةٍ»، قال: ائت من يشهد معك علىٰ هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا[1].

حالات خصاء الذكر

فائدة (٤٩٣):

يقول الشيخ محمد بن سبيل: (إن خصاء الذكر -أي: استئصال الخصيتين- له ثلاث حالات:

١- **مباح**، مثل: خصاء فحول الغنم والكبش والتيس والديك[2].

٢- **مكروه**، مثل: خصاء باقي الحيوانات.

٣- **محرم**، وهو خصاء الإنسان؛ سواء كان حرًّا أو عبدًا، لأنه مُثْلَةٌ).

معنى: الاعتباط

فائدة (٤٩٤):

الاعتباط: هو القتل عمدًا من غير سبب.

يقال: فلان قُتل اعتباطًا، أي: ظلمًا؛ لا قصاصًا ولا مدافعة عن حق، أي: قتل بريئًا محرم الدم.

وأصل الاعتباط: ذبح البهيمة من غير علّة، ونحر الإبل بلا داء بها، فاستعير للقتل بغير جناية[3].

يقول ابن منظور في لسان العرب[4]: يُقال: ناقة عبيطة ولحمها عبيط.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٧).

(٢) وقد ثبت بالعلم الحديث بأن للديك جهاز تناسلي، ويمكن من خلاله خصائه.

(٣) ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل العين المهملة (٧/ ٣٤٧).

وجاء في الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن اعتبط مؤمنًا قتلًا فهو قود**»[(١)]، يعني: من قتل مؤمنًا ظلمًا؛ فإنهّ قود؛ إلّا أن يرض ولي المقتول بالفعل.

شهادة النساء

فائدة (٤٩٥):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن شهادة النساء لا تقبل في عقد النكاح، ولا في الأمور التي توجب القصاص أو الحدود.

وقال: لا تقبل إلا في المسائل التجارية، أو في المسائل التي لا يطلع عليها غالبًا إلَّا النساء، مثل: الرضاع، وعيوب المرأة ونحو ذلك).

بين سفيان الثوري والإمام أبي حنيفة

فائدة (٤٩٦):

سئل سفيان الثوري –وهو إمام ضليع من أئمة الحديث–:

عن رجل حلف ألَّا يأكل اللحم فأكل السَّمك، فهل حنث؟

فقال:نعم، حنث وعليه أن يكفر عن يمينه.

ثم سئل الإمام أبو حنيفة:

فقال: لم يحنث، وليس عليه شيء.

فعلم الإمام سفيان فغضب، وقال: قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤].

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٩٧)، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وضعفه الألباني.

فلما علم الإمام أبو حنيفة أرسل له شخصًا، وهو لا يعلم، وسأله عن رجلٍ: حلف لا يصلِّي علىٰ البساطِ فصلَّىٰ علىٰ الأرضِ، هل يحنث أم لا؟ .

فقال سفيان: لا يحنثُ.

فقال السائل: أليس أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح:١٩].

قال: فعرف سفيان أنَّ ذلك بتلقين أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

وروي أنه قال له: (حلفت ألَّا أنام علىٰ الفراش فنمت علىٰ الأرض، فهل حنثتُ؟)

فقال: لم تحنث.

فقال له السائل: (إن الله يقول: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[البقرة:٢٢]).

فقال: أرسلك أبو حنيفة؟.

قال: نعم.

قال: صار أبو حنيفة علىٰ صواب، واليمين يُرجع بتفسيره علىٰ العرف).

قال الرازي بعد ذكر هذه القصة[٢]: (وللقائل أن يقول: هذا الكلام ليس بقوي، لأن أقصىٰ ما في الباب أنا تركنا العمل بظاهر القرآن في لفظ البساط للدليل الذي قام عليه، فكيف يلزمنا ترك العمل بظاهر القرآن في آية أخرىٰ، والفرق بين الصورتين من وجهين:

الأول: أنه لما حلف لا يصلي علىٰ البساط فلو أدخلنا الأرض تحت لفظ

(١) ذكر هذه القصة الرازي في مفاتيح الغيب (٢٠/ ١٨٨)، وابن عادل في اللباب (١٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٠/١٨٨).

البساط لزمنا أن نمنعه من الصلاة، لأنه إن صلىٰ علىٰ الأرض المفروشة بالبساط لزمه الحنث لا محالة، ولو صلىٰ علىٰ الأرض التي لا تكون مفروشة لزمه الحنث أيضًا، علىٰ تقدير أن يدخل الأرض تحت لفظ البساط، فهذا يقتضي منعه من الصلاة، وذلك مما لا سبيل إليه بخلاف ما إذا أدخلنا لحم السمك تحت لفظ اللحم، لأنه ليس في منعه من أكل اللحم علىٰ الإطلاق محذور فظهر الفرق.

الثاني: أنا نعلم بالضرورة من عرف أهل اللغة أن وقوع اسم البساط علىٰ الأرض الخالصة مجاز، أما وقوع اسم اللحم علىٰ لحم السمك فلم يعرف أنه مجاز، فظهر الفرق، والله أعلم.

وحجة أبي حنيفة: أن مبنىٰ الأيمان علىٰ العادة، وعادة الناس إذا ذكر اللحم علىٰ الإطلاق أن لا يفهم منه لحم السمك، بدليل أنه إذا قال الرجل لغلامه: اشتر بهذه الدراهم لحمًا فجاء بالسمك كان حقيقًا بالإنكار.

والجواب: أنا رأيناكم في كتاب الأيمان تارة تعتبرون اللفظ، وتارة تعتبرون العرف، وما رأيناكم ذكرتم ضابطًا بين القسمين، والدليل عليه: أنه إذا قال لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحمًا فجاء بلحم العصفور كان حقيقًا بالإنكار عليه، مع أنكم تقولون: إنه يحنث بأكل لحم العصفور، فثبت أن العرف مضطرب، والرجوع إلىٰ نص القرآن متعين. والله أعلم).

*****

القسم الرابع: قبسات من:

الآداب والأخلاق - التأريخ والسيرة
الأعلام - الإدارة والتربية
الأمثال العربية والشعبية

أولاً: قبسات من:

الآداب والأخلاق والمواعظ

أهمية الوقت

فائدة (٤٩٧):

الوقت أمانة فهل نحافظ عليه؟

وهل نشغله فيما يحقق عبوديتنا لله؟!

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين في كلمه له حول الاستغلال الجيد، والاستغلال السيئ للوقت، فقال[١]:

(لا شك أن من الأمور الهامة أن يستغل الإنسان وقته فيما يفيد، وإن السبيل إلىٰ استغلال الوقت يكون بأمرين:

الأول: ترتيب الوقت:

وذلك بأن يرتب الإنسان وقته، ويجعل لكل ساعة عملًا؛ حتىٰ يعرف كيف يعمل في هذه الساعة، وهذا اليوم.

فالإنسان يحتاج مثلًا إلىٰ حرفة أو صنعة يكتسب منها الرزق؛ فيجعل لها جزءًا من وقته، ويحتاج إلىٰ أداء أعمال يعملها لله، كالصلاة ونحوها؛ فيجعل لها جزءًا من وقته، ويحتاج لمجالسة أهله؛ فيجعل لهم جزءًا من وقته.

وهناك مثلًا زيارة العلماء والعُبَّاد، ليستفيد منهم علمًا وعملًا؛ فيجعل لهم جزءًا من وقته؛ وهناك أصدقاء ومحبون صالحون، يجالسهم ليستفيد منهم خيرًا وعلمًا وفقهًا وعملًا؛ فيجعل لهم جزءًا من وقته.

---

(١) نقلًا باختصار من موقع الشيخ عبد الله بن جبرين علىٰ الشبكة العنكبوتية.

وهناك أيضًا الدعوة إلىٰ الله، بالقول أو الفعل، وهي من الأعمال التي تقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ فيجعل لذلك جزءًا من وقته.

وهناك أيضًا أعمال خاصة يكون بحاجة إليها؛ فيجعل لها جزءًا من وقته.

فإذا فعل ذلك كل واحد، وقسَّم وقته فلم يذهب عليه جزء من الوقت إلا في طاعة الله، أو ما يستفاد منه في هذه الحياة؛ فإنه لم يخسر شيئًا من حياته، وبذلك يفوز بحفظ الزمان دون أن يذهب منه شيء، ويستغل وقته في الشيء الذي يستفاد منه.

ثانيًا: استغلال المجالس:

يجتمع في المجالس عادة كبار السن، ويمر الوقت عليهم بدون أن يستغلوه فيما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، ومعلوم أن كثيرًا من هؤلاء ليس لهم حرفة، وليس لهم عمل، وقد يقعون في أشياء تضرهم ولا تنفعهم! فننصحهم أن يستغلوا هذه المجالس فيما يفيدهم.

فيمكن شغل هذه المجالس مثلًا بقراءة القرآن وتدارسه، والبحث في معاني آيات الله ومدلولاتها، ليحفظوا وقتهم ويحصلوا علىٰ أجر عظيم، ويمكن شغلها بقراءة كتب الحديث والفقه وغيرها، فيختار أحدهم كتابًا من كتب الحديث، أو الأحكام والآداب، أو كتب السير والتراجم، أو كتب الحوادث والأخبار والمواعظ أو الخطب ويقرأ فيه، فيستفيدوا ويتفقهوا في أمور دينهم.

وكذلك يباح لهم أن يسأل بعضهم بعضًا عما وقع من الحوادث والأخبار التي فيها عبر وفوائد، سواء في القريب أو البعيد، وكذلك يبحثون فيما يهمهم من أمر الأمة الإسلامية، وما يهمهم في مجتمعهم، ويبحثون في معالجة بعض الأخطاء التي تقع في مجتمعهم قبل أن تستفحل وتتمكن.

وأخيرًا: ننصح الجميع بعدم إضاعة الوقت في القيل والقال، أو في الغيبة والنميمة، أو في اللهو واللعب وسماع الأغاني، أو في النظر إلىٰ الأشياء المحرمة وغير ذلك مما يغضب الله تعالىٰ، ويعود بالشر علىٰ الإنسان.

فإذا خاض أصحاب المجالس في مثل هذا، فإننا نبشرهم بأنهم سوف ينتفعون بما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم).

السعادة الحقيقية

فائدة (٤٩٨):

اعلم أيها المحب: أن السعادة الحقيقية هي في طاعة الله ومرضاته وتقواه، وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، دون اعتراض أو تردد، وحبهما حبًّا لا يعادله حب، قال تعالىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل:٩٧]، أي: فلنحيينه حياة سعيدة، ولا شك أننا كلنا نريد الحياة الطيبة السعيدة، فعلينا بالعمل الصالح مع الإيمان.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجَبًا لأمْرِ المُؤمنِ، إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خيرٌ، ولَيسَ ذلِكَ لأَحَدٍ، إلَّا للمُؤْمنِ: إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ؛ فَكانَ خَيرًا لَهُ، وإنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ؛ فَكانَ خَيْرًا لَهُ**»(١)، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد راحته ولذته في الصلاة والطاعة، فكان يقول: «**يَا بِلالُ أَقِمِ الصَّلاَةَ، أَرِحْنَا بِهَا**»(٢)، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، عن صهيب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧٧)، عن سالم بن أبي الجعد عن رجل. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٦٩)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٨٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ =

بينما نجد كثيرًا من الناس يقول: أرحنا من الصلاة، نحن في غم وفي هم، نحن مشغولون عن الصلاة -هكذا يقولون-.

وقد سئل الإمام أحمد فقيل له: يا إمام، متىٰ يجد العبد طعم الراحة؟، قال: عند أول قدم يضعها في الجنة.

هذه والله هي السعادة الحقيقية والفوز الحقيقي عندما يضع أحدنا قدمه في الجنة، فاللهم إنا نسألك الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول أو عمل.

ولكي نعرف كيف يفعل الإيمان بأصحابه، وكيف يجعلهم يشعرون بالسعادة في كل الأحوال؟!!

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يعذب ويسجن ويطرد، ومع هذا نجده يقول، وهو في قلعة دمشق، في آخر مرحلة من مراحل إيذائه وجهاده، يقول: (ما يصنع أعدائي بي، أنا جنتي وبستاني في صدري، أنَّىٰ رحلت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة)(١).

وبهذا نجد أن شيخ الإسلام يغلق الطرق في كل وجوه أعدائه بهذه القولة الخالدة، التي تعد نبراسًا يضيء الطريق للمؤمنين، ولا يستطيعها إلا عظماء الرجال، وذوو الهمم العالية.

=
(١٣٢٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

(١) ينظر: الوابل الصيب، ابن قيم الجوزية (ص٤٤)، والذيل علىٰ طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي (٤/٤٠٢).

كلمات أربع

فائدة (٤٩٩):

من وصايا لقمان لابنه:

١ – إذا كنت في الصلاة فاحفظ قلبك.

٢ – وإذا كنت في بيت غيرك فاحفظ عينيك.

٣– وإذا كنت في الناس فاحفظ لسانك.

٤ – وإذا كنت في الطعام فاحفظ بطنك[(١)].

قلت: ومن يستطيع ذلك.

خطر النظر

فائدة (٥٠٠):

قال العلماء: (المعاصي بريد الكفر[(٢)]، والنظر بريد الزنا)[(٣)].

ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كتب علىٰ ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوىٰ ويتمنىٰ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**»[(٤)].

---

(١) ينظر: أعلام القرآن، المغامسي (٣/ ٤). ولقمان شخصية حكيمة شهيرة، معروفة لدىٰ الأمم، وقد خاطب الله القرشيين به، لأنهم يعلمون به ويسمعون عنه، ولهذا نزل القرآن بخبره وقصته، وله أقوال شهيرة وحكم معروفة كثيرة، منها هذه الكلمات التي نقلناها هنا.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٩): (وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي: تسوق إليه، عافانا الله تعالىٰ من الشر).

(٣) قال الذهبي في الكبائر (ص٥٩): (وكان يقال: النظر بريد الزنا).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة.

وقيل: (ما منع سدًّا للذريعة مثل النظر، وقد أبيح النظر إلىٰ المخطوبة، التي يرغب الزواج منها للمصلحة الراجحة).

قال ابن القيم[1]: (وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير علىٰ الرجال، حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء؛ الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدًّا للذريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضىٰ أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع).

من خصال الشر

فائدة (٥٠١):

إذا ظفر إبليس من ابن آدم بإحدىٰ ثلاث خصال، قال: لا أطلب غيرها.

١- إعجابه بنفسه. ٢- استكثاره عمله. ٣- نسيانه ذنوبه.

قلت: هذه الثلاثة داؤنا كلنا.

الشكر والحمد

فائدة (٥٠٢):

الشكر لا يكون إلا علىٰ النعمة علىٰ عمل معين.

أما الحمد: فهو الثناء علىٰ المحمود علىٰ كل حال، وعلىٰ كل نعمه.

(١) ينظر: أعلام الموقعين (٢/ ١٠٩).

قال ابن القيم في التفريق بينهما[١]: (وتكلم الناس في الفرق بين الحمد والشكر، أيهما أعلىٰ وأفضل؟

والفرق بينهما: أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد أعم من جهة المتعلقات، وأخص من جهة الأسباب.

ومعنىٰ هذا: أن الشكر يكون بالقلب خضوعًا واستكانة، وباللسان ثناء واعترافًا، وبالجوارح طاعة وانقيادًا.

ومتعلقه: النعم، دون الأوصاف الذاتية، فلا يقال: شكرنا الله علىٰ حياته وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها، كما هو محمود علىٰ إحسانه وعدله، والشكر يكون علىٰ الإحسان والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس، فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان).

الورع

فائدة (٥٠٣):

الوَرَعُ لا يثبت به حكمٌ، ولا يقاس عليه، لأن الوَرِعَ قد يترك شيئًا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، فلا يجعل هذا الترك مقياسًا يقاس عليه، ولا يقال لما تركه تورعًا: إنه من المحرمات.

قال الحسن: (ما زالت التقوىٰ بالمتقين، حتىٰ تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام).

وقال الثوري: (إنما سموا متقين، لأنهم اتقوا ما لا يتقىٰ).

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ٢٣٧).

وقال موسىٰ بن أعين: (المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال، مخافة أن يقعوا في الحرام، فسماهم الله متقين)[١].

كيد الشيطان

فائدة (٥٠٤):

كيد الشيطان لا ينجح حتىٰ يصادف حبًّا للانحراف.

من لم ينفعه ظنه

فائدة (٥٠٥):

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من لم ينفعه ظنه لم ينفعه يقينه).

أي: من ليس له ظن صحيح يصيب به الحقيقة، لم ينفعه يقينه.

وأصل قول عمر: أن أعرابيًّا قال له: يا أمير المؤمنين، احملني وسُحَيمًا علىٰ جمل، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نشدتك الله يا أعرابي، أسُحَيمٌ هذا زق[٢]؟ قال: نعم، ثم قال: من لم ينفعه ظنّه لم ينفعه يقينه[٣].

وقيل لعمرو بن العاص: ما العقل؟ فقال: الإصابة بالظن، ومعرفة ما يكون بما قد كان[٤].

الإيثار والأثرة

فائدة (٥٠٦):

الإيثار ضد الأثَرَة.

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٠١).
(٢) الزق: وعاء من جلد يشرب منه اللبن والماء.
(٣) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢/ ٣٠١).
(٤) ينظر: العقد الفريد (٢/ ١٠٥).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[١]: (وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها علىٰ من سواهم: الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها؛ بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالىٰ مقدمة علىٰ محبة شهوات النفس ولذاتها.

ومن ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده، وباتوا جياعًا.

والإيثار عكس الأثرة، فالإيثار محمود، والأثرة مذمومة، لأنها من خصال البخل والشح، ومن رزق الإيثار فقد وقي شح نفسه، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]».

قلت: يشير إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي في الصحيحين[٢]، أن رجلًا أتىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث إلىٰ نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يضمُّ أو يُضيف هذا**»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلىٰ امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجَها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ضحك الله الليلة، أو**

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

عجب، من فعالكما»، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩].

من وصايا السلف

فائدة (٥٠٧):

قال ميمون بن مهران: (ثلاثة لا تبلُوَنَّ نفسك بهم:

١- لا تخلُوَن بامرأة أجنبية، وإن قلت: أعلمها كتاب الله.

٢- ولا تُصغين بسمعك لذي هوىٰ، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه.

٣- ولا تدخلن علىٰ ذي سلطان، وإن قلت: آمره بطاعة الله)[١].

من آداب الأكل

فائدة (٥٠٨):

سئل الشيخ عبد الله البسام: عن قول: بسم الله الرحمن الرحيم عند الأكل؟.

فقال: (إن شيخ الإسلام يقول: لا بأس بذلك، والسائل قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للغلام: «**سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[٢]، يعني: قل: بسم الله.

الصغائر والكبائر

فائدة (٥٠٩):

قال ابن عباس: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)[٣].

---

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، عن عمرو بن أبي سلمة.

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٩): (وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة).

نقل صاحب الكوكب الوهاج عن القاضي عياض، قال[١]: (وألحق العلماء بالكبائر الإصرار علىٰ الصغائر، فعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار)، يعني: أن الكبيرة يمحوها الاستغفار، والصغيرة كبيرة مع الإصرار. قال النواوي: واختلف في حد الإصرار، فقال عز الدين: هو تكرار الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة المبالاة إشعار الكبيرة بذلك، أو فعل صغائر من أنواع مختلفة بحيث يشعر ذلك.

قال النواوي: واعلم: أنه لا شك في كون المخالفة قبيحة جدًّا بالنسبة إلىٰ جلال الله تعالىٰ، ولكن بعضها أعظم من بعض.

وتنقسم باعتبار ذلك إلىٰ ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلىٰ ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الحديث الصحيح: «**ما لم يغْشَ كبيرةً**»[٢]، فسمىٰ الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلىٰ جلال الله تعالىٰ، فإنها صغيرة بالنسبة إلىٰ ما فوقها لكونها أقلَّ قبحًا، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم).

الوقاية من الشبهات

فائدة (٥١٠):

رحم الله من وقىٰ نفسه الشبهات.

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ٣٤).

(٢) كما في صحيح مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**».

في الصحيحين عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: -وأهوىٰ النعمان بإصبعيه إلىٰ أذنيه- «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

الفاسق والعاصي

فائدة (٥١١):

الفاسق: هو الذي يرتكب الكبيرة.

والعاصي: هو الذي يرتكب الصغيرة.

هذا إذا اجتمعا، أما إذا افترقا، فكل فسق معصية، وليس كل معصية فسقًا.

يوم لك ويوم عليك

فائدة (٥١٢):

من مأثور كلام الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدَّهْرَ يَوْمَانِ: يَوْمٌ لَكَ، وَيَوْمٌ عَلَيْكَ؛ وَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ دُوَلٍ، فَمَا كَانَ لَكَ أَتَاكَ عَلَىٰ ضَعْفِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ)(٢).

ومثله قولهم: (الدهر يومان: يوم بلاء، ويوم رخاء).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) ينظر: نهج البلاغة، الشريف الرَّضِي، من خطب الإمام علي (٣/ ١٣٣)، وهو من ضمن كلام له في كتاب موجه إلىٰ عبد الله بن عباس.

ومثله أيضًا: (والدهر ضربان: حَبرة[١]، وعَبرة[٢]).

ومثله أيضًا: (الدهر وقتان: وقت سرور، ووقت ثبور).

ومثله أيضًا: (الدهر يومان: خير، وشر).

وهذا المثل يضرب في تقلب الدهر والحال، فيكون لك تارة، وعليك أخرىٰ، ولا يدوم لك أحدهما علىٰ حال؛ فمن استفاد من نِعَم الأوَّل؛ هوَّن عليهِ شرورَ الثاني، وفي كليهما أنت مختبرٌ.

وقوله: (يوم لك): يعني: أن أوقاتك وساعاتك إذا عمرتها وغمرتها بطاعة الله، واستثمرتها في عملٍ صالح لنفسك أو لمجتمعك أو لأسرتك، إذا احتسبت ذلك، واحتسبت فيما تناله من التعب والمشقة والأذىٰ؛ فإن ذلك يكون لك مسجل في ميزان أعمالك وحسناتك.

أما قوله: (ويوم عليك): يعني: إذا ضيعت أوقاتك وساعاتك في اللهو واللعب، والسهر الذي لا منفعة منه؛ فإنها سوف تكون وبالًا عليك وحسرة وندامة، ولذلك روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَىٰ سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيهَا**»[٣].

قال في فيض القدير[٤]: («**لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الجَنَّةِ**» عَلَىٰ شَيءٍ مما فاتهم في

---

(١) قال ابن السكيت في كتاب الألفاظ (ص١٦): (وفلانٌ في حَبْرةٍ منَ العيشِ، أي: في سُرورٍ).

(٢) العبرة: الدمعة تفارق العين، وسُمَّيت العبرة عبرة؛ لعبورها الأجفان، والدمع يسمىٰ بذلك لمفارقته مستقره، ويقال: سُمَّي بذلك لظهوره. ينظر: تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (ص٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٣)، والديلمي (٥٢٤٤)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣)، قلت: لكنه توبع عند ابن السني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٤): (رجاله ثقات، وفي شيخ الطبراني محمد بن إبراهيم الصوري خلاف)، وضعفه الألباني: في ضعيف الجامع (٤٩٤٤).

(٤) ينظر: فيض القدير (٥/ ٤٩٧).

الدنيا «**إِلَّا عَلَىٰ سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا الله**» عَزَّوَجَلَّ «**فِيهَا**»، أي: احتسابًا وتقربًا إليه، وذلك لأنهم لما عرضت عليهم أيام الدنيا، وماذا خرج لهم من ذكر الله تعالىٰ، ثم نظروا إلىٰ الساعة الأخرىٰ التي حرموا فيه الذكر، مما تركوه من ذكره؛ فأخذتهم الحسرات، لكن هذه الحسرات إنما هي في الموقف لا في الجنة، كما بينه الحكيم وغيره، والغرض من السياق: أن تعلم أن كل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله فهي عليك لا لك، وإن أدوم الناس علىٰ الذكر أوفرهم حظًّا، وأرفعهم درجة، وأشرفهم منزلة).

ولذلك فإن المؤمن الصادق يقف في معالم الحياة، ويصلح فيها نفسه، فالحياة لها معالم يتوقف معها المسلم. ومعلوم أن من سنة الله أنه لا يمكن أن تستمر الحياة علىٰ وتيرة واحدة، لذا لا بد من التغيير، والمؤمن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، كما أخبرنا بذلك رسولنا الكريم صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [(١)]، وهذا يعني: أن جميع ساعات الدهر وأيامه خير للمؤمن، إذا جعلها في طاعة الله.

أما قوله: (فإِنْ كانَ لكَ فَلا تَبْطَرَ): وفي هذا ذم للبطر، وهذا يُحمل هاهنا علىٰ محملين:

أحدهما: البطر، بمعنىٰ الأشر، وشدة المرح، بطِر الرجل بالكسر يبطر، وقد أبطره المال، وقالوا: بطر فلان معيشته، كما قالوا: رشد فلان أمره.

والثاني: البطر، بمعنىٰ الحيرة والدهشة، أي: إذا كان الوقت لك فلا تقطعن زمانك بالحيرة والدهش عن شكر الله، ومكافأة النعمة بالطاعة والعبادة، والمحمل الأول أوضح[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، عن صهيب.

(٢) ينظر: منهاج البلاغة، الشريف الرَّضِي، من خطب الإمام علي (١٩/ ٣٦٤).

الأمل

فائدة (٥١٣):

قال الإمام الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل)[١].

قلت: يظهر قصر الأمل في المبادرة للعمل.

وقيل[٢]: (أقام معروف الكرخيّ الصلاة، فقال لمحمد بن ثوابه: تقدّم، فقال: إن صليت بكم هذه الصلاة لم أتقدم بعدها، فقال: وأنت تحدث نفسك بصلاة أخرىٰ، نعوذ بالله من طول الأمل، فإنه يمنع من خير العمل، من عدّ غدًا من أجله فقد أساء).

أصل الأخطاء

فائدة (٥١٤):

جميع الأخطاء مرجعها إلىٰ هذه الثلاثة:

١- الكبر. ٢- الحرص والطمع. ٣- الحسد.

أنواع الذنوب

فائدة (٥١٥):

الذنوب أنواع:

١- ذنب لا يغفر، وهو الشرك.

٢- وذنب لا يترك، وهو الذي بينه وبين الناس.

٣- وذنب تحت المشيئة، وهو الذي بينه وبين الله.

---

(١) ينظر: البيان والتبيين (٣/ ٩٨).

(٢) ينظر: محاضرات الأدباء (١/ ٥٧٠).

محاسبة النفس

فائدة (٥١٦):

من أقوال بعض المحققين من السلف: (النفس كالشريك الخوان: إن لم تحاسبه ذهب بمالك)[(١)].

قلت: وهكذا النفس إذا لم تحاسبها ذهبت بك إلىٰ الهلاك والخسارة في الدنيا والآخرة.

قال الإمام ابن القيم[(٢)]: (وذكر الإمام أحمد عن وهب، قال: مكتوب في حكمة آل داود: حق علىٰ العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات:

١- ساعة يناجىٰ فيها ربه.

٢- وساعة يحاسب فيها نفسه.

٣- وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه، ويصدقونه عن نفسه.

٤- وساعة يُخَلي فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمُل، فإن في هذه الساعة عونًا علىٰ تلك الساعات، وإجمامًا للقلوب.

حسن الخلق

فائدة (٥١٧):

قال عبد الله بن المبارك: (حسن الخلق: طلاقة وجه، وبذل المعروف، وكف الأذىٰ).

---

(١) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٧٩).

العزم والمجاهدة

فائدة (٥١٨):

قال ابن الجوزي: (وليس في سياق التأديب أنفع من العزم والمجاهدة والمنع).

درهم شبهة

فائدة (٥١٩):

قال الدكتور عبد المحسن البكر: (إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: درهم فيه شبهة خير من درهم تسول).

الهوىٰ

فائدة (٥٢٠):

هذه حقيقة لم أفهمها من قبل؛ وهي أن الهوىٰ لا يردع عنه الحجة مهما كانت، وإنما يدفعه التقوىٰ، ولذلك قيل: عين الهوىٰ عمياء.

قلت: من أطاع هواه باع دينه بدنياه. هذا إذا كان الهوىٰ فيما يخالف الرشد.

ولذلك قيل: خالف هواك ترشد، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]. لذلك إذا كان الهوىٰ رشيدًا فاتبعه ترشد، وأنىٰ له الرشاد، وما ذكر الله الهوىٰ في القرآن إلا مقرونًا بالذم.

الموت والحياة عند الإنسان

فائدة (٥٢١):

الحياة عند الإنسان:

الحياة الأولىٰ: لما كانوا نطفًا في ظهور آبائهم.

والحياة الثانية: بعد ولادتهم وخروجهم إلىٰ الدنيا.

والحياة الثالثة: حياتهم في قبورهم بعد وفاتهم.

والحياة الرابعة: بعد بعثهم يوم الحساب، ودخولهم الجنة أو النار.

الموت عند الإنسان:

الموتة الأولىٰ: لما كانوا عدمًا.

والموتة الثانية: التي تتم بعد أن يولدوا أو يخلقوا.

اليقين

فائدة (٥٢٢):

حق اليقين أعلىٰ درجات اليقين.

قال الإمام ابن القيم(١): (ذكر الله سبحانه في كتابه مراتب اليقين، وهي ثلاثة: حق اليقين، وعلم اليقين، وعين اليقين، كما قال تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾[التكاثر:٥-٧].

فهذه ثلاث مراتب لليقين:

أولها: علمه، وهو التصديق التام به؛ بحيث لا يعرض له شك، ولا شبهة تقدح في تصديقه، كعلم اليقين بالجنة مثلًا، وتيقنهم أنها دار المتقين، ومقر المؤمنين، فهذه مرتبة العلم، كيقينهم أن الرسل أخبروا بها عن الله، وتيقنهم صدق المخبر.

المرتبة الثانية: عين اليقين، وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾، وَبَيْنَ هذه المرتبة والتي قبلها فرق ما بين العلم

---

(١) ينظر: التبيان في أقسام القرآن (ص١٩١).

والمشاهدة، فاليقين للسمع، وعين اليقين للبصر، وفي المسند للإمام أحمد مرفوعًا: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[(١)].

وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل ربه؛ أن يريه كيف يحيي الموتىٰ؛ ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه، وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة، ويطمئن لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان، وعلىٰ هذه المسافة أطلق النبي لفظ الشك، حيث قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»[(٢)]، ومعاذ الله أن يكون هناك شك منه، ولا من إبراهيم، وإنما هو عينٌ بعد علم، وشهود بعد خبر، ومعاينة بعد سماع.

المرتبة الثالثة: مرتبة حق اليقين، وهي مباشرة الشيء بالإحساس به، كما إذا أدخلوا الجنة، وتمتعوا بما فيها، فهم في الدنيا في مرتبة علم اليقين، وفي الموقف حين نزلف ونقرب منها حتىٰ يعاينوها في مرتبة عين اليقين، وإذا دخلوها وباشروا نعيمها في مرتبة حق اليقين.

ومباشرة المعلوم؛ تارة يكون بالحواس الظاهرة، وتارة يكون بالقلب، فلهذا قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة:٥١]، فإن القلب يباشر الإيمان به ويخالطه، كما يباشر بالحواس ما يتعلق بها، فحينئذ يخالط بشاشته القلوب، ويبقىٰ لها حق اليقين، وهذه أعلىٰ مراتب الإيمان، وهي الصديقية التي تتفاوت فيها مراتب المؤمنين.

وقد ضرب بعض العلماء للمراتب الثلاثة مثالًا، فقال: إذا قال لك من تجزم بصدقه: عندي عسل، أريد أن أطعمك منه فصدقته، كان ذلك علم يقين، فإذا أحضره بين يديك، صار ذلك عين اليقين، فإذا ذقته صار ذلك حق اليقين).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٢)، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١)، عن أبي هريرة.

الانشغال عن الله تعالى

فائدة (٥٢٣):

ما شغل عن الله فهو شؤم.

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه[١]: (قال بعض الصالحين، وقد شُكي إليه بلاء وقع في الناس، فقال: ما أرىٰ ما أنتم فيه إلا بشؤم الذنوب، وقال أبو حازم: كل ما يشغلك عن الله من أهل أو مال أو ولد، فهو عليك شؤم، وقد قيل:

فـلا كـان مـا يُلهـي عـن الله أنـه ... يضـر ويـؤذىٰ إنـه لمشـوم

فالشؤم في الحقيقة: هو معصية الله، واليُمن: هو طاعة الله وتقواه، كما قيل:

إن رأيـا دعـا إلـىٰ طاعـة الله ... لـرأيٌ مبـارك ميمـون)

وقال ابن رجب أيضًا[٢]: (فالصالحون كلُّهم قللوا من عيش الأجساد، وكثروا من عيش الأرواح، لكن منهم من قلل من عيش بدنه، ليستوفيه في الآخرة، وهذا تاجر.

ومنهم من فعل ذلك خوفًا من الحساب عليه في الآخرة.

والمحققون فعلوا ذلك تفريغًا للنفس عما يشغل عن الله؛ لتتفرغ القلوب للعكوف علىٰ طاعته وخدمته، وذكره وشكره، والأنس به والشوق إلىٰ لقائه.

فإن الأخذ من عيش الأجساد أكثر من قدر الحاجة يلهي عن الله، ويشغل عن خدمته.

قال بعضهم: كل ما يشغلك عن الله فهو عليك شؤم.

فـلا كـان مـا يلهـي عـن الله ... يضـر ويـؤذىٰ إنـه لمشـوم

---

(١) ينظر: لطائف المعارف (ص٧٦).

(٢) ينظر: شرح حديث: «**لبيك اللهم لبيك**» (ص٦٩).

فما تفرغ أحد لطلب عيش الأجساد، وأعطىٰ نفسه حظها من ذلك، إلا ونقص حظُّه من عيش الأرواح، وربما مات قلبه من غفلته عن الله، وإعراضه عنه.

وقد ذم الله من كان كذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

ثم إن ما حصلوه من شهواتهم ينقطع ويزول بالموت، وينقص بذلك حظهم عند الله في الآخرة، فإن كان ما حصلوه من شهواتهم من حرام، فذلك هو الخسران المبين، فإنه يوجب العقوبة الشديدة في الآخرة.

فلما لم يجتمع في الدنيا للعبد بلوغ حظه من عيش روحه، وبلوغ نهاية حظه من عيش جسده، جعل الله للمؤمنين دارًا جمع لهم فيها ما بين هذين الحظين، علىٰ نهاية ما يكون من الكمال وهي الجنة، فإن فيها جميع لذات الأجساد، وعيشها ونعيمها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، وقال: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ﴾ [ق:٣٥].

ولا ينقص ذلك حظهم من لذات أرواحهم، فإنه تتوفر لذات قلوبهم وتتزايد علىٰ ما كانت للمؤمنين في الدنيا، مما لا نسبة لما كان في الدنيا إليه، فإن الخبر في الدنيا يصير هناك عيانًا.

فأعلىٰ نعيمهم هناك رؤية الله، ومشاهدته وقربه ورضاه، وتحصل لهم بذلك نهاية المعرفة به والأنس، ويتزايد هنالك لذة ذكره علىٰ ما كان في الدنيا، فإنهم يُلهمون التسبيح كما يلهمون النفس، وتصير كلمة التوحيد لهم كالماء البارد لأهل الدنيا، فعلم بهذا أن العيش الطيب علىٰ الحقيقة لا يحصل في الدنيا، إنما يكون بعد الموت، فإن من يوفر حظَّه من نعيم روحه وقلبه في الدنيا، يتوفر

في الآخرة أيضًا، ومن توفر حظُّه من نعيم جسده في دنياه وسر بها، نقص في الدنيا ونقص به أيضًا حظُّه من نعيم الآخرة.

ومع هذا فهو نعيم منغصٌ لا يدوم ولا يبقىٰ، وكثيرًا ما ينغَّص بالأمراض والأسقام، وربما انقطع وتبدل صاحبه بالفقر والذل، بعد الغنىٰ والعز، وإن سلم من ذلك كله فإنه ينغصه الموت، فإذا جاء الموت فما كأن من تنعم بالدنيا ذاق شيئًا من لذاتها، خصوصًا إن انتقل بعد الموت إلىٰ عذاب الآخرة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ (٢٠٦) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]. وكان الرشيد قد بنىٰ قصرًا، فلما فرغ منه استدعىٰ فيه بطعام وشراب وملاهي، واستدعىٰ أبا العتاهية، فقال له: صف لي ما نحن فيه من العيش، فأنشأ يقول شعرًا:

عش ما بدا لك سالما ... في ظل شاهقة القصور

يسعىٰ عليك بما اشتهيت ... لدىٰ الرواح وفي البكور

فإذا النفوس تقعقعت ... في ضيق حشرجةِ الصدور

فهناك تعلم موقنا ... ما كنت إلا في غرور

فبكىٰ الرشيد، فقال له الوزير: دعاك أمير المؤمنين لتسره فأحزنته، فقال الرشيد: دعه، فإنه رآنا في عمىٰ، فكره أن يزيدنا عمىٰ).

الحرص على الموت

فائدة (٥٢٤):

جاء في وصية أبي بكر لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حين بعثه لقتال أهل الردة: (احرص علىٰ الموت توهب لك الحياة)[١].

---

(١) ذكره أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٦١)، وابن الحاج في المدخل (٣/ ١٠).

وعلىٰ المجاهد أن يتحلىٰ بالحكمة، **ومن الحكمة**: قوة النفس في الحرب علامة الظفر. **ومنها**: شدة الصبر فاتحة النصر[(١)].

اتباع الظن

فائدة (٥٢٥):

عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[(٢)]، أي: لا تتبع الظنون، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، ولا تقف ما ليس لك به علم.

مفتاح الجنة

فائدة (٥٢٦):

قيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟

قال: (بلىٰ، ولكن لكل مفتاح أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك)[(٣)].

الرأفة والرحمة

فائدة (٥٢٧):

قال العلماء: (الرأفة هي أشد الرحمة وأرقها)[(٤)].

---

(١) ذكرهما ابن الحاج في المدخل (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) ذكره البخاري دون إسناد (٢/ ٧١)، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة (١٩١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٠٨).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (١٧/ ٢٦٢)، والشوكاني في فتح القدير (٥/ ٢١٣).

لغة أهل الجنة

فائدة (٥٢٨):

قال الشيخ محمد خير حجازي: (إن لغة أهل الجنة عربية، وكذلك في البرزخ).

قلت: قال بذلك كثير من العلماء، لكن لم يأت بذلك نص صحيح صريح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: (لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرب جَلَّوَعَلَا؛ لأن الله تعالىٰ لم يخبرنا بشيء من ذلك، ولا رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعًا في ذلك بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل كلهم يكفون عن ذلك، لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول.

ولكن حدث في ذلك خلاف بين المتأخرين. فقال ناس: يتخاطبون بالعربية. وقال آخرون: إلا أهل النار فإنهم يُجيبون بالفارسية، وهي لغتهم في النار. وقال آخرون: يتخاطبون بالسريانية؛ لأنها لغة آدم، وعنها تفرعت اللغات. وقال آخرون: إلا أهل الجنة؛ فإنهم يتكلمون بالعربية.

وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها، لا من طريق عقل ولا نقل، بل هي دعاوىٰ عارية عن الأدلة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم).

وقال ابن حزم الأندلسي[٢]: (وأما لغة أهل الجنة وأهل النار؛ فلا علم عندنا إلا ما جاء في النص والاجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك، إلا أنه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها، ولا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أوجه، ولا رابع لها:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٥).

إما أن تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن.

وإما أن تكون لهم لغة غير جميع هذا اللغات.

وإما أن تكون لهم لغات شتىٰ.

لكن هذه المحاورة التي وصفها الله تعالىٰ توجب القطع بأنهم يتفاهمون بلغة؛ إما بالعربية المختلفة في القرآن عنهم، أو بغيرها مما الله تعالىٰ أعلم به.

وقد ادعىٰ بعضهم أن اللغة العربية هي لغتهم، واحتج بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[يونس:١٠].

فقلت له: فقل: إنها لغة أهل النار، لقوله تعالىٰ عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[الأعراف:٥٠]، ولأنهم قالوا: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك:١٠].

فقال لي: نعم.

فقلت له: فاقض أن موسىٰ وجميع الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ كانت لغتهم العربية، لأن كلامهم محكي في القرآن عنهم بالعربية، فإن قلت هذا كذبت ربك، وكذبك ربك في قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[إبراهيم:٤]؛ فصح أن الله تعالىٰ إنما يحكي لنا معاني كلام كل قائل في لغته، باللغة التي بها نتفاهم، ليبين لنا عَزَّوَجَلَّ فقط).

أحاديث الوعد والوعيد

فائدة (٥٢٩):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بتاريخ: ١٧/ ٦/ ١٤١٦هـ: (إن أحاديث الوعيد مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»[(١)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا يخشىٰ من يسابق الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار،...**»[(٢)]، ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه**»[(٣)].

كل هذه الأحاديث المقصود منها: إعظام الأمر، وأنه علىٰ خطر كبير، وأنه عند الله جرم عظيم، لكن لا يخرج مرتكبها من الإسلام، لأن المقصود منها: الزجر).

التقوى

فائدة (٥٣٠):

قال الشيخ صالح بن حميد: (التقوىٰ: كل عمل يقرب من رضوان الله، ويبعد من سخطه).

الفرق بين آيتين متشابهتين

فائدة (٥٣١):

ما الفرق بين: قوله تعالىٰ: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة:٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٔـٰتِكُمْ﴾ [الأعراف:١٦١].

الخلاصة: الخطيئة للتقليل، والخطايا للتكثير.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أبي شريح وأبي هريرة.

قال الشيخ محمد الأمين الأرمي في تفسيره[١]: (قال هنا: ﴿خَطَٰيَٰكُمْ﴾، وهناك: ﴿خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ﴾، وأجيب: بأنّ الخطايا جمع كثرة، فناسب حيث قرن به ما يليق بجوده، وهو غفران الكثير. والخطيئات جمع قلة، لمّا لم يضف ذلك إلىٰ نفسه).

شؤم الغناء

فائدة (٥٣٢):

قال الشيخ صالح بن حميد حفظه الله في درس التفسير في الحرم المكي: (قال العلماء: إن الغناء بريد الزنا، يميت القلب).

قال ابن القيم[٢]: (ومن هاهنا قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، كما أن القبلة بريد الجماع، والغناء بريد الزنا، والنظر بريد العشق، والمرض بريد الموت).

ولكن أغلب العلماء والمفسرين ذكروا أن النظر هو بريد الزنا [٣].

فجاءة الموت

فائدة (٥٣٣):

يقول الشيخ عبد المجيد الزنداني: (كل الذين يموتون لهم مخططات ومشاريع ومواعيد، ثم يفاجئهم الموت).

---

(١) ينظر: تفسير حدائق الروح (١/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الجواب الكافي (ص٥٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٣٣)، واللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٣٥٤).

غض البصر عن الخادمات

فائدة (٥٣٤):

سئل الشيخ عبد الله البسام: عن الخادمات المستقدمات اللاتي يخدمن في البيوت؟

فقال: (إنه لا بأس باستقدامهن للخدمة في البيوت، وإنك إذا رأيت وجهها فإن ذلك لا بأس به، إذا كان لغير الاستمتاع والتلذذ، ولا يجوز له أن يكرر النظر[1]؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعليٍّ بن أبي طالب: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولىٰ، وليست لك الآخرة**»[2]).

شؤم معصية الزنا

فائدة (٥٣٥):

الزنا معرة، والنسب مفخرة: ولا يتولد من الزنا مفخرة. ولا تقبل دعوىٰ الزانية إذا قالت: إن هذا الولد لفلان، لكن إن ادعىٰ هو فهو حر في ذلك، ويحكم له إن لم يكن له معارض.

العبادات التي يتعدى نفعها

فائدة (٥٣٦):

قال الشيخ عبد الله البسام: (العبادات التي يتعدىٰ نفعها أفضل من العبادات التي لا يتعدىٰ نفعها صاحبها).

---

(١) وهذا الحكم يقال لجميع النساء، الخادمات وغيرهن، فإذا رأي أحد امرأة فعليه أن يغض بصره، فإن له النظرة الأولىٰ فقط، التي جاءت بغير قصد، ولا يجوز له تكرار النظر، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٩١)، عن بريدة.

قلت: ليس هذا علىٰ إطلاقه، وإلا لكان إماطة الأذىٰ عن الطريق الذي هو أدنىٰ شعب الإيمان، أفضل من الصلاة وهي من أعظم شعب الإيمان.

الأموال المكتسبة من الحرام

فائدة (٥٣٧):

وسُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين في درسه في الحرم المكي، قال السائل: اكتسبت أموالًا حرامًا، أو فيها شبهة، والآن أنا ملتزم، فماذا أفعل؟

فقال: (الأموال المسروقة أو المغصوبة تُردُّ إلىٰ أصحابها، وأما المرتبات المشبوهة، أو الربوية، وأثمان المحرمات، كالأفلام، أو ما شابه ذلك، فهو تحت قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: لمن سأل عن الأموال الربوية والمشبوهة ثم التزم؟

قال: (إن كان اكتسبها جاهلًا بحرمتها فله ما سلف، وأما إن كان عالمًا بحرمتها فعليه أن يصرف نصفها في بناء سور مقبرة، أو في سبيل الله، ونصفها له).

عمل المعصية

فائدة (٥٣٨):

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (من عمل المعصية كتبت عليه سيئة، ومن تركها لله كتبت له حسنة، ومن تركها ترفعًا أو عدم رغبة فقط، فهذا لا له ولا عليه، ومن تركها بعد أن عزم عليها عجزًا، أو خوفًا ممن يراه من الناس، أو من المسئولين، فهذا تكتب عليه سيئة. واستدل بحديث: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفهما:**

فالقاتل والمقتول في النار»، ولما سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المقتول ما ذنبه؟ قال: «**لأنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»[١]، فعزيمته وتصميمه أوجبا عليه الإثم).

إجابة الدعوة في الأعراس

فائدة (٥٣٩):

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل تجوز إجابة الدعوة في العرس؛ إذا كان لا يخلو من منكر؟

فقال: (إن كان المدعو قادرًا علىٰ الإنكار والنصح، فتجب إجابة الدعوة وتغيير المنكر، وإن كان غير قادر فلا تجب إجابة الدعوة).

من عصى الله فهو جاهل

فائدة (٥٤٠):

وقال الشيخ ابن عثيمين في درسه في الحرم المكي: (قال ابن عباس: «كل من عصىٰ الله فهو جاهل». **ثم أضاف:** لأن الله لا يستحق أن يُعصىٰ).

قلت: الصحيح عن مجاهد، ذكره الطبري وابن كثير[٢].

حكم دفع الرشوة

فائدة (٥٤١):

قال الشيخ عبد الرحمن العجلان: (إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]، والإمام ابن القيم[٤]، وجمهور العلماء، يقولون بتحريم الرشوة إذا دفعها

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، عن أبي بكرة.
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٠٨)، وابن كثير (٢/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٨).
(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).

ليأخذ حق غيره، أو لِيُحْكَمَ له، أما إذا دفعها ليأخذ حقه الذي لا يستطيع الحصول عليه إلا بدفعها؛ فلا إثم علىٰ الدافع، والإثم علىٰ الآخذ).

وسئل الشيخ أبو بكر الجزائري: إذا أهديت إلىٰ رئيسي هدية، فهل هذه رشوة؟

فقال: (الرشوة: هي دفع مال لأخذ حق الغير، أو لأن يُعفىٰ مما عليه من واجب، أما دفعها لمن لا يستطيع أخذ حقه منه إلا بذلك، فلا إثم عليه، وإنما يكون الإثم علىٰ الآخذ، وهذا هو رأي ابن القيم).

التقرب إلى الله

فائدة (٥٤٢):

قال العز بن عبد السلام: (لا يُتقرب إلىٰ الله بالمشاقِّ).

قلت: لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

المثل البشرية العليا

فائدة (٥٤٣):

المثل البشرية العليا:

١- الحقيقة.

٢- الخير.

٣- الجمال.

وعندنا لابد أن ترتبط هذه الأمور بالإيمان، والتقوىٰ، والعمل الصالح.

مقاربة الفتنة

فائدة (٥٤٤):

قال الإمام ابن الجوزي في صيد الخاطر[(١)]: (من قارب الفتنة، بعدت عنه السلامة، ومن ادعىٰ الصبر، وُكِل إلىٰ نفسه.

ورب نظرة لم تناظر!.

وأحق الأشياء بالضبط والقهر: اللسان والعين.

فإياك إياك أن تغتر بعزمك علىٰ ترك الهوىٰ، مع مقاربة الفتنة؛ فإن الهوىٰ مكايد. وكم من شجاع في صف الحرب اغتيل، فأتاه ما لم يحتسب ممن يأنف النظر إليه! واذكر حمزة مع وحشي.

فتبصّر ولا تشم كلّ برقٍ ... ربّ برقٍ فيه صواعق حين

واغضض الطرف تسترح من غرام ... تكتسي فيه ثوب ذل وشين

فبلاء الفتىٰ موافقة النفس ... وبدء الهوىٰ طموح العين)

قلت: وقال أبو العتاهية:

فَلا تَحتَقِرْ شَيئًا تَصاغَرْتَ قدرَه ... فإنّ حَقيرًا قد يَضُرّ ويَنْفَعُ

أصلح شأنك

فائدة (٥٤٥):

قال محمد علىٰ الهاشمي: (رأىٰ أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في درسه رجلًا عليه ثياب رثَّة؛ بل ربما أكثر من ذلك مُزْرِيَةً، فَرَقَّ لحاله، فلما انتهىٰ الدرس أخذ الرجل جانبًا، وسلمه ألف درهم، وقال له: أصلح شأنك وملابسك، فقال له

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (١/ ٢).

الرجل: إنني بخير، وأنا موسر، فقال له أبو حنيفة: أما بلغك حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يحب أن يرىٰ آثار نعمته علىٰ عبده**»[(١)]).

قلت: وبعض الناس هداهم الله يبخل حتىٰ علىٰ نفسه.

لم يمنعك بخلاً

فائدة (٥٤٦):

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر[(٢)]: (تفكرت في قول شيبان الراعي لسفيان: يا سفيان عُدَّ منع الله إياك عطاءً مِنه لك؛ فإنه لم يمنعك بخلًا، إنما منعك لطفًا.

فرأيته كلام من قد عرف الحقائق.

إن الإنسان قد يريد المستحسنات الفائقات فلا يقدر، وعجزه أصلح له؛ لأنه لو قدر عليهن، تشتت قلبه، إما بحفظهن، أو بالكسب عليهن، فإن قوي عشقه لهن؛ ضاع عمره، وانقلب هم الآخرة إلىٰ الاهتمام بهن، فإن لم يردنه، فذاك الهلاك الأكبر، وإن طلبن نفقة، لم يطقها؛ كان سبب ذهاب مروءته، وهلاك عرضه، وإن أردن الوطء، وهو عاجز، فربما أهلكنه، أو فجرن، وإن مات معشوقه، هلك هو أسفًا، فالذي يطلب الفائق، يطلب سكينًا لذبح نفسه).

وصدق: فإن المنع أحيانًا يكون لطفًا ورحمة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحسنه الترمذي. وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٠٧)، عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: صيد الخاطر (ص٣٢٨).

معنى: (البر)

فائدة (٥٤٧):

يقول الشيخ عبد الله بن محمد المطلق: (فسر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**البر**» بأنه: حسن الخُلُق).

قلت: أراد بذلك ما ورد في حديث النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البر حسن الخلق...**»[١].

الاستعداد للرحلة

فائدة (٥٤٨):

من اسْتَيقن برحلة طويلة، استعد لها بزاد كافٍ.

الروح

فائدة (٥٤٩):

يقال: (إن الروح جسم لطيف، ينفذ بالجسم، فتدب فيه الحياة، وقيل: هي عرض، وقيل: هي جوهر مجرد قائم بنفسه، له تعلق بالبدن لتحريكه، وهي غير داخلة فيه، ولا خارجة عنه).

قلت: وكل هذه الأقوال من كلام الفلاسفة.

قال ابن الجوزي[٢]: (ومن قال: الروح عرض، فقد جحد البعث؛ لأن العرض لا يبقىٰ).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، عن النواس بن سمعان.

(٢) ينظر: صيد الخاطر (ص٣٧٨).

اليقين

فائدة (٥٥٠):

قال ابن القيم(١): (اليقين روح أعمال القلوب، التي هي روح أعمال الجوارح).

الصبر على البلاء

فائدة (٥٥١):

أحقُ ما صُبر عليه ما ليس إلىٰ تغييره سبيل.

قال أبو تمام لأحد إخوانه يعزيه(٢):

أَتَصْبِرُ لِلْبَلْوَىٰ عَزَاءً وحِسْبَةً فَتُؤْجَرَ أَمْ تَسْلُو سُلُوَّ البَهَائِمِ!

أعظم العقوبات

فائدة (٥٥٢):

إن من أعظم العقوبات هي التي لا يحسُّ بها.

فالتي يحسُّ بها مثل الأمراض؛ وأسوؤها الذي لا يُحس به، ولا يعرف وجوده إلا إذا استفحل، مثل مرض السرطان.

أما العقوبات التي لا يشعر بها صاحبها: فهي كثيرة لا تُحصىٰ، منها: ألَّا يستشعر العاصي أنه مستدرج، فيظن أنه مُكرَّم ومُنعَّمٌ، فيستمرئ المعصية ويدفعها، وأسوأ منه من يظن أنه محسن؛ بحيث يُزَيَّنَ له السيِّئ من العمل فيراه حسنًا.

قال ابن الجوزي(٣): (وربما رأىٰ العاصي سلامة بدنه وماله، فظن أن لا

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٧٤).
(٢) ينظر: تحرير التحبير (١/ ٤٤١).
(٣) يتظر: صيد الخاطر (ص٦٥).

عقوبة، وغفلته عما عوقب به عقوبة، وقد قال الحكماء: المعصية بعد المعصية عقاب المعصية، والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة.

وربما كان العقاب العاجل معنويًّا، كما قال بعض أحبار بني إسرائيل: يا رب! كم أعصيك ولا تعاقبني! فقيل له: كم أعاقبك وأنت لا تدري! أليس قد حرمتك حلاوة مناجاتي؟.

فمن تأمَّل هذا الجنس من المعاقبة، وجده بالمرصاد، حتىٰ قال وهيب بن الورد، وقد سئل: أيجد لذة الطاعة من يعصي؟ قال: ولا من همَّ.

فرب شخص أطلق بصره، فحُرم اعتبار بصيرته، أو لسانه، فحرم صفاء قلبه، أو آثر شبهة في مطعمه، فأظلم سِرُّه، وحُرم قيام الليل، وحلاوة المناجاة، إلىٰ غير ذلك، وهذا أمر يعرفه أهل محاسبة النفوس).

الشكر

فائدة (٥٥٣):

الشكر يكون بالإيمان والعمل الخالص.

نقل القول الباطل

فائدة (٥٥٤):

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاء في المملكة: (لا يجوز أن يحكي إنسان القول الباطل؛ إلا إذا وَضَّحَ بطلانه).

الاجتهاد في طلب الحاجات

فائدة (٥٥٥):

يقال: (الحوائج تُطلب بالرجاء، وتُدرك بالقضاء).

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر[١]: (المرء يَجِدُّ ويجتهد في طلب بعض الحاجات، ويتأفف ويحزن إذا لم يتحقق مطلوبة، وهو لا يدري أن حصول ذلك، أو بعضه، ربما اشتمل علىٰ محن وشدائد، وانشغال قلبه.

لذلك فليعلم العاقل أنه لا سبيل إلىٰ حصول مراد تام، **كما يريد**، قال تعالىٰ ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومتىٰ استكثر المراد، فإنما يستكثر من شغل قلبه، ورقة دينه).

كلمة خير

فائدة (٥٥٦):

كلمة (خير) تأتي مقابل كلمة (شر)، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧،٨].

وتأتي بمعنىٰ: أفضل، يعني: أن الأمر الآخر فيه خير، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن القوي، خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**»[٢].

قال صاحب الألفية[٣]:

وغالبًا أغناهم خيرٌ وشر عن قولهم أخير منه وأشر

البلاء والسراء

فائدة (٥٥٧):

إن الله له عبودية في البلاء كما له عبودية في السراء.

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (ص٣٠٦)، وقد ذكره المؤلف بالمعنىٰ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، عن أبي هريرة.

(٣) ينظر: شرح الكافية الشافية (٢/ ١١٢١).

قال ابن القيم: (فالشكر مستلزم للصبر، لا يتم إلا به، والصبر مستلزم للشكر، لا يتم إلا به، فمتىٰ ذهب الشكر ذهب الصبر، ومتىٰ ذهب الصبر ذهب الشكر، وإن كان في بلية ففرضها الصبر والشكر أيضًا؛ أما الصبر فظاهر، وأما الشكر فللقيام بحق الله عليه في تلك البلية، فإن لله علىٰ العبد عبودية في البلاء، كما له عليه عبودية في النعماء، وعليه أن يقوم بعبوديته في هذا وهذا، فعلم أنه لا انفكاك له عن الصبر، ما دام سائرًا إلىٰ الله)(١).

الخائف والبخيل

فائدة (٥٥٨):

الخائف لا يسود، والبخيل لا يحكم.

الوقت

فائدة (٥٥٩):

رأس مال المرء وقته، كما قيل:

إِذَا كَـانَ رَأْسُ المَـالِ عُمْـرِكَ فـاحْترِزْ   عَلَيْـهِ مِـنَ الإِنْفَـاقِ فِـي غَيْـرِ وَاجِـبِ

المصائب

فائدة (٥٦٠):

قال فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي: (المصائب قسمان:

القسم الأول: ما كان للإنسان فيه سبب وعمل: كالذي يضيع ماله بالقمار، وصحته بارتكاب الفحشاء، أو غير ذلك مما له به عمل، فهذا من نفسه، وعليه مراجعة سلوكه، والأوبة والتوبة إلىٰ الله، ولا يلومن إلا نفسه.

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين (ص٢٦٥).

القسم الثاني: ما كان بسبب الكوارث والنوازل: كالتي تحصل بسبب الصواعق، والبراكين، والزلازل، والأسقام، ونحوها التي ليس له يد في شيء منها، فهذه عليه أن يرضىٰ ويسلم، بأن مجريها له بذلك حِكَمٌ جليلة كبيرة، أكبر مما ينتج عنها من مضرات، وأنَّ الخير فيما أجراه جَلَّوَعَلَا).

قال ابن الغمّاز[(١)]:

سـلِّم إلـىٰ الله فيمـا شـاءَ وارْضَ بـه   فـالخيرُ أجمـعَ فيمـا يصـنعُ الله

هذه كوارث وحوادث طبيعية

فائدة (٥٦١):

لما قست قلوب كثير من الناس، وابتعدوا عن الله، وعن شرع الله؛ صاروا إذا أصابتهم الكوارث يقولون: هذه كوارث وحوادث طبيعية، ونسوا المرتب لكل أمر وقت حدوثه.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم:٣٣]، أي: إذا مس بعض الناس ضر، فإنهم يدعون ربهم أن يكشف عنهم هذا الضر، فإذا نجاهم ورحمهم من الضر الذي مسهم، نسبوا الفضل إلىٰ غير الله، وقال بعضهم: هذه كوارث وحوادث طبيعية، أو هذا سونامي، أو غير ذلك، وينسون مسبب الأسباب، وأنها بسبب ذنوبهم.

كذلك إذا أصاب أحدَهم مرضٌ، ثم استشفىٰ، فإنه ينسب الشفاء لبراعة الطبيب، وإذا نجا من حادث طائرة، أو سيارة، أو سفينة؛ فإنه ينسب النجاة لبراعة قائد المركبة.

(١) ينظر: نفح الطيب (٤/ ٣١٦).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾ [الروم:٥١]، أي: إذا أرسلنا الرياح التي تفسد زروعهم وتتلفها، فإنهم يبادرون إلىٰ الكفر، ويقولون: هذه كوارث وحوادث طبيعية، أو هذا سونامي، وينسون مسبب الأسباب، وغفلوا أنها قد تكون عقوبة لهم بسبب ذنوبهم.

حكم الغناء

فائدة (٥٦٢):

الغناء لا يجوز إذا كان:

١- معناه غير مقبول شرعًا.

٢- طريقة أدائه فيها تكسر وتغنج.

٣- اقترن به أمر محرم، مثل الرقص، أو الخمر، أو الموسيقىٰ.

٤- مضيعة للوقت والعمر.

النصيحة

فائدة (٥٦٣):

النصيحة سهله، ولكن الصعب قبولها.

قال ابن رجب[1]: (إذا أخبر أحد أخاه بعيب ليجتنبه، كان ذلك حسنًا لمن أُخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها، إن كان له منها عذر، وإن كان ذلك علىٰ وجه التوبيخ بالذنب، فهو قبح مذموم.

وقيل لبعض السلف: أتحبُّ أن يخبرك أحد بعيوبك؟ **فقال**: إن كان يريد أن يوبخني فلا).

---

(١) ينظر: الفرق بين النصيحة والتعيير (ص١٦).

من ثمار المحبة

فائدة (٥٦٤):

يقول ابن رجب[(١)]: (من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب).

التخلص من الوساوس

فائدة (٥٦٥):

إذا وجد الإنسان الوساوس نفسه، فليقل: آمنت بالله، ورسوله، ويكررها، ويستعيذ بالله من الشيطان، وينتهي عن متابعة أفكاره.

ففي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتىٰ يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه؛ فليستعذ بالله، ولينته**»[(٢)]، وفي لفظ: «**فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله**»[(٣)].

شكر النعم

فائدة (٥٦٦):

إن لله نعمًا يعز الشكر عن شكرها، فلله الحمد علىٰ نعمه، وله الحمد علىٰ شكرها. ولذلك قال الشاعر:

فكيف السبيلُ إلىٰ شكرِك ... وشكريَ يحتاجُ شكرًا أعمّ

وكيف السبيلُ إلىٰ حمدِك ... وحمديَ من فضلك المنتظِم

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤/ ٢١٢).

سيف الوقت

فائدة (٥٦٧):

قال ابن القيم[(١)]: (فالعارف ابن وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت، وإن ضيعه لم يستدركه أبدًا. قال الشافعي: صحبت الصوفية فلم أستفد منهم سوىٰ حرفين: أحدهما قولهم: الوقت سيف، فإن قطعته وإلا قطعك. وذكر الكلمة الأخرىٰ: ونفسك إن لم تشغلها بالحق، وإلا شغلتك بالباطل.

فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم، ومادة المعيشة الضنك في العذاب الأليم، وهو يمر أسرع من السحاب، فما كان من وقته لله وبالله، فهو حياته وعمره، وغير ذلك ليس محسوبًا من حياته، وإن عاش فيه عاش عيشَ البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والسهو والأماني الباطلة، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته. وإذا كان العبد -وهو في الصلاة- ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فليس له من عمره إلا ما كان فيه بالله ولله).

هوية المسلم

فائدة (٥٦٨):

يقول الدكتور أحمد الكبيسي: (إن هوية المسلم الصفحة الأولىٰ من سورة البقرة).

قلت: يريد أنه يلتزم بها في عقيدته وعبادته وأخلاقه، وهي قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١-٢]، وهذه صفاتهم:

---

(١) ينظر: الجواب الكافي (ص١٥٦).

١ - ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة:٣].

٢ - ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٣].

٣ - ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣].

٤ - ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [البقرة:٤].

٥ - ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [البقرة:٤].

٦ - ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤].

ثم يأتي الجزاء:

١ - ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٥].

٢ - ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

الثقة بالنفس

فائدة (٥٦٩):

سُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية: ما حكم الثقة بالنفس[١]؟

فقال: (لا تجب، ولا تجوز الثقة بالنفس؛ بل تجب الثقة بالله تعالىٰ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين**»[٢]).

وقال ابن أبي مليكة: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه)[٣].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٤٣٠)، عن أبي بكرة.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (١/١٨).

فيجب الثقة بالله، والاعتماد عليه، والاستعانة به، ومراقبة النفس والخوف الدائم عليها من الزلل أو التحول.

وقال ابن الجوزي: (من اعتمد علىٰ نفسه نزعت منه العصمة، ووكل إلىٰ نفسه).

وأظن أن قوله: (نزعت منه العصمة)، أي: نزع منه توفيق الله، ومعونته، وتسديده.

العزم والمجاهدة

فائدة (٥٧٠):

قال ابن الجوزي: (ليس في سياط التأديب أنفع من العزم والمجاهدة)[(١)].

حكم الاستمناء

فائدة (٥٧١):

الجمهور علىٰ أن الاستمناء الذي يسمىٰ جلد عميرة، هو استخراج المني باليد، فالجمهور علىٰ أنه: لا يجوز، واستدلوا بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧]، وحديث: «**فعليه بالصوم فإن له وُجاء**»[(٢)]. ومعنىٰ وجاء: أي: قاطع للشهوة، كما يقطعه الخصاء[(٣)].

وأجاز ذلك بعض العلماء، ورواية عن الإمام أحمد أجازه للضرورة، قال: كجواز استخراج الدم إذا تأذىٰ منه الشخص؛ بالحجامة أو غيرها[(٤)].

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (ص٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، عن ابن مسعود.

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٤/ ٩٣)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٢٠).

أثقل الساعات

فائدة (٥٧٢):

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد أذكياء العالم: (أثقل الساعات عليَّ: ساعة آكل فيها)[١].

قلت: وهذا من حرصهم علىٰ طلب العلم، والاجتهاد في جمعه، والفناء فيه، فكانوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يحافظون علىٰ الوقت، ويغارون عليه).

الغضب

فائدة (٥٧٣):

الغضب عدو العقل.

أعظم الكرامة

فائدة (٥٧٤):

قال ابن تيمية: (أعظم الكرامة لزوم الاستقامة)[٢].

درجة المتقين

فائدة (٥٧٥):

يروىٰ أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتىٰ يدع ما لا بأس به؛ حذرًا لما به البأس**»[٣].

---

(١) ذكره أبو هلال العسكري في كتابه: الحث علىٰ طلب العلم والاجتهاد في جمعه (ص٨٧).

(٢) ذكرها عنه ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، عن عطية السعدي. وقال الترمذي: حسن غريب، وضعفه الألباني.

الدنيا ساعة

فائدة (٥٧٦):

الدنيا ساعة، فاجعلها في طاعة، والنفس طماعة، ألزمها القناعة[١].

العَدْلُ

فائدة (٥٧٧):

العَدْلُ: هو الذي لا يجاهر بمعصية، ولا يصر علىٰ صغيرة[٢].

الإيثار بالقُرب

فائدة (٥٧٨):

قال بعض الفقهاء: (لا إيثار في القُرَبْ).

قال السيوطي[٣]: (الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، قال تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات: التعظيم، والإجلال؛ فمن آثر به، فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه. وقال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز، لا أعرف فيه خلافًا، لأن الإيثار: إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب، والعبادات.

---

(١) ذكر شطره الأول الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص١٢١)، وعزاه لبعض المتصوفة. ويروىٰ هذا الشطر مرفوعًا، ولا أصل له، وهذا التعبير كاملًا كان يكثر من ذكره الشيخ عبد الحميد كشك، الخطيب المصري المفوه المعروف، ولعله من تأليفه.

(٢) ينظر: زهرة التفاسير (٥/ ٢٣٨٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (ص١٦٦).

والصحيح أنه غير مكروه، وبخاصة إذا نوىٰ به المرء إسعاد أخيه، وتفريج كربته، فلعل الله يثيبه بهذه النية، ثواب العمل الذي تركه لأخيه، أو أعظم منه).

وقد ذكر ابن القيم جواز الإيثار بالقرب، فقال(١): (وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح. وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلىٰ هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل ونظائره.

ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار علىٰ النفس، بما هو أعظم محبوباتها، تفريجًا لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدره، وإجابة له إلىٰ ما سأله، وترغيبًا له في الخير.

وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحًا علىٰ ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها.

وعلىٰ هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به، ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق.

وعلىٰ هذا، فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر علىٰ نفسه، واستسلم للموت كان ذلك جائزًا، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩].

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

وقد جرىٰ هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلىٰ الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق).

ساعة الصفر

فائدة (٥٧٩):

قال الشيخ سيد طنطاوي: (ساعة الموت هي ساعة الصفر).

الزهد

فائدة (٥٨٠):

قال أبو سليمان الداراني: (الزاهد حقًّا لا يذم الدنيا، ولا يمدحها، ولا ينظر إليها، ولا يفرح بها إذا أقبلت، ولا يحزن عليها إذا أدبرت)[(١)].

وقال الإمام ابن القيم[(٢)]: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة. وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع، وأجمعها).

سبب هلاك بني آدم

فائدة (٥٨١):

سبب هلاك بني آدم:

١- الحرص. ٢- الحسد. ٣- الكبر[(٣)].

---

(١) ينظر: الزهد الكبير، البيهقي (ص٦٣).

(٢) ينظر: مدارج السالكين (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: الفوائد، ابن القيم (ص ٥٨).

دعوة للمسافر

فائدة (٥٨٢):

عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فزودني، قال: «**زودك الله التقوىٰ**»، قال: زدني، قال: «**وغفر ذنبك**»، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «**ويسَّر لك الخير حيثما كنت**»[1].

قلت: نعم الزاد هذه الدعوات.

الاستقامة والعمل الصالح

فائدة (٥٨٣):

الإنسان بالاستقامة يسلم، وبالعمل الصالح يسعد.

الوعد والإيفاء

فائدة (٥٨٤):

الوعد كالرعد، والإيفاء كالمطر.

يا دنيا

فائدة (٥٨٥):

يا دنيا من خدمنا فاخدميه، ومن خدمك فاستعمليه.

قلت: يروىٰ في الأحاديث القدسية، ولا يصح[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، وقال: حسن غريب وصححه الألباني.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٥٤)، عن ابن مسعود. قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٢٣٨): (رواه الخطيب عن ابن مسعود، وفي إسناده: الحسين بن داود البلخي، والحديث موضوع).

ما ابتلاك ليعذبك

فائدة (٥٨٦):

ما ابتلاك الله ليعذبك، وإنما ابتلاك ليهذبك.

ضياع العمر

فائدة (٥٨٧):

اللهم إني أعوذ به أن يضيع عمري هباء، أو أن تكون أوقاتي سدىٰ.

عش ما شئت

فائدة (٥٨٨):

عن سهل بن سعد، قال: جاء جبريل إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يا محمد، عش ما شئت، فإنك ميت، واعمل ما شئت، فإنك مجزيٌّ به، وأحبب من شئت، فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعِزُّهُ استغناؤه عن الناس**»[1].

القصد من السعادة

فائدة (٥٨٩):

القصد من السعادة هو: طرد الهم.

قال ابن حزم[2]: (تطلبت غرضًا يستوي الناس كلهم في استحسانه، وفي طلبه، فلم أجده إلا واحدًا، وهو طردُ الهم، فلما تدبرته، علمت أن الناس كلهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، والحاكم في المستدرك (٧٩٢١). وصححه ووافقه الذهبي، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣١)، وحسنه لطرقه.

(٢) ينظر: الأخلاق والسير (ص١٤).

لم يستووا في استحسانه فقط، ولا في طلبه فقط، ولكن رأيتهم علىٰ اختلاف أهوائهم ومطالبهم، وتباين هممهم وإراداتهم، لا يتحركون حركة أصلًا إلا فيما يرجون به طرد الهم، ولا ينطقون بكلمة أصلًا إلا فيما يعانون به إزاحته عن أنفسهم، فمن مخطئ وجْهَ سبيله، ومن مقارب للخطأ، ومن مصيب، وهو الأقل من الناس في الأقل من أموره.

فطرد الهم مذهب، قد اتفقت الأمم كلها مذ خلق الله تعالىٰ العالم إلىٰ أن يتناهىٰ عالم الابتداء، ويعاقبه عالم الحساب، علىٰ أن لا يعتمدوا بسعيهم شيئًا سواه).

الحسد

فائدة (٥٩٠):

قال أحمد ابن تيمية: (ما من أحد إلا عنده الحسد، لكن المؤمن يخفيه، والجاهل يظهره).

وقد قيل للحسن البصري[(١)]: أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك أخوة يوسف لا أبا لك، ولكن عَمِّه في صدرك، فإنه لا يضرك، ما لم تعدّ به يدًا ولسانًا، فمن وجد في نفسه حسدًا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوىٰ والصبر، فيكره ذلك من نفسه.

الأمل لا يمنع من العمل

فائدة (٥٩١):

قال الغزالي: (أعوذ بالله من أمل يمنع العمل).

(١) ينظر: أمراض القلوب وشفاؤها (ص٢١).

وذكرني بقول جرير للفرزدق[(١)]:

تـــدليتَ تـــزني مـــنْ ثمـــانينَ قامـــةً   وَقَصّـرْتَ عَـنْ بـاعِ العُلَـىٰ وَالمكـارِمِ

العبرة في كمال النهايات

فائدة (٥٩٢):

قال ابن القيم[(٢)]: (والنهايات أكمل من البدايات، فكم بين قول الملك للرسول: «**اقرأ**»، فيقول: «**ما أنا بقارئ**»[(٣)]، وبين قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣]).

النائحة الثكلى

فائدة (٥٩٣):

قال عمر بن ذر[(٤)]: قلت لوالدي: يا أبي! مالك إذا وعظت الناس أخذهم البكاء، وإذا وعظهم غيرك لا يبكون؟ فقال: يا بني! ليست النائحة الثكلىٰ، مثل النائحة المستأجرة.

شيبني ارتقاء المنابر

فائدة (٥٩٤):

قال عبد الملك بن مروان[(٥)]: (اللحن في الكلام، أقبح من التّفتيق في الثوب النفيس).

---

(١) ينظر: شرح نقائض جرير والفرزدق (٢/ ٥٦٥)، وعيون الأخبار (٤/ ١٠٦).

(٢) ينظر: الفوائد (ص٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، عن عائشة.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨٧).

(٥) ينظر: عيون الأخبار (٢/ ١٧٣).

وقال ابنه مسيلمة بن عبد الملك[(١)]: (اللحن في الكلام، أقبح من والجدريّ في الوجه).

وقيل لعبد الملك بن مروان[(٢)]: لقد عجل عليك الشيب يا أمير المؤمنين.

فقال: شيّبني ارتقاء المنابر، وتوقّع اللحن.

الغنى والفقر

فائدة (٥٩٥):

كاد الغنىٰ أن يكون طغيانًا، وكاد الفقر أن يكون كفرًا.

من تمام إحسان الله

فائدة (٥٩٦):

من كلام ابن عطاء الله السكندري: (من تمام إحسان الله أن خلق، ونسب إليك).

وذلك بأن هيأك لأنواع الطاعات، وخلق فيك القوة علىٰ فعل الخيرات، ثم نسب إليك ذلك الفعل، فقال: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢].

الاستدراج بالنعم

فائدة (٥٩٧):

يستدرجهم بالنعم حتىٰ يوقعهم بالنقم.

ورد في الحديث: عن عقبة بن عامر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا علىٰ معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج**»، ثم تلا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: العقد الفريد (٢/ ٣٠٨).

رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[الأنعام:٤٤](١).

قال إسماعيل بن رافع(٢): (الأمن من مكر الله: إقامة العبد علىٰ الذنب، ثم يتمنىٰ علىٰ الله المغفرة).

وقد فسر بعض السلف المكر(٣): بأن الله يستدرجهم بالنعم إذا عصوه، من صحة الأبدان، ورغد العيش وغيرها، ويملي لهم، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر.

قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود:١٠٢].

الصداقة

فائدة (٥٩٨):

قال الحسن البصري: لا تشتري صداقة ألف رجل، بعداوة رجل واحد(٤).

المحبة

فائدة (٥٩٩):

المحبة هي ثمرة المعرفة؛ بل هي لبُّ المعرفة.

هون الدنيا

فائدة (٦٠٠):

لمن هون الدنيا علىٰ الموت ساعة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣١١).

(٢) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٣/ ٣٥٨). وقال: رواه ابن أبي حاتم.

(٣) ينظر: الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة (٤/ ١٦٧).

(٤) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٠).

الرضا

فائدة (٦٠١):

الرضا: باب الله الأعظم، ومستراح العابدين، وجنة الدنيا.

الغرور

فائدة (٦٠٢):

الغرور هو: مقبرة المواهب.

شر الذنوب

فائدة (٦٠٣):

ليس في الدنيا شر إلا الذنوب، وموجبها.

اللسان

فائدة (٦٠٤):

من سل لسانه اليوم، ربما سل سيفه غدًا.

الرزق

فائدة (٦٠٥):

قال ابن منصور: (الرزق هو ما تكون به حياة كل كائن).

المرء مخبأ تحت لسانه

فائدة (٦٠٦):

قال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]: (أربعٌ أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تصديقي بها في كتابه، قلت: المرء مخبوء تحت لسانه، فإن هو تكلم ظهر، فأنزل الله تعالىٰ:

(١) ينظر: ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١/ ١٧٧).

﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [محمد:٣٠]، وقلت: من جهل شيئًا عاداه، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [يونس:٣٩]، وقلت: قدْرُ، أو قال: قيمة كل امرئ ما يحسنه، فأنزل الله تعالىٰ في قصة طالوت: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾ [البقرة:٢٤٧]، وقلت: القتْلُ يُقِلُّ القَتْلَ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩].

الأدب والامتثال

فائدة (٦٠٧):

قال العلماء: (الأدب هو التزام الأمر).

وامتثال الأمر هو: الأدب؛ بل هو أفضل من الأدب.

الشكر

فائدة (٦٠٨):

الشكر بالقول معروف، والشكر بالعمل باستعمال النعمة في طاعةِ المنعم.

قال ابن القيم[(١)]: (فإن أصل الشكر هو: الاعتراف بإنعام المنعم علىٰ وجه الخضوع له، والذل والمحبة، فمن لم يعرف النعمة؛ بل كان جاهلًا بها لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها أيضًا، ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدها كما يجحد المنكر لنعمة المنعم عليه بها فقد كفرها، ومن عرف النعمة والمنعم، وأقر بها، ولم يجحدها، ولكن لم يخضع له، ويحبه ويرض به وعنه؛ لم يشكرها أيضًا، ومن عرفها وعرف المنعم بها، وأقر بها، وخضع للمنعم بها، وأحبه ورضي به وعنه، واستعملها في محابّه وطاعته، فهذا هو الشاكر لها.

(١) ينظر: طريق الهجرتين (ص٩٥).

فلا بد في الشكر من علم القلب، وعمل يتبع العلم، وهو الميل إلىٰ المنعم، ومحبته، والخضوع له).

الحسن والقبيح

فائدة (٦٠٩):

من فوائد شيخ الإسلام ابن تيمية[١]:

(**الحسن هو**: الحق، والصدق، والنافع، والمصلحة، والحكمة، والصواب.

والقبيح هو: الباطل، والكذب، والضار، والمفسدة، والسفه، والخطأ).

اليوم الذي يمضي ولم تعمل فيه

فائدة (٦١٠):

يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما ندمت علىٰ شيء قط، إلا علىٰ يوم غابت شمسه، نقص فيه عمري، ولم يزدد فيه عملي»[٢].

وقال أبو بكر بن عياش[٣]: (لو سقط من أحدهم درهم، لظل يومه يقول: إنا لله!! ذهب درهمي، وهو يذهب يومه؛ ولا يقول: ذهب يومي، ما عملت فيه).

صديق المرء

فائدة (٦١١):

كان يقال[٤]: (صديق المرء عقله ورفقُه، وعدوه جهله).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: موارد الظمآن لدروس الزمان (٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: حفظ العمر، ابن الجوزي (ص٣٦).

(٤) ينظر: البصائر والذخائر (١/ ٢٤٤).

حقوق الناس

فائدة (٦١٢):

حقوق الناس مبنية علىٰ المشاحة والمضايقة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم(١): (ومن الواجب أيضًا رد المظالم إلىٰ أربابها أو تحللهم منها، فإن حقوق العباد أمرها عظيم، وهي مبنية علىٰ المشاحة والمضايقة، وهي الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا في الآخرة).

ولذلك قال العلماء(٢): (إذا تعلق الجهل بحق من حقوق العباد، كإتلاف مال الغير جهلًا، فإن الضمان يجب، ولا ينتهض الجهل عذرًا لدفع الضمان. وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة، وأيضًا الظاهرية).

أدب الشافعي

فائدة (٦١٣):

روي أن رجلًا من العوامِّ كان إذا قدم علىٰ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم له، فسئل عن ذلك، فقال: أنا سمعت منه أن الكلب إذا بلغ، يرفع رجله عن البول، وأن الحرَّ من راعىٰ وداد لحظة، وانتمىٰ لمن أفاده لفظة(٣).

صانع المعروف

فائدة (٦١٤):

قال ابن عباس(٤): (صانع المعروف لا يقع، فإن وقع وجد متكئًا).

---

(١) ينظر: فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/ ١٨١).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (ص٢٣٠).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٣٣).
(٤) ينظر: عيون الأخبار (٣/ ١٩٦).

سفر الوحدة

فائدة (٦١٥):

في الحديث: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده. رواه أحمد[١]. والذي في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعًا: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ، مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»[٢].

قال ابن بطال[٣]: (فإن الناس مختلفو الأحوال متفاوتو الأسباب، فمن كَمِيٍّ باسل لا يهوله هائل، ولا يبقىٰ غول غائل، فهو لا يبالىٰ، وحده سلك المفاوز أو في عسكر، فذلك الذي أذن عمر في السير لمثله، من المدينة إلىٰ الكوفة وحده، حين بلغه عن سعد أنه بنىٰ قصرًا، وأمره بإحراق بابه، ومن مخيف الفؤاد يروعه كل منظر، ويهوله كل شخص، ويفزعه كل صوت، فذلك الذي يحرم عليه أن يسافر وحده، ويمكن أن يكون الذي نهاه الرسول، أن يبيت وحده كان بهذه الصفة، ومن أخذ بين ذلك الاحتياط له في نفسه ودينه، ترك السفر وحده، ومع آخر أيضًا، فمن كان الأغلب عليه الشجاعة، والقوة لم يكن إن شاء الله حرجًا ولا آثمًا، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع، ومن نفسه الخور، خشيت عليه في السفر وحده الإثم والحرج، وأن يورثه ذلك العلل الردية).

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة[٤]: (ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات، التي قلما يرىٰ المسافر فيها أحدًا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات، والله أعلم).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٥٠)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٦).

(٤) ينظر السلسلة الصحيحة (٦٢).

الفتنة والعصمة

فائدة (٦١٦):

من قارب الفتنة بعدت عنه السلام، ومن ادعىٰ العصمة وكل إلىٰ نفسه[(١)].

التصوير بالكاميرا

فائدة (٦١٧):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن التصوير بالكاميرا عبارة عن حبس للظل، أي: كصورة الرجل التي يراها في المرآة، أو التي يراها في الماء أحيانًا، وما يجري في الكاميرا هو حبس لصورة الإنسان فتظهر كما هي، فهذا ليس تصويرًا، وحينئذ لا يشمله النهي عن التصوير.

وقال عندما قال له أحد التلاميذ: إن المشايخ لا يفرقون هذا التفريق، ويعتبرونها حرام، **قال:** لكل شيخ اجتهاده وتفسيره).

الصور والمصور

فائدة (٦١٨):

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عن الصور والمصور؟

فقال: (إن الصور المحرمة هي الصور المجسمة، وأما الصور التي تلتقطها الكاميرا فهي ليست من عمل المصور، والدليل علىٰ ذلك: أنك لو صورت بها رسالة مكتوبة بخط والدك، فهل يقال: إن الخط الموجود في الصورة هو خطك، والذي فيه التوقف هي الصورة المنقوشة بالقلم)[(٢)].

---

(١) قاله ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص٢٦).

(٢) ينظر: بنفصيل، مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١٢/ ٣٣٠).

صبغ الشيب بالسواد

فائدة (٦١٩):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن جميع أصباغ الشعر لا تُمنع، لذا فإن صبغ الشيب بالسواد، أو بأي لون؛ أمر جائز، وإن الإمام الخليفة الراشد عثمان بن عفان كان يصبغ بالسواد، وكذلك الحسن والحسين، وكثير من التابعين؛ وذكر أسماءهم.

ثم قال: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي قحافة: «**جنبوه السواد**»[(١)]؛ لأن عمره كان مائة وعشرين سنة، فكان السواد غير لائق به).

وقال الشيخ صالح الراشد: (إن كلمة: «**جنبوه السواد**»، قيل: إنها زيادة من الراوي قصد منها الشرح).

قلت: أما الشيخان ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله، فقد أخذا بظاهر النص، وقالا بتحريم الصبغ بالسواد، والله أعلم[(٢)].

لكل فرحة ترحة

فائدة (٦٢٠):

روي عن عبد الله بن مسعود قال: (لكل فرحة ترحة[(٣)]، وما ملئ بيت فرحًا إلا ملئ ترحًا)[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٩/ ٤٢)، ومجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١١/ ١٢٠).

(٣) ترحة: حزن وغم.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ١٨٨).

الورثة

فائدة (٦٢١):

سوف يلتذون بما جمعتَ، ولا يجدون فقدك.

قال ابن رجب في شرح حديث: «يتبع الميت ثلاثة»[(١)]: (فأهله لا ينفعه منهم بعد موته؛ إلا من استغفر له، ودعا له، وقد لا يفعل.

وقد يكون الأجنبي أنفع للميت من أهله، كما قال بعض الصالحين: وأين مثل الأخ الصالح؟؟ أهلك يقتسمون ميراثك، وهو قد تفرد بحزنك؛ يدعو لك، وأنت بين أطباق الثرىٰ).

*****

(١) ينظر: شرح حديث: «**يتبع الميت ثلاثة**» (ص١٠).

ثانيًا: قبسات من:

السيرة النبوية والصحابة والأنبياء

التسمية بأبي القاسم

فائدة (٦٢٢):

قال الشيخ محمد بن سبيل: (إذا زالت العلة، فللشخص أن يسمي أبا القاسم؛ لأن المنع كان وقت حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الوحي

فائدة (٦٢٣):

قال الشيخ محمد خير حجازي: (الوحي إشارة سِرِّية خفيَّة، ومنه الإلهام المقنع كما حصل لأم موسىٰ).

معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فائدة (٦٢٤):

قال ابن حجر في فتح الباري(١): (ذكر النووي في مقدمة شرح مسلم: أن معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزيد علىٰ ألف ومائتين. وقال البيهقي في المدخل: بلغت ألفًا. وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر علىٰ يديه ألف معجزة. وقيل: ثلاثة آلاف. وقد اعتنىٰ بجمعها جماعة من الأئمة؛ كأبي نعيم، والبيهقي، وغيرهما).

غزوة مؤته

فائدة (٦٢٥):

بعد مقتل القادة يوم مؤتة، أخذ الراية ثابت بن أقرم العجلاني، وسلمها

---

(١) ينظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٢).

لخالد بن الوليد، مع أنه بدري، ورفض أن يتولىٰ هو القيادة، مع أن الناس طالبوه بذلك[(١)].

وقد أحسن البدري بفعله هذا، حيث إن خالدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بدأ فأبرز قيادته، ولذا سماه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: سيف الله المسلول.

فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، نعىٰ زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال «**أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذ جعفر، فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة، فأصيب، وعيناه تذرفان، حتىٰ أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتىٰ فتح الله عليهم**»[(٢)].

افعلوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم

فائدة (٦٢٦):

السابق مغفرة الله لأهل بدر، قيل في تعليل ذلك: إن الله بعلمه الأزلي قد علم أن أحدًا منهم لن يرتد عن الإسلام[(٣)].

حمي الوطيس

فائدة (٦٢٧):

أول من قال: حمي الوطيس هو نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزوة حنين، بعد الكرة علىٰ المشركين.

فقد روىٰ العباس بن عبدالمطلب أنه: شهد مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم حنين، وذكر أن المسلمين والكفار اقتتلوا، واشتد قتالهم؛ فلما أقبل الرسول

---

(١) ينظر: الروض الأنف (٧/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٧).

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٦٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونظر إلىٰ قتالهم قال: «**الآن حمي الوطيس**»[(١)]، أي: الآن اشتدت الحرب، واشتد القتال.

شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فائدة (٦٢٨):

قالت إحدىٰ الدكتورات -وكانت تتحدث عن المعاقين-: (سيدنا شعيبًا كان كفيفًا).

قلت: ولست أدري من أين جاءت بهذا الخبر، مع أن رسل الله كلهم مبرؤون من العيوب الخلقية والخلقية إلا إذا كان عَلَيْهِ السَّلَامُ أصيب بعد هلاك قومه ونجاته، فحينئذ تكون انتهت مهمته الرسالية.

لا نجوتُ إن نجوتَ!!

فائدة (٦٢٩):

مقتل أبي بن خلف الجمحي:

قال ابن إسحاق[(٢)]: (كان أول من عرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهزيمة، وقول الناس: قُتل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كعب بن مالك، قال -أي: كعب-: عرفت عينيه تزهران من تحت المغفر، فناديت بأعلىٰ صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا، هذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأشار إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنصت.

فلما عرف المسلمون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهضوا به، ونهض معهم نحو الشِّعْب، معه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

(٢) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام (٢/ ٨٣).

وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، رضوان الله عليهم، والحارث بن الصمة ورهط من المسلمين.

فلما أسند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشعب، أدركه أبي بن خلف، وهو يقول: **أي محمد، لا نجوتُ إن نجوتَ**، فقال القوم: يا رسول الله! أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله: «**دعوه**»، فلما دنا تناول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحربة من الحارث بن الصمة، يقول بعض القوم: فلما أخذها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشَّعْرَاء[١] عن ظهر البعير إذا انتفض بها، ثم استقبله فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ[٢] منها عن فرسه مرارًا.

قال ابن إسحاق: وكان أبي بن خلف، يلقىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العوذ؛ فرسًا أعلفه كل يوم فرقًا من ذرة أقتلك عليه، فيقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بل أنا أقتلك إن شاء الله**». فلما رجع إلىٰ قريش، وقد خدشه في عنقه خدشًا غير كبير فاحتقن الدم، قال: قتلني والله محمد، قالوا له: ذهب والله فؤادك، والله إن بك من بأس، قال: إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك، فوالله لو بصق علي لقتلني، فمات عدو الله بسرف، وهم قافلون به إلىٰ مكة).

أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكثر الرواة

فائدة (٦٣٠):

أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابي جليل، روىٰ أكثر من خمسة آلاف حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو أكثر من حدّث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

(١) قال ابن هشام: الشَّعْرَاء ذباب له لدغ.

(٢) قال ابن هشام: تدأدأ، أي: تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فائدة (٦٣١):

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزوج النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر.

تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة، بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرًا، وقيل: بعامين، ودخل بها بعد الهجرة بسنتين، في شوال سنة اثنتين، بعد منصرفه من غزوة بدر، وهي ابنة تسع سنين، تزوجها وهي بكر، وما تزوج بكرًا سواها.

وأحبها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبًّا شديدًا، كان يتظاهر به أمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فهذا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «**عائشة**»، قال: فمن الرجال؟ قال: «**أبوها**»[(١)].

وهذا خبر ثابت على رغم أنوف الروافض، وما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليحب إلا طيبًا.

وقد توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها، وفي يومها وليلتها، وبين سحرها ونحرها. فعن ابن أبي مليكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقي وريقه، دخل ابن أبي بكر بسواك، فضعف عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذته ثم مضغته، ثم سننته به**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٠). والسَّحَر: الرئة، أي أنه مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مستند إلىٰ صدرها، وما يحاذي سحرها منه.

وقد روت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٢١٠ حديثًا، روىٰ البخاري ومسلم منها ١٧٤ حديثًا، وهي أفقه نساء الأمة علىٰ الإطلاق[(١)].

من أبطال المسلمين (القعقاع بن عمرو)

فائدة (٦٣٢):

القعقاع بن عمرو، يقال: إن له صحبة، وكان أحد فرسان العرب الموصوفين، وشعرائهم العروفين، شهد اليرموك، وفتح دمشق، وشهد لأكثر وقائع أهل العراق مع الفرس، وكانت له في ذلك مواقف مشكورة[(٢)].

كان من الشجعان الفرسان. قيل: إن أبا بكر الصديق كان يقول: لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وله في قتال الفرس بالقادسية وغيرها بلاء عظيم، ذكر ذلك سيف بن عمر في الفتوح.

وأنشد سيف للقعقاع:

ولقد شهدت البرقَ برقَ تهامة   يهدي المناقبَ راكبًا لغبارِ

في جند سيفِ الله سيف محمّد   والسّابقين لسنّة الأحرارِ

قال سيف: قالوا: كتب عمر إلىٰ سعد: أيّ فارس كان أفرس في القادسيّة؟ قال: فكتب إليه: إني لم أر مثل القعقاع بن عمرو، حمل في يوم ثلاثين حملة، يقتل في كل حملة بطلًا.

وقد استمد خالدٌ أبا بكر لما حاصر الحيرة، فأمدّه بالقعقاع بن عمرو، وقال: لا يهزم جيش فيه مثله، وهو الّذي غنم في فتح المدائن أدراع كسرىٰ، وكان فيها درع هرقل ودرع لخاقان، ودرع للنعمان وسيفه وسيف كسرىٰ،

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/ ١٣٥ – ٢٠٠).

(٢) ينظر: مختصر تاريخ دمشق (٢١/ ٨٨).

فأرسلها سعد إلىٰ عمر. وذكر سيف بسند له عن عائشة: أنه قطع مشفر الفيل الأعظم، فكانت هزيمتهم[(١)].

سعد بن أبي وقاص خال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فائدة (٦٣٣):

سعد بن أبي وقاص هو: خال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه من بني زهره، الذين هم أخوال أمه، التي هي من بني النجار.

الرجال ثلاثة

فائدة (٦٣٤):

قال الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]: (الرجال ثلاثة:

الأول: رجل بنفسه. **والثاني**: ورجل بلسانه. **والثالث**: ورجل بماله).

قلت: وهل يستحيل وجود رجل بالثلاثة؟!.

وقال الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)] **أيضًا**: (الرجال ثلاثة:

- فرجل كالغذاء، لا يستغنىٰ عنه.
- ورجل كالدواء لا يحتاج إليه، إلا حينًا بعد حين.
- ورجل كالداء، لا يحتاج إليه أبدًا).

الدراهم التي سافر بها أبو بكر والتي تبرع بها

فائدة (٦٣٥):

قال الأستاذ الشيخ جابر الطيب: (إن المؤرخين ذكروا: أن عدد الدراهم

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: أدب المجالسة، ابن عبد البر (١/ ٤٧)، والآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/ ١٧١).

(٣) ينظر: الحاوي في تفسير القرآن الكريم، عبد الرحمن القماش (١٥٥/ ١٠٤).

التي سافر بها أبو بكر لما هاجر بصحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من مكة إلىٰ المدينة؛ ستة آلاف درهم «٦٠٠٠ درهم»).

وقال الشيخ عبد الله الأنصاري: (إن أبا بكر لما جاء بماله كله في غزوة تبوك، كان أربعة آلاف درهم «٤٠٠٠ درهم»).

لو ذهبت إلى البحر لجف

فائدة (٦٣٦):

قال عمر عبد الكافي: (إن عمر وأبا بكر ذهبا جائعين إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجداه مثلهما، ثم أرسلا أبا ذر إلىٰ عبد الرحمن بن عوف، فلم يجده، ثم ذهب إلىٰ عثمان، فلم يجده، فقال له عمر: اجلس يا أبا ذر، لو ذهبت إلىٰ البحر لجف).

قلت: هذا الحديث لا أصل له، ولم أجده في كتاب أصلًا، والعجيب أن هذا الشيخ يروي مثل هذه الموضوعات، وينكر الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ علىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)]).

ثالث الحرمين

فائدة (٦٣٧):

يقال عن المسجد الأقصىٰ: ثالث الحرمين، مع أنه ليس حرمًا.

وقد أنكر هذه التسمية الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، وقال: إن هذا تعبير فيه خطأ، وهو يوهم أن المسجد الأقصىٰ حرم، فتكون المساجد المحرمة ثلاثة، وليس كذلك، فما ثم إلا حرمان؛ مكة والمدينة، كما أخبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

بناء الكعبة

فائدة (٦٣٨):

قال الشيخ سليمان الماجد في حديثه بإذاعة القرآن: (إن أصح الأقوال كما قال المفسرون: أن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنىٰ البيت علىٰ القواعد التي كانت مبنية من قبله واندرست، فهو جدد بناء البيت).

مع أن الشيخ عبد الله البسام بعد أن استعرض الأقوال عن البيت، قال: (إن بعض العلماء يقول: بنته الملائكة، وبعضهم قال: بناه آدم، وقيل: قد بُني قبل آدم، إلىٰ آخر أقوال العلماء). وبعد استعراضه للأقوال رجح: أن الذي بناه إبراهيم عليه السلام لأول مرة[(١)].

قلت: وأنا أظن: بأن ترجيحه هذا مخالف لقول الله تعالىٰ علىٰ لسان إبراهيم: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾[إبراهيم:٣٧]، وكان إسماعيل رضيعًا، ولم يقم هو وأبوه بتجديد بناء البيت إلا بعد أن كبر[(٢)].

أول من كسى الكعبة

فائدة (٦٣٩):

الملك تُبَّع ملك اليمن، هو أول من كسىٰ الكعبة[(٣)].

*****

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٥/ ٤١٣).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٢٢) و(٤/ ١٣٨)، وتفسير الشعراوي (١٦/ ٩٧٧٧).
(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (٢/ ١٢٥).

ثالثًا: قبسات من:

الأعلام والمشاهير

شيخ الإسلام ابن تيمية[١]

فائدة (٦٤٠):

شيخ الإسلام ابن تيمية، هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية النميري الحراني الدمشقي أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام.

ولد بمدينة حران، في يوم الاثنين، عاشر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وستين وستمائة من الهجرة.

أثنىٰ عليه عدد كبير من علماء زمانه، منهم: الحافظ شمس الدين الذهبي، وهو من تلاميذه، ومنهم: الحافظ ابن سيد الناس، ومنهم: الحافظ جلال الدين السيوطي.

وقد نشأ في تصونٍ تام، وعفاف، واقتصاد في الملبس والمأكل، برًّا بوالديه، تقيًّا، ورعًا، ناسكًا، صوّامًا، قوامًا، ذاكرًا لله تعالىٰ في كل أمر، وعلىٰ كل حال، رجاعًا إلىٰ الله تعالىٰ في سائر الأحوال والقضايا، وقَّافًا عند حدود الله تعالىٰ، وأوامره ونواهيه، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تُروىٰ من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث.

---

(١) ينظر: ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية في المصادر التالية: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبد الهادي كاملًا، وتذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٩٢)، والوافي بالوفيات (٧/ ١١)، والدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة علىٰ ابن تيمية، مرعي الكرمي.

وكان من صغره حريصًا علىٰ الطلب، مجدًّا علىٰ التحصيل والدأب، ولم يكن وقت صغره يُعنىٰ بما يعنىٰ به أترابه من اللعب والبطالة، إذ كان لا يؤثر علىٰ لذة الاشتغال بالعلم أي لذة، ولا يؤثر أن يضيع منه لحظة في غير العلم.

وأما عن أخلاقه، **فقال ابن عبد الهادي**: لم يبرح شيخنا في ازدياد من العلوم، وملازمة للاشتغال، وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبيل الخير، حتىٰ انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد الورع، والشجاعة والكرم، والتواضع والحلم، والإنابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد، مع الصدق والأمانة، والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص، والابتهال إلىٰ الله، وكثرة الخوف منه، وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر، والدعاء إلىٰ الله، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر علىٰ من أذاه، والصفح عنه، والدعاء له، وسائر أنواع الخير.

وكان جوادًا كريمًا سخيًّا، **قال الإمام البزار**: وحدثني من أثق به: أن الشيخ كان مارًّا يومًا في بعض الأزقة، فدعا له بعض الفقراء، وعرف الشيخ حاجته، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه، فنزع ثوبًا علىٰ جلده ودفعه إليه، وقال: بعه بما تيسر، وأنفقه، واعتذر إليه من كونه لم يحضر شيئًا من النفقة، وهذا من أبلغ إخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ؛ فسبحان الموفق من شاء لما شاء.

وبين ابن القيم أن كرمه كذلك كان في العلم، فقال: كان إذا سئل عن مسألة من العلم ذكر مذاهب الناس فيها، وترجيح القول والراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته، وكان خصومه يعيبونه بذلك.

وأما شجاعته وجهاده، فأمر متجاوز للوصف، **قال الألوسي**: كان كما قال

الحافظ سراج الدين أبو حفص في مناقبه: هو من أشجع الناس، وأقواهم قلبًا، ما رأيت أحدًا أثبت جأشًا منه، ولا أعظم في جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخاف في الله لومة لائم.

وأخبر غير واحد أن الشيخ كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم، إن رأىٰ من بعضهم هلعًا أو جبنًا شجعه وثبته، ووعده بالنصر والظفر والغنيمة، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين.

وكان إذا ركب الخيل يجول كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان، وينكي العدو من كثرة الفتك بهم، ويخوض بهم خوض رجل لا يخاف الموت.

وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكا أمورًا من الشجاعة، يعجز الواصف عن وصفها، قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها بفعله ومشورته وحسن نظره.

وقد امتحن الشيخ من أهل عصره كثيرًا، بأشد المحن، **قال الشوكاني**: وقع للشيخ من أهل عصره قلاقل وزلازل، وامتحن مرة بعد أخرىٰ في حياته، وجرت عليه محن عديدة، والناس قسمان في شأنه، فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذي يستحقه؛ بل يرميه بالعظائم، وبعض منهم يبالغ في وصفه، ويجاوز به الحد، ويتعصب له كما يتعصب أهل القسم الأول عليه، ولكن بعد موته عرف الناس مقداره، واتفقت الألسن بالثناء عليه، إلا من لا يعتد به، وطارت مصنفاتُه، واشتهرت مقالاته.

وبعد عمرٍ شغله في العلم والدعوة والجهاد، توفي ابن تيمية في ٢٠/ ١١/ ٧٢٨هـ، وعمره واحد وستون عامًا؛ فرحمه الله رحمة واسعة.

قال الحافظ ابن كثير ما ملخصه: وقد اتفق موته في سحر ليلة الاثنين المذكورة -أي ليلة العشرين من ذي القَعدة سنة ٧٢٨هـ-، فذكر ذلك مؤذن القلعة علىٰ المنارة بها، وتكلم به الحراس علىٰ الأبرجة، فيما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا بهذا الخطب العظيم، والأمر الجسيم، فبادر الناس علىٰ الفور إلىٰ الاجتماع حول القلعة من كل مكان أمكنهم المجيء منه، فحارت الدولة ماذا يصنعون، وجاء الصاحب شمس الدين غبريال، نائب القلعة فعزاه فيه، وجلس عنده، وفتح باب القلعة لمن يدخل من الخواص والأصحاب والأحباب، فاجتمع عند الشيخ في قلعته خلق من أخصاء أصحابه من الدولة وغيرهم، من أهل البلد والصالحية، فجلسوا عنده يبكون ويثنون، وكنت فيمن حضر هناك مع شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي، وكشفت عن وجهه، ونظرت إليه وقبلته، وعلىٰ رأسه عمامة مغروزة، وقد علاه الشيب أكثر مما فارقناه، وأخبر الحاضرين أخوه زين الدين عبد الرحمن، أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة وشرعا في الحادية والثمانين؛ فانتهينا إلىٰ آخر اقتربت الساعة: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقْتَدِرِۭ﴾ [القمر: ٥٤ – ٥٥].

خليفة وقميص مرقوع

فائدة (٦٤١):

كان المنصور ذات يوم لابسًا ثوبًا مرقوعًا، فرأته إحدىٰ جواريه، فقالت: خليفة وقميص مرقوع. **فقال:** ويحك! أما سمعت ما قال ابن هرمة:

قَدْ يُدْرِكُ الشَّرَفَ الْفَتَىٰ وَرِدَاؤُهُ ... خَلِقٌ وَجَيْبُ قَمِيصِهِ مَرْقُوعُ

قالت: نعم، ولكن:

وقَدْ يَعْقِلُ الْقُلُّ الْفَتَىٰ دُونَ هَمِّهِ ... وقَدْ كَانَ لَوْلاَ الْقُلُّ طَلاَّعَ أَنْجُدِ

والمعنىٰ: أن القلة قد تمنع صاحبها من طلب المعالي، فهو يريد مواصلة الأمور العظام، ولكن القلة تمنعه وتحبسه عن تحقيق أماليه العالية(١).

ومن المعلوم أن السنة إظهار نعمة الله، فإذا كان الإنسان ذا مال فعليه أن يُظهر نعمة الله عليه، دون إسراف وتبذير، قال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرىٰ آثار نعمته علىٰ عبدة**»(٢).

بأي شيء أدركت ما أدركت؟

فائدة (٦٤٢):

قيل لأبي مسلم الخرساني صاحب الدولة: بأي شيء أدركت ما أدركت؟

قال: ائتزرت بالحزم، وارتديت بالكتمان، وحالفت الصبر، وأنقضت رأيي، وألغيت هواي، وأدبر الحرمان، وولىٰ الخذلان، وساعدني القدر، فأدركت مرادي، وحزت ما في نفسي، ثم أنشد قائلًا(٣):

أَدْرَكْتُ بالحَزْمِ والكِتْمان ما عَجَزَتْ ... عنه مُلُوكُ بني مَرْوانَ إِذْ حَشَدُوا

مازِلْتُ أَسْعَىٰ عليهمْ في دِيارهُمُ ... والقَوْمُ في مُلْكِهِمْ في الشَّام قَدْ رَقَدُوا

حتَّىٰ ضَرَبْتُهُم بالسَّيفِ فانْتَبَهُوا ... مِن رَقْدَةٍ لَمْ يَنَمْها قَبْلَهُمْ أَحَدُ

ومَنْ رَعَىٰ غَنَمًا في أَرْضِ مَسْبَعَةٍ ... ونامَ عَنْها تَوَلَّىٰ رَعْيَها الأَسَدُ

ومعلوم أن أبا مسلم الخراساني خدم العباسيين طويلًا، وساعدهم في

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ١٣٣)، (١٣/ ٤٦٦)، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١١/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/ ٨٦)، وتاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٠٩٣)، وفي شعب الإيمان (٥٧٨٩)، عن عمران بن حصين. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٢)، وفي السلسلة الصحيحة (١٢٩٠).

(٣) ينظر: غرر الخصائص الواضحة (ص٢٣٦)، والحماسة البصرية (١/ ١٠٨).

القضاء علىٰ الأمويين وهيأ لهم الحكم، وبعد أن استبد لهم الأمر خافوا منه، فأمنوه ثم قتلوه، ولذا قال الشاعر:

وأمَّنتني ثم عاقبتني ... فكان أمانَ أبي مسلمٍ!

ولما عزم علىٰ قتله، قال:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ ... فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدَا

وَلَا تُمْهِلِ الْأَعْدَاءَ يَوْمًا بِقُدْرَةٍ ... وَبَادِرْهُمْ أَنْ يَمْلِكُوا مِثْلَهَا غَدَا

وعندما قُتل استشهد المنصور بالبيت التالي:

فألقت عصاها واستقرَّ بها النوىٰ ... كما قرَّ عينًا بالإيابِ المسافرُ

ولما رآه طريحًا بين يديه قال[(١)]:

قَدِ اكْتَنَفَتْكَ خَلَّاتٌ ثَلَاثٌ ... جَلَبْنَ عَلَيْكَ مَحْتُومَ الْحِمَامِ

خِلَافُكَ وَامْتِنَاعُكَ مِنْ يَمِينِي ... وَقَوْدُكَ لِلْجَمَاهِيرِ الْعِظَامِ

الإمام أحمد وطلب العلم

فائدة (٦٤٣):

سئل الإمام أحمد عن الحديث والعلم: هل طلبته لله؟

فقال: (أمَّا لله فعزيز، ولكن حُبب إليَّ شيءٌ فجمعته)[(٢)].

وقصده: الفرار من الرياء، أو مدح نفسه.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٠/ ١٣٣)، (١٣/ ٤٦٦)، وسير إعلام النبلاء، الذهبي (٧/ ٨٦)، وتاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢/ ٣٢٧).

عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة

فائدة (٦٤٤):

قيل: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلىٰ الحسن البصري: إني قد ابتليت بهذا الأمر، فانظر لي أعوانًا يعينونني عليه.

فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله[(١)].

قلت: نعم النصيحة.

حكم لعن يزيد بن معاوية

فائدة (٦٤٥):

سئل الإمام الشافعي: هل يجوز لعن يزيد بن معاوية؟

فقال: (إن الله حمانا فلم نشترك بأبداننا في تلك الفتنة، فلماذا نكلف أنفسنا في شيءٍ أعفانا الله من الاشتراك فيه، ثم نكلف ألسنتنا).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية[(٢)]: (وذكر في رواية أبي طالب: سألت أحمد بن حنبل عمَّن قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ فقال: لا أتكلم في هذا، الإمساك أحب إلي. قال ابن الجوزي: هذه الرواية تدل علىٰ اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره).

الشيخ محمد السبيل

فائدة (٦٤٦):

فضيلة الشيخ محمد بن سبيل لديه ثقافة أدبية واسعة، وهو يقول الشعر،

(١) ينظر: الأعلام، الزركلي (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٧٠).

وله قصائد ممتازة، هذا مع أنه ضليع في الفقه والقواعد والتفسير وجميع العلوم الشرعية، ودائمًا في كل درس من دروسه يستشهد بأبيات، وبأقوال الأئمة والأدباء، والمفسرين، ومن ذلك استشهاده بهذا البيت:

من عرف الله أزال التهمة وقال كلُّ فِعْلِه للحكمة

يعني: أن كل ما يقدِّره الله ويعمله لحكمة.

أويس القرني

فائدة (٦٤٧):

أويس القرني هو: أويس بن عامر القرني، وهو من مراد، ثم من قَرْن، من صفاته: أنه لو أقسم علىٰ الله لأبره.

روىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال لأصحابه: «**يأتي عليكم أويس بن عامر، مع أمداد أهل اليمن، من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه، إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم علىٰ الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»[(١)].

وهذا يعتبر من معجزات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث أن أويسًا قد حضر مع وفد في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المدينة، ولما وصل الوفد علم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أويسًا مع هذا الوفد، فلما سأل عنه قال القوم: إنه عند رواحلهم، فذهب إليه وتركهم، ثم طلب منه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يستغفر الله له.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

الإمام أحمد تزوج وعمره أربعون

فائدة (٦٤٨):

قال ابن الجوزي[(١)]: (إن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد أن أتم أربعين سنة من عمره؛ لكي يحفظ أكثر ما يمكن حفظه من القرآن والحديث).

وقصده: أن الإمام أحمد ترك الزواج لسبب، فما هي حجج الشباب الموسرين والقادرين اليوم علىٰ الامتناع؟

نراهم يؤخرون الزواج بحجة الدراسة، وغيرها من الأسباب، وهي أسباب واهية، يقول المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب! من استطاع من منكم الباءة؛ فليتزوج**»[(٢)].

لقاء الإمامين

الإمام محمد بن عبد الوهاب، والإمام محمد بن سعود

فائدة (٦٤٩):

تم التقاء الإمامين محمد بن عبد الوهاب، والإمام محمد بن سعود في تاريخ ١١٩٨هـ.

ابن سينا

فائدة (٦٥٠):

ابن سيناء من الفلاسفة، كفره كثير من الأئمة؛ لقوله بقدم العالم، ونفيه لصفات الله عَزَّوَجَلَّ[(٣)].

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (ص١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٤١).

أنا أعلى منك همة

بين أبو الوليد الباجي، وابن حزم الظاهري

فائدة (٦٥١):

قال صالح بن حميد في درسه: (أبو الوليد الباجي، وابن حزم الظاهري؛ كل واحد منهما قال للآخر: أنا أعلىٰ منك همة. قال أبو الوليد الباجي: أنا طلبت العلم وأنا فقير، وأنت طلبته وكان كل شيء مهيأ لك، يعني: من الغنىٰ والرياسة. قال ابن حزم: أنت طلبت العلم وأنت فقير، رجاء أن تصل إلىٰ مثل حالي، وأنا طلبته لأكون مثل الأئمة).

من أقوال بن غوريون زعيم اليهود

فائدة (٦٥٢):

لما سئل بن غوريون زعيم اليهود عن احتلاله لفلسطين هل يدوم؟

فقال: (الكبار يموتون، والصغار ينسون).

فينيقيا وآشور

فائدة (٦٥٣):

فينيقيا: هي حضارة قديمة، قامت علىٰ سواحل بلاد الشام.

وآشور: هي حضارة قامت علىٰ أرض العراق.

بلاد اليمن

فائدة (٦٥٤):

قال الشيخ الدكتور أحمد الكبيسي: (قال هشام بن عبد الملك لشخص: صف لنا اليمن؟.

فقال: ما أقول عن قوم دل عليهم هدهد، وحكمتهم امرأة، وأغرقهم فأر).

قلت: يكفيهم فخرًا ما جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوبًا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية**[1]».

طرق في جبال مكة

فائدة (٦٥٥):

كَدَاء الحجون، وكُدَىْ ريع الرسام، وكُدَىْ ريع بخش.

هذه أسماء طرق تقع في جبال مكة[2].

قال حسان في فتح مكة:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إنْ لم تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُها كَدَاءُ

غور فلسطين

فائدة (٦٥٦):

غور فلسطين أعمق نقطة علىٰ سطح الأرض.

*****

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

(٢) ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ١١١٧).

رابعًا: قبسات من:

مسائل تتعلق بالإدارة والتربية

السعادة

فائدة (٦٥٧):

إذا أردت السعادة فعليك بحسن التواصل مع ذاتك، ثم عليك بحسن التواصل مع الآخرين.

حياتنا

فائدة (٦٥٨):

حياتنا هي من صنع أفكارنا.

الشجاعة

فائدة (٦٥٩):

ربما تقتضيك الشجاعة أن تجبن ساعة.

قلت: يريد التأني وعدم التهور، وليس الجبن المذموم.

الإنسان العظيم

فائدة (٦٦٠):

الإنسان العظيم: يستجلب العظمة من داخله، والضعيف يجلبه من الآخرين.

من كان ذا فكرة

فائدة (٦٦١):

من كان ذا فكرةٍ، كان له في كل شيء عبرة.

من أقوال محمد بن علي الترمذي

فائدة (٦٦٢):

قال محمد بن علي الترمذي[(١)]: (ليس الفوز هناك بكثرة الأعمال، إنما الفوز هناك بإخلاص الأعمال وتحسينها.

وقال: كفىٰ بالمرء عيبًا أن يسره ما يضره.

وقال: من شرائط الخدام: التواضع والاستسلام.

وقال: ليس في الدنيا حمل أثقل من البر؛ من برك؛ فقد أوثقك، ومن جفاك؛ فقد أطلقك).

أين همتك؟!

فائدة (٦٦٣):

قال أحد العلماء: (من كانت همته ما يدخل في بطنه، كانت قيمته ما يخرج من بطنه)[(٢)].

التردد

فائدة (٦٦٤):

قال عمر المختار: (التردد هو أكبر عقبة في طريق النجاح).

حسن الاختيار

فائدة (٦٦٥):

لا يحسن الاختيار لغيره، من لا يحسن الاختيار لنفسه.

---

(١) ينظر: مشيخة ابن جماعة (ص٣٧٨).

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (١٨/ ٥١٧).

المشاكل المزمنة

فائدة (٦٦٦):

قانون: لن تستطيع أن تواجه المشاكل المزمنة بنفس العقلية التي أوجدَتْها.

أصدقائي وأعدائي

فائدة (٦٦٧):

فولتير الفرنسي يقول: (اللهم احمني من أصدقائي، أما أعدائي فسوف أحمي نفسي منهم).

وهذا اعتداء في الدعاء، والصواب: أن يطلب الإنسان من ربه الحفظ والكفاية من شر كل ذي شر.

التواضع

فائدة (٦٦٨):

قال أبو العباس الإبياني الأندلسي[١]: (اتضعْ[٢] لا ترتفع، اتبع لا تبتدع، الورِعُ لا يتسع).

طريق السلامة

فائدة (٦٦٩):

طريق السلامة قصير مهما طال.

غير تفكيرك

فائدة (٦٧٠):

غير تفكيرك تتغير حالك.

---

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (١٣/ ٢٣٥).

(٢) اتضع: تواضع.

حب الإنسان لنفسه

فائدة (٦٧١):

حب الإنسان لنفسه طبعًا، وحب الإنسان لغيره لأسباب.

المعرفة

فائدة (٦٧٢):

المعرفة هي المصدر الوحيد للقوة.

قل لي مصالح الرجل

فائدة (٦٧٣):

لينين يقول: (قل لي مصالح الرجل أقل لك أفكاره).

قلت: هذا ينطبق علىٰ أمثاله من أهل الدنيا.

القرارات

فائدة (٦٧٤):

القرارات هي التي تحدد النجاح، وليست أمور الحياة الأخرىٰ.

قلت: بعد توفيق الله عَزَّوَجَلَّ.

ما هو هدفك

فائدة (٦٧٥):

ما هو هدفك: النية هي التي تحول العادات إلىٰ عبادات.

المشكلات

فائدة (٦٧٦):

المشكلات لا تنتهي بالتقادم.

غير في زاوية رؤيتك

فائدة (٦٧٧):

غير في زاوية رؤيتك للمشكلة.

الكلمات السالبة

فائدة (٦٧٨):

احذر الكلمات السالبة، فبعد فترة طويلة أو قصيرة يتقبلها عقلك، وتكون عقيدة ويصدقها.

لا ترى ما تبصره

فائدة (٦٧٩):

أنت لا ترىٰ ما تبصره، ولكنك ترىٰ ما تعتقد.

التغيير من الذات

فائدة (٦٨٠):

حدد وجهتك واستخدم الإطار الإيجابي.

التغيير من الذات وفورًا.

تحكم في انفعالاتك

فائدة (٦٨١):

أحسن حكمة سمعتها هذا العام ١٤١٨هـ: لا يملك الشخص أن يمنع الأحداث المؤلمة، ولكنه يستطيع أن يتحكم في انفعالاته نحوها.

إذا انعدمت الخيارات

فائدة (٦٨٢):

قال نكسون: (إذا انعدمت الخيارات، أصبحت الحياة مملة محزنة).

من اتسع أفقه

فائدة (٦٨٣):

من اتسع أفقه؛ قل إنكاره.

بقدر ما تعتني

فائدة (٦٨٤):

بقدر ما تتعنَّي، تنال ما تتمنىٰ[1].

حضور القلب

فائدة (٦٨٥):

قال ابن حزم[2]: (ينبغي للعاقل ألَّا يحكم بما يبدو له من استرحام الباكي المتظلم وتشكيه، وشدة تلوِّيه، وتقلبه وبكائه، فقد وقفت من بعض من يفعل هذا علىٰ يقين أنه الظالم المعتدي المفرط الظلم.

ورأيت بعض المظلومين، ساكن الكلام، معدوم التشكي، مظهرًا لقلة المبالاة، فيسبق إلىٰ نفس من لا يحقق النظر أنه ظالم، وهذا مكان ينبغي التثبت فيه، ومغالبة ميل النفس جملة.

الزمان والمكان

فائدة (٦٨٦):

لا زمان بغير حركة، ولا وجود بغير مكان.

قلت: الله تعالىٰ هو خالق الزمان والمكان والحركة.

---

(١) ينظر: تعليم المتعلم، الإمام برهان الإسلام الزرنوجي (ص٢٢).

(٢) ينظر: الأخلاق والسير (ص٨٦).

كدر الجماعة

فائدة (٦٨٧):

قال علي بن أبي طالب: (كدر الجماعة، ولا صفاء الوحدة) [١].

القوة في ثلاث

فائدة (٦٨٨):

يقول الدكتور محمد راتب النابلسي: (القوة في ثلاث: المال، والعلم، والمنصب).

قلت: وأين الاستغفار؟ قال تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود:٥٢].

حينما يتفجر العقل

فائدة (٦٨٩):

حينما يتفجر العقل، يتحدث الجسم.

الذكاء

فائدة (٦٩٠):

قال عالم الفيزياء الشهير ستيفن هوكنج: (الذكاء هو: القدرة علىٰ التكيف مع التغيير).

تكوين الشخصية

فائدة (٦٩١):

خمس عناصر شكلت شخصياتنا:

(١) ذكره الماوردي في الأمثال والحكم (ص٢٦٢).

١، ٢- الوالدان.

٣- المدرسة.

١- الأصحاب.

٢- الإعلام.

وقد قيل: (من أشرقت بدايته، أنورت نهايته).

يعني: من بدأت حياته بالتقوىٰ والصلاح والخوف من الله، كانت نهايته نورًا وفوزًا ونفعًا للجميع، وفي هذا يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...، وذكر منهم: وشاب نشأ في عبادة الله**»[(١)].

فالنشأة والبداية لها أهميتها في تكوين الشخصية، ولذلك كانت هذه الأمور الخمسة التي ذكرناها هي الأصل والأساس في تكوين شخصية الإنسان.

فأولًا، وثانيًا: الوالدان، ولا شك أن الوالدين لهما الأهمية الكبرىٰ في تكوين شخصية الطفل، يقول المصطفىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه: يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[(٢)].

يعني: كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وهي الإسلام، ولكن قد يكون الأبوان هما سبب انحرافه، وبعده عن دينه، وربما يصل به الأمر أن يختار دينًا غير دين الإسلام، وقد يكونان سببًا في وقوعه في المعاصي والذنوب، أو سبب ضعف شخصيته، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة.

وفي ذلك يقول ابن القيم[(١)]: (وكم ممن أشقىٰ ولده، وفِلَذَةَ كبده في الدنيا والآخرة؛ بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له علىٰ شهواته، ويزعم أنه يكرمه، وقد أهانه، وأنه يرحمه، وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد، رأيت عامته من قبل الآباء).

وثالثًا: المدرسة، وهي بيت الطفل الثاني، الذي ينتقل إليه ليتعلم فيه العلوم النافعة، والأخلاق الكريمة، ولذلك كان لزامًا علىٰ كل من يعنىٰ بأمر التعليم، أن يختار لهذه المهمة النماذج الطيبة، والعناصر المؤهلة؛ ليقوموا بتأدية هذه الوظيفة؛ بل الرسالة؛ علىٰ خير وجه، لأن هؤلاء هم القدوة لدىٰ الطفل، وهو سوف يقلدهم في جميع الأحوال؛ سواء كانوا كرامًا أو لئامًا.

ورابعًا: الأصحاب، وقد يتأثر الولد بصاحبه أكثر من تأثره بأبيه وأمه، ولذلك قالوا: الصاحب ساحب، أي: يسحب صاحبه إلىٰ حيث يريد، وعلىٰ الوالدين أن يبينا لأبنائهم ثمار الصحبة الطيبة، وعواقب الصحبة الخبيثة، وأن يجتهدا في تقريب النماذج الطيبة من أبنائهم، وإبعاد النماذج الأخرىٰ عنهم، وأن يستعملا في ذلك الحكمة، وحسن التصرف، حتىٰ لا يصر الأبناء بدافع العناد علىٰ صحبة من لا يرضون، وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[(٢)].

وخامسًا: الإعلام، فإن له دورًا كبيرًا في التربية والتأثير، وتشكيل شخصية الفرد، وميوله واتجاهاته، وقد ظهر الآن ما هو أخطر من الإعلام، وهو ما يسمىٰ بالسوشيال ميديا، أو وسائل التواصل الاجتماعي، وللأسف فإن هذه الوسائل

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذي وحسنه (٢٣٩٥)، عن أبي سعيد الخدري.

لا رقابة عليها، ولذلك فقد انتشر من خلالها الإلحاد، والتشكيك في ثوابت الدين، وكذلك استخدمها أهل الخير في نشر الإسلام، والدفاع عنه، وبيان محاسنه، والذب عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، في جهود تذكر فتشكر، فنسأل الله أن يحفظ أبناءنا، من شر كل ذي شر، وأن يوفقهم، لكل خير.

التسوية بين الأولاد

فائدة (٦٩٢):

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن الوالد لا يلزمه المساواة بين الأولاد في كل شيء، فإذا كان الولد غنيًّا وأخوه فقيرًا؛ فإن علىٰ والدهما أن ينفق علىٰ الفقير، ولا ينفق علىٰ أخيه الغني).

وقال الشيخ عبد الله البسام: (إن للأب أن يعطي الأولاد المعوقين، أو أصحاب الظروف الصعبة، غير ما يعطي الآخرين.

وقال: إن البنات لو أعطاهن حُليًّا، فإن الأولاد لا يُساوَوْن بهن، وكذلك إذا أعطىٰ الابن سيارة، لا يعطيهن مثلها، أو ما يعادلها).

التفرغ للمهم

فائدة (٦٩٣):

يجب علىٰ المرء أن يدرك أن وقته لا يتسع للأمور كلها، فليتفرغ للمهم منها، وليعلم أنه متىٰ انشغل بغيره فاته.

إذا أردت أن تسعد

فائدة (٦٩٤):

إذا أردت أن تسعد، فأسعد الآخرين.

تبرير الفشل

فائدة (٦٩٥):

من يبرر الفشل، يريد أن يستمر في الفشل.

القرعة

فائدة (٦٩٦):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ٢١/ ٧/ ١٤١٧هـ: (القرعة طريقة شرعية، يُعمل بها إذا الْتبَسَتِ الأمور، وتساوت الحقوق، وتشاحَّ أصحابها؛ بأن قال كل واحد: لا أتنازل عن حقي.

وقد استعمل القرعة ثلاثة أنبياء:

يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ حين أُقرع في المركب فنزل بالقرعة، والْتقمه الحوت.

وزكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ حين أُقرع مع من شاحَّه في كفالة مريم.

ومحمد صلىٰ الله وسلم عليه وعليهم جميعًا، فكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فيسافر بالتي تخرج القرعة لصالحها[(١)]).

محبة الآباء للأبناء

فائدة (٦٩٧):

قال أبو إسحاق الحويني: (وصىٰ الله الأبناء بالآباء في القرآن قريبًا من عشر مرات، ولم يوصِّ الله الآباء بالأبناء إلا في الميراث فقط، في قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، قال: لأن محبة الآباء للأبناء طبعٌ، ومحبة الأبناء لآبائهم تكلف).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة.

من شابه أحدًا

فائدة (٦٩٨):

إن من شابه أحدًا أحبه، ومن أحبه والاه.

قلت: الحب في الله، والبغض في الله، وكذلك الموالاة والمعاداة، وليس للشبه.

إياك والضجر والكسل

فائدة (٦٩٩):

قال محمد بن علي بن الحسين لابنه[١]: (يا بني: إياك والضجر والكسل، فهما مفتاح كل شر، فإنك إن ضجرت لم تصبر علىٰ حق، وإن كسلت لم تؤد حقًّا).

الجزع عند المصائب

فائدة (٧٠٠):

قال ابن الجوزي[٢]: (رأيت رجلًا كبيرًا أعرفه، قد قارب الثمانين، وهو من أهل الدين المحافظين علىٰ الجماعة، فمات ولد لابنته، فقال: ما ينبغي لأحد أن يدعو، فإنه ما يستجيب.

ثم قال: إنه عاندنا، فما يترك لنا ولدًا، فعلمت أن صلاته وفعله للخير عادة، لا أنه ينشأ عن معرفة إيمان، وهؤلاء الذين يعبدون الله علىٰ حرف).

العزم

فائدة (٧٠١):

إذا صدق العزم، وضح السبيل.

---

(١) ينظر: لباب الآداب، أسامة بن منقذ (١/ ١٢)، والمجتنىٰ، ابن دريد (ص٤٩).

(٢) ينظر: تسلية أهل المصائب (ص٢٦).

قال ابن القيم[(١)]: (ليس للعبد شيء أنفع من صدقه ربه، في جميع أموره، مع صدق العزيمة، فيصدقه في عزمه وفي فعله، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد:٢١]، فسعادته في صدق العزيمة وصدق الفعل، فصدق العزيمة: جمعها وجزمها، وعدم التردد فيها، بل تكون عزيمة لا يشوبها تردد ولا تلوم، فإذا صدقت عزيمته بقي عليه صدق الفعل: وهو استفراغ الوسع، وبذل الجهد فيه، وألَّا يتخلف عنه بشيء من ظاهره وباطنه.

فعزيمة القصد تمنعه من ضعف الإرادة والهمة، وصدق الفعل يمنعه من الكسل والفتور.

ومن صدق الله في جميع أموره، صنع الله له فوق ما يصنع لغيره، وهذا الصدق معنىٰ يلتئم من صحة الإخلاص وصدق التوكل، فأصدق الناس من صح إخلاصه وتوكله).

العاقل

فائدة (٧٠٢):

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (العاقل من عرف خير الشرَّين)[(٢)].

الاشتغال بغير مقصود

فائدة (٧٠٣):

الاشتغال بغير المقصود، هو إعراض عن المقصود.

*****

---

(١) ينظر: الفوائد (ص١٨٧).

(٢) ذكره ابن القيم في روضة المحبين (ص١١).

خامسًا: قبسات من:

اللغة العربية وما يتعلق بها

أصل العدد (واحد)

فائدة (٧٠٤):

أصل العدد (واحد): أحد.

قال في مختار الصحاح: ((أ ح د): الأَحَدُ بمعنىٰ: الواحد، وهو أول العدد، تقول: أحد، واثنان، وأحد عشر، وإحدىٰ عشرة[١]، وهو الوتر الذي لا مثيل له.

قال المعتزلة: وهو الذي لا ينقسم.

وقولهم هذا خطأ؛ لأن معنىٰ قولهم: لا ينقسم، أي: لا يتميز منه شيء عن شيء، ويقولون: لا تقوم به صفة، فأنكروا بذلك صفات الله عَزَّوَجَلَّ)[٢].

المستثنى المنقطع

فائدة (٧٠٥):

المستثنىٰ المنقطع: ما كان من غير جنس المستثنىٰ منه.

بمعنىٰ: أن المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ليسا من صنف واحد، بحيث إذا ذكر المستثنىٰ منه، ثم ذكر المستثنىٰ بعده، كان وروده علىٰ الذهن غريبًا، كقولنا: يتحمَّلُ الرجالُ مَشَاقَّ الحياةِ، إلا المرأة، وتتحمَّلُ النساءُ تربيةَ الأطفالِ، إلا الرجل[٣].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الألف (١/ ٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٦/ ١١٢).

(٣) ينظر: النحو المصفىٰ (ص٤٨٤).

لام التعريف

فائدة (٧٠٦):

لام التعريف، أي: لام (ال)، هي اللام الساكنة المسبوقة بهمز وصل مفتوح، وبعدها اسم من الأسماء.

ولها قبل الحروف الهجائية الثمانية والعشرين حالتان:

إحداهما: مظهرة، وتسمىٰ: قمرية.

والثانية: مدغمة، وتسمىٰ: شمسية.

أما اللام القمرية فتختص بأربعة عشر حرفًا، وهي المجموعة في قوله: (ابغِ حجَّك وخف عقيمَه). قال في تحفة الأطفال:

قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ ... مِنِ ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ

فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعد لام التعريف، أي: لام (ال) وجب إظهارها إظهارًا قمريًّا، وسميت لامًا قمرية.

وأما اللام الشمسية فتختص بالأربعة عشر حرفًا الباقية، وهي المرموز إليها بأوائل كلم البيت الآتي، كما في تحفة الأطفال:

طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ ... دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ

فإذا وقع حرف من هذه الحروف بعد لام التعريف، أي: لام (ال)، وجب إدغامها فيه إدغامًا شمسيًّا، وسميت لامًا شمسية[1].

ومن فوائد (ال) أنها تفيد الكمال فمثلًا: رأيت رجلًا، ورأيت الرجل.

---

(١) ينظر: متن تحفة الأطفال (ص٥)، والشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية (١/ ٥١٥).

الفرق بن الويح والويل

فائدة (٧٠٧):

الويح: الإشفاق. والويل: العذاب. قال الشاعر:

ولا أقول إذا ما خلة صرمت   يا ويح نفسي من شوق وإشفاق[1]

الساكن والمتحرك عند العرب

فائدة (٧٠٨):

قال الدكتور فاضل صالح السمرائي: (العرب لا تبدأ بساكن، ولا تقف علىٰ متحرك).

معنى: (لا جرم) و(لا بد)

فائدة (٧٠٩):

لا جرم: أي: حقًّا. ولا بد: تحمل معنىٰ القسم.

الرهط

فائدة (٧١٠):

الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلىٰ عشرة، ويقال: من سبعة إلىٰ عشرة، وما دون السبعة إلىٰ الثلاثة: نفر[2].

الأصل حفظ المراتب

فائدة (٧١١):

الأصل حفظ المراتب، محمد في الدار: فإذا قدم الخبر صار للحصر، مثل: في الدار محمد.

---

(١) ينظر: تاج العروس (٢٥/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٤/ ١٩).

معنى دسر

فائدة (٧١٢):

دسر: مسمار، وهو حبل من ليف تُرْبَطُ به ألواحُ السَّفينة، قال تعالىٰ: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾[القمر:١٣][(١)].

الشعث

فائدة (٧١٣):

الشعث: هو التشتت والتفرق[(٢)].

تمييز العدد

فائدة (٧١٤):

من أحد عشر إلىٰ ٩٩ تمييزها: مفرد منصوب[(٣)].

لا

فائدة (٧١٥):

قال بعض النحاة في توجيه قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢]، (لا) هاهنا زائدة.

وقال بعضهم: زيدت لتأكيد الجحد، كقول الشاعر:

مـــا إن رأيـــتُ ولا ســـــمعتُ بمثلـــه

فأدخل (إنْ) وهي للنفي، علىٰ (ما) النافية؛ لتأكيد النفي، قالوا: وكذلك

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٤٤).

(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٣١)، وتاج العروس (٥/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: جامع الدروس العربية (٣/ ١١٧).

هاهنا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، مع تقدم قوله: ﴿لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف:١١].

حكاهما ابن جرير وردَّهما، واختار أن «منعك» تضمن معنىٰ فعلٍ آخر، تقديره: ما أحوجك وألزمك واضطرك ألا تسجد إذ أمرتك، ونحو ذلك. وهذا القول قوي حسن، والله أعلم[1].

صيغ الجمع

فائدة (٧١٦):

صيغة الجمع تأتي لمعنيين:

المعنىٰ الأول: إرادة التعظيم، وهذه لا يقصد منها التعدد، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

المعنىٰ الثاني: الجمع العادي.

المؤنث المجازي

فائدة (٧١٧):

المؤنث المجازي: هو الذي لا يلد ولا يتناسل؛ سواء أكان لفظه مختومًا بعلامة تأنيث ظاهرة؛ كورقة، وسفينة...، أم مقدرة؛ مثل: دار، وشمس.

ولا سبيل لمعرفة المؤنث المجازي، إلا من طريق السماع الوارد عن العرب، ولا يمكن الحكم علىٰ كلمة مؤنثة، بأنها تدل علىٰ التأنيث مجازًا، إلا من طريق اللغوي، الذي يوضح أمر ذلك السماع ويبينه.

وهذا النوع المجازي يخضع في استعماله لكثير من أحكام المؤنث الحقيقي؛

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٢).

خضوعًا واجبًا في مواضع، وجائزًا في أخرىٰ؛ كوجوب تأنيث الضمير العائد عليه، في مثل: الدار اتسعت. وجوازه في مثل اتسعت الدار، أو اتسع الدار[١].

كلمة (بل)

فائدة (٧١٨):

قال الشيخ محمد خير حجازي: (كلمة (بل): تأتي للإضراب، وتأتي أحيانًا: للاستدراك والإبطال، وتأتي أحيانًا: للانتقال[٢]).

معنى النداء (يا مالي)

فائدة (٧١٩):

استشهد الشيخ صالح بن حميد بالبيت التالي في درسه في الحرم المكي، ولم ينسبه:

كُلُّ النِّدَاءِ إذا نَادَيْتُ يَخْذُلُني ... إلَّا نِدَائِيَ إذ نَادَيْتُ يَا مَالِي

ثم قال معلقًا عليه: وعندي أن ذلك ضلال واعتقاد باطل، ولو قال: يا إلهي لكان مصيبًا.

قلت: وقد وجدت هذا البيت في كتاب العقد الفريد، لأحَيْحَة بن الجُلاَح[٣].

معنى كلمة: لعل

فائدة (٧٢٠):

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (كلمه: «لَعَلَّ» إذا نسبها جَلَّوَعَلَا إلىٰ

---

(١) ينظر: النحو الوافي (٤/ ٥٨٧).

(٢) ولكل استعمال من هذه الاستعمالات شروط، ينظر ذلك في: جامع الدروس العربية (٣/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: العقد الفريد (٢/ ٣٤٦)، والفرج بعد الشدة للتنوخي (٢/ ٣٩٦).

نفسه فمعناها: تعليلية، أي: للتعليل، أما هي بالنسبة للخلق فهي حسب اللغة، فهي للترجي).

وسئل الشيخ عبد الله البسام: ما معنىٰ كلمة: (لعل)؟

فقال: (هي في كلام البشر للترجي، وفي كلام الله للتعليل[(١)]).

تأثير الكلمة

فائدة (٧٢١):

قال شبيب بن شيبة[(٢)]: (من سمع الكلمة يكرهُهَا، ثم سكت، انقطع ضررها عنه).

الأسير

فائدة (٧٢٢):

الأسير: مأخوذ من الأسر، وهو: جِلْد البعير رطبًا، ومنه السَّير، وهو القِدُّ، والجمع: أسرىٰ وأسارىٰ.

قال ابن السِّكِّيت[(٣)]: (أصل الأسير أنه رُبِط بالقِدِّ فأسره، أي: شَدّه فاستعمل حتىٰ صار الأخيذ الأسير).

الفضيلة

فائدة (٧٢٣):

ذِكْرُ الفضيلة لا يستلزم الأفضلية.

---

(١) ينظر: استعمالات لعل في شرح التسهيل، ابن مالك (٢/ ٧).
(٢) ينظر: العقد الفريد (٢/ ٣٠٣).
(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٩)، وتاج العروس (١٠/ ٥٠).

معنى: (أمْ)

فائدة (٧٢٤):

(أَمْ): تأتي منقطعة، وحينئذ تكون بمعنىٰ: (بل)، وأحيانًا تكون متصلة، وهو الاستفهام[١].

مواضع كلمة (نعم) و(بلى)

فائدة (٧٢٥):

المكان الذي تصلح فيه نعم لا تصلح فيه بلىٰ، وكذلك العكس، المكان الذي تصلح فيه بلىٰ لا تصلح فيه نعم، وما يأتي خلاف ذلك فهو شاذ[٢].

الفرق بين السَّنَةِ والعام

فائدة (٧٢٦):

يقول العلماء في الغالب تستعمل السنة للشر، والعام يستعمل في الخير، وهذا ليس مطلقًا، إنما هو في الغالب.

وقد ذكر بعض العلماء: والصحيح أنهما اسمان موضوعان علىٰ مسمىٰ واحد، يعني: لا فرق بينهما.

قال الشيخ الشعراوي: (بعد أن علق علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، قال: وكأن الحق سبحانه أراد أنْ يُعْلمنا أن السنة هي العام، لا فَرْق بينهما، ولا داعي للجاج في هذه المسألة.

وغالبًا ما يستعمل القرآن السنين للشر، والأعوام للخير، قال تعالىٰ في

(١) ينظر: الأصول في النحو (٢/ ٥٨)، واللمع، ابن جني (ص٩٤).

(٢) ينظر: جامع الدروس العربية (٣/ ٢٥٥).

سورة يوسف: ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا﴾ [يوسف:٤٧]، فاستعمل السنين هنا لأن الزرع فيه جهد وتعب وكد، ثم قال: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾ [يوسف:٤٩]، واستعمل العام هنا في الخصب وكثرة الثمرات.

والحق أن هذه السنين هي سنين خير وخصب، بدليل أنها تأتي بثمار تكدس وتجمع للسنين العجاف القادمة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:١٤]، وكأن الخمسين عامًا هي الخمسين الأولىٰ من حياته التي كان مرتاحًا فيها، وبقية السنين الـ ٩٥٠ كان في مشقة معهم، حتىٰ بلغ الأمر به أن قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح:٢٧]؛ فاستعمال السنين هنا جاء للخير.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف:١٣٠]، فاستعمل السنين هنا في القحط ونقص الثمرات.

وعندما تقرأ في السيرة فيقال: عام الفيل، ولا يقال: سنة الفيل، ويقال في التاريخ: سنة مائة وسنة خمسين، ولا يقال: عام مائة وعام خمسين، ويقال: فلان عمره مثلًا عشرون سنة، ولا يقال: عشرون عامًا.

ومع هذا فإن العام هو السنة، والسنة هي العام، وإن اقتضىٰ كل واحد منهما ما لا يقتضيه الآخر مما ذكرناه، كما أن الكل هو الجمع، والجمع هو الكل، وإن كان الكل إحاطة بالأبعاض، والجمع إحاطة بالأجزاء.

ولذلك من أراد أن يلتزم الاستعمال القرآني فليحرص علىٰ استعمال السنة في موضع الشر، ويستعمل العام في موضع الخير.

السنة الطبيعية، والسنة الاصطلاحية:

* أما السنة الطبيعية فهي السنة القمرية؛ وأولها استهلال القمر في غرة المحرم، وانسلاخها بسراره في ذي الحجة.

وهي اثنا عشر شهرًا، وعدد أيامها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يومًا وخمس وسدس يوم تقريبًا؛ ويتم من هذا الخمس والسدس في ثلاث سنين يوم، فتصير السنة في الثالثة ثلثمائة وخمسة وخمسين يومًا، ويبقىٰ شيء يتم منه ومن خمس اليوم وسدسه المستأنف في السنة يوم واحد، إلىٰ أن يبقىٰ الكسر أصلًا بأحد عشر يومًا عند تمام ثلاثين سنة، وتسمىٰ تلك السنة كبائس العرب.

* وأما السنة الاصطلاحية فهي السنة الشمسية، وعدد أيامها عند سائر الأمم ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يومًا وربع يوم. فتكون زيادتها علىٰ السنة العربية عشرة أيام ونصف يوم وربع يوم وثمن يوم وخمسًا من خمس يوم)[1].

المقبوحين

فائدة (٧٢٧):

المقبوحين: أي: المطرودين أو المشوهين[2].

الأمر الماضي

فائدة (٧٢٨):

الأمر الماضي إذا ذكر بفعل ماضي، فهو يسمىٰ: حكاية حال للاهتمام به.

---

(١) لمزيد من الفائدة، ينظر: معجم الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري (١/ ٣٤٧)، تفسير الشعراوي (١/ ٦٩٦٠)، ونهاية الأرب، النويري (١/ ١٥٣)، وصبح الأعشىٰ، القلقشندي (٢/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: زاد المسير (٣/ ٣٨٥)، وتفسير حدائق الروح (٢١/ ٢٠٠).

ضمير الشأن

فائدة (٧٢٩):

ضمير الشأن يؤتى به للتفخيم، مثل: ﴿إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾[النمل:٩]، ومثل: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١][1].

الفعل اللازم

فائدة (٧٣٠):

لا يُبْنىٰ الفعل اللازم للمجهول إلا مع الظرف، أو المصدر المتصرفين المختصين، أو المجرور الذي لم يلزم الجارَ له طريقة واحدة، نحو: سِيرَ يومُ الجُمْعة، وَوُقِفَ أمام الأمير، وجُلس جلوسُ حسن، وفُرِح بقدوم محمد، أما المتعدي فيصح بناؤه للمجهول[2].

أنزل

فائدة (٧٣١):

أنزل: تأتي في اللغة بمعنيين.

١- من أعلىٰ إلىٰ أسفل.

٢- بمعنىٰ خلق[3].

الفلك

فائدة (٧٣٢):

الفُلك: تأتي للمفرد والجمع، وكذلك الضيف والخصم والطفل.

---

(١) ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش (٢/ ٣٣٤)، والمفصل في صنعة الإعراب (ص١٧٣).

(٢) ينظر: شذا العرف في فن الصرف (ص٤٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٣٥٤)، وزاد المسير (٢/ ٣٣٦).

فمثالها مفردة: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾ [هود:٣٨]، ومعلوم أن نوحًا عليه السلام إنما كان يصنع سفينة واحدة.

ومثاله للجمع: قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [يونس:٢٢].

الاسم والفعل

فائدة (٧٣٣):

الاسم يدل علىٰ الثبوت.

والفعل يدل علىٰ التجدد[١].

إذا وصف بالمفرد

فائدة (٧٣٤):

إذا وصف بالمفرد كان دليل الكثرة، مثل: جبال شاهقة أكثر من جبال شاهقات[٢].

بيضي

فائدة (٧٣٥):

بيْضِي أصح من بيضاوي، البيضي نسبة للبيضة، وبيضاوي نسبة إلىٰ بيضاء، وليس إلىٰ البيضة، ولذلك قل: وجهٌ بيضيٌ، ولا تقل: وجهٌ بيضاوي، إذا أردت تشبيهه بالبيضة، وقد أجاز مجمع اللغة المصري النسبة بزيادة الواو، فيقال: وجه بيضوي[٣].

---

(١) ينظر: تفسير ابن عرفة (٢/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: معجم الصواب اللغوي (٢/ ١٠٠٦).

(٣) ينظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ١٩٨).

معنى: خولناه

فائدة (٧٣٦):

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الزمر:٤٩]، الخائل: الراعِي للشيء الحافظُ له. والخَوَل -محركة: الرُّعَاة. ويقال: مَنْ خالُ هذا الفرس؟ أي مَنْ صاحِبُه؟ والخَوَل -محركة: العَبيدُ والإماءُ، وغيرُهم من الحاشية.

والاستِخوال: مثل الاستِخبَال من أخبَلته المالَ، إذا أعَرته ناقةَ لينتفع بألبانها وأوبارها، أو فَرَسًا يغزو عليها، ثم يردها[(١)].

الخير

فائدة (٧٣٧):

الخير يطلق ويراد أحد ثلاثه:

١- إما مقابل الشر، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧-٨].

٢- أو يراد به المال، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨].

٣- أفعل تفضيل، كقولك: فلان أخير من فلان[(٢)].

الولد

فائدة (٧٣٨):

الولد: يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، والمفرد والجمع.

(١) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٥٩١).
(٢) ينظر: القاموس الفقهي (ص١٢٧).

السري

فائدة (٧٣٩):

السَّري: السيد، والجمع: سراة[١].

قال الأفوه الأودي[٢]: (ولا سراة إذا جهالهم سادوا).

القطع

فائدة (٧٤٠):

القطع أكثر ما يكون في أمرين: في النعت، والعطف بالواو.

والقطع هو تغيير الحركة التي ينبغي أن يكون عليها التابع علىٰ غير الأصل، فالأصل في الصفة (النعت) أن يتبع الموصوف في الإعراب رفعًا ونصبًا وجرًّا.

لكن أحيانًا يحصل القطع، أي: لا يتبع إعراب الصفة للتي قبلها، أو يكون القطع بالذم للمبالغة، أو بالمدح، ويسمونه النعت المقطوع؛ لتنبيه السامع وجذب الانتباه، إذا كان المخاطب يعلم مراد المتكلم، ويعلم اتصاف الموصوف بتلك الصفة.

ومثلوا للقطع بالمدح، بقولك: مررت بمحمدٍ الكريمَ، أي: أعني الكريمَ، وللذم بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤]، فهنا ﴿حَمَّالَةَ﴾، وهي الصفة المقطوعة جاءت منصوبة، علىٰ خلاف الموصوف ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ﴾ التي جاءت مرفوعة.

أما الأصل في العطف بالواو أن يتبع المعطوف بالواو ما قبله بالحركة الإعرابية، لكن في القطع يختلف الحال.

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/ ١١).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٢٣٥).

ومثال على القطع في العطف؛ ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٧٧]، فالصابرين (قطع) لأنها لم تتبع ما عطفت عليه في الإعراب، وقوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، فالمقيمين (قطع) لتغيير إعرابها عما قبلها وما بعدها[(١)].

المنادى

فائدة (٧٤١):

كل منادى مبني على الضم معرفة.

ما

فائدة (٧٤٢):

ما: ليست مختصة لغير العاقل، فهي تأتي بمعنيين ذات غير العاقل، وصفات العقلاء[(٢)].

زيدًا أكرمته

فائدة (٧٤٣):

زيدًا أكرمته: زيدًا منصوب على الاشتغال.

وأكرمته: فعل ومفعول، والتاء مشتق[(٣)].

---

(١) ينظر: لمسات بيانية في نصوص التنزيل (ص٥٢٣).

(٢) ينظر: أوضح المسالك (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى (ص١٩٢).

همزة السلب

فائدة (٧٤٤):

همزة السلب تسلب الحكم الأول، مثل: جار أجار، قط أقط. وكذلك نحو شكىٰ فأشكيتُه، أي: أزلت شكواه[(١)].

الظرف المؤسس والمؤكد

فائدة (٧٤٥):

من أنواع الظرف ما يكون مؤسسًا، وما يكون مؤكدًا.

فالمؤسس هو الذي يفيد زمانًا أو مكانًا جديدًا، لا يفهم من عامله؛ نحو: صفَا الجو اليوم، فقضيته حول المياه المتدفقة، وبين الأزاهر والرياحين. فكل واحد من الظروف: (اليوم-حول-بين) يسمىٰ: (ظرفًا مؤسسًا)، أو (تأسيسيًّا)؛ لأنه أسس، أي: أنشأ معنىٰ جديدًا، لا يفهم من الجملة بغير وجود هذا الظرف.

والمؤكِّد: هو الذي لا يأتي بزمن جديد، ولا مكان جديد، وإنما يؤكد زمنًا أو مكانًا مفهومًا من عامله، ومن الأمثلة قوله تعالىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾ [الإسراء:١]، فالظرف: ﴿لَيۡلٗا﴾ لا جديد معه، إلا التوكيد لزمن الإسراء؛ لأن الإسراء لا يكون إلا ليلًا، ومثل: صعد الخطيب فوق المنبر؛ فالظرف: (فوق) لم يأت بجديد، إلا توكيد معنىٰ عامله الدال علىٰ الصعود، أي: الارتفاع والفوقية[(٢)].

---

(١) ينظر: السماع والقياس (ص٦٧).

(٢) ينظر: النحو الوافي (٢/ ٢٥٨).

كان التامة

فائدة (٧٤٦):

تكون (كان) دالة علىٰ الحدث، فتستغني عن الخبر المنصوب، تقول: قد كان زيد، أي: قد حدث وخلق، كما تقول: أنا مذ كنت صديقك؛ أي: أنا صديقك مذ خلقت، قال الشاعر:

إذا كـــان الشـــتاء فـــأدفئوني فـــإن الشـــيخ يهدمـــه الشـــتاء

أي: إذا حدث الشتاء[(١)].

عسى

فائدة (٧٤٧):

عسىٰ من الله متحققة، ليست بمعنىٰ الرجاء المعلق، لأن الخبر منه واجب، والترجي لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ، إنما هو مصروف إلىٰ المخاطب[(٢)].

دمه يُطل

فائدة (٧٤٨):

دمه يُطَل، أي: يُهدر[(٣)].

القمران

فائدة (٧٤٩):

القمران: الشمس والقمر، كما قيل:

لنـــا قمراهـــا والنجـــومُ الطوالـــع[(٤)]

---

(١) ينظر: اللمع في العربية، ابن جني (ص٣٧).
(٢) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٥/ ١٨٠).
(٣) ينظر: غريب الحديث، الخطابي (٣/ ٢٥١)، والمخصص (٢/ ٥٩).
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٦٢).

استعمالات «أو»

فائدة (٧٥٠):

(أو) تأتي: للشك، نحو قولك: ضربت زيدًا أو عمرًا، ومن ذلك أن تكون عالمًا بالشيء ولا تخبر به لحكمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل:٧٧].

وتأتي للتخيير، نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فأوجب أحدَ هذه الثلاثة، وزمامُ الخيرة بيد المكلَّف، فأيهما فعل؛ فقد كَفَّرَ، وخرج عن العُهدة، ولا يلزمه الجمعُ بينهما.

وتأتي للإباحة نحوَ قولك: جالِسِ الحسنَ أو ابنَ سِيرِينَ، والبس خَزًّا أو كَتانًا، كأنه نبه المخاطبَ علىٰ فضل أشياءَ من المباحات، فقال: إن كنتَ لابسًا، فالبس هذا الضربَ من الثياب المباحة، وإن كنتَ مُجالِسًا، فجالِسْ هذا الضرب من الناس. فإن جالَسَ أحدَهما، فقد خرج عن العُهْدة؛ لأن (أو) تقتضي أحدَ الشيئين، وله فعلهما معًا(١).

إعراب: أشهد أن لا إله إلا الله

فائدة (٧٥١):

أشهد: فعل مضارع مرفوع.

أن: محققة واسمها ضمير الشأن محذوف.

---

(١) ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش (٥/ ١٩).

لا: نافية للجنس

إله: اسم لا النافية للجنس، وخبرها محذوف مقدر، تقديره: حق.

إلا: أداة حصر.

الله: بدلٌ من الخبر المحذوف الذي هو الضمير المستتر، والجملة خبر إن.

إذا وإن

فائدة (٧٥٢):

الفرق بين: إذا وإنْ: أن (إذا) للأشياء محققة الوقوع، أما (إن) فهي للمحتمل والممكن، أي: المفترض[(١)].

الجملة الإسمية والجملة الفعلية

فائدة (٧٥٣):

الجملة الإسمية أقوىٰ من الجملة الفعلية.

قال ابن عطية[(٢)]: (سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، سبيل المندوبات الإتيان بالمصدر منصوبًا، كقوله تعالىٰ: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، قال أبو حيان: (والأصل في هذه التفرقة قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾ [الذاريات:٢٥]، فإن الأول مندوب والثاني واجب، والنكتة في ذلك هي: أن الجملة الإسمية أثبت وآكد من الجملة الفعلية.

---

(١) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (١٠/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: الكليات (ص١٠١٤).

لا

فائدة (٧٥٤):

اللام في الإيجاب بمنزلة لا في النفي. قال الهذلي:

تالله يَبْقىٰ علىٰ الأيام ذو حِيَدٍ   بمُشْمَخِرٍّ به الظَّيَّانُ والآس

يعنىٰ: لا يبقىٰ، لأنه لو أراد الإيجاب لأدخل عليه اللام، لأن اللام في الإيجاب بمنزلة لا في النفي.

والمُشْمَخِرُّ: الْجَبَلُ الطويلُ. والظَّيَّانُ: ياسمين البر، ويقال: الظيان: العسل.

والآس: بقية العسل في الخلية[(١)].

(أي) و(إي) و(أيا)

فائدة (٧٥٥):

(أَي): حرف نِدَاء، تقول: أَي مُحَمَّد. وحرف تَفْسِير: تقول: عِنْدِي عسجد، أَي: ذهب، وَرَأَيْت غضنفرًا، أَي: أسدًا.

(إِي): حرف جَوَاب، بِمَعْنىٰ: نعم، وَيَقَع قبل الْقسم نَحْو: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

(أيا): حرف نِدَاء للبعيد، نَحْو: أيا صاعد الْجَبَل[(٢)].

وكان الله

فائدة (٧٥٦):

وكان الله: تعني وهذا كونه، وهي تأتي للماضي والمستقبل.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤١٨) ولسان العرب (١٥/ ٢٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤).

قالَ أَبو عُبيدة[١]: (كان من الأَضْداد؛ يقال: كان للماضي، وكانَ للمستقبل، فأَمَّا كونها للماضي فلا يُحتاج لها إلىٰ شاهد، وأَمَّا كونها للمستقبل، فقول الشَّاعِر:

فأَدركْتُ مَنْ قدْ كانَ قبلي ولم أَدَعْ　　لمَنْ كانَ بَعْدي في القَصَائِدِ مَصْنَعَا

أَرادَ لمن يكون بعدي، قال: وتكون كانَ زائدة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٦]، معناه: والله غفور رحيم).

أسنت الناس

فائدة (٧٥٧):

أسنت الناس: أي: أصيبوا بالقحط والجدب؛ أصابتهم سنة[٢].

كنفه

فائدة (٧٥٨):

كنفه: أي ستره ورحمته[٣].

ذمة الله

فائدة (٧٥٩):

فهو في ذمة الله: الذمة هي: الأمان والضمان[٤].

*****

(١) ينظر: الأضداد، ابن الأنباري (ص٦٠).
(٢) ينظر: تفسير الزمخشري (٢/ ١٤٤)، والبيضاوي (٣/ ٣٠).
(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢/ ٤٦٨)، وإكمال المعلم (٨/ ٢٧٢).
(٤) ينظر: شرح السيوطي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ٢٩٧)، وفيض القدير (٦/ ١٦٤).

سادسًا: قبسات من:

أمثال وحكم وأقوال مشتهرة

أخف من فراشة

فائدة (٧٦٠):

قَوْلهم: (أخف من فراشة):

خصت لِأَنَّهَا أكبر من الذُّبَاب جسمًا، وَأَقل مِنْهُ وزنًا، وَإِذا أخذت بِالْيَدِ، ذهبت بَين الْأَصَابِع، وَتصير مثل الدَّقِيق.

وَيجوز أَن يُقَال: خفتها أَنَّهَا تطرح نَفسهَا فِي النَّار، من قَوْلهم: رجل خَفِيف، إِذا ركب رَأسه فِيمَا يضرّه(١).

رب أبله عقول

فائدة (٧٦١):

يُقال في المثل: (رُبَّ أبْلَهَ عَقُوْلٌ؛ وَرُبَّ عَاقِلٍ مَلُوْلٌ).

فقوله: (رب أبله عقول): أي: يدعي أنه النهاية في العقل.

وقوله: (ورب عاقل ملول): أي: يمل من الأمر بسرعة(٢).

سَمِنَ كلبٌ ببؤس أهله

فائدة (٧٦٢):

يقال في المثل: (سَمِنَ كلبٌ ببؤس أهله).

---

(١) ينظر: جمهرة الأمثال (١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: المستقصىٰ في أمثال العرب، الزمخشري (٢/ ٩٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ٧٠).

والمعنىٰ: إذا وقع الموت في مواشي القوم بسبب الأمراض، فإن كلبهم ينعم بكثرة اللحوم التي يأكلها فيصبح سمينًا.

ويروىٰ: (نعيمُ كلب في بؤس أهله).

ويروىٰ أيضًا: (نَعِمَ كلب ببؤس أهله)[(١)].

سواسية

فائدة (٧٦٣):

يقال: (سواسية كأسنان الحمار؛ أي متساوون في الشر)[(٢)].

أساء سمعًا فأساء جابة

فائدة (٧٦٤):

قَوْلهم: أَسَاءَ سمعًا فأساء جابة: يضْرب مثلًا للرجل يخطئ السّمع فيسيء الإجابة.

والجابة: اسْم، مثل الطَّاعَة والطاقة، والإجابة: الْمصدر مثل الإطاعة والإطاقة.

قَالُوا: والمثل لسهيل بن عَمْرو، وَكَانَ لَهُ ابْن مضعوف، فَرَآهُ إِنْسَان فَقَالَ لَهُ: أَيْن أَمُّك، أَي: قصدك، فَظن أَنه يسْأَله عَن أمه، فَقَالَ: ذهبت تطحن، فَقَالَ سُهَيْل: (أَسَاءَ سمعًا فأساء جابة)، فَذَهَبت مثلًا [(٣)].

---

(١) ينظر: المستقصىٰ في أمثال العرب، الزمخشري (٢/ ١٢٠)، والتذكرة الحمدونية، ابن حمدون (٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر مجمع الأمثال (١/ ٣٢٩)، والمستقصىٰ (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: جمهرة الأمثال (١/ ٢٥).

كيف تتوقى من الشر؟!

فائدة (٧٦٥):

يُقال في المثل: (كيف تَوَقّىٰ ظهر ما أنت راكبه؟).

أي: كيف تتوقىٰ وتنجو من شرٍّ أنت داخل فيه، ومن شرٍّ أنت محمول عليه وراكب له. وهذا المثل هو عجز بيت للمتلمّس في ديوانه، وتمامه:

فـإلّا تجلّلها يعـالوك فوقها ... وكيف تـوقّىٰ ظهـر مـا أنـت راكبـه؟

وهو يضرب لمن يمتنع من أمرٍ لا بد له منه[١].

فإذا أردت أن تتوقىٰ من شرٍّ وقعت فيه؛ فعليك بالاستعانة بالله، والاتكال عليه، واليقظة، قال الشاعر:

إذا لـم يكـن إلا الأسـنةَ مركـبٌ ... فـلا رأيَ للمضـطرِ إلا ركوبُهـا[٢]

عش رجبًا ترى عجبًا

فائدة (٧٦٦):

يقال في المثل: (عش رجبًا ترىٰ عجبًا)[٣].

هذا مثل يقال عندما تسمع كلامًا عجيبًا غريبًا؛ كفتوىٰ من شخص جاهل، يقول فيها كلامًا لا يقبله عقل.

فعلىٰ سبيل المثال: يقول أحدهم: رأيت في أحد مساجد الرياض مكتوب عليه:

---

(١) ينظر: الأمثال، زيد بن رفاعي (١/ ٢١٢، ٢١٣)، وجمهرة الأمثال، أبي هلال العسكري (١/ ١١٨ – ٢/ ١٤٥)، ومجمع الأمثال، النيسابوري (٢/ ١٤٠)، وديوان المتلمس (ص١٩).

(٢) البيت للشاعر: الكميت بن زيد الأسدي. ينظر: عيون الأخبار (٣/ ١٢٨)، والشعر والشعراء (٢/ ٥٦٨).

(٣) ذكره ابن سلام في الأمثال (ص٣٣٨)، والمستعصمي في الدر الفريد (٨/ ٣٤٧).

شروط الاعتكاف في هذا المسجد:

١- ألَّا يقل عمر المعتكف عن ١٨ سنة.

٢- أن يدفع ١٥٠ ريالًا.

٣- يمنع التجمعات.

فلما رأيت هذا الإعلان واستغربته قلت: (عش رجبًا ترىٰ عجبًا).

فهل من جاء وعمره ١٧ عامًا يحرم من الاعتكاف؟

ومن كان فقيرًا، وليس معه هذا المبلغ يحرم أيضًا؟

فما أدري ما حكم مثل هذا الإعلان، وما هو المسوغ الشرعي الذي استندوا إليه؟

تعب حرٌّ بسوء أهله

فائدة (٧٦٧):

يقال في المثل: تعب حرٌّ بسوء أهله.

وقد يرفع الله القوم بأحد أبنائهم، كما قال ابن الروميِّ[(١)]:

وَكَمْ أبٍ قَدْ عَلاَ بابْنٍ ذُرَىٰ شَرَفٍ كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ الله عَدْنَانُ

كل الصيد في جوف الفرا

فائدة (٧٦٨):

يقال: كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفَرَا.

قال في مجمع الأمثال[(٢)]: (قَالَ ابن السكيت: الفَرَا: الحِمَارُ الوَحْشِيُّ،

(١) ينظر: محاضرات الأدباء (١/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ١٣٦).

وجمعه: فِراء. قَالوا: وأصل المثل: أن ثلاثة نَفَرٍ خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدُهم أرْنَبًا، والآخر ظبيًا، والثالث: حمارًا، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولا علىٰ الثالث، فقال الثالث: كُلُّ الصَّيْدِ في جوف الفَرا، أي هذا الذي رُزِقْتُ وظَفِرْتُ به يشتمل علىٰ ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعْظَمُ من الحمار الوحشي).

بعض الشر أهون من بعض

فائدة (٧٦٩):

قالوا: بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ.

هذا من قول طَرَفة بن العبد حين أمَر النعمان بقتله، فقال:

أبا مُنْذِرٍ أفْنَيْتَ فاسْتَبْقِ بَعْضَنَا ... حَنَانَيْكَ بَعْضُ الشر أهْوَنُ من بَعْضِ

يضرب عند ظهور الشرين بينهما تفاوت[(١)].

الأب جلاب

فائدة (٧٧٠):

الأب جلاب، والابن سلاب[(٢)].

ما خلا جسد من حسد

فائدة (٧٧١):

ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه[(٣)].

---

(١) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٥٤).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٩/ ٣٨)، وابن عادل في اللباب (١١/ ٣٠)، والثعالبي في الكشف والبيان (٥/ ٢٠٠)، وكلهم رواه بلفظ: «الأب جلاب، والأخ سلاب».

(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ١٢٥).

ما بقي في الكرم إلا الحطب

فائدة (٧٧٢):

ما بقي في الكرم إلا الحطب.

هذا المثل أورده قال الشيخ الألباني تعليقًا علىٰ الشيب[(١)].

الطق وصل الركب

فائدة (٧٧٣):

الطق وصل الركاب.

وهو مثل شعبي، يقال عند الضجر والتذمر من شيء ما.

وكأنه يقول: لقد بلغ السيل الزبىٰ.

حب وواري

فائدة (٧٧٤):

حب وواري واكره وداري.

وهو من الأمثال الشعبية المصرية، وفيه النصيحة بإخفاء مشاعر الكراهية والحب معا.

والأفضل منه قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحبب حبيبك هونًا ما، عسىٰ أن يكون بغيضَك يومًا ما، وأبغض بغيضَك هونًا ما، عسىٰ أن يكون حبيبَك يومًا ما**[(٢)]».

---

(١) وذكره الشيخ علي الطنطاوي في ذكرياته (٢/ ٤٥)، وقال: إن بائعي العنب في الشام كانوا يودعون موسمه بمثل هذه العبارة. وجاء في كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني (١/ ١٥٣): وقال: الحَفِيلُ: ما بقي في الكرم بعد قِطَافه؟. وفي هذا إشارة إلىٰ الشيب، وقرب الرحيل، كما ذكر المؤلف عن الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، عن أبي هريرة، وقال: غريب، وصححه الألباني.

وليلى منك يا حجر طويل

فائدة (٧٧٥):

قال الدكتور أحمد الكبيسي: (وليلي منك يا حجر طويل).

ما خاب من استشار

فائدة (٧٧٦):

ما خاب من استشار وما ندم من استخار[(١)].

إذا أردت أن تحلق مع الصقور

فائدة (٧٧٧):

إذا أردت أن تحلق مع الصقور، فلا تضيع وقتك مع الدجاج.

لكل أذن كلام

فائدة (٧٧٨):

قال ميخائيل نعيمة: (لكل أذن كلمات، ولعل أذنك ليست لكلماتي، فلا تتهمني بالغموض).

من لم يعرف قيمة النعمة

فائدة (٧٧٩):

من لم يعرف قيمة النعمة بوجدانها، يعرفها بفقدانها.

وهذا صحيح، ومعرفة النعمة، تكون بشكر مسديها وحمده، وهو الله تعالىٰ، وعدم استعمالها في معصيته، فالنعم إذا شكرت قرت، وإذا كفرت فرت، بل تزيد بالشكر، كما قال تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].

---

(١) ذكره أبو منصور الثعالبي في اللطائف والظرائف (ص١١٩)، ونسبه لبعض الحكماء.

من جرب المجرب

فائدة (٧٨٠):

من جرب المجرب، كان عقله مخرب.

هذا مثل لبناني، يعني: من جرب المجرب، حلت به الندامة.

من كتم داؤه

فائدة (٧٨١):

من كَتم داءَه، أعياه شفاؤه.

يقال: إن هذه العبارة كانت مكتوبة علىٰ خاتم جالينوس، الطبيب الإغريقي المشهور.

*****

سابعًا: قبسات من:

قيل وقلت

فائدة (٧٨٢):

قيل: رب أخ لم تلده أمي[(١)]؛ ينفي عني الأذىٰ، ويجلو همي.

قلت: رحم الله هذا النوع.

فائدة (٧٨٣):

قيل: وخير جليس في الأنام كتاب.

قلت: وخير جليس في الزمان كتاب[(٢)].

فائدة (٧٨٤):

قيل: لكل قوم وارث.

قلت: في الخير والشر، لذلك تجد بعض الأمور يتوارثها الناس من غير توصية.

فائدة (٧٨٥):

قيل: جمالُ المرء فصاحة لسانه.

قلت: إذا أيد ذلك جمال فعله، وكان يتكلم بالحق.

---

(١) ينظر: جمهرة الأمثال (١/ ٤٢٥)، والأمثال للهاشمي (١/ ٣٣٠)، ونثر الدر (٦/ ٧٤).

(٢) هذا شطر بيت للمتنبي والبيت بتمامه:

أعـــزّ مكـــان في الـــدّنا ســـرج ســـابح   وخيــــر جلـــيس في الزّمـــان كتـــاب

ينظر: الفخري في الآداب السلطانية (ص١٢)، والعزلة، الخطابي (ص٢١).

فائدة (٧٨٦):

قيل: الحظ يأتي من لا يأتيه.

قلت: ليس دائمًا.

فائدة (٧٨٧):

قيل: شر المصائب الجهل[(١)]. قال ابن السيد البطليوسي[(٢)]:

أخو العلم حيٌّ خالدٌ بعد موتِه وأوصالُه تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو ماشٍ يُظن من الأحياء وهو عديم

قلت: بل المصيبة الكبرىٰ أن يجهل أنه جاهل.

فائدة (٧٨٨):

قيل: امدح صديقك، ولا تقل شيئًا عن عدوك.

قلت: لماذا أمدح الصديق؟ وماذا عمل حتىٰ يحمد أو يمدح؟

ولماذا لا أقول عن عدوي شيئًا، والله يقول: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

فائدة (٧٨٩):

قيل: من صارع الحق صرعه[(٣)].

قلت: صارع الحق، أي: قاومه وغالبه. صرعه: أي: صرعه الحق وغلبه.

---

(١) ينظر: روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص٣١).

(٢) ينظر: نفح الطيب (٣/ ٢٢٨)، وتاج العروس (١/ ١٠٧)، والمطرب من أشعار أهل المغرب (ص٢٢٦).

(٣) ينظر: ربيع الأبرار (٣/ ١٤٨)، ومجمع الأمثال (٢/ ٤٥٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٨٩).

فائدة (٧٩٠):

قيل: كل بداية صعبة.

قلت: ومن البدايات ما هو أسهل من السهل، فلم التعميم؟

فائدة (٧٩١):

قيل: يتعلم الإنسان إلىٰ أن يموت.

قلت: ولذلك لما رَأَىٰ رجل مع الإمام أحمد محبرة، فقال له: يا أَبا عبد الله، أَنت قد بلغت هذا المبلغ، وأَنت إِمامُ المسلمين، فقال الإمام أحمد: من المحبرة إلىٰ المقبرة[(١)]. أسأل الله أن ينفعنا بعلمنا.

فائدة (٧٩٢):

قيل: ظاهر العتاب خير من باطن الحقد[(٢)].

قلت: ونادرًا ما يأتي العتاب بفائدة، إلا إذا كان صالح المعاتب فيه كبيرًا.

فائدة (٧٩٣):

قيل: خير لك أن تكون مغفلًا من أن تستغفل غيرك.

قلت: بل السلامة من الأمرين أفضل.

فائدة (٧٩٤):

قيل: لا تكافئ ابنك بشراء سيارة فتعرضه للخطر.

قلت: أسأل الله لهم السلامة، وقد أعطيناهم السيارة وأكثر، من غير أن يقدموا شيئًا يكافئون عليه.

---

(١) ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل لمذهب أحمد (١/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٤٤٥)، والتمثيل والمحاضرة (ص٤٦٤).

فائدة (٧٩٥):

قيل: لا يوجد أعمىٰ رأىٰ نفسه، ولا مخطئ عرف نفسه.

قلت: هذا غير صحيح، بل يوجد الاثنان.

فائدة (٧٩٦):

قيل: لكل شر باعث.

قلت: إلا الشرور التي سببها الشيطان، فلكل شر باعث من شرور النفس الأمارة بالسوء.

فائدة (٧٩٧):

قيل: من أعانك علىٰ الشر ظلمك.

قلت: وظلم نفسه.

فائدة (٧٩٨):

قيل: أقوىٰ الناس من قوي علىٰ غضبه.

قلت: صحيح لكن أين هو؟

فائدة (٧٩٩):

قيل: من شبَّ علىٰ خلق شاب عليه[١].

قلت: يقول عمر بن عبد العزيز: إن الليل والنهار يعملان فيك، فاعمل فيهما[٢].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٣٢)، وصيد الأفكار في الأدب والأخلاق (١/ ٦٩٢).

(٢) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار(٣/ ٤٦١)، وانظر اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب (ص٢٩٥).

فائدة (٨٠٠):

قيل: من نظر في العواقب سلم من النوائب[١].

قلت: إذا ألهم الرشد.

فائدة (٨٠١):

قيل: كل جديد له لذة[٢].

قلت: إلا الموت والأوجاع، والنكبات والمصائب. كما قال الحطيئة:

لكـــل جديـــدٍ لـــذةٌ غيـــر أنـنـــي   وجـدت جَدِيـد الْمَـوْت غيـر لذيـذ[٣]

فائدة (٨٠٢):

قيل: من حذرك كمن بشرك[٤].

قلت: بل أفضل ويستحق الشكر.

فائدة (٨٠٣):

قيل: حكىٰ الأصمعي عن بعض حكماء العرب، أَنَّه قال لبنيه: (يا بني: أَظهروا النسك؛ فإِن رأَىٰ الناس أَحدكم بخيلًا، قالوا: مقتصد لا يحب السَّرف، وإن رأَوه عَيِيًّا، قالوا: كره أَن يتكلم بما لا يعنيه، وإِن رأَوه جبانًا قالوا: لا يَقدمُ علىٰ الشُّبهة)[٥].

قلت: بئست النصيحة، ولو أمرهم بتقوىٰ الله لكان خيرًا له ولهم من إظهار النسك رياءً.

---

(١) ينظر: لباب الآداب (١/ ٦٨)، والمستطرف (ص٣٤)، ومجاني الأدب في حدائق العرب (٢/ ٧٤).

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٩٥٣).

(٣) ينظر: جمهرة الأمثال (٢/ ١٨)، والشعر والشعراء (١/ ٣١١).

(٤) ذكره ابن حمدون في التذكرة الحمدونية (١/ ٢٥١).

(٥) ينظر: الأمثال والحكم للماوردي (ص٢٦١).

فائدة (٨٠٤):

قيل: من جانب الأخيار، أساء الاختيار.

قلت: بل ضيع نفسه.

فائدة (٨٠٥):

قيل: من يستدن ولا يفكر بالتسديد، لا ينظر إلىٰ بنود الاتفاق.

قلت: صدقت؛ لأنها لا قيمة لها عنده.

فائدة (٨٠٦):

قيل: عدو لا ضرر، خير من صديق لا منفعة.

قلت: ليس هذا صحيحًا، فالعداوة شر، والصداقة خير.

فائدة (٨٠٧):

قيل: الناس معادن كمعادن الذهب والفضة[(١)].

قلت: وأما في هذا الزمن ففيهم: النحاس، والقصدير، والألمنيوم.

فائدة (٨٠٨):

قيل: يأتيك من صلبك ما يغل قلبك.

قلت: وهذا المثل موجود عندنا بالقصيم بلفظ عامي، وهو: (يجيك من ذيلك ما يفت حيلك)، وربما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ [التغابن:١٤].

---

(١) هذا حديث شريف متفق علىٰ صحته، أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٣٨)، عن أبي هريرة، بحديث يرفعه، قال: «**الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

فائدة (٨٠٩):

قيل: من رام العلم جملة، ذهب منه جملة.

قلت: ولذلك تعلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورًا[(١)].

فائدة (٨١٠):

قيل: الدِّين أقوىٰ عصمة، والأمن أفضل نعمة.

قلت: الصحيح العكس: الدِّين أفضل نعمة، والأمن بعده.

فائدة (٨١١):

قيل: خير ما يقتني الرجل زوجةً تقية.

قلت: بل التقوىٰ هي خير ما يقتنىٰ، والمرأة الصالحة خير رفيق.

فائدة (٨١٢):

قيل: الأبناء هم أعمدة البيت.

قلت: هذا في الماضي، أما الآن فالعكس صحيح، إلا من رحم ربي.

فائدة (٨١٣):

قيل: عند العاصفة يفزع إلىٰ أي مرفأ.

قلت: قال ابن القيم التوحيد مفزع المؤمنين والكافرين[(٢)].

فائدة (٨١٤):

قيل: ما ضاع أبدًا من سار علىٰ درب مستقيم.

قلت: ذلك فضل الله، نسأل الله الثبات علىٰ الحق، والعزيمة علىٰ الرشد.

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١/ ٤٠).

(٢) ينظر الفوائد (ص٥٣).

فائدة (٨١٥):

قيل: من ضيع الأصول، حرم الوصول[١].

قلت: ومن حفظ المتون حاز الفنون[٢].

فائدة (٨١٦):

قيل: بطن المرء عدوه.

قلت: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء[٣].

فائدة (٨١٧):

قيل: التكرار يفيد الاستقرار.

قلت: ولذلك جاء عن أنس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان: إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتىٰ تفهم عنه[٤].

فائدة (٨١٨):

قيل: أعظم الذنوب عند الله الحسد.

قلت: بل أعظم الذنوب الشرك، والحسد هو سبب لأعظم الذنوب.

فائدة (٨١٩):

قيل: الحق يدفع كثيرًا من الباطل.

قلت: لكن الباطل له جولة؛ بل جولات، نسأل الله العافية.

---

(١) ذكره السعدي في بهجة قلوب الأبرار (ص٣٥).

(٢) ذكره السخاوي في الجواهر والدرر (١/ ٨٣).

(٣) من كلام الحارث بن كلدة، طبيب العرب المشهور، وروي مرفوعًا ولا يصح. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤١٢)، والمقاصد الحسنة (ص٦١١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥).

فائدة (٨٢٠):

قيل: الواجب أخف من ريشة، وأثقل من جبل.

قلت: الواجب أخف من ريشة: علىٰ من أعانه الله، وأثقل من جبل: علىٰ من اعتمد علىٰ نفسه فقط.

فائدة (٨٢١):

قيل: بيضة اليوم خير من دجاجة الغد.

قلت: هذه العبارة خاطئة، وهذا مذهب الوجوديين والملحدين والعلمانيين، والآخرة خير من الدنيا وما فيها للمؤمن.

فائدة (٨٢٢):

قيل: من يقل ما يرضيه، يسمع ما لا يرضيه.

قلت: هذا ليس صحيحًا مطلقًا، والواجب أن يتكلم الإنسان بالحق؛ سواء سمع ما يرضيه، أو ما لا يرضيه، فالمهم رضىٰ الله، وليس رضىٰ الخلق.

فائدة (٨٢٣):

قيل: إذا قلَّت الأنصار، كلّت الأبصار[١].

قلت: من لم ينصره، الله فلا ناصر له.

فائدة (٨٢٤):

قيل: فاز من سلم من شر نفسه.

قلت: صدقت، ولكن هل يوجد.

---

(١) ينظر: صبح الأعشىٰ (٢/ ٣١٤)، وربيع الأبرار(٢/ ٣٤٤).

فائدة (٨٢٥):

قيل: ابتغاء الخير اتقاء الشر.

قلت: لكن الخير قد لا يتوصل إليه إلا بارتكاب بعض الشرور.

فائدة (٨٢٦):

قيل: لا شيء أوحش من الوحدة.

قلت: تكملتها: والوحدة آنس من شرار الإخوان[(١)].

فائدة (٨٢٧):

قيل: أعط أخاك تمرة، فإن أبىٰ فجمرة[(٢)].

قلت: أعوذ بالله أن أكون كذلك، فأنا أعطيه تمرة فإن أبىٰ ضاعفت له.

فائدة (٨٢٨):

قيل: إذا أشرقت الشمس، أشرقت علىٰ الكل.

قلت: ليس صحيحًا، فجانب الكرة الآخر يكون ظلامًا، وقد يأتي سحاب ثقيل فيحجبها عن البعض.

فائدة (٨٢٩):

قيل: واحد يحرث، وآخر يبذر، ولا أحد يدري من يحصد.

قلت: وربما يحرث ويبذر ويحصد واحد، فلله الأمر كله.

فائدة (٨٣٠):

قيل: للمالك بيت واحد، وللمستأجر ألف بيت.

قلت: الملك للمالك.

---

(١) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار (١/ ٣٦٢).

(٢) ذكره الزمخشري في أساس البلاغة (١/ ٩٦)، والثعالبي في التمثيل والمحاضرة (ص١٦).

فائدة (٨٣١):

قيل: السيف أهول ما يرىٰ مسلولًا[١].

قلت: ولذلك قال رجل للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة**»[٢].

فائدة (٨٣٢):

قيل: من استهان بالدّين، انخرط في سلك الأذلّين[٣].

قلت: كما قال الحسن: إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن ذل المعصية في رقابهم، أبىٰ الله أن يذل إلا من عصاه[٤].

فائدة (٨٣٣):

قيل: الأسد لا يصيد الفئران.

قلت: لأن الفئران ربما تسبب الطاعون، وهو المرض الخبيث، وربما أراد أن القوي لا ينشغل بالضعفاء، ولا يحترس منهم.

فائدة (٨٣٤):

قيل: بركة العمر حسن العمل[٥].

قلت: وآثاره وامتداده، وكثرة المستفيدين منه.

---

(١) هذا شطر بيت لعلي بن الجهم والبيت بتمامه:

مَا عَابَهُ أنْ بُزَّ عنهُ ثيابُهُ ... فالسَّيفُ أهْوَلُ مَا يُرَىٰ مسلولًا

ينظر: عيار الشعر (ص١٣٥)، وطبقات الشعراء، ابن المعتز (ص٣٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥٣)، وصححه الألباني.

(٣) ذكره صاحب لطائف الإشارت (٣/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: الحكم الجديرة بالإذاعة (ص٣١)، والجواب الكافي (ص١٤٦).

(٥) ينظر: مجاني الأدب في حدائق العرب (٢/ ٦٧).

فائدة (٨٣٥):

قيل: في العفو لذة لا نجدها في الانتقام.

قلت: اللذة نجدها في طلب رضا الله، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:٤٠].

فائدة (٨٣٦):

قيل: حج مبرور وسعي مشكور.

قلت: أسأل الله أن يكون ذلك، قيل لابن عمر: ما أكثر الحاجَّ! فقَالَ: ما أقلَّهم! وقَالَ: الركبُ كثير، والحاجُّ قليل(١).

فائدة (٨٣٧):

قيل: من شرفت ذاته، كثرت حسناته.

قلت: اللهم إنه لا خير إلا خيرك، ولا شريف إلا من شرفت.

فائدة (٨٣٨):

قيل: رب صُدْفَةٍ خير من ألف ميعاد.

قلت: كل شيء بقدر.

فائدة (٨٣٩):

قيل: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

قلت: بحيث تمنعه عن الظلم(٢).

---

(١) ينظر: معارف الإنعام وفضل الشهور والأيام (ص٧٥).

(٢) يشير إلىٰ حديث أنس، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا**»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه، أو تمنعه، من الظلم؛ فإن ذلك نصره**»، أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

فائدة (٨٤٠):

قيل: قارب إخوانك في خلائقهم، تسلم من بوائقهم.

قلت: في غير معصية.

فائدة (٨٤١):

قيل: الشر قليله كثير[١].

قلت: لذلك قالوا: ومعظم النار من مستصغر الشرر، نعوذ بالله منه كله.

فائدة (٨٤٢):

قيل: نمرٌ مفترس أمامك، خير من ذئب خائن وراءك.

قلت: كلاهما سيئ.

فائدة (٨٤٣):

قيل: من سعادة المرء أن يكون خصمه عاقلًا.

قلت: بل من سعادته ألَّا يكون له خصم.

فائدة (٨٤٤):

قيل: السكوت علامة الرضا.

قلت: ليس هذا صحيحًا، إلا في حالة سكوت البكر، إذا سألها أهلها عن القبول للخاطب.

فائدة (٨٤٥):

قيل: الصدق إما أن ينفع، وإما أن يشفع.

فقلت: فهو نافع علىٰ كل وجه.

---

(١) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٣٦٧)، واللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب (ص٢٦٣).

فائدة (٨٤٦):

قيل: إذا قصرت يدك عن المكافأة، فليصل لسانك بالشكر.

قلت: ففي الحديث عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء**»(١).

فائدة (٨٤٧):

قيل: لَأَنْ أطلب الدنيا بمزمار، أحب إليَّ من أن أطلبها بالدِّيْن.

قلت: لِأَنَّ طلب الدنيا بالدين من الكبائر العظيمة، التي ورد فيها أشد الوعيد.

فائدة (٨٤٨):

قيل: إذا فزع الفؤاد ذهب الرقاد(٢).

قلت: صدقت، فالخائف القلق لا يهنأ بنوم.

فائدة (٨٤٩):

قيل: السَّرْج المُذهَّب لا يجعلُ الحمار حصانًا.

قلت: ولكنه يجعله حمارًا مدللًا، يريد أن التغيير في المظهر، لا يستلزم تغييرًا في الجوهر.

فائدة (٨٥٠):

قيل: البعيد عن العين بعيد عن القلب.

قلت: ليس في كل شيء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: المزهر في علوم اللغة (١/ ٣٨٩)، وجمهرة الأمثال (٢/ ٩٢).

فائدة (٨٥١):

قيل: اليوم خمر، وغدًا أمر.

قلت: الخمر أم الخبائث، وهذه العبارة قالها امرؤ القيس الشاعر الجاهلي، لما بلغه قتل أبيه، وهو علىٰ مائدة الشراب، وكان مولعًا بالخمر[(١)].

فائدة (٨٥٢):

قيل: إذا عزّ أخوك فهن[(٢)].

قلت: يضرب مثلًا للتنازل عن الرأي، وترك مركب العناد، والعمل برأي الجماعة.

فائدة (٨٥٣):

قيل: لا تأكل خبزك علىٰ مائدة غيرك[(٣)].

قلت: لماذا؟ أو ما المانع إذا كان الغير صديق أو شبهه.

فائدة (٨٥٤):

قيل: أمر من العلقم.

قلت: يقال للشيء الشديد يأتي علىٰ الإنسان، ولكن عسىٰ أن تكرهوا شيئًا، ويكون فيه خير كثير.

فائدة (٨٥٥):

قيل: الثروة تأتي كالسلحفاة، وتذهب كالغزال.

قلت: هذا ينطبق علىٰ الصحة أيضًا.

---

(١) ينظر: الدر المصون (٦/ ٩٨)، والاشتقاق، ابن دريد (ص٥٠).

(٢) ينظر: أمثال العرب (ص٩٤).

(٣) ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ٢٥٧).

فائدة (٨٥٦):

قيل: شر الأصحاب من لم ينجع فيه العتاب.

قلت: وما أحسن ما قاله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عاتب أخاك بالإحسان إليه، واردد شرَّه بالإفضال عليه(١).

فائدة (٨٥٧):

قيل: خير الأعمال ما كان ديمة.

قلت: كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في عمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستطيع**»(٢).

فائدة (٨٥٨):

قيل: أذل الحرص أعناق الرجال(٣).

قلت: والفقر والدين.

فائدة (٨٥٩):

قيل: إن لم يكن وفاق ففراق(٤).

قلت: ليس في كل الأحوال.

---

(١) ينظر: غرر الخصائص الواضحة (ص٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

(٣) شطر بيت لأبي العتاهية، يخاطب به سلم بن عمرو، والبيت بتمامه:

تعالىٰ الله يا سلم بن عمرو ... أذل الحرص أعناق الرجال

ينظر: مختصر تاريخ دمشق (١٤/ ١١٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٥١)، وربيع الأبرار (٣/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٥١)، والدر الفريد (٢/ ٣٠٣).

فائدة (٨٦٠):

قيل: من غَلبْ سَلبْ[(١)].

قلت: ليس في كل الأحوال، بدليل يوم: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

فائدة (٨٦١):

قيل: مودة العدو لا تنفع.

قلت: كمثل صلح اللحم والسكين.

فائدة (٨٦٢):

قيل: أعز من الولد ولد الولد.

قلت: ليس هذا صحيحًا.

فائدة (٨٦٣):

قيل: أول الغضب جنون، وآخره ندم.

قلت: إلا إذا كان لله.

فائدة (٨٦٤):

قيل: النجاح رحلة، وليس هدفًا.

قلت: ليس في كل الحالات.

فائدة (٨٦٥):

قيل: للذكاء حدود، لكن لا حدود للغباء.

قلت: لكل شيء نهاية، ما عدا خالق الأشياء.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٦٥)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٢٩٣)، والعين للخليل (٧/ ٣٥٣).

فائدة (٨٦٦):

قيل: وأنفس ما للفتىٰ لُبُّهُ[١].

قلت: إذا كان همه عمل الصالحات.

فائدة (٨٦٧):

قيل: وحقٌّ علىٰ ابن الصقر أن يشبه الصقر[٢].

قلت: قد يشبهه بالشكل فقط.

فائدة (٨٦٨):

قيل: الجهل داء ليس له دواء[٣].

قلت: أليس التعلم هو الدواء.

فائدة (٨٦٩):

قيل: النقد صابون القلوب.

قلت: ليس الأمر كذلك؛ بل العتاب والنصح.

فائدة (٨٧٠):

قيل: هلك من تبع هواه.

قلت: ليته هلك، وسلم غيره منه.

---

(١) صدر بيت للمتنبي، وتمامه:

وذو اللـــــــــــبِّ يكـــــــــــرهُ إنفاقَـــــــــــهُ

ينظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص١٣٣)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (٤/ ٨٣).

(٢) ينظر: التمثيل والمحاضرة (ص٣٦٧)، ومعاهد التنصيص (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: السحر الحلال (ص٥)، والدر الفريد وبيت القصيد (٦/ ٤٢٧).

فائدة (٨٧١):

قيل: من تأنىٰ أدرك ما تمنىٰ[١].

قلت: ليس دائمًا، ولا في كل الأحوال. قال القطامي[٢]:

وربما فات قوم جل أمرهم من التأني وكان الحزم لو عجلوا

فائدة (٨٧٢):

قيل: الإمارة حلوة الرضاع، مرة الفطام[٣].

قلت: هذه حال الدنيا كلها، وما فيها، ما عدا العمل للآخرة.

فائدة (٨٧٣):

قيل: بقدر السرور يكون التنغيص[٤].

قلت: أعوذ بالله من التشاؤم.

فائدة (٨٧٤):

قيل: الندم علىٰ السكوت، خير من الندم علىٰ القول[٥].

قلت: يضرب في وجوب حفظ اللسان، قال الشاعر[٦]:

---

(١) ينظر: الأمثال المولدة (ص١٠٢)، ومجمع الأمثال (٢/ ٣٢٧)، وغرر الخصائص الواضحة (ص٤٤٢).

(٢) ينظر: الإعجاز والإيجاز (ص١٤٢)، واللطائف والظرائف (ص١٢٣).

(٣) لعمار بن ياسر. ينظر: المحاسن والأضداد (ص٧٦)، والبصائر والذخائر (١/ ١٢٨).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ١٢٠).

(٥) ينظر: الأمثال، ابن سلام (ص٤٤)، ومجمع الأمثال (٢/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: أدب الخواص (ص٦٤).

إن كـــان يعجبـــك الســـكوت فإنـــه قـــد كـــان يعجـــب قبلـــك الأخيـــارا

ولـــئن نـــدمت علـــىٰ ســـكوتٍ مـــرةً فلقـــد نـــدمت علـــىٰ الكـــلام مـــرارا

فائدة (٨٧٥):

قيل: بيت يخلو من كتاب، هو بيت بلا روح.

قلت: رحمك الله بعض الكتب، كتبها ملاحدة وشياطين فلا تعمم.

فائدة (٨٧٦):

قيل: لا تفكر في المفقود، حتىٰ لا تفقد الموجود.

قلت: بل فكر كيف فقد، لكي تحافظ علىٰ الموجود.

فائدة (٨٧٧):

قيل: العمر هو الشيء الوحيد الذي كلما زاد نقص.

قلت: ليس هذا الكلام صحيحًا، فكل شيء إذا زاد عن حده نقص، إلا العمل الصالح.

فائدة (٨٧٨):

قيل: استقبال الموت خير من استدباره.

قلت: إذا كان الهدف شرعيًّا وممكنًا.

فائدة (٨٧٩):

قيل: من أفضل المعروف إغاثة الملهوف[(١)].

قلت: والحمد لله الذي أقدرنا علىٰ ذلك.

(١) ينظر: التمثيل والمحاضرة (ص٤٣٢)، ومحاضرات الأدباء (١/ ٣٣١)، والمستطرف (ص٣٣).

فائدة (٨٨٠):

قيل: حق يضر خير من باطل يسر[(١)].

قلت: الحق لا يضر؛ بل ينفع.

فائدة (٨٨١):

قيل: إنَّ قول الحقِّ لم يدع لي صديقًا[(٢)].

قلت: يكفي أن ترضي ربك.

فائدة (٨٨٢):

قيل: لكل داء دواءٌ.

قلت: يُستطبُّ به، إلا الحماقةَ أعيتْ من يداويها[(٣)].

فائدة (٨٨٣):

قيل: خير الخلالِ حفظ اللسان[(٤)].

قلت: وأخير من ذلك نطق اللسان بذكر الله أثناء الليل والنهار.

فائدة (٨٨٤):

قيل: الوجه المصون بالحياء، كالجوهر المكنون في الوعاء[(٥)].

قلت: بل كالقمر المحجوب بالسحاب.

---

(١) ينظر: مجاني الأدب (٢/ ٧٣)، والمستطرف (ص٣٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٢).

(٢) يروى عن أبي ذر. ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ١٠٩)، واللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب (ص٢٩٤).

(٣) ينظر: التذكرة الحمدونية (٣/ ٢٦٨)، وربيع الأبرار (٢/ ٣٩)، والعقد الفريد (٢/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٢٤٢)، والأمثال للهاشمي (١/ ١٢٣).

(٥) ينظر: البصائر والذخائر (٩/ ٢٠٣)، وربيع الأبرار (٢/ ١٢٠)، والمستطرف (ص١٣٩).

فائدة (٨٨٥):

قيل: إكرام الحاج في حسن معاملته.

قلت: وفي إطعامه وسقايته، وكفايته وحمايته، وهي سنة قديمة، فقد كانت قريش تخرج من أموالها أيام الموسم، وتعطيه قُصيًّا، فيشتري به الطعام والشراب، فلا يزالون يطعمون الحاج ويسقونهم، حتىٰ تنقضي أيام الموسم[١].

فائدة (٨٨٦):

قيل: البطر عند الرخاء حُمق[٢].

قلت: ويزيل النعمة.

فائدة (٨٨٧):

قيل: بلغ السيل الزبُىٰ[٣].

قلت: نعم، وليس اليوم؛ بل منذ زمن.

فائدة (٨٨٨):

قيل: حظٌّ وافق كلمة.

قلت: تقال في الكلام يقال علىٰ غير ترتيب، فيقع موقعه في النفوس.

ولهذه الكلمة قصة، وهي أن الحجاج بن يوسف لما قتل ابن الأشعث، بعث عَرار بن عمرِو بن شأس برأسه إلىٰ عبد الملك بن مروان، ومعه كتاب الفتح، وَكَانَ عَرار هذا أسود من أمةٍ سوداء، وكانت امرأة عمرٍو أمُّ حَسَّان السعدية تعيره

---

(١) ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ٤٠٥)، ومواسم العرب (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر: أمثال الحديث، أبي الشيخ (ص٤١٧)، والفاخر (ص٢٦٤)، وجمهرة الأمثال (١/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: العين (٧/ ٣٩٢)، وجمهرة اللغة (٢/ ١٠٢٢)، ومعجم ديوان العرب (٤/ ١٣).

والزُّبْيَةُ: حُفرةٌ تُحْفَرُ للأَسدِ، الرّابيةُ التي لا يَعْلوها الماءُ، وهي واحدةُ الزُّبىٰ.

بِهِ، وتؤذي عَرارًا وتشتمه، فلما أعياه أمرُها، ولم يقدر علىٰ إصلاحها فِي شأن عَرار طلقها، ثُمَّ تبعتها نفسه، وله فيها وفي عرارٍ أشعار كثيرة. فجعل عَبْد الْمَلِكِ يقرأ كتاب الْحَجَّاج، فكلما شك فِي شيءٍ، سأل عَنْهُ عرارًا فأخبره، فعجب عَبْد الْمَلِكِ من بيانه وفصاحته مع سواده، فتمثل بقول عمرٍو أبي عرار، فقال:

وإن عــرارًا إن يكــن غيــر واضــح ... فإني أحبُّ الجونَ ذا المنكبِ العمم

فضحك عرار، فقال عبد الملك: مالك تضحك! فَقَالَ: أتعرف عرارًا يَا أمير المؤمنين، الَّذِي قيل فِيهِ هَذَا الشعر؟ قَالَ: لا. قال: فأنا هُوَ. فضحك عَبْد الْمَلِكِ، ثُمَّ قَالَ: حظٌّ وافق كلمة، وأحسن جائزته، ووجهه[1].

فائدة (٨٨٩):

قيل: التجلد ولا التبلد[2].

قلت: عسىٰ أن يوفقنا الله للتجلد، والعبرة مع الاحتساب.

فائدة (٨٩٠):

قيل: ليس بالسنين تقاس حياة الإنسان.

قلت: وإنما بما يقدم من إحسان ومعروف وعمل صالح.

فائدة (٨٩١):

قيل: من يغرق يتعلق بعود قش.

قلت: إذا وجده.

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٨١)، وتاريخ دمشق (٤٠/ ١٦٢)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: الأمثال، ابن سلام (ص١١٣)، وجمهرة الأمثال (١/ ٨٣)، والتذكرة الحمدونية (٦/ ٣٤).

فائدة (٨٩٢):

قيل: المستجير بعمرو عند كربته، كالمستغيث من الرمضاء بالنار[(١)].

قلت: يضرب لمن هرب من شيء مكروه، فوقع فيما هو أشد منه، كما قيل: فر من الموت وفي الموت وقع[(٢)].

فائدة (٨٩٣):

قيل: عند الشدائد تذهب الأحقاد[(٣)].

قلت: وربما تزيدها.

فائدة (٨٩٤):

قيل: الفرع أول النتاج[(٤)].

قلت: بل هو أعلاه.

فائدة (٨٩٥):

قيل: في النسيان سعادة الإنسان.

قلت: إلا إذا نسي ما خلق لأجله.

---

(١) ينظر: الفاخر (ص٩٤)، ومجمع الأمثال (١/ ٣٧٤)، والمستقصىٰ في أمثال العرب (٢/ ١٩).

(٢) شطر بيت ذكره أبو دلامة، وتمامه:

وخارج أخرجه حب الطمع ... فر من الموت وفي الموت وقع

ينظر: العقد الفريد (١/ ١٢٨)، وعيون الأخبار (١/ ٢٧٩)، والشعر والشعراء (٢/ ٧٦٥).

(٣) قال عويف القوافي:

نخلت لَهُ نَفسِي النَّصِيحَةَ إِنَّه ... عِنْد الشدائد تذْهب الأحقاد

ينظر: شرح ديوان الحماسة، التبريزي (١/ ٩١)، وجمهرة الأمثال (١/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ٧٧).

فائدة (٨٩٦):

قيل: لا ينتصف حليم من جهول[(١)].

قلت: صدقت، لأن الحليم لا يستطيع مجاراته في جهله وسفاهته، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

فائدة (٨٩٧):

قيل: حبك الشيء يعمي ويصم[(٢)].

قلت: هذا في أمور الدنيا، أما أمور الآخرة، فإن محبتها تزيد البصيرة.

قال أبو حيان التوحيدي[(٣)]: وهذه المحبة بهذه الصفة مقصورة علىٰ ما اتصل بالدنيا وأسبابها، فأما أمور الآخرة وطرائق الدّين، فإنّ حبّك لها لا يعمي ولا يصمّ، بل يزيدك في سمعك، وضياء بصرك، ونور قلبك، وطهارة خاطرك.

فائدة (٨٩٨):

قيل: ليس لعينٍ ما رأت، ولكن لكفٍّ ما أخذت[(٤)].

قلت: ليس هذا ولا هذا، بل للعين واليد ما استحقت شرعًا.

---

(١) ينظر: العقد الفريد (٣/ ٤٠)، ومجمع الأمثال (٢/ ٢٣٧)، والمستقصىٰ (٢/ ٢٧٧).

(٢) روي مرفوعًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أبو داود (١٤٥٤)، وأحمد في مسنده (٢١٦٩٤)، عن أبي الدرداء، وفيه ضعف.

(٣) ينظر: البصائر والذخائر (٧/ ٢٠٧).

(٤) أصله أن رجلًا أبصَرَ شيئًا مطروحًا فلم يأخذه، ورآه آخر فأخذه، فقال الذي لم يأخذه: أنا رأيته قبلك، فتحاكما، فَقَال الحكم: ليس لعينٍ ما رأت، ولكن ليدٍ ما أَخَذَتْ. ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ١٧٧)، والتذكرة الحمدونية (٧/ ٥٤)، ونثر الدر (٦/ ٨٢).

فائدة (٨٩٩):

قيل: الليل جُنَّةُ الهارب[١].

قلت: وجَنَّةُ الراغب[٢].

فائدة (٩٠٠):

قيل: لا حسب كالتواضع، ولا شرف كالعلم[٣].

قلت: وكلاهما رفعة في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة:١١]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[٤].

فائدة (٩٠١):

قيل: من زرع المعروف حصد الشكر[٥].

قلت: والأجر أيًّا كان علمه عند الله.

فائدة (٩٠٢):

قيل: التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٦].

قلت: اللهم إنني أسألك غفران الذنوب، والتوبة النصوح.

(١) ينظر: التمثيل والمحاضرة (ص١٥٣)، والمثل السائر (٢/ ١٠٧).
(٢) لمن أراد أن يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالذكر، والشكر، والقيام، والدعاء، والمناجاة.
(٣) ينظر: البصائر والذخائر (١/ ١١)، ونثر الدر (١/ ١٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة.
(٥) ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ٣٢٧).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، عن ابن مسعود. وحسنه الألباني.

فائدة (٩٠٣):

قيل: الناس سواسية كأسنان المشط، ويتفاضلون بالتقوىٰ والإحسان[(١)].

قلت: فإذا كانوا يتفاضلون بالتقوىٰ والأعمال الصالحة، فبذلك لا يكونون سواسية.

فائدة (٩٠٤):

قيل: الأمل خبز البؤساء[(٢)].

قلت: بل هو نعمة كبرىٰ للمصابين بأجسادهم، وبحوادث الزمان.

فائدة (٩٠٥):

قيل: عدو صريح، خير من صديق مزيف.

قلت: كلاهما لا خير فيهما ألبتة، ولكن كما قيل: احذر من تأمنه، فودائع الناس لا تضيع إلا عند الثقات، وقيل: قل من يؤذيك إلا من تعرفه[(٣)].

فائدة (٩٠٦):

قيل: رضا الناس غاية لا تدرك[(٤)].

قلت: هكذا يتناقلها الناس مبتورة غير مكتملة، وأنها بتكملتها تكون من أروع الحكم.

---

(١) ورد مرفوعًا بنحوه بإسناد ضعيف؛ أخرجه الدولابي في الكنىٰ والألقاب (٩٤٩)، عن سهل بن سعد، ولفظه: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ، فَلَا تَصْحَبْ مَنْ لَا يَرَىٰ لَكَ مِثْلَ مَا تَرَىٰ لَهُ**». وأخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (١٦٦)، عن أنس بن مالك، وقال الألباني: «**ضعيف جدًّا**».

(٢) مثل إنجليزي لا يصح.

(٣) ينظر: محاضرات الأدباء (٢/ ٢٣).

(٤) هكذا وردت في المصادر المختلفة. ينظر: العقد الفريد (٢/ ١٨٦)، وأمثال الحديث، أبي الشيخ (ص٤١٧)، والأمثال، ابن سلام (ص٢٧٧).

والحكمة كاملة هي: (رضا الناس غاية لا تدرك، ورضا الله غاية لا تترك، فاترك ما لا يدرك، وأدرك ما لا يترك).

ثم اعلم أن من أرضىٰ الله، أرضىٰ الله عنه الناس.

فائدة (٩٠٧):

قيل: الصاحب ساحب.

قلت: والطبع سراق[١].

فائدة (٩٠٨):

قيل: شر العمىٰ، عمىٰ القلب[٢].

قلت: قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَىٰهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ وَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف:١٩٨]، وقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

فائدة (٩٠٩):

قيل: الاعتراف يهدم الاقتراف[٣].

قلت: إذا كان مع الندم والتوبة ورد المظالم، وأما إذا كان مع الافتخار والتبجح فهو الفسوق.

فائدة (٩١٠):

قيل: أفكارك لك، لكن أقوالك لغيرك.

قلت: لكن أقوالك لك أو عليك، هذا أصح.

---

(١) هكذا ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٦٥٢).

(٢) ينظر: العقد الفريد (٣/ ١٥)، وجمهرة خطب العرب (١/ ١٣٩).

(٣) ينظر: شعب الإيمان (١٠/ ٥٥٧)، وعيون الأخبار (٣/ ١١٣)، ومجمع الأمثال (٢/ ٣١).

فائدة (٩١١):

قيل: من أشرف فعال الكرام؛ غفلتهم عما يفعلون[(١)].

قلت: من الخير والبر بحيث لا يراؤون، أما الأفعال الشريرة فالمفروض الندم والتوبة وعدم الغفلة عنها.

فائدة (٩١٢):

قيل: من سعادة المرء العمل الصالح.

قلت: والمرأة الصالحة.

فائدة (٩١٣):

قيل: من طلب العلا سهر الليلي[(٢)].

قلت: قال الشاعر وأجاد[(٣)]:

بِقَدْرِ الْكَدِّ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِيْ ... وَمَنْ طَلَبَ الْعُلاَ سَهِرَ اللَّيَالِيْ

تَرُوْمُ الْعِزَّ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا ... يغُوْصُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّآلِيْ

عُلُوُّ الْكَعْبِ بِالْهِمَمِ الْعَوَالِيْ ... وَعِزُّ الْمَرْءِ فِيْ سَهَرِ اللَّيَالِيْ

وَمَنْ رَامَ الْعُلاَ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ ... أَضَاعَ الْعُمْرَ فِيْ طَلَبِ الْمُحَالِ

تَرَكْتُ النَّوْمَ رَبِّيْ فِيْ اللَّيَالِيْ ... لأَجْلِ رِضَاكَ يَا مَوْلَىٰ الْمَوَالِيْ

فَوَفِّقْنِيْ إِلَىٰ تَحْصِيْلِ عِلْمٍ ... وَبَلِّغْنِيْ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَعَالِيْ

---

(١) ينظر: الكشكول (٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: روح البيان (٢/ ٤٩)، والدر الفريد (٥/ ٣٢٦)، ونُسب إلىٰ الشافعي في قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٢/ ٣٧٥).

(٣) ذكره العلامة محمد الأمين الهرري في تفسيره حدائق الروح (١٨/ ٥).

فائدة (٩١٤):

قيل: كل باب يغلق إلا باب الموت.

قلت: بل باب الله ورحماته وإحسانه وكرمه ولطفه لا يغلق، إلا عند غرغرة الميت الكافر.

فائدة (٩١٥):

قيل: العطاء شرف، والأخذ مذلة.

قلت: ليس ذلك مطلقًا، والصحيح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»[(١)].

فائدة (٩١٦):

قيل: ما ينسىٰ لا يؤسف عليه.

قلت: ليس كذلك فيما يُنسىٰ من الأعمال الصالحة.

فائدة (٩١٧):

قيل: الموت باب الآخرة.

قلت: والولادة باب الدنيا والآخرة.

فائدة (٩١٨):

قيل: أصبر الناس من كان رأيه رادًّا لهواه[(٢)].

قلت: وهل يوجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، عن حكيم بن حزام.

(٢) يروىٰ من كلام عمرو بن العاص. ينظر: البيان والتبيين (٣/ ١٠٦)، والفاضل للمبرد (ص١٢٣)، وتاريخ دمشق (٤٦/ ٨٥).

فائدة (٩١٩):

قيل: السعيد من وعظ بغيره.

قلت: والشقي من شقي في بطن أمه[(١)].

فائدة (٩٢٠):

قيل: المال عارية، والعمر رحَّال.

قلت: كلاهما منحة من الله؛ ليبلوَ العباد أيهم أحسن عملًا.

فائدة (٩٢١):

قيل: رب كلمة سلبت نعمة[(٢)].

قلت: ورب كلمة أدخلت صاحبها النار.

فائدة (٩٢٢):

قيل: ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان.

قلت: نعم ولكن بدونه لا يحيا.

فائدة (٩٢٣):

قيل: ما كل ما يتمنىٰ المرء يدركه.

قلت: هذا شطر للمتنبي يقول فيه[(٣)]:

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّىٰ المَرْءُ يُدْرِكُهُ ... تَجْرِي الرِّيَاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ

---

(١) من كلام ابن مسعود. ينظر: معرفة الصحابة، أبي نعيم (٢/ ٦٩٣).

(٢) ينظر: التمثيل والمحاضرة (ص٣٦)، ومجمع الأمثال (١/ ٣٠٥)، والمستطرف (ص١٣٢).

(٣) ينظر: يتيمة الدهر (١/ ٢٥٢)، وأمالي ابن الشجري (٣/ ٢٤٨)، وشرح ديوان المتنبي للعكبري (١/ ١٦٣).

فائدة (٩٢٤):

قيل: من قنع بالرزق استغنىٰ عن الخلق.

قلت: ومن رضي بالمقدور، قنع بالميسور[(١)].

فائدة (٩٢٥):

قيل: قبل يد عدوك، إذا لم يمكنك قطعها[(٢)].

قلت: خير من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٤-٣٥].

فائدة (٩٢٦):

قيل: من أهان ماله أكرم نفسه[(٣)].

قلت: ليس مطلقًا.

فائدة (٩٢٧):

قيل: ما لجرح بميت إيلام.

قلت: هذا شطر بيت للمتنبي، يقول فيه[(٤)]:

مـن يهُـن يسـهل الهـوانُ عليـه ... مـا لجـرح بميـت إيـلام

---

(١) مما نسب إلىٰ علي بن أبي طالب. ينظر: أنس المسجون وراحة المحزون (ص٢٠٧)، ومفيد العلوم ومبيد الهموم (ص٣٩٣).

(٢) ينظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص٣٩٤).

(٣) ينظر: التمثيل والمحاضرة (ص٣٠٧)، ومجمع الأمثال (٢/ ٣٢٧)، والأمثال المولدة (ص ١٠٦).

(٤) ينظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص١٦٥)، ويتيمة الدهر (١/ ٢٥٠).

فائدة (٩٢٨):

قيل: شر الوصل وصل لا يدوم.

قلت: قال أبو الطيب المتنبي:

أَشَدُّ الغَمّ عِنْدي في سُرورٍ تَيَقّنَ عَنهُ صاحِبُهُ انْتِقالا

قال ابن الجوزي: (هذا البيت من أحسن حِكَمِ المتنبي).

فائدة (٩٢٩):

قيل: من أعجب برأيه ضل.

قلت: ومن استغنىٰ بعقله، وقيل: بعلمه زلّ[(١)]

فائدة (٩٣٠):

قيل: الصديق: إما أن ينفع، وإما أن يشفع[(٢)].

قلت: ليس كل صديق.

فائدة (٩٣١):

قيل: جنة الرجل داره.

قلت: بل هي في قلبه.

فائدة (٩٣٢):

قيل: النصح بين الملأ تقريع.

قلت: بل فضيحة.

---

(١) من كلام أبي حازم. ينظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ٦٢)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (٣/ ٦٦٤)، ومجمع الأمثال (٢/ ٣٢٧).

(٢) من كلام يحيىٰ بن خالد البرمكي. ينظر: خاص الخاص للثعالبي (ص٧).

فائدة (٩٣٣):

قيل: لا حسب كحسن الخلق.

قلت: لا حسب كالتقوىٰ.

فائدة (٩٣٤):

قيل:

تعــالىٰ الله يــا ســعد بــن عمــرو أذل الحـــرصُ أعنـــاقَ الرجـــال

قلت:

هــب الــدنيا تصــير إليــك عفــوًا ألــيس مصـــيرُ ذاك إلـــىٰ زوال[1]

فائدة (٩٣٥):

قيل: يبحث الفقير عن المأكل، والغني عن الشهية.

قلت: هو مثل نرويجي يبين اختلاف أحوال الفقراء والأغنياء، فالفقير يبحث عن المأكل، لأنه في الغالب جائع، أما الغني فإن عنده الطعام والشراب، ولكنه مشغول بجمع المال واللهث وراءه، فلذلك ليست له شهية للطعام بسبب انشغاله بأمواله.

فائدة (٩٣٦):

قيل: شر الفقر الخضوع[2].

قلت: كاد الفقر أن يكون كفرًا.

---

(١) البيتان لأبي العتاهية. ينظر: طبقات الشعراء، ابن المعتز (ص١٠٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٥١)، وربيع الأبرار (٣/ ٢٧٧).

(٢) من وصايا أوس بن حارثة لابنه مالكن. ينظر: الأمثال، ابن سلام (ص١٩٧)، والعقد الفريد (٣/ ٤٥).

فائدة (٩٣٧):

قيل: دعامة العقل الحلم[١].

قلت: التصرف المناسب.

وجماع القول: أن القلب مرسل ومستقبل، فكما أنه يصلح أعمال الجوارح فإنه يتأثر بصلاحها فيزداد قوة وثباتًا.

وقال الإمام أحمد: (العقل في القلب وله اتصال بالدماغ)[٢].

فائدة (٩٣٨):

قيل: يركب الصعب من لا ذلول له[٣].

قلت: وأحيانًا لا يجد صعبًا ولا ذلولًا فيمشي علىٰ قدميه.

فائدة (٩٣٩):

قيل: ما أصعب أن تقف بينما يسير الآخرون.

قلت: أصعب منه ألَّا تعلم أنك واقف، أو أن تركض علىٰ غير هدىٰ.

فائدة (٩٤٠):

قيل: حب الوطن من الإيمان.

قلت: إذا كان فيه يظهر الإيمان.

---

(١) ينظر الفاخر (ص٢٦٣)، والجليس الصالح (ص٤٦٨)، والبصائر والذخائر (٩/ ٧٨)، ونسبه لأكثم بن صيفي.

(٢) ذكره ابن القيم عنه. ينظر: التبيان في أقسام القرآن (ص٤٠٤).

(٣) ينظر: العقد الفريد (٣/ ٣١)، وجمهرة الأمثال (٢/ ٤٢٢)، «أَي: يحمل نَفسه علىٰ الشدائد، من لَا يجد مَا يَنَالهُ فِي سهولة، والصعب من الْإِبِل الَّذِي لم يرض، وَذَلِكَ أنشط لَهُ، والذلول السهل».

فائدة (٩٤١):

قيل: العقل السليم في الجسم السليم[١].

قلت: هذه نظرية غير صحيحة، لأن الجسم السليم يوجد في مستشفيات المجانين كثيرًا، أجسامهم سليمة لكن لا عقول لهم.

فائدة (٩٤٢):

قيل[٢]:

إذا ابتليــت فثــق بــالله وارض بــه   إن الــذي يكشــف البلــوىٰ هــو الله

قلت: ثقتي بالله بحمده وشكره قوية؛ حتىٰ إن لم يَبتل.

فائدة (٩٤٣):

قيل: إخلاص التوبة يُسقط العقوبة.

قلت: بالنسبة لما بين المرء وربه، أما حقوق العباد فلا.

فائدة (٩٤٤):

قيل: من عاشر حكيمًا مات عليمًا.

قلت:

إذا أنــت حمّلــتَ الخــؤون أمانــة   فإنــك قــد أســندتها شــر مســند[٣]

(١) من أمثال الأطباء. ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٥/ ٥٧)، والمراغي في تفسيره (٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: المحاسن والأضداد (ص١٥٧)، والمستطرف (ص٣١٩).

(٣) ينظر: عيون الأخبار (١/ ٩٨)، ومحاضرات الأدباء (١/ ٣٥٧)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (٦/ ١٣٣).

فائدة (٩٤٥):

قيل[١]:

احـذر مـن المظلـوم سـهمًا صـائبًا   واعلــم بــأنَّ دعــاءَهُ لا يُحجــبُ

قلت: أخذه من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»[٢].

فائدة (٩٤٦):

قيل[٣]:

يـا جـامع المـال في الـدنيا لوارثـه   هـل أنـت بالمـال بعـد المـوت تنتفـع

قلت: نعم إن بارك الله في الورثة، ودعوا لصاحب المال، وتصدقوا عنه، وكان من حلال وأنفقه في حلال.

فائدة (٩٤٧):

قيل: كل ميسر لما خلق له[٤].

قلت: من محيط علمه وبحر ثقافته.

*****

(١) ينظر: مجاني الأدب (٤/ ٩١)، والسحر الحلال في الحكم والأمثال (ص١٥)، وحياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس ومعاذ بن جبل.

(٣) ينظر: صيد الأفكار (١/ ٣٢٥)، والدر الفريد وبيت القصيد (١١/ ٢٦٩).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، عن علي.

ثامنًا: قبسات من:

مسائل متنوعة وأمور متفرقة

الجد يلد مرتين أو ثلاث

فائدة (٩٤٨):

يقال: ما يلد مرتين إلا الجد!

والمعنىٰ: أن الجد قد يدرك ابنه وابن ابنه -أي: حفيده-.

وعلىٰ هذا التفسير فقد يلد الجد ثلاث مرات، بمعنىٰ: أنه يدرك: ابنه، وابن ابنه، وابن ابن ابنه، أي: ابنه وحفيده وابن حفيده.

اليتيم واللطيم

فائدة (٩٤٩):

اليتيم: هو من فقد والده قبل البلوغ[(١)].

واللطيم: هو من فقد أبويه[(٢)].

المحاق من الشهر

فائدة (٩٥٠):

قال الشيخ عبد الله البسام: (إن المحاق[(٣)] يقع في الأيام ٢٨و٢٩و٣٠ من الشهر، وهذا هو وقت كسوف الشمس الذي يجريه الله.

(١) ينظر: الزاهر (١/ ١٣٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٤١١)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٢١).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٨٢)، ولسان العرب (١٢/ ٥٤٣).

(٣) قال الخليل في العين (٣/ ٥٦): «**المحاق: آخر الشهر إذا انمحق الهلال فلم ير**».

وأما كسوف القمر فلا يكون عادة إلا في الإبدار، أي: في منتصف الشهر القمري).

الساعة عند السلف

فائدة (٩٥١):

قال الشيخ عبد الله البسام في درسه في الحرم المكي بعد المغرب بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٤١٩هـ: (إن الساعة عند السلف أيام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعني: القطعة من الزمن، ربما تكون قصيرة، وربما تكون طويلة.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن مكة أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار**»[١]، وقد استمر القتال في مكة يومًا كاملًا، وهو يوم الفتح[٢].

الرؤيا للاستئناس

فائدة (٩٥٢):

الرؤيا للاستئناس، وليست للاعتقاد والاستشهاد.

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي[٣]: (اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٤٥٦): «**لم يرد الساعة المعروفة، والمراد: القليل من الوقت والزمان، وأنه كان بعض النهار، ولم تكن يومًا تامًّا وليلة**».

(٣) ينظر: القائد إلى تصحيح العقائد (ص٨١).

فامتطيه فإنما هو حمارك

فائدة (٩٥٣):

كانت نساء العرب يعلمن بناتَهن اختبارَ الأزواج، فقد جاء في بعض كتب الأدب أن امرأة كانت توصي ابنتها فتقول[١]: (اختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعي زُجَّ رمحِه[٢]، فإن سكت على ذلك، فقطِّعي اللحم على تُرسه[٣]، فإن سكت، فقطعي العظام بسيفه، فإن صبر، فاجعلي الإكافَ[٤]، على ظهره، فإنما هو حمارُك).

*****

---

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٤٥).

(٢) زُج الرمح: الحديدة التي تركب سافلة الرمح. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٤).

(٣) الترس: يقال له المِجَنُّ؛ لأنه يُجِنُّ صاحبه، أي: يستره والجميع المَجَانُّ. ينظر: المنتخب من كلام العرب (ص٥٠٢).

(٤) الإكاف: البرذعة التي توضع على الحمار والبغل. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر الأخرى:

١- الإبانة الكبرىٰ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسس الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٥- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦- الآداب الشرعية، الإمام الفقيه المحدث عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- أدب الخواص في المختار من بلاغات قبائل العرب وأخبارها وأنسابها، الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم الوزير المغربي، أعده للنشر: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٨- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٩- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري أبو يوسف، تحقيق: سمير حلبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

١٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٤- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٥- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ.

١٧- الأسماء والصفات لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١٣هـ.

١٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٩- الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٠- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤- أصول الوصول إلىٰ الله تعالىٰ، أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط٢.

٢٥- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

٢٦- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

٢٧- الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩- إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- الاعتصام، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد علىٰ مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٢- الإعجاز والإيجاز، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، مكتبة القرآن، القاهرة.

٣٣- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفىٰ درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، سورية، دار اليمامة، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ.

٣٤- أعلام القرآن، أبو هاشم صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٣٦- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمىٰ بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٣٧- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.

٣٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٩- الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠- الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤١- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.

٤٢- أمالي ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٤٣- أمثال العرب، المفضل بن محمد بن يعلىٰ بن سالم الضبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبعة، ١٩٨٣م.

٤٤- الأمثال المولدة، محمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ

٤٥- الأمثال والحكم، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق ودراسة: المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦- الأمثال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٧- الأمثال، زيد بن رفاعي هاشمي، دار سعد الدين، دمشق.

٤٨- الأمثال، زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٩- أمراض القلب وشفاؤها، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٥٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٥١- أنس المسجون وراحة المحزون، صفي الدين عيسىٰ بن البحتري، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار البشائر دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤- أوضح المسالك، ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت.

٥٥- الإيمان، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

٥٦- الإيمان، حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، راجعه وقدم له: الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود.

٥٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٥٨- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، والدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٥٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٦١- البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم، والدكتور علي نجيب عطوي، والأستاذ فؤاد السيد، والأستاذ مهدي ناصر الدين، والأستاذ علي عبد الساتر، مصر، القاهرة، دار الريان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٤- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسىٰ البابي الحلبي وشركائه.

٦٥- البصائر والذخائر، أبي حيان التوحيدي، تحقيق الدكتورة وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٦- بغية المرتاد في الرد علىٰ المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: موسىٰ الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٧- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٦٨- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠- البيان والتبيين، أبي عثمان الجاحظ، تحقيق: درويش جويدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٢- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرين، الكويت، وزارة الإعلام، ١٩٨٤م.

٧٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٧٤- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٥- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٦- تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٧- التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ.

٧٩- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٨٠- التحرير والتنوير، (تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٨١- تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن، سليمان بن محمد الجمزوري، علّق عليها: الشيخ علي محمد الضباع بشرح وجيز يحل المشكل من معانيها.

٨٢- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٨٣- تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، شهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن علىٰ بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أَبُو جَعْفَر الفهرىٰ المقرىٰ اللغوىٰ المالكىٰ، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، أصل رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧هـ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٤- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٨٥- تخريج الإحياء، الإمام عبدالرحيم بن الحسني بن عبدالرحمن المشهور بالحافظ العراقي.

٨٦- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٧- التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن حمدون، تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٨٨- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق (من ١ إلىٰ ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط١.

٨٩- تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير، الحَرَالِّيُّ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ التُّجِيْبِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، مستخرجة من: تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، تصدير: محمد بن شريفة، عضو أكادمية المملكة المغربية، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، أستاذ بكلية أصول الدين تطوان، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٠- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، مؤلف الأمالي: يحيىٰ المرشد بالله بن الحسين الموفق بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي

الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩١- تسلية أهل المصائب، محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٣- التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- تعليم المتعلم في طريق التعلم، الإمام برهان الدين الزرنوجي، تحقيق وتقديم: صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٩٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٦- تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م.

٩٧- تفسير البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر وزميليه، دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٩٨- تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (ليس علىٰ الكتاب الأصل، المطبوع، أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧م).

٩٩- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠- تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، تحقيق: د. أحمد عبدالله العماري الزهراني، والدكتور حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ودار طيبة بالرياض، ودار ابن القيم بالدمام، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٧م.

١٠١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثيرئم تحقيق: سامي محمد سلامةئم دار طيبة، الرياضئم ١٤٢٠هـ.

١٠٢- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزىٰ السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآني، دار القلم، القاهرة، ط٣، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٠٤- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ.

١٠٥- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفىٰ المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

١٠٦- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٠٧- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٨- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦هـ.

١٠٩- التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مصطفىٰ بن أحمد العلوي ا محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١١- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١١٢- تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية، هذَّبه وخرَّج أحاديثه: شحاتة محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة، مصر.

١١٣- تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون وآخرين، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

١١٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تفسير السعدي)، عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١٧- جامع الدروس العربية، مصطفىٰ بن محمد سليم الغلايينىٰ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢٨، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم.المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

١١٩- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤هـ.

١٢٠- الجامع لعلوم الإمام أحمد، الترجمة، خالد الرباط، وائل إمام، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٢١- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، أبو الفرج المعافىٰ بن زكريا بن يحيىٰ الجريرىٰ النهرواني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢٢- جمهرة الأمثال، أبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م.
١٢٣- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٢٤- جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.
١٢٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر بن علي ياسين، السعودية، الرياض، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٦- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٢٨- الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ويسمىٰ (جَنَّةُ المشْتَاقِ فِىٰ تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ لْخَلَّاقِ)، عبد الرحمن بن محمد القماش، الإصدار الأول، مايو ٢٠٠٩م.
١٢٩- الحث علىٰ طلب العلم والاجتهاد في جمعه، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري، تحقيق: د. مروان قباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٣٠- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق:

محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣١- حفظ العمر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٢- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

١٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصفهاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣٤- الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت.

١٣٥- حياة الحيوان الكبرىٰ، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

١٣٦- خاص الخاص، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: حسن الأمين، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

١٣٧- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٣٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٣٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٠- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٩٢هـ.

١٤٢- الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، أمين بن عبد الله الشقاوي، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٤٣- دروس الشيخ سعيد بن مسفر، الموسوعة الشاملة.

١٤٤- الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٤٥- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٦- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار البيان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٧- الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٨- ديوان المتلمس الضبعي، تحقيق وتعليق: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٠- ذكريات، علي بن مصطفىٰ الطنطاوي، راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥١- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٥٢- الذيل علي طبقات الحنابله، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي ثم الحنبلي، المعروف بابن رجب الحنبلي، تصحيح: حامد الفقي، مصر، ١٩٥٣م.

١٥٣- ربيع الأبرار، ونصوص الأخيار، للأمام محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الدكتور سليم النعيمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.

١٥٤- رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٥- الرد علىٰ الأخنائي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٥٦- الرد علىٰ الجهمية، لأحمد بن حنبل، تحقيق: صبري بن سلامة، دار الثبات، الرياض ١٤٢٤هـ

١٥٧- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر ١٣٥٨هـ.

١٥٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبو الفضل محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٥٩- الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٦٠- روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، محيي الدين، ابن الخطيب قاسم، دار القلم العربي، حلب، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦١- الروض الأنف، لعبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.

١٦٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٤- الرياض الندية علىٰ شرح الطحاوية، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تحقيق: طارق الخويطر دار الصميعي، الرياض، ١٤٣١هـ.

١٦٥- زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٠٥هـ.

١٦٧- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦٨- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفىٰ بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.

١٦٩- السحر الحلال في الحكم والأمثال، أحمد بن إبراهيم بن مصطفىٰ الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠- سر الفصاحة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، مكتبة المعارف.

١٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٣- السماع والقياس، رسالة تجمع ما تفرق من أحكام السماع والقياس والشذوذ وما إليها من المباحث اللغوية النادرة في ذخائر الكتب المطبوعة والمخطوطة، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٤- سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٧٥- سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرَة بن موسىٰ بن الضحاك السلمي الترمذي، تحقيق: أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٧٧- سنن الدارمي، للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السَّبع العليمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٨- السنن الكبرىٰ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٩- السنن الكبرىٰ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٠- سنن النسائي، (المجتبىٰ من السنن)، للإمام المحدث أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨١- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨٢- سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨٣- السيرة النبوية، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب المعافري الحميري، تحقيق: جمال ثابت، ومحمد محمود، وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٤- الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨٥- شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.
١٨٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقي: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٤، ١٤٢٣هـ.
١٨٧- شرح الحموية لابن تيمية، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
١٨٨- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار أولي النهىٰ، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٨٩- شرح السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٦٥م.
١٩٠- شرح العقيدة السفارينية، الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٩١- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩٢- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩٣- شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
١٩٤- شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرىٰ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٩٥- الشرح الكبير علىٰ المقنع، شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار الهجرة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٦- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفىٰ بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩٧- شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩٨- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

١٩٩- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسىٰ عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٠- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠١- شرح حديث لبيك اللهم لبيك، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٢- شرح حديث: «يتبع الميت ثلاثة»، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: خالد بن مصطفىٰ سالم الشهير بخالد أبو صالح، مدار الوطن، السعودية، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٠٣- شرح ديوان الحماسة، (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس)، يحيىٰ بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا، دار القلم، بيروت.

٢٠٤- شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، تحقيق: مصطفىٰ السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥- شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
٢٠٦- شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠٧- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِىْ عِيَاض، المُسَمَّىٰ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٠٨- شرح قطر الندىٰ وبل الصدىٰ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: محمد محيىٰ الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ.
٢٠٩- شرح مختصر التحرير للفتوحي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net.
٢١٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١١- شرح نقائض جرير والفرزدق، أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، برواية اليزيدي عن السكري عن ابن حبيب عنه، تحقيق: محمد إبراهيم حور، وليد محمود خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ط٢، ١٩٩٨م.
٢١٢- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري أبو بكر، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١٣- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١٤- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢١٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢١٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرىٰ اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله.

٢١٧- الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية، أبو السعد زين الدين منصور بن أبي النصر بن محمد الطَّبَلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم، تحقيق: د. علي سيد أحمد جعفر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٨- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة علىٰ ابن تيمية، مرعي بن يوسف بن أبىٰ بكر بن أحمد الكرمىٰ المقدسي الحنبلىٰ، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان | مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢١٩- صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي،، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

٢٢٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢١- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٢٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٢٣- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٤- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، ١٤٢١هـ.

٢٢٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٦- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٧- الصفات، علي بن عمر الدارقطني، دراسة وتحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

٢٢٨- صفة الجنة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

٢٢٩- الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٣٠- صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، القاضي، حسين بن محمد المهدي، عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية، راجعه: الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.

٢٣١- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط١.

٢٣٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣٣- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩١م.

٢٣٤- طبقات الشعراء، عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، القاهرة، ط٣.

٢٣٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٢٣٦- العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، المجددة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٧- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣٨- العزلة والانفراد، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، مكتبة الفرقان، القاهرة.
٢٣٩- العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٤٠- العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٤١- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٢- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام، ابن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٤٣- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٤- العلل الصغير، أبي عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٥- علماء البُكَيْرِيَّة خلال ثلاثة قرون، أ.د عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٤٦- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٤٧- عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٤٨- عيار الشعر، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا، الحسني العلوي، أبو الحسن، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٤٩- العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٥٠- عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتور محمد الأسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥١- غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيىٰ بن علي المعروف بالوطواط، ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٥٢- غريب الحديث، الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٢٥٣- غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٤- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٥٥- الفاخر، المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة: محمد علي النجار، دار إحياء الكتب العربية، عيسىٰ البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٠هـ.
٢٥٦- الفاضل، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالىٰ الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٥٧- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٢٥٨- فتاوىٰ إسلامية، جمع الشيخ محمد المسند فتاوىٰ إسلامية، للشيخ عبد العزبز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، واللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥٩- فتاوىٰ الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوىٰ بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ، ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م، هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوىٰ العربية بالموقع حتىٰ تاريخ نسخه، وعددها ٩٠٧٥١، وتجد رقم الفتوىٰ في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة، http:www.islamweb.net.

٢٦٠- الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشق، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٦١- فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٢٦٢- فتاوىٰ المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، اعتنىٰ بها ورتبها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٣- فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٢٦٤- فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٦٦- فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تَقْرِيظ: فَضِيْلَة الشَّيخ عَبْد الله بن عَبْد العَزِيْز بن عَقِيْل، اعْتَنىٰ به: عَبْد الرَّزَّاق بنْ عبْد المحْسن البَدْر، دار ابن الجوزي.

٢٦٧- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط٧، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
٢٦٩- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٧٠- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧١- الفرج بعد الشدة للتنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٧٢- الفرج بعد الشدة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، دار الريان للتراث، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧٣- الفرق بين النصيحة والتعيير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، عمَّان، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٧٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧٥- فضائل القرآن للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٢٧٦- فقه العبادات علىٰ المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧٧- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل عزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.

٢٧٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٩- الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٨٠- الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٨١- فيض القدير في شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن نورالدين علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٢٨٣- القائد إلىٰ تصحيح العقائد، وهو القسم الرابع من كتاب: التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيىٰ بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٤- القضاء والقدر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٥- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨٦- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨٧- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٢٨٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبي أحمد ابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

٢٩١- الكبائر، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٢٩٢- كتاب الألفاظ، (أقدم معجم في المعاني)، ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.

٢٩٣- كتاب الأمثال في الحديث النبوي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٩٤- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٥- كتاب الزهد الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

٢٩٦- كتاب الصلاة وحكم تاركها، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٩٧- كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، من إصدار مؤسسة الشيخ محمد ابن عثيمين الخيرية.

٢٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، دار الكتب العلمية.

٢٩٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٠٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ.

٣٠١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٢- الكشكول، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٠٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٠٤- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٠٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان

القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠٧- الكنىٰ والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٨- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّىٰ: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠٩- لباب الآداب، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١٠- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارىٰ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

٣١١- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣١٢- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣١٣- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١٤- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي الأمازيغي المصري، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وأحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، القاهرة، دار الكتاب المصري، لبنان، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩م.

٣١٥- لطائف الإشارات، تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣.

٣١٦- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٧- اللطائف والظرائف، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، دار المناهل، بيروت.

٣١٨- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ، وانتهت في الخميس ١٤ صفر عام ١٤٢١هـ، مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٣١٩- اللقاء الشهري، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٣٢٠- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢١- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٣٢٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢٣- المبسوط، المسمىٰ (الأصل)، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣٢٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٥- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٣٢٦- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة.
٣٢٧- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، أم الحصم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
٣٢٨- مجاني الأدب في حدائق العرب، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩١٣م.
٣٢٩- المجتنىٰ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دائرة المعارف العثمانية.
٣٣٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣٣١- مجلة البحوث العلمية، عدد (٣١)، فتوىٰ (٣٠١٤)، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز.
٣٣٢- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.
٣٣٣- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيىٰ الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.
٣٣٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣٣٦- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٣٧- مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣٣٨- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٣٩- مجموع فتاوىٰ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
٣٤٠- مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
٣٤١- مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
٣٤٢- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إعداد مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٤٣- المحاسن والأضداد، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٣٤٤- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: الدكتور رياض مراد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٤٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ.
٣٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤٧- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٤٨- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٤٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥٠- المحلىٰ بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥هـ.

٣٥٢- مختصر المزني، (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥٣- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

٣٥٤- مختصر زاد المعاد، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، ١٩٩٦م.

٣٥٦- المخلصيات وأجزاء أخرىٰ لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٥٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٥٨- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥٩- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٦٠- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦١- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٣٦٢- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٣٦٣- مساجد البُكَيْرِيَّة تاريخها وأئمتها، أ.د عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٣٦٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٦٦- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٦٧- المستدرك علىٰ الصحيحين في الحديث، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ملحق به تلخيص المستدرك للذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند.

٣٦٨- المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه علىٰ نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٦٩- المستصفىٰ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٧٠- المستطرف في كل فن مستظرف، محمد بن أحمد الأبشيهي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار صادر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.
٣٧١- المستقصىٰ في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
٣٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٧٤- مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن الله، وآخرون مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٨٨هـ.
٣٧٥- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٧٦- المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٧٧- مشيخة ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.
٣٧٨- مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مكتبة العلم، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧٩- مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨٠- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، وملحق به الجامع، لمعمر بن راشد في آخر المجلد العاشر والحادي عشر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٨١- المطرب من أشعار أهل المغرب، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الأبياري، الدكتور حامد عبد المجيد، الدكتور أحمد أحمد بدوي، راجعه: الدكتور طه حسين، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٨٢- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨٣- معارف الإنعام وفضل الشهور والأيام، (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٨٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

٣٨٥- معاهد التنصيص علىٰ شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت.

٣٨٦- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م.

٣٨٧- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨٨- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٨٩- معجم الفروق اللغوية، ابي هلال العسكري، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢هـ.

٣٩٠- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي الطبراني، مكتبة العلوم والحكمة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٩١- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩٢- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٩٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٣٩٥- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، الشهير بابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩٦- معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب والقاهرة، ودار قتيبة، دمشق وبيروت.

٣٩٧- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩٨- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨ م.

٣٩٩- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٤٠٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٠٢- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٠٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠٤- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٤٠٥- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣هـ.

٤٠٦- مفيد العلوم ومبيد الهموم، ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٠٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠٨- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٠٩- المنتخب من غريب كلام العرب، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»، تحقيق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤١٠- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٣٢هـ.

٤١١- المنتقىٰ من مسموعات مرو، مخطوط، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي

٤١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس.

٤١٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي علىٰ مسلم)، يحي بن شرف بن مري النووي، طبعة بيت الأفكار.

٤١٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٤١٥- موارد الظمآن، نور الدين الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١٦- مواسم العرب - المواسم الثقافية والتجارية والدينية والطبيعة، عِرفان محمد حمُّور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١٧- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤١٩- الموسوعة العقدية، المبحث الثالث: ما روي عن الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية علىٰ الإنترنت dorar.net.

٤٢٠- موسوعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تصنيف وإعداد مجموعة.

٤٢١- الموضوعات، أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ.

٤٢٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٢٣- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢٤- نثر الدر في المحاضرات، أبي سعد منصور الآبي، تحقيق: خالد بن عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٢٥- النحو المصفىٰ، محمد عيد، مكتبة الشباب.
٤٢٦- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط١٥.
٤٢٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٢٨- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ك١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٢٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ، محمود محمد الطناح، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٣١- نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٣٢- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ﷺ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفىٰ محمد الهواري، مصر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٣٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
٤٣٤- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٣٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٤١٦هـ.
٤٣٧- الوساطة بين المتنبي وخصومه، أبو الحسن علي بن عبد العزير القاضي الجرجاني، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه.
٤٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٤٣٩- يتيمة الدهر، أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي.

ثالثًا: مصادر الشبكة العنكبوتية:

١- موقع: الإسلام سؤال وجواب:
https://islamqa.info/ar/answers/٨٦٧٤/
٢- موقع: المسلم:
http://almoslim.net/node/٢٧٢٣٩٣
٣- موقع: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرسمي.
٤- موقع: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرسمي، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، حكم قراءة القرآن لغير المتوضيء.
٥- موقع: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرسمي، مجموع الفتاوىٰ، حكم قراءة الحائض للأذكار والأدعية.
٦- موقع: سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين الرسمي.
٧- موقع: سماحة الشيخ محمد بن عثيمين الرسمي، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب.
http://binothaimeen.net

*****

فهرس الموضوعات

القسم الثاني: قبسات من: العبادات وما يتعلق بها

القسم الثالث: قبسات من: المعاملات وما يتعلق بها

القسم الرابع: قبسات من:
الآداب والأخلاق/ التأريخ والسيرة/ الأعلام/ الإدارة والتربية/ الأمثال الشعبية

الفهارس

*****